المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام الترمذيّ في سننه

من أوّل كتاب : اللباس ، إلى آخر كتاب : الأشربة

دراسة فقهيّة مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير » في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي

وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي

١٤٢٢ هـ

المجلّد الثّاني

الباب الثاني

فقه الإمام الترمذي في « الأطعمة »

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في أحكام بعض اللحوم والأطعمة

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ الأكلِ على الخِوَان وفي السُكُرُّجة وأكل الخبز المُرَقّقْ .

المسألة الثانية : حُكْمُ أَكْلِ الأَرْنَب .

المسألة الثالثة : حُكْمُ أَكْل الضَّب .

المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْلِ الضَّبْع .

المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْل لحم الخَيْل .

المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْل لحم الحِمَار الأَهْلَي .

المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْل في آنية الكُفَّار .

المسألة الثامنة : حُكْمُ المائعات إذا وَقَعَتْ فيها النَّجَاسة .

٤٧ - المسألة الأولى : حُكْمُ الأَكْل على الخِوَانْ[١]

وفي السُكُرُّجَة[٢] ، وأكل الخُبْز المُرقَّق[٣]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهبُ الإمام التِّرمذيّ - رحمه اللهُ - إلى عدم استحباب الأكل على الخِوَان ، ولا في

---

(١) الخِوَانُ : بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور ، ويجوز ضمّها ، وفيه لغة ثالثة : إخْوَان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو مُعرَّب ، قال الجواليقي تكلمت به العربُ قديمًا ، وقال ابن فارس : إنَّه اسم أعجمي ، وعن ثعلب : أنه سُميّ بذلك ؛ لأنه يُتَخوّن ما عليه أي يُنقص ويجمعُ على أَخْوِنَة في جمع القلّة ، وخُونٌ في جمع الكثرة ، وإخْوَان يجمعُ على أخاوين . وهو ما يؤكل عليه الطعام ، وقال عياض : أنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ، وقال الإمام ابن كثير : هو المائدة من الخشب وقال العيني : هو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويُوضعُ بين يدي كثير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان ، فما فوقهما .

انظر : النهاية مادة خون (٨٩/٢ـ٩٠) ، مختار الصحاح (ص ١٩٣) ، المصباح المنير (ص١٨٤ـ١٨٥)، القاموس (ص١٥٤٢) ، تفسير ابن كثير (٤٣/٣) ، فتح الباري (٥٣١/٩)، عمدة القاري (٣٤/٢١-٣٥) .

(٢) سُكُرُّجَة : بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوّبَ فتح الراء ، وكذا قال التوربشتي وزاد : لأنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ، ولا حجة في ذلك ؛ لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبًا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : اسكَرَجَه بالألف وفتح الراء . وهي فارسية معربة وترجمتها : مُقرب الخَلّ وقد تكلمت به العرب . قال ابن مكي : وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ستّ أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك ؛ أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي وللهضم ، وأغرب الداودي فقال: هي قصعة صغيرة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها : قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة ، قال الحافظ ابن حجر : والأوّل أولى . وقال ابن العربي : السكرجة مائدة صغيرة ذات جدار . انظر : النهاية مادة سكرجة (٣٨٤/٢) . عارضة الأحوذي (٢٢١/٤) ، فتح الباري (٥٣٢/٩) ، عمدة القاري (٣٦/٢١) . لسان العرب (٢٩٩/٢) .

(٣) المُرَقَّق : قال عياض : قوله مرققًا أي مُلينًا مُحسنًا كخبز الحواري وشبهه ، والترقيق التليين و لم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع ا . هـ . قال الحافظ: وهذا المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرغيف الواسع الرقيق ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه كعك وغيره. وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. انظر : النهاية مادة رقق (٢٥٢/٢) ، مختار الصحاح (ص٢٥٣) . المصباح المنير (ص٢٣٥) ، القاموس (ص١١٤٥) ، فتح الباري (٥٣٠/٩) .

السُكُرُّجَة ونحوها ، ولا أكل الخُبْز المُرَقّق لأنه من صنيع المترفين . وإن كان ذلك كله جائزًا غير مُحرَّم .

ويرى استحباب الأكل على السُّفَر ونحوها ، ممّا يلاصق الأرض .

وممّا يدلّ على أنّ هذا مذهبه :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء عَلاَمَ كان يأكُلُ رسول الله ﷺ** » (١). ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده من حديث الباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن قَتَادَة (٢) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « مَا أَكَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ (٣) » (٤).

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ (٥) .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة (٤/٢٥٠) .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٢٣ .

(٣) السُّفْرَة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يُحملُ في جلد مستدير ، فَنُقِلَ اسم الطعام إلى الجلد وسُمِّيَ به كما سُمِّيت المَزَادَة راوية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ، والجمعُ سُفَرٌ مثل غرفة وغُرَف . وقيل ـ أيضًا ـ : أن السُفْرَة لها معاليق تنضمُّ وتنفرجُ ، فبالانفراج سميت سُفْرة ، لأنها إذا حُلّت معاليقها انفرجت ، فأسفرت عمّا فيها فقيل لها السُّفْرَة .

انظر : النهاية مادة سفر (٢/٣٧٣) ، مختار الصحاح (ص٣٠٠) ، المصباح المنير (ص ٢٧٩) ، القاموس (ص٥٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٧٣) ، فتح الباري (٩/٥٣٨) .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥/٢٠٥٩) رقم٥٠٧١ ، وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة (٢/١٠٩٥) رقم٣٢٩٣ ، وأحمد في المسند (٣/١٣٠) .

(٥) هو : يونس بن أبي الفرات ، مولى قريش ، أبو الفرات البصري الإسكاف ، روى عن الحسن وقتادة ، وروى عنه محمد بن مروان العقيلي ومحمد بن بكر البرساني . وثّقه أبو داود وابن معين والنسائي ، وقال أحمد ابن حنبل : أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان معروفًا وله أحاديث ، وقال ابن عدي : ليس بالمشهور ، وقال ابن حبّان : لا يجوز الاحتجاج به ، ولكن قال الحافظ ابن حجر : من وثّقه أعرف بحاله من ابن حبان و لم يُصب في تليينه .

وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النّبيّ ﷺ نحوه [١] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالةٌ على تواضعهِ ﷺ وأَكْلِه على السُّفَر ونحوها مما يلاصقُ الأرض، وتَرْكِه الأَكْل على الخِوَان ونحوه لأنه من دأب المُتْرَفين ، وإن كان ذلك جائزًا لعدم ورود النّهي عنه [٢].

وبه قال: جابر بن زيد [٣] ـ رحمه الله ـ .

وإليه ذهب: الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٤].

فائدة :

قال القرطبي :

(قال التِّرمذيّ الحكيم أبو عبد الله : الخِـوَانُ هـو شـيءٌ مُحْدَث فَعلَتْهُ الأعـاجم ومـا كانت العرب لتَمْتَهِنَهَا وكانوا يَأْكُلون على السُّفَر) [٥] ا.هـ .

⇦

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٠٦/٨) رقم٣٤٩٧ ، الجرح والتعديل (٢٤٥/٩) رقم١٠٢٩ ، المجروحين لابن حِبَّان (١٣٩/٣) رقم١٢٤١ ، التعديل والتجريح (١٢٤٥/٣) رقم١٥٢٥ ، تهذيب الكمال (٥٣٥/٣٢) رقم٧١٨٢ ، الكاشف (٤٠٤/٢) رقم٦٤٧٤ ، تقريب التهذيب (٣٤٩/٢) رقم٧٩٤١ .

(١) أخرجه : البخاريّ عن عبد الوارث في كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر (٢٣٦٩/٥) رقم٦٠٨٥.

(٢) انظر المحلى (٩٥/١) ، الإحكام لابن حزم (١٤٨/٢) .

(٣) هو : جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، أحد الأعلام وصاحب ابن عبَّاس ، وكان أعور ، روى عن الحكم بن عمرو وابن عمر ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وقتادة وعمرو بن هرم ، قال ابن عبَّاس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عمًّا في كتاب الله ، مات سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١٧٩/٧) ، طبقات خليفة (ص٢١٠) ، معرفة الثقات (٢٦٣/١) رقم٢٠٣ ، التاريخ الكبير (٢٠٤/٢) رقم٢٢٠٢ ، الجرح والتعديل (٢٩٤/٢) رقم٢٠٣٢ ، الثقات لابن حبان (١٠١/٤) رقم٢٠٠٩ ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٤) رقم٨٦٦ ، الكاشف (٢٨٧/١) رقم٧٢٨ ، تهذيب التهذيب (٣٤/٢) رقم٦١ .

(٤) انظر : عمدة القاري (٣٦/٢١) ، حاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦) ، أحكام القرآن للقرطبي (٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤) ، المدخل لابن الحاج (١٦٤/١) ، الفواكه الدواني (٣١٦/٢) ، حاشية العدوي (٦١٠/٢) ، شرح السنة للبغوي (٢٨٤/١١-٢٨٥) ، إعانة الطالبين (٣٦٧/٣) ، المغني (٩٣/١١) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٧٣/٦) .

وقال ـ أيضًا ـ : (وعن الحسن قال : الأكلُ على الخِوَانِ فِعْلُ المُلوكِ ، وعلى المِنْديـل [١] فعلُ العَجَمِ وعلى السُّفَرِ فِعْلُ العرب) [٢] ا.هـ .

وقال ابن العربي :

(الأكل على الأرض من التواضع ، ورفعه في الموائد من التبيغر [٣] والتَرفُّـه ، والأكـل على الأرض إفساد للطعام ، فتوسـط الحـال بـأن يكـون علـى السُّـفَر وهـو كـلّ مفـروش يكشف عليه الطَّعَام ليؤكل إذا لم يكن مائعًا أو مُتودِّكا [٤] مُتغمِّرًا [٥]) [٦] ا.هـ.

وقال التوربشتي :

(الخِوان الَّذي يؤكل عليه مُعـرَّب ، والأكـل عليـه لم يـزل مـن دأب المـترفين وصنيـع الجبارين ؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل) [٧] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(قال ابن بطّال : تركهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأكل علـى الخِـوَان وأَكْـلِ المُرقَّـق ؛ إنّما هو لدفع طَيِّبَاتِ الدُّنْيا اختيارًا لَطيِّبات الحياة الدائمة) [٨] ا.هـ .

---

(١) المِنْديل : بالكسر والفتح ، معروف ، وهو الَّذي يُتَمَسَّحُ به ، وتَندَّلَ به وتَمنْدَلَ : تَمسَّحَ ، وأنكـر الكسـائي تَمنْدَل . انظر : مختار الصحاح مادّة ندل ص٦٥٢ . تهذيـب الأسمـاء واللغـات للنّـووي : ١٦٣/٣ . المصبـاح المنير ٥٩٨ . لسان العرب ٦٥٣/١١ . القاموس المحيط ص١٣٧٢ .

(٢) انظر : الجامع (٣٧٤/٦) .

(٣) بحثت عنها و لم أجد معناها في أيّ من كتب اللغة .

(٤) مُتَوَدِّكًا : أي مُشْبَعًا بالوَدَك ، وهو دسم اللحم ودهنه الَّذي يستخرج منه ، ويقال : ودَّكْتُه توديكًا ، وشيء وَديك ووَدِك ، والدَّكَة اسم من الودك .

انظر : لسان العرب ، مادّة ودك : ٥٠٩/١٠ .

(٥) مُتَغمِّرًا : الغَمَرُ بالتحريك : الدّسم والزّهومة من اللحم . كالوضر من السَّمْن .

انظر : النهاية ، مادّة غمر : ٣٨٥/٣ ، لسان العرب : ٣٢/٥ .

(٦) انظر : عارضة الأحوذي (٢٢١/٤) .

(٧) انظر : مرقاة المفاتيح (١٢/٨) ، تحفة الأحوذي (٤٠٧/٥-٤٠٨) .

(٨) انظر : فتح الباري (٢٨٠/١١) .

٤٨ - المسألة الثانية : حُكْمُ أكل الأَرْنَبْ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الأرنب .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بترجمة عامّـة ، وذلـك بقولـه : « **باب ما جاء في أكل الأرنب** »[٢]. ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيها : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على الجواز .

ثالثها : استدلاله بعمل أكثر أهل العلم القائلين بالجواز ، ممّا يؤيد اختياره وميله لهذا القول.

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن هشام بن زيد بـن أنـس[٣] قـال : (سمعـتُ أنسًـا يقول أَنْفَجْنَا[٤] أرنبًا بَمرِّ الظَّهْرَان[٥] فسعى أصحابُ النَّبيّ ﷺ خَلْفَها فأدركْتُهـا فأخذتهـا

---

(١) الأرنب : هو دويبة معروفة تشبه العَنَاق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنـب اسـم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر الخُزَزْ وللأنثى عِكرشة ، وللصغير خِرْنَقْ . انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري١/٣٦ . فتح الباري ١٠/٦٦١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥١ .

(٣) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . روى عن جدّه ، وعنه ابن عون وشعبة وحمـاد بـن سلمة وعروة بن ثابت ، ممن جالس جدّه مدة وكان متقنًا ، وثّقه ابن معين وابن حبان وابن حجر ، وقـال أبـو حاتم : صالح الحديث . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩/٥٨) رقم٢٣٩ ، تـهذيب الكمـال (٣٠/٢٠٤) رقم٦٥٧٦ ، تـهذيب التهذيب (١١/٣٧) رقم٧٩ ، الثقات لابن حبان (٥/٥٠٢) رقم (٥٩٣٨) .

(٤) أَنْفَجْنَا : أي أثرْنا ، وفي رواية مسلم "استنفجنا" وهو استفعالٌ منـه ، يقـال : نَفَجَ الأرنـبُ إذا ثـار وعـدا ، وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إنّ الانتفـاج : الاقشـعرار ، فكـأنّ المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفـج ، والانتفاج أيضًا ارتفاع الشعر وانتفاشه . انظر : معجم مقاييس اللغة مادة نفج (٥/٤٥٧) . فتح الباري (١٠/٦٦١) .

(٥) مَرِّ الظهران : مَرّ بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسـمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا ، وهو المكان الذي يسميه عوام المصريين : بطن مرو ، والصواب مـرّ بتشـديد الـراء . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٦٣ . معجم ما استعجم للبكري ٤/١٢١٢ . فتح الباري (٩/٦٦١-٦٦٢) .

فأتيتُ بها أبا طلحة فَذَبَحها بَمرْوَةٍ [١] فَبعثَ معي بَفخِذِها أو بَورِكِها إلى النّبيِّ ﷺ فأكَلَهُ ، قال : قلتُ أكَلَهُ ؟ قال : قَبِلَهُ) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : لّما كان الأرنب مطعومًا كان قبوله ، ﷺ لَهُ دليلاً على حِلّه إذ لو كان حرامًا لما قَبِلَهُ من مُهْدِيه ، ولا وضَعَ يدهُ عليه [٣] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصّحيحة عن حِلِّ لحم الأرنب وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٤] ، وعمَّار [٥] ، ومحمَّد بن صفوان [٦] ، ويقال محمد بن صيفي .

---

(١) بمروة : المَرْو حجارة بيض بَرَّاقة تُقْدَحُ منها النّار ، الواحدة مروة ، وبها سُميت المروة بمكة ، وقيل حجارة محدّدة الأطراف . انظر مادة مرى معجم المقاييس ٣١٤/٥ ، مادة مرا ، مختار الصحاح ص (٦٢٢) ، عارضة الأحوذي (٢٢٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب الأرنب (٢١٠٤/٥) رقم٥٢١٥ . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح . باب إباحة الأرنب (١٥٤٧/٣) رقم١٩٥٣ .

(٣) قاله ابن العربي . انظر : عارضة الأحوذي (٢٢٢/٤) .

(٤) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : (أن رجلاً من قومه صاد أرنبًا أو اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما) . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الذبائح ، باب ما جاء في الذبح بالمروة (٧٠/٤) رقم١٤٧٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الأرنب (٣٢١/٩) وصححه الألباني انظر صحيح سنن التِّرمذيّ (٨٢/٢) رقم١١٨٩ .

(٥) حديث عمَّار ولفظه : (كنّا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا ، قال : فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا ، فأكلناها ، فقال الأعرابي : إني رأيتُ دمًا ، فقال النبي ﷺ : **لا بأس**) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، في أكل الأرنب (١١٦/٥) رقم٢٤٢٦٧ ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٧/٣) ، رقم١٦١٢ ، والهيثمي في المجمع في كتاب الصّيد والذّبائح ، باب في الأرنب (٤٩/٤) ، رقم٦٠٥٦ ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ضعيف . والمراد بالدم هنا دم الحيض ، لأنّ أنثى الأرنب تحيض .

(٦) هو : محمد بن صفوان الأنصاري ، الكوفي ، صحابي ، كنيته أبو مرحب، وقيل صفوان بن محمد بالشك ، ويقال : أنه محمد بن صيفي الذي روى عنه الشعبي - أيضًا - ولم يرو عنهما غيره والأشبه أنهما اثنان . قال ابن حجر في التهذيب : ومما يدلُّ على أنهما اثنان الحديث الذي رواه الشعبي عن ابن صيفي غير الحديث الذي رواه عن هذا - أي محمد بن صفوان - وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب ، وقال الدارقطني : من قال محمد بن صيفي فقد وهم . انظر ترجمته في : الإصابة (١٦/٦) رقم٧٧٨٢ ، الجرح والتعديل (٢٨٧/٧) رقم١٥٥٥ تهذيب الكمال (٣٩٣/٢٥) رقم٥٣٠٠ ، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٩) رقم٣٦٦ . وحديثه لفظه : (أنه اصطاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها ، فذبحهما بمروة ، فأتى النبي ﷺ فأمره بأكلها) .

أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الذبائح ، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة (٧٠/٤) رقم١٤٧٢ . وأبو داود في ⇦

الدليل الثالث :

عمل أكثر أهل العلم . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسًا) .

وبه قال : سعد بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وبلال بن أبي رباح . وغيرهم رضي الله عنهم .

وطاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، والليث ، وأبو ثور ، وابن المنذر [١] .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم [٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** ، في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ؛

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى القول بجواز أكل الأرنب ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه كما سبق .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة لحم الأرنب كراهة تحريم .

قال التِّرمذيّ : (وقد كَرِهَ بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا : إنـها تُدْمِي) [٣].

كتاب الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة (١٠٢/٣) رقم٢٨٢٢. وأحمد في المسند (٤٧١/٣) . والدارمي في كتاب الصيد ، باب في أكل الأرنب (١٢٧/٢) رقم٢٠١٤ ، وابن حبان في كتاب الذبائح ، باب ذكر الإخبار عن جواز أكل الذبيح بغير حديد (٢٠٤/١٣) رقم٥٨٨٧ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ، باب (٢٦٣/٤) رقم٧٥٨١/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (٥٤٣/٢) رقم٢٤٤٨ .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في أكل الأرنب (١١٦/٥) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، المغني لابن قدامة (٧٠/١١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، المبسوط (٢٣٠/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٥)، المدونة (٥٤١/١) ، مواهب الجليل (٣٤٧/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٢) ، الحاوي الكبير (١٣٩/١٥) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣١٠/١٢) . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٨٨٥/٣) ، شرح المنتهى (٤١٠/٣) ، المغني (٧٠/١١) ، هداية الراغب (ص٥٤٠) .

(٣) تُدْمي : أي تحيض .

وبه قال : عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ومن التابعين : عكرمة ، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء [١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : بحديث خُزَيمة بن جُزْءٍ [٢] قال : « قلتُ يا رسول الله ! جئتكَ لأسألك عن أَحْنَاش الأرض ، ما تقولُ في الأرنب ؟ قال : **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** ، قلتُ : فإني آكُلُ ما لا تُحَرِّمُه ، ولِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : **نُبِّئْتُ أنها تُدْمي** » [٣] .

وجه الاستدلال : امتناعه ﷺ عن أكلها وتعليله بكونها تحيض دليل على كراهة أكلها .

المناقشة : ناقش المجوّزون الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأوّل : أنَّ سند هذا الحديث ضعيف ؛ لأنّ فيه عبد الكريم بن أبي مخارق [٤] .

الثاني : على فرض صحة هذا الحديث ، فليس فيه دليل على الكراهة ، وغاية ما فيه أنه ﷺ عَافَهُ ولكن لم يحرِّمه لقوله : « **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** » ؛ فدلَّ ذلك على جواز أكل لحم الأرنب ، لأنّ ما لم يُحرَّم فهو حلال ، ولأنّه ـ أيضًا ـ لم يثبت في النّهي عنها شيء [٥] .

الدليل الثاني : واستدلّوا ـ أيضًا ـ بما رواه محمَّد بن خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ ، ـ قَالَ مُحَمَّدٌ : مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٧/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة (١١٧/٥) ، المغني (٧٠/١١) ، المحلى (١١٤/٦)، شرح مسلم للنووي (١٠٥/١٣) .

(٢) هو : خزيمة بن جزء السلمي ، أخو حبان بن جزء ، وخالد بن جزء ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا ، قال الحافظ ابن حجر : لم يصح الإسنادُ إليه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩/٧) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) رقم١٦٨٦ ، تهذيب التهذيب (١٢١/٣) رقم٢٦٨ ، الإصابة (٢٨٠/٢) رقم٢٢٥٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الأرنب ١٠٨١/٢ رقم٣٢٤٥ ، وعبد الرزاق في المصنّف ، في باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٨/٤) رقم٨٦٩٩ . والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/٤) رقم٣٧٩٦ ، وابن حزم في المحلى (١١٤/٦) مسألة رقم١٠٣٣ ، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٦١/١) وضعَّفه . وقال ابن حجر سنده ضعيف . انظر فتح الباري (٦٦٢/٩) . وضعّفه الألباني أيضًا . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٥٩ ، رقم٦٩٨ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي (١٠٥/١٣) ، نيل الأوطار (١٢٢/٨) .



وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ ؟ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » [1] .

المناقشة : ناقش المجوّزون الاستدلال بهذا الحديث من وجهين أيضًا :

الأوّل : أنَّ سند هذا الحديث ضعيف ، فلا يصحّ الاحتجاج به ، لأنّ في سنده خالد ابن الحُوَيْرِث [2] وهو ضعيف .

الثّاني : على فرض صحة هذا الحديث ؛ فليس فيه دليل على الكراهة ، لقوله : « وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا » ، وما لم ينه عنه ، فهو حلال وليس بحرام ، وغاية ما يدلّ عليه أنّه ﷺ عافه ، كما عاف الضبّ ، وكامتناعه عن أكل الثّوم والبصل ونحوها ، وكُلُّ ذلك حلال وليس بمنهيّ عنه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز أكل الأرنب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : أنّ الأصل في الأشياء الإباحة [3] حتّى يثبت الحاظر على الصّحيح من قول علماء الأصول ، ولم يثبت دليل على الحظر هنا ، فبقي أكل الأرنب على الأصل وهو الإباحة .

الثّاني : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّالث : ضعف أدلّة القائلين بالكراهة ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة الجواز . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٢ ، والبيهقي في الكبرى ، في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في الأرنب (٣٢١/٩) .

والحديث قال فيه الألباني : سنده ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧٣) رقم٨١١ .

(٢) هو : خالد بن الحويرث القرشي المخزومي ، روى عن عبد الله بن عَمْرو ، وروى عنه عليّ بن زيد بن جدعان وابنه محمَّد بن خالد المخزومي . سُئل عنه يحيى بن معين فقال : لا أعرفه . وقال ابن عديّ : وهذا كما قال ابن معين لا يُعرف ، وأنا لا أعرفه أيضًا . وذكره ابن حبّان في الثقات . وقال الذّهبيّ : وثّق .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٢٤/٣) رقم١٤٥٨ ، الثقات (١٩٨/٤) ، الكامل لابن عدي (٤٠/٣) رقم٥٩٨ ، تهذيب الكمال (٤١/٨) رقم١٦٠٠ ، الكاشف (٣٦٢/١) رقم١٣٠٩ ، تهذيب التهذيب (٧٣/٣) رقم١٩١٢ .

(٣) انظر : نهاية السّول للإسنوي (٢٨٦/١) ، القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللحّام (ص٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١) . وانظر : الكلام على ذلك ص١٢٨ .

٤٩ - المسألة الثالثة : حُكْمُ أكل الضبّ[1]

فقه الإمام الترّمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام الترّمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الضَبِّ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه في المسألة أربعة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الضبّ** »[2] . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عمر وأحاديث الباب وهي تدلّ بمفهومها على الجواز .

ثالثها : قوله : (فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ) .

وتقديمه لذلك القول على من خالفهم دليلٌ على ميله إلى هذا الرأي وأنّه مختارٌ له .

رابعها: قولـه : وَيُـرْوَى عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَنَّـهُ قَـالَ : « أُكِـلَ الضَّـبُّ عَلَـى مَـائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَذُّرًا » .

وهذا يدلُّ على ميله للقول بجواز أكله ، وأنّه حلال ، وأنّ تَرْكَ النَّبي ﷺ لأكله ، ليس لحرمته عنده ، بل هو حلال ، ولكن نفسه لم تستطبه ، فتركه لأجل ذلك .

فقد استدلّ الإمام الترّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر رضي الله عنهمـا : « أنّ النَّبيّ ﷺ سُئِلَ عن أكل الضَّبِّ ، فقال : **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** »[3] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع الترّمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٥١ .

(٢) الضَبّ : دابة تشبه الجِرْذَوْن ، وهي أنواع : فمنها ما هو على قدر الجِرْذَوْن ومنها أكبر منه ومنها دون العنز وهو أعظمها والجمع ضِبَاب مثل سهم وسِهام ، وأَضُبٌّ أيضًا مثـل فلس وأَفْلُس جمع قلّة ، والأنثى ضَبَّـة ، وأضبّت الأرض كثرت ضبابـها والضَّبُّ داء يصيب الشَّفة فتدمي منه . انظـر المصبـاح المنير : مـادة الضـبّ (ص٣٥٧) ، القاموس المحيط (ص١٣٧) . حياة الحيوان ٢/١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب (٥/٢١٠٤) رقم٥٢١٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب (٣/١٥٤١) رقم١٢٠٥١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر [١] ، وأبي سعيد [٢] ، وابن عبَّاس [٣] ، وثابت بن وديعة [٤]، وجابر [٥] ، وعبد الرّحمن بن حَسَنَة [٦] .

---

(١) حديث عمر ولفظه : (قال عمرُ بن الخطاب : إنّ النبي ﷺ لم يحرّمه ، إنّ الله عز وجلّ ينفعُ به غير واحد ، فإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طَعِمْتُه) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٥٤٥/٣) رقم١٩٥٠ ، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب الضب (١٠٧٧/٢) رقم٣٢٣٥ . والإمام أحمد في المسند (٢٩/١) رقم١٩٤ . والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٠/٤) .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط مضبَّة وإنّه عامة طعام أهلي قال : فلم يُجبْه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثًا ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال : **يا أعرابي إنّ الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبّون في الأرض ، فلا أدري لعلّ هذا منها فلستُ آكلها ولا أنهى عنها**) . أخرجه مسلم في الباب السابق (١٥٤٦/٣) رقم١٩٥١ ، وابن ماجة في الباب السابق (١٠٧٩/٢) رقم٣٢٤٠ . وأحمد في المسند (٦٦،١٩،٥/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٩) .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : (أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا ، فأكل من السمن والأقط وترك الضبّ تقذرًا ، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ) .

أخرجه البخاريّ في الباب السابق ٢١٠٥/٥ رقم٥٢١٧ . ومسلم في الباب السابق أيضًا ١٥٤٤/٣ رقم١٩٤٧ .

(٤) حديث ثابت بن وديعة ولفظه : (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبابًا قال : فشويتُ منها ضبًّا فأتيتُ رسول الله ﷺ فوضعتهُ بين يديه قال ؛ فأخذ عُودًا فعدَّ به أصابعه ثم قال إنّ أمّة من بني إسرائيل مُسِخت دواب في الأرض وإنّي لا أدري أي الدواب هي ؟ قال فلم يأكل ولم ينه) . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الضب (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٥ . والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (١٩٩/٧) رقم٤٣٢٠ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضب (١٠٧٨/٢)رقم٣٢٣٨. والطبراني في الكبير (٨١/٢) رقم١٣٦٧ . والحديث صححه الحافظ ابن حجر والألباني . انظر : فتح الباري (٦٦٣/٩) . وصحيح أبي داود للألباني (٧٢٢/٢) رقم٣٢٢٣ .

(٥) حديث جابر ولفظه : (أُتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال : **لا أدري لعله من القرون التي مُسِخَت**) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه (١٥٤٥٣/٣) رقم١٩٤٩ . وأحمد في المسند (٣٢٣/٣) .

(٦) حديث عبد الرحمن بن حسنة ولفظه : (غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب ونحن مرملون فأصبناها فكانت القدور تغلي بها ، فقال النبي ﷺ **ما هذا ؟** فقلنا : ضبابًا أصبناها ، فقال : **إنّ أمة من بني إسرائيل مُسِخَت وأنا أخشى أن تكون هذه** ، فأمرنا فأكفأنا وإنّا لجياع) أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة ، ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب ما لم يتقذرها (٢٣١/١٢) رقم٩٣١ ، وأحمد في المسند (١٩٦/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٧/٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل ⇐

الدليل الثالث : قول أهل العلم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم وعبّر عنه التِّرمذيّ بقوله : (فرخَّصَ فيه بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم) .

وجـه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا على جواز أكل الضبّ [١] . وذلك لأنه أُكِلَ على مائدته ﷺ ولم ينههم عنه ، ولو كان حرامًا لما أقرَّهم عليه .

وإليه ذهب : الأئمّة الثلاثة : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، والليث وابن المنذر ، والطحاوي من الأحناف [٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب . واختلافهم في تأويلها .

فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بأحاديث الجواز وقالوا : إنَّها ناسخة لأحاديث المنع لتأخّرها عنها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة أكل لحم الضبّ كراهة تحريم .

وعبَّر عنه الإمام التِّرمذيّ بقوله : (وكرِهَهُ بعضهم) .

الضب (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٣١ وقال الحافظ في الفتح (٦٦/٩) : وسنده على شرط الشيخين إلاّ الصحابي فلم يخرجا له . وعبد الرحمن بن حَسَنَة هو صحابي ، أخو شرحبيل بن حسنة ، الجهني المري حليف بن زهرة ، حدث عنه أهل الكوفة زيد بن وهب وغيره ، روى حديثًا في الضِباب ، وحديثًا في البول .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢٩٧/٤) رقم٥١٠٩ ، الجرح والتعديل (٢٢٢/٥) رقم١٠٤٦، تهذيب الكمال (٦٧/١٧) رقم٣٨٠٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/٦) تهذيب التهذيب (١٤٨/٦) رقم٣٣٤ ، الثقات لابن حبان (٢٥٦/٣) رقم٨٤٤ .

(١) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٦/٩) .

(٢) انظر : المدونة (٥٤١/١) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٤٧/٤) ، والتمهيد (١٥٦/١) ، المنتقى (٢٨٨/٧) . الحاوي (١٣٨/١٥) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣١٠/١٢) ، مغني المحتاج (١٤٨/٦) . مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله (٨٨٦/٣) ، المغني (٨١/١١) ، شرح المنتهى (٤١٠/٢) ، المسائل الفقهية وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣٠/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٤) .

وبه قال : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله [١] رضي الله عنهم .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[٢] ، وسفيان الثوري [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ نَـهَى عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ » [٤] .

الدليل الثاني : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النّبيّ ﷺ أُهْـدِيَ لـه ضبٌّ ، فلم يأكله . فقام عليهم سائل فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطيه ، فقال لها النّبيّ ﷺ : « **أتعطينه ما لا تأكلين ؟** » [٥] .

قال محمد بن الحسن : فقد دلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضبّ وبذلك نأخذ .

الدليل الثالث : أنّ الضبّ في جملة المسوخ ، والمسوخ مُحرَّمة كالدبّ والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن حسنة المتقدم وغيره [٦] .

المناقشة :

اعترض المجوّزون على أدلة المانعين من أكل لحم الضب بما يلي :

الأوّل : حديث عبد الرّحمن بن شبل فيه مقال . قال الخطّابي [٧] : ليس إسناده بذلك ،

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل الضب (١٢٤/٥) رقم٢٤٣٥١ ، المحلى (١١٢/٦) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٣١/١١-٢٣٢) ، بدائع الصنائع (٣٦/٥-٣٧) ، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) ، واللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة بحاشية المغني (٨٥/١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب (٣٥٤/٣) رقم٣٧٩٦ ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩) ، وابن حزم في المحلى (١١٢/٦) . وحسّنه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧٢٢/٢ ، رقم٣٢٢٤) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٦) ، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد ، باب أكل الضباب (٢٠١/٤) ، وابن حزم في المحلى (١١٣/٦) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد ، باب ما جاء في الضب (٣٢٥/٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السابق (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٣٥ وسنده صحيح .

(٦) انظر ما ذكر في الحاشية رقم (٢) أعلاه .

(٧) انظر : معالم السنن (٢٢٨/٤) .

وقال ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون فسقط ، وقال البيهقي : وهذا ينفرد به إسماعيل بن عيّاش وليس بحُجَّة .

وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عيّاش [١] وضمضم [٢] بن زرعةً وفيهما مقال .
وقال ابن الجوزي : لا يصحّ .

الـردّ :

هذا الحديث ليس فيه مقال ، قال الحافظ في الفتح [٣] : (أخرجه أبو داود بسند حسن ، فإنّه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ضمضم بن زرعةَ عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطّابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصحّ . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قويّة عند البخاريّ وقد صحّحَ التِّرمذيّ بعضها) ا.هـ.

ولكن أجيب عنه : بأنه على فرض صحته ؛ فإنّه منسوخ بأحاديث الإباحة لتأخّرها عنه .

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق حديث ابن عبَّاس : (فهذا نصّ جليّ على تحليله ، وهذا هو الآخر الناسخ ؛ لأن ابن عبَّاس - بلا شكّ - لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلاّ بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحُنَيْن ، والطائف ، و لم يغزُ عليه السلام بعدها إلاّ تبوك ، و لم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً) [٤] ا.هـ.

الثّاني : أمَّا حديث عائشة - رضي الله - عنها فليس فيه دليل على كراهة لحم الضبّ ؛ لأنه قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنّها إنما فعلت ذلك من أجل أنها

(١) سبقت ترجمته في ص١٢٦ .

(٢) هو ضمضم بن زرعة الحمصي ، الحضرمي ، روى عن شريح بن عبيد ، وعنه إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزةْ ، مختلف فيه ، وثّقه ابن معين ، وضعَّفه أبو حاتم ، وقال الحافظ صدوق يهم .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٦٨/٤) رقم٢٠٥٥ ، الكاشف (٥١٠/١) رقم٢٤٤٧ ، التقريب (٤٤٥/١) رقم٣٠٠٣ .

(٣) انظر : فتح الباري (٦٦٥/٩) .

(٤) انظر المحلى : (١١٤/٦) .

عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إيّاه ، وكان ما تُطْعِمُهُ لسائلٍ ، فإنما هو لله تعالى فأراد النّبيّ ﷺ أن لا يكون ما يتقربُ به إلى الله ﷻ إلاّ من خير الطّعَام ، كما قد نَهَى أن يُتَصدّق بالبُسْر الرديّ ، والتّمْر الرديّ .. فهذا المعنى الّذي كره رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ الصدقة بالضبّ ، لا لأنّ أكله حرام [١] .

الرد :

إنّ امتناع الرسول ﷺ عن أكل الضَبّ لحُرْمَته لا لأنه يَعافُه ، ألا ترى أنه نهاها عن التصدّق به ولو لم يكن كراهية الأكل للحُرْمَة ؛ لأمرها بالتصدّق به كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : « **أطعموها الأسارى** » [٢].

الاعتراض الثالث : قولهم : أن الضَبَّ من جملة الممسوخ بعيدٌ لما صَحَّ عن عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير . أهي ممّا مُسِخَ ؟ فقال : **إنّ اللهَ ﷻ لم يُهْلِك أو يُعَذِّب قومًا فيجعلُ لهم نسْلاً ولا عَقِبًا** » [٣] .

وأجيب ـ أيضًا ـ : بأنّه لو سُلِّم ؛ أنّه ممسوخ لا يقتضي هذا تحريم أكله ، فإنّه كونه كان آدميًا قد زال حُكْمُه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله ﷻ كما كره الشُّرْبَ والوضوء من الماء الّذي سخط الله على ثمود فيه [٤] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بجواز أكل الضبّ هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض الرّاجح .

فقد ورد في بعض النّصوص التّصريح من النّبي ﷺ بعدم حرمته ، وفي بعضها الأمر

---

(١) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٢٠١/٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٣١/١١) ، بدائع الصنائع (٣٧/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب بيان ؛ أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تنقص عمّا سبق به القدر (٢٠٥٠/٤) رقم٢٦٦٣ . وأحمد في المسند (٣٩٠/١،٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٢١٢/٩) رقم٥٣١٣ . والحميدي في المسند (٦٨/١) رقم١٢٥ . والطحاوي في معاني الآثار (١٩٩/٤) ، وابن حزم في المحلى (١١٣/٦) ، وابن عبد البرّ في التمهيد (٦٨/١٧) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي (٢٢٦/٤) ، سبل السلام (١٤٨/٤) .

بأكله وقوله : إنَّه حلال ، وفي البعض الآخر : لا بأس به ، وفي بعضها تقريره لمن أكله على مائدته و لم ينكر عليه .

الثّاني : ثبوت تأخّر أحاديث الجواز عن أحاديث المنع ممّا يؤكّد كونها ناسخة لأحاديث المنع .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالكراهة ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز ، كما أنَّها لم تسلم من المناقشة . فهي إمّا أدلّة ضعيفة لا يحتجّ بمثلها ، وإمّا منسوخة ، وإمّا استدلالات ضعيفة لا يصحّ التعلّق بها لمعارضة ما ثبت في الصّحيحين والسّنن وغيرها . والله أعلم [١] .

فائدة :

قال الحافظ في الفتح [٢] بعد ذكره لأحاديث النَّهْي عن أكل الضَبّ : (والأحاديث الماضية وإن دلّت على الحِلِّ تصريحًا وتلويحًا ونصًّا وتقريرًا . فالجمع بينها وبين هذا حمل النّهي فيه على أوّل الحال عند تجويز أن يكون مما مُسِخَ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقّف فيه ، فلم يأمر به و لم ينه عنه ، وحُمِلَ الإذنُ فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه ، وأُكِلَ على مائدته ، فدلَّ على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتُحْمَلُ أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يُكْرَهُ مطلقًا .. ، وأن مطلق النُفْرَة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ ؛ أنه كان لا يعيب الطّعَام إنما هو فيما صَنَعَهُ الآدمي ، لئلا ينكسر خاطره ويُنسَبُ إلى التقصير فيه ؛ وأما الّذي خُلِقَ كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا ، وفيه ؛ أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافًا لبعض المتنطّعة . وفيه ؛ أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات) اهـ .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم [٣] : (وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلاَّ ما حُكِيَ عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم ؛ أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنّه يصحّ عن أحد ، وإن صَحَّ عن أحد فهو محجوج بالنص وإجماع من قبله) اهـ .

---

(١) انظر : تفاصيل هذه الأدلة في معاني الآثار (٤/١٩٧ - ٢٠٢) ، مشكل الآثار (٨/٣٢٨ - ٣٣٨) .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/٦٦٦) .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/٩٧-٩٩) .

٥٠ - المسألة الرابعة : حُكْمُ أكل الضَبْع [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الضَّبُع .

ويدلّ على ذلك أربعة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمتــه للبــاب : « **باب ما جاء في أكل الضَّبُع** » [2] . ويتعيّـن مراده بما أورده من حديث الباب .

ثانيها : استدلاله بحديث جابر وفيه دلالة صريحة لما ذهب إليه ، وهو القول بالجواز .

ثالثها : تقديمه لذكر القائلين بالجواز من أهل العلم ، ممّا يؤيّد ميله لهذا القول واختياره له .

رابعها : تضعيفه لحديث كراهية أكل الضَّبُع ، ممّا يدلّ على مخالفتـه للقـائلين بالكراهـة وميله عن قولهم .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي عمّار [3] قال : قلتُ لجـابر : « الضَّبُـعُ صيدٌ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ٢٥٢/٤ .

(٢) الضَّبُعُ : بضمّ الباء في لغة قيس ، وبسكونـها في لغة تميم ، وهـي أنثى وتختـص بـالأنثى، وقيـل : تقعُ على الذكر والأنثى ، وربما قيل في الأنثى ضَبُعة بالهاء كمـا قيـل : سَبُع ، وسَبُعَة بالسكون مـع الهـاء للتخفيـف ، والذّكر ضِبْعان ، والجمع : ضَباعين ، مثـل : سِرحان وسرَاحين . ويجمعُ الضَّبُع بضم البـاء علـى ضِبَـاع ، وبسكونها على أضْبُع ، وهي سَبُعٌ كالذئب ، إلاّ إذا جرى كأنه أعـرج ، فلـذا سمي الضبع بالعرجـاء ، وهـو مولعٌ بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم . انظر المصباح المنير مادة الضبع (ص٢٥٧) ، القاموس (ص٩٥٦) ، حياة الحيوان للدميري (١١١/٢-١١٢) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار القرشي المكي ، حليف بني جُمَح وكان يلقـب بـالقِسِّ لعبادتـه ، روى عن جابر بن عبد الله ، وشداد بن الهاد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريـرة ، وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعكرمة بـن خـالد المخزومي ، وعمـرو بـن دينـار ويوسف بن ماهك . وثّقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي وابن حبان ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

انظـر ترجمتـه في : تـهذيب الكمـال (٢٢٩/١٧) رقم٣٨٧٤ ، الكاشـف (٦٣٣/١) رقم٣٢٤١، تقريـب التهذيب (٥٧٨/١) ، رقم٣٩٣٥ ، الثقات (٩٤/٥) ، رقم٤٠١٠ .

هي ؟ قال : نعم ؛ قلتُ : آكُلُها ؟ قال : نَعَم ، قال : قُلْتُ له : أقَالَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نَعَم) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله « نَعَم » يدلُّ دلالة صريحة على جواز أكل الضَّبُع .

الدليل الثاني : عَمَلُ أهل العلم .

وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : (وقد ذَهبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا و لم يروا بأكل الضَّبُع بأسًا ، وهو قول أحمد وإسحاق) .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

وعطاء ، وعروة بن الزّبير ، وعكرمة رحمهم الله (٢) .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور (٣).

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك الحج باب ما لا يقتله المحرم (١٩١/٥) رقم٢٨٣٦، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضبع (١٠٧٨/٢) رقم٣٩٦٥ ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٢٢/١) رقم١٦٦٢ ، والدارمي في كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع (١٠٢/٢) رقم١٩٤٢ ، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥، ٣١٨/٩)، وغيرهم ، والحديث صححه البخاريّ وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي والحاكم وكذلك الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣/٢) ، رقم٣٢٦٦ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٠٧/٤) ، وأعلّه ابن عبد البرّ بعبد الرحمن بن أبي عمّار ، فوهم ؛ لأنه وثَّقه أبو زرعَةَ والنسائي ، و لم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به .

(٢) انظر الأوسط : لابن المنذر (٣١٠/٢-٣١٢) ، مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك ، باب الضبع (٥١٣/٤-٥١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأطعمة ، في أكل الضبع (١١٧/٥-١١٨) ، المحلى (٧١/٦) .

(٣) انظر : الحاوي (١٣٧/١٥-١٣٨) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، مغني المحتاج (١٤٨/٦) ، حواشي الشرواني (٣١٠/١٢) . المغني (٨٢/١١) ، شرح المنتهى (٤٠٨/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٣٦٤/١٠) ، كشاف القناع (٣١٣٦/٦) . معالم السنن (٢٣٠/٤) ، وقال : وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب .

أنّ منهم من قال بتخصيص عموم النّهي عن السِّباع بحديث جابر ، وأنّ المنهيّ عنه هو السِّباع العادية ، ولذلك قالوا بجواز أكل الضّبُع . وهو ما سبق بيان ذهاب الإمام التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة أكل الضّبُع كراهة تحريم [١] عملاً بعموم لفظ النّهي عن السِّباع [٢] .

وعبَّر التِّرمذيّ عن قول هؤلاء بقوله : (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضّبُع وهو قول ابن المبارك) .

وبه قال : سعيد بن المسيِّب ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والدارمي ، وعبد الرزّاق الصنعاني [٣] رحمهم الله .

وإليه ذهب : الأحناف ، والمالكيّة [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن الضّبُع سَبُعٌ ذو ناب يُقَاتِلُ بِنَابِه ، فيدخل تحت الحديث المشهور في النّهي عن أكل السِّباع وهو حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع ، ومِخْلَب مِنَ الطَّيْر » [٥].

الدليل الثاني : حديثُ خزيمة بن جزء قال : « سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضّبُع ، فقال : **أوَيَأْكُلُ الضّبُعَ أحد** ؟ وسأَلْتُهُ عن أكل الذِّئْبِ فقال : **أوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أحدٌ**

---

(١) الأصح عند المالكية نقلاً عن مالك كراهة أكل السباع مطلقًا ومنها الضبع ، أما الأحناف فيحرم عندهم أكل الضبع .

انظر : مواهب الجليل (٣٥٦/٤-٣٥٧) ، المعونة (٧٠١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٥١٦/٢) .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (٣١٣/٢) ، معالم السنن (٢٣٠/٤) ، التمهيد (١٥٩/١) ، سنن الدارمي كتاب المناسك ، باب جزاء الضبع (١٠٢/٢) رقم١٩٤٢ ، مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٤) رقم٨٦٨٧ .

(٤) انظر : المبسوط (٢٢٥/١١) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) ، المدونة (٥٤١/١) ، المنتقى للباجي (١٣٠/٣-١٣١) ، حاشية الدسوقي (٣٨٢/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٥٣٤/٣) رقم١٩٣٤ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٣٥٥/٣) رقم٣٨٠٣ ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع (٢٠٦/٧) رقم٤٣٢٨ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السّباع (١٠٧٧/٢) رقم٣٢٣٤ .

فيه خير ؟ » [١] . قال الترّمذيّ : هـذا حديـث ليـس إسـناده بـالقوي ولا نعرفـه إلا مـن حديث إسماعيل بن مسلم [٢] عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلّم بعض أهل الحديـث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية .

الدليل الثالث : أن الضَّبُعَ مُسْتَخْبَثٌ باعتبار مـا فيـه مـن القصـد إلى الأذى والبـلادة فيدخل في جملة قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٣] .

الدليل الرابع: حديثُ جابر ؛ تأويله أنه كان في زمن الابتداء ثم انتُسخ بنـزول الآيـة وهذا لأن الحُرْمَة ثابتة شرعًا ، فما يُروى عن الحِلِّ يُحْمَل على أنه كان قبل ثبوت الحُرْمَة .

وحديثُ جابر ـ أيضًا ـ ليس بمشهور ، وحديث النَّهي عن السِّباع مشـهور ، فـالعمل بالمشهور أولى .

الدليل الخامس : تقديم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطًا [٤].

المناقشة : ناقش المجوّزون أدلة المانعين من أكل الضَّبُع بما يلي:

الأوّل : أنه لا يوجد تعارض بين حديث النَّهي عن السِّبَاع الَّـذي تمسَّـكوا بـه ، وبـين حديث جابر الَّذي يدلُّ على الجواز ، لأن حديث إباحـة أكـل الضَّبُـع خـاص ، وحديـث النّهي عن كل ذي ناب عامّ ، فَيُقَدَّمُ الخاصّ على العامّ [٥] .

---

(١) الحديث أخرجه الترّمذيّ في الباب نفسه (٢٥٢/٤) رقم١٧٩٢ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضبـع (١٠٧٨/٢) رقم٣٢٣ ، والحديـث ضعيـف قـال الحـافظ في التلخيـص (١٥٠٧/٤) بعد أن ذكـر الحديث : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم اهـ. وضعّفه الألباني أيضًا .
انظر : ضعيف سنن الترّمذيّ (ص٢٠٤) ، رقم(٣٠٣) .

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان مـن البصرة ، ثـم سـكن مكـة ، كـان فقيهًـا ، روى عـن الحسن والشعبي ، وروى عنه المحاربي والأنصاري وجماعة قال الذهبي : ضعفوه . وتركه النسائي ، وقـال أحمـد : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩٨/٢) رقـم٦٦٩ ، الكامل لابن عـدي (٢٨٢/١) ، رقـم١٢٠ ، بحـر الـدم (ص٢٤) رقم٨٦ ، الكاشـف (٢٤٩/١) رقـم٤٠٨، تقريب التهذيب (٩٩/١) رقم٤٨٥) ، الضعفاء الصغير للبخاري ص١٧) ، المجروحين لابن حبان (١٢٠/١) رقم١٦ أما عبد الكريم أبي أمية فقد سبق الترجمة له في ص ٢٥١ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧) .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها للأحناف والمالكيّة ، وانظر : اللباب في الجمع بـين السـنة والكتـاب للمنبجي (٦٣٢/٢) ، نصب الراية (١٩٣/٤-١٩٤) ، الفصول في الأصول : ٢٩٨/٢ ، المعتمـد : ١٨٨/٢ ، الفـروق لأسعد بن محمَّد الكرابيسي (ت٥٧٠ هـ) : ٣٨٤/١ .

(٥) انظر : المغني (٨٢/١١) ، سبل السلام (١٤٤/٤) ، نيل الأوطار (١٢٢/٨) .

قال الإمام الخطّابي: (وقد يقوم دليل الخصوص ، فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاصّ وخبر تحريم السِّباع عامّ) [١] .

ويجاب عنه . أيضًا . : أن الضّبُع ليست بِسَبُعٍ ، فلا تدخل في عموم النّهي عن السِّبَاع لأنّهَا وإنْ كانت ذات ناب ، فليست من السِّبَاع العادية ، والمعتبر في المُحرّم من السِّبَاع وصفان : النَّابُ ، والعَدْوُ على النّاس [٢] .

قال الإمام ابن القيّم : (والذين صحَّحَوا الحديث جعلوه مُخَصِّصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكلُ كل ذي ناب من السِّبَاع إلاّ الضَّبُع ، وهذا لا يقعُ مثله في الشّريعة ؛ أن يُخَصِّصَ مِثْلاً على مِثْل من كلّ وجهٍ من غير فرقان بينهما .

وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ، ومن تأمَّل ألفاظه ﷺ الكريمة ؛ تبين له اندفاع هذا السؤال ؛ فإنه إنّما حرَّم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السِّبَاع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفَهْد . وأما الضَّبُع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السِّبَاع العادية ، ولا ريب أن السِّبَاع أخصّ من ذوات الأنْيَاب ، والسَّبُع إنما حَرُمَ لما فيه من القوة السبعية التي تورث المُغْتَذِي بها شبهها ؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفَهْد ليست في الضَّبُع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تُعَدُّ الضَّبُع من السِّبَاع لغةً ولا عُرفًا ، والله أعلم) [٣] ا.هـ.

ويجاب عنه . أيضًا . : بأن الضَّبُع قد قيل : أنها ليس لها ناب . قال ابن قدامة في المغني : (وسمعتُ من يذكر أنّ جميع أسنانها عظم واحدة كصفحة نعل الفرس : فعلى هذا فلا تدخل في عموم النّهي) [٤] ا.هـ .

الثّاني : أنّ الحديث الّذي استدلوا به على تحريم الضَّبُع وهو حديث خزيمة بن جزء

---

(١) انظر : معالم السنن (٢٣٠/٤) .

(٢) انظر : الحاوي (١٣٧/١٥) ؛ مغني المحتاج (١٤٨/٦) .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٨٩/٢ ـ ٩٠ .

(٤) المغني : ٨٢/١١ .

حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده متروكين هما عبد الكريم بن أبي المخارق ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم .

ثُمَّ لو صَحَّ لم يكن لهم فيه حجّة ؛ لأنّه ليس فيه تحريمٌ ـ أصلاً ـ وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط (١) .

الثالث : إنّ قولهم : أنّ الضَّبُع مستخبث ، فيدخلُ في جُمْلَة الخبائث المُحَرَّمة ، دعوى لا دليلَ عليها بل الثابت عن الصحابة ومن بعدهم ضدّ ذلك ، فقد أَكَلها سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ ولم ينكر عليه ابن عُمَر ، وقال أبو هريرة : نَعْجَة من الغنم ، وقال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ضبعٌ أحبُّ إليَّ من كبش ، وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ : كان أحدنا لأن يُهْدَى له الضَّبُع المَكُونَة أحبّ إليه من الدجاجة السمينة . وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكلها ، وقال الشّافعيّ : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ؛ ولأنّ العرب تستطيبه وتمدحه (٢) .

الرابع : قولهم : إنَّ حديث جابر كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول آية تحريم الخبائث . هذا قول غير صحيح ، ودعوى تحتاجُ إلى دليل ، ولا دليل عندهم على تقدُّم زمن حديث الإباحة وتأخر آية التحريم . كيف والأدلة تدلُّ على ضدّ ذلك القول ؛ لأنَّ من الثابت أن سورة الأعراف التي فيها آية تحريم الخبائث مكية كما ذكره العلماء (٣) . بينما الصحابة ـ رضوان الله ـ عليهم الذين ثبت عنهم إباحة أكل الضَّبُع قد تأخر إسلام بعضهم إمّا لصغر سِنِّه مثل جابر بن عبد الله ، وابن عبَّاس ، وإمَّا لتأخر إسلامه مثل أبي هريرة . فدلَّ ذلك على بطلان قولهم هذا .

أمّا قولهم : أن حديث جابر ليس بمشهور ، وحديث النَّهي عن السِّبَاع مشهور ، فيُقَدَّمُ العمل بالمشهور **فيجاب عنه :** أن حديث جابر مُخَصِّص لا مُعَارِض ، ولا يعتبر في التخصيص كون المُخصِّصِ في رتبة المُخَصَّص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد (٤) .

---

(١) انظر : المحلى (٦/٧٢) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٥١٣-٥١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٧-١١٨)، الأوسط (٢/٣١٠-٣١١) ، المحلى (٦/٧١) ، التمهيد (١/١٥٤).

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/٣٥٨) ، الدرّ المنثور للسيوطي (٣/١٢٥) .

(٤) انظر : المغني (١١/٨٢) .

كما أن حديث جابر قد صحَّحَه جمع من الأئمّة ، كما بيَّنه الحافظ في التلخيص ، وقال في الفتح : (وقد ورد في حِلِّ الضَّبُع أحاديث لا بأس بها) [١] ا.هـ .

الخامس : قولهم بتقديم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطًا .

يُجاب عنه : إنّ هذا إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع بينهما . بينما الجمع هنا ممكن كما بيّنا ، فلا حاجة للعمل بقولهم هذا [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز أكل الضَّبُع هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة دليل القائلين بالجواز ، وسلامته من المعارض الرّاجح . حيث إنّه خاصّ ، ودليل النّهي عن السِّباع عامّ ، **والخاصُّ مُقدَّم على العامِّ** عند التعارض ، كما هو معلوم في علم الأصول .

الثّاني : ذكر بعض العلماء ؛ أنه ورد في إباحة أكل الضَّبُع ما صار في الحُجَّة كالإجماع [٣] .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالمنع لم تسلم من النّقد ، لضعفها ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة الجواز .

الرّابع : وممّا يؤيّد الجواز أكل بعض الصَّحابة لها ، وإذن البعض الآخر بأكلها ، مع عدم ذكر مخالف لهم من الصَّحابة ، فكان ذلك كالإجماع على جواز أكلها . والله أعلم .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير (١٥٠٧/٤) ، فتح الباري (٦٥٨/٩) .

(٢) انظر : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور / صالح الفوزان (ص٦٢) .

(٣) انظر : الحاوي (١٣٨/١٥) ، تحفة الأحوذي (٤١٦/٥-٤٢١) .

قلتُ : ولكن في النّفس من أكلها شيء حيث من المُشَاهد أن الضبع تفترس بني آدم وغيرهم ولا تقتاتُ إلاّ على اللحوم ، ويؤيد ذلك ما ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١٠) رواية عن الإمام أحمد ؛ أنّه لا يباح أكل الضبع ذكرها عن ابن البنا ، ورجحها المرداوي وقال : (وقال في الروضة : إن عُرِفَ بأكل بالميتة ، فكالجلاّلة . قلتُ : وهو أقربُ إلى الصواب) ا.هـ .

وما قاله الإمام ابن القيّم في إعلام الموقعين (٢٨٩/٤) بعد ذكره لحديث خزيمة بقوله : (وإن صحّ حديث جابر في إباحة الضبع ؛ فإنّ في القلب منه شيئًا ، كان هذا الحديث تدلُّ على ترك أكله تقذرًا أو تنزهًا ، والله أعلم) ا .هـ .

٥١ - المسألة الخامسة : حُكْمُ أكل لحم الخَيْل [١]

فقه الإمام الترمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام الترمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل لحم الخيل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في أكل لحوم الخيل** » [٢]. ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

ولكونه يرى الحكم ظاهرًا في هذه المسألة ، لضعف الخلاف فيه ، فلذا اكتفى هنا بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بحديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر ، وهما يدلّان دلالة صريحة على ما ذهب إليه واختاره ، وهو الجواز .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : « أَطْعَمَنَا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع الترمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٥٣/٤ .

(٢) الخيل : جماعة الأفراس اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر ، وقيل مفردها خائل ، والجمع خيول وتطلق الخيل على العِرَاب وعلى البراذين وعلى الفرسان ، وسميت خيلاً لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحًا ، ومنه يقال : اختال الرجل وبه خُيَلاء وهو الكبر والإعجاب .

انظر : حياة الحيوان للدميري (٣٠٩/١) ، المصباح المنير مادة الخيل (ص١٨٦) ، القاموس (ص١٣٨٨) .

(٣) أخرجه : النسائي في كتاب الذبائح والصيد ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٢٠١/٧) رقم٤٣٢٨، ٤٣٢٩ ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في أكل لحوم الخيل (١١٩/٢) رقم١٩٩٣ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، في ذكر الخبر المدحض قول من كره لحوم الخيل (٧٥/١٢) رقم٥٢٦٨ ، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح في الإذن في أكل لحوم الخيل (١٥٩/٣) رقم(٤٨٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٤/٣) رقم١٨٣٢ ، والدارقطني في كتاب الأشربة (٢٨٩/٤) رقم٧٠ ، والحميدي في المسند (٥٢٨/٢) رقم١٢٥٤ ، والشافعي في مسنده (ص٣٨٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٤/٤) ، وابن أبي شيبة ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله « أطعمنا » فيه دلالة صريحة على جواز أكل لحوم الخيل مع أنه ﷺ منعهم من لحوم الحُمُر ؛ فدلَّ ذلك على اختلاف حكمهما .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر [١] .

وبه قال : عبد الله بن الزبير ، وفضالة بن عبيد [٢] ، وأنس بن مالك ، وجابر رضي الله عنهم .

وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، والليث ، وإسحاق ، وداود [٣] رحمهم الله .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمَّد بن الحسن والطحاوي من الحنفيّة ، وهو قولٌ في مذهب المالكيّة [٤] .

⇨ في المصنّف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل لحوم الخيل (١١٩/٥) رقم٢٤٣٠١ ، والحديث صحيح قال الحافظ في التلخيص (١٥٠٤/٤) رقم١٩٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه ، وصححه الألباني في صحيح التِّرمذيّ (١٥٧/٢) رقم١٤٦٤ .

(١) حديث أسماء ولفظه : (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) متفق عليه ، بزيادة ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه : نحن وأهل بيته ، أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٢١٠١/٥) رقم٥٢٠٠ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (٢٣١/٧) رقم٤٤٢٠ ، وأحمد في المسند (٣٤٥/٦-٣٤٦) .

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري ، شهد أُحدًا والخندق ، وولي قضاء دمشق ، روى عنه أبو علي الجنبي وحنش الصنعاني ومحمد بن كعب وغيرهم . مات سنة ٥٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٠١/٧ . طبقات خليفة ص ٨٥ . التاريخ الكبير ١٢٤/٧ رقم٥٥٦ . الجرح والتعديل ٧٧/٧ رقم٤٣٣ . الثقات ٣٣٠/٣ رقم١٠٧٨ . تهذيب الكمال ١٨٦/٢٣ رقم٤٧٢٦ . الإصابة ٣٧١/٥ رقم٦٩٩٦ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال (٥٠٢٦/٤-٥٠٢٧) ، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل لحم الخيل (١١٩/٥-١٢٠) ، المغني (٦٩/١١) .

(٤) انظر : الحاوي (١٤٢/١٥) ، المجموع (٤/٩) ، مغني المحتاج (١٤٧/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٨٨١/٣) ، الإنصاف (٣٦٣/١٠) ، شرح المنتهى (٤١٠/٣) . شرح معاني الآثار (٢١١/٤) . مواهب الجليل (٣٥٥/٤) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

المناقشة : ناقش المانعون من أكل لحم الخيل هذه الأدلة بما يلي :

الأوَّل : أن ما ذُكِر في هذه الأحاديث من إباحة أكل لحم الخيل يحتملُ ؛ أن ذلك كان في الحال التي كان يؤكل فيها الحُمُر ؛ لأن النّبيّ ﷺ إنما نَهَى عن أكل لحوم الحُمُرِ يومَ خيبر وكانت الخيلُ تؤكلُ في ذلك الوقتُ ثم حُرِّمت. يدلُّ على ذلك ما روي عن الزُّهْرِيّ ؛ أَنَّه قال : ما علمنا الخيل أُكِلَتْ إلا في حِصَار .

وعن الحسن البصري ، أَنَّه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم . فهذا يدلُّ على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزُّهْرِيّ رحمه الله ، فيحمل أكلها على ذلك صيانة للأدلّة عن التناقض .

الثّاني : أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر احتياطًا ، كما هو مقرر عند الأصوليين [١] .

الثالث : أن الاستدلال بحديث أسماء ، وبالرواية الثانية لحديث جابر بلفظ « أكلنا » إنما هو فعل صحابي ، وفعل الصحابي [٢] في زمن النّبيّ ﷺ إنما يكون حُجَّة إذا علمه النّبيّ ﷺ وفي علمه بذلك شَكٌّ . كما أنه مُعَارَضٌ بحديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ : « إنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن لحوم الخيل » .

الرابع : أنه لو سلمت هذه الأحاديث من المُعَارضة لم يصح التَّعَلُّقُ بها في مقابلة المتبادر من دلالة الآية : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [٣] . وهو المنع من أكل لحوم الخيل [٤] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٧٠١/٣ ، قواعد الأصول ص٩٨ .

(٢) إذا قال الصحابي : كنّا نفعل ذلك في عهد النّبي ﷺ ، فإنّه يكون حجّة عند أكثر علماء الأصول . وقال بعض الحنفيّة : لا يكون حجّة . انظر الأقوال بأدلّتها في هذه المسألة في :

المعتمد : ١٧٤/٢ ، التّبصرة ص٣٣٣ ، قواطع الأدلّة : ٣٨٩/١ ، المحصول : ٢٢١/٢ ، الإحكام للآمدي : ١١١/٢ ، المسودة ص٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، الإبهاج : ٣٣٠/٢ ، التقرير والتّحبير : ٣٥١/٢ ، إرشاد الفحول : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ .

(٣) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٤) انظر : المبسوط (٢٣٤/١١) ، بدائع الصنائع (٣٨/٥ ـ ٣٩) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٣/٢-٦٣٤) ، شرح الزرقاني (١٢٢/٤-١٢٣) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم :** معارضة دليل الخطاب [(١)] في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [(٢)] . لحديث جابر المتقدّم .

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار لحديث جابر أيضًا [(٣)] .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى الجواز ، ومستندهم في ذلك حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر .

أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كالتالي :

القول الثّاني : تحريم أكل الخيل .

وإليه ذهب : أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وهو الأصحّ عند بعض الحنفيّة .

---

(١) دليل الخطاب : هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق ، وهو ما يعرف أيضًا بمفهوم المخالفة .

وجميع مفاهيم المخالفة حجّة عند الجمهور إلاّ مفهوم اللقب ، والحنفيّة ينكرونه ولا يقولون به ، ويجيزونه في قول النّاس . وللعمل بمفهوم المخالفة ، عند الجمهور شروط :

١ - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة .

٢ - أن لا يكون المذكور قُصد به الامتنان .

٣ - أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال متعلّق بحكم خاصّ .

٤ - أن لا يكون المذكور قصد به التّفخيم وتأكيد الحال .

٥ - أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التّبعيّة لشيء آخر فلا مفهوم له .

٦ - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له .

٧ - أن لا يعود على أصله الّذي هو المنطوق بالإبطال .

٨ - أن لا يكون خرج مخرج الغالب .

انظر : الفصول للجصّاص : ٢٩٠/١ - ٣١٥ ، المعتمد : ١٥٩/١ - ١٦٠ ، اللمع ص٤٥ ، التّبصرة ص٢١٨ - ٢٢٥ ، نهاية الوصول : ٥٦١/٢ - ٥٦٧ ، المسودة ص٣١٤ ، التقرير والتحبير : ١٥١/١ ، إرشاد الفحول : ٥٦/٢ - ٦١ .

(٢) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٥١٩/٢) .

وهو أحد القولين للإمام مالك ؛ وهو الأشهر عند المالكيّة [١] .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٢].

وجه الاستدلال :

أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام ، فيما تقدَّم ومنافعها وبَالغَ في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[٣] . وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزّل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة ؛ بيانَ شِفَاءٍ لا بيانَ كفاية ، وذكر في هذه الآية أنَّه ﷻ خلق الخيل والبغال والحمير للرّكوب والزينة ، ذكر منفعة الركوب والزينة و لم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل ، فدلَّ أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرَ ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلّقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء [٤] .

وأكّد أصحاب هذا القول على الاستدلال به بأربعة أمور :

أحدها : أن اللام في قوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ هي لام التّعليل وتفيد ؛ أن الخيل وما عُطِفَ عليها لم تُخلَق لغير ذلك ؛ لأن العِلَّة المنصوصة تفيد الحصر . فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الّذي هو أولى في الحجيّة من خبر الآحاد ، ولو صَحَّ .

ثانيها : عطف البغال والحمير على الخيل دالٌّ على اشتراكها معهما في حُكْم التّحريم ؛ فيحتاج من أَفْرَدَ حُكْمَ ما عُطف عليه إلى دليل .

ثالثها : أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان يُنتفع بها في الأكل ؛ لكان

---

(١) انظر : المبسوط (٢٣٣/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥) ، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٢٣٠/٤) . بداية المجتهد (٥١٨/٢) ، مواهب الجليل (٣٥٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٨٢/٢) ، بلغة السالك (١٢١/٢) .

(٢) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٣) سورة النحل ، الآيات (٥ ـ ٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٨/٥) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٣/٢) .

الامتنان به أعظم ، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النعم ، وهو الرّكوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولاسيما الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة [(١)] .

الدليل الثاني : حديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » [(٢)] .

الدليل الثالث : حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فأخذوا الحُمُرَ الأَهْلِيّة ، فذبحوها ، وملؤوا منها القُدُور، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فأمرنا رسول اللّه ﷺ ، فكفأنا ـ يومئذٍ ـ القدور ، وقال : **إنّ اللّهَ ﷻ سيأتيكم برزق هو أحلُّ من هذا وأطيب** ، فكفأنا ـ يومئذٍ ـ القدور وهي تغلي فحَرَّمَ رسول الله ﷺ الحُمُر الإنسية ، ولحوم الخيل والبغال ... الحديث) [(٣)] .

الدليل الرابع : دلالة الإجماع : فالبغل حرام بالإجماع وهو وَلَدُ الفرس ، فلو كانت أُمُّه حلالاً لكان هو حلالاً ـــ أيضًا ـــ ؛ لأنّ حُكْمَ الولد حُكْمُ أُمِّه ؛ لأنه منها وهو كبعضها ، فلمَّا كان لحم الفرس حرامًا ، كان لحم البغل كذلك .

---

(١) انظر : المنتقى للباجي (١٣٢/٣-١٣٣) ،عارضة الأحوذي (٣٢٩/٤) ، شرح الزرقاني (١٢٢/٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) رقم٤٣٣١ ، وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب لحم الحمر الأهلية (١٠٦٦/٢) رقم٣١٩٨. وأحمد في المسند (٨٩/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٣) ، والدارقطني (٢٨٧/٤) رقم٦١ ، والطبراني في الكبير (١١٠/٤) رقم٣٨٢٦ ، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٠/٤) ، وفي مشكل الآثار (٧٢/٨) رقم٣٠٦٦) ، والحديث تُعقب بأنه شاذ ومنكر . انظر : التلخيص الحبير (١٠٥٦/٤) رقم١٩٩٤ ، نيل الأوطار ١١٢/٨ ، والسلسلة الضعيفة للألباني (٢٨٦/٣) رقم١١٤٩ .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الفرس (٢١٠/٤) ، وفي مشكل الآثار (٦٩٠/٨) رقم٣٠٦٤ ، والطبراني في الأوسط (٩٣/٤) رقم٣٦٩٢ ، وابن حزم في المحلى (٨١/٦) ، والحديث ضعيف ، ضعَّفه أئمة الحفاظ ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . وقال الطحاوي في مشكل الآثار : (أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ، ولا يجعلونه فيه حجة ، كذلك قال غير واحد منهم ، ولو كان فيه حجة لكان خلاف محمد بن علي بن حسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر له في ذلك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أولى مما رواه فيه يحيى عن أبي سلمة ، عن جابر ؛ لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد) ا.هـ .

ومن المعقول :

الدليل الخامس : أن الخيل تشبه البغال والحمير من حيث إنّه ذو حافر أهلي لا ذوات حوافر .

الدليل السادس : أن الخيل لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها [(١)] .

المناقشة : اعترض المجوّزون على أدلة المانعين من أكل لحم الخيل بما يلي :

الاعتراض الأوّل : أُجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه :

على سبيل الإجمال :

الوجه الأوّل : أن الآية مكية اتفاقًا والإذن في أكل لحم الخيل ، كان يوم خيبر بعد الهجرة من مكة بأكثر من ستّ سنين ، فلو فهم ﷺ من الآية المَنْع لما أَذِنَ في أكلها .

وأجاب عنه المانعون بقولهم : أن محمل الإذن فيه ا لمخْمَصةُ ، كما قال تعالى : ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [(٢)] في الممنوع منه نصًّا . فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع .

الوجه الثاني : أنّ الآية لا ذكر فيها للأكل ، لا بإباحةٍ ولا بتحريم ، فلا حُجّة لهم بالمنع من أكل لحم الخيل ، وحديث أسماء صريحٌ في الجواز ، فيقدَّم الصريحُ على المحتمل ؛ لأن إباحةَ النّبيّ ﷺ لها حَاكمٌ على كلِّ شيء .

وأجاب عنه المانعون بقولهم : أنّ المتبادر من الآية المنعُ وذلك كافٍ من الاستدلال على ما عُلِمَ في الأُصول ، والحديث لا صراحة فيه على إطلاع المصطفى ﷺ ، بل يحتمل أنه باجتهادهم .

قلتُ : وهذا يجاب عليه بأنّ دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة إنَّما يكون حجّة عند عدم معارضته بما هو أرجح منه ، وعندما لا يكون المذكور فيه مسوقًا لغرض الامتنان ، كما سبق بيانه [(٣)] ، وهو هنا معارض بنصّ حديث جابر ، كما أنّ ما ورد في الآية مسوق بقصد الامتنان ، فبطل الاحتجاج بدليل الخطاب هنا .

---

(١) انظر المبسوط ١١/٢٣٤ ، بدائع الصنائع ٥/٣٨-٣٩ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٣٣-٦٣٤.

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١١٩ .

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في دليل الخطاب في ص٤١٣ ، هامش رقم (١) .

على سبيل التنزل :

الوجه الثالث : فإنما يدلُّ ما ذُكِرَ على تَرْكِ الأكل ، والتَرْكُ أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحدٌ منها بقي التمسكُ بالأدلة المصرحة بالجواز .

وعلى سبيل التفصيل :

الوجه الرابع : لو سلَّمْنا أنّ اللام للتعليل لم نُسَلِّم إفادة الحَصْر في الرّكوب والزينة ، فإنه يُنتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقًا ، وإنما ذكر الركوب والزينة ، لكونهما أغلب ما تُطْلَبُ له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : « **إنّا لم نُخلَق لهذا إنّما خُلِقْنَا للحرث** » [1] ، فإنه مع كونه أصْرَحُ في الحصر لم يقصد به الأغلب ، وإلاّ فهي تُؤْكَل وينتفعُ بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا .

الوجه الخامس : أنَّه لو سُلِّم الاستدلال على أنّ اللام تفيدُ الحصر ، للزم منعُ حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحَصْر المزعوم في الرّكوب والزينة فقط ، ولا يقول بذلك أحد .

وأجاب المانعون عن هذين الوجهين بقولهم :

أن معنى الحصر فيهما دون الأكل المُمْتَنِّ به في غير الخيل ، فهو إضافي ، فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذُكِر والدليل على أنه إضافي : الإجماع ، والحَمْلُ ونحوه ركوبٌ حُكْمًا .

الوجه السادس : أنّ الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل ، فتأخذ الخيل حُكْم ما عُطِفَ عليها من تحريم الأكل .

فيجابُ عنه ؛ أنّ دلالة العطف هنا ؛ إنما هي دلالة اقتران [2] وهي دلالة ضعيفة عند أكثر علماء الأصول .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب أحاديث الأنبياء (١٢٨٠/٣) رقم٣٢٨٤ .

(٢) دلالة الاقتران : هي أن يرد لفظ لمعنى ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ، فلا يكون اقترانه بذلك دالاًّ على أنّ المراد به هو الّذي أُريد به صاحبه .

وتسمّى أيضًا : قِرَان العَطْف .

والجمهور أنكروا دلالة الاقتران ، وقالوا : إنّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم .

وقال بها بعض أهل العلم ، منهم : أبو يوسف من الحنفيّة ، والمُزَنيّ ، وابن أبي هُرَيْرة من الشّافعيّة ، وابن نصر من المالكيّة .

انظر : نهاية الوصول : ٥٧٥/٢ ـ ٥٧٦ ، التّمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ، إرشاد الفحول : ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٧ .

وأجاب عنه المانعون بقولهم :

أنّا لم نستدلّ بـها فقط ، بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة ، وامتنانه بالأكل من الأنعام دونـها .

الوجه السابع : أنّ الامتنان إنما يُقْصدُ به غالبُ ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما أَلِفُوا وعرفوا و لم يكونوا يعرفون أكل الخيـل لعزّتـها في بلادهـم ، بخلاف الأنعام فـأكثر انتفاعهم بـها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كلٍ من الصنفين على الامتنان بأغلب ما يُنْتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشقّ للزم مثله في الشقّ الآخر .

وأجاب عنه المانعون بقولهم :

أنّ هذا ممنوع وسنده ؛ أَنَّه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالبُ ما يُقْصدُ به ، ولا مشقّة في الحصر في الركوب والزينة ، بل هما من أَجلِّ النِّعَم المُمْتَنِّ بـها .

الوجه الثامن : أنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تَفْنَى للزم مثله في البقـر وغيرهـا مما أُبيح أكله ووقع الامتنانُ بمنفعةٍ لَهُ أُخْرَى .

وأجاب عليه المانعون بقولهم :

أنّ الفرق موجود ، لأن ما وقع التصريحُ بالامتنان بأكلـه لا يُقـاسُ عليـه مـا وقـع فيـه الامتنانُ بالرّكوب والزينة ، فاللازم ممنوع [(١)] .

الاعتراض الثّاني : وأُجيبَ عن الاستدلال بحديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ من وجوه :

أ) أَنَّه حديث شاذٌ ومُنْكر لأن في سياقه ؛ أنه شَهِد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يُسْلِم إلاّ بعدها على الصحيح ، والَّذي جزم به الأكثر أنّ إسلامه كان سنة الفتح .

ب) أَنَّه من رواية عكرمة بن عمَّار [(٢)] ، وأهلُ الحديثِ يُضعِّفون عكرمـة بـن عمَّـار ،

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٢٧-٢٢٨) ، المحلى (٦/٨١-٨٣) ، المغني (١١/٧٠) ، فتح الباري (٩/٦٥٢-٦٥٣) ، شرح الزرقاني (٣/١٢٢-١٢٣) ، سبل السلام (٤/١٣٩-١٤٠) ، نيل الأوطار ، (٨/١١١-١١٣) .

(٢) هو : عكرمة بن عمّار الحنفي ، العجلي ، اليمامي ، أبو عمار ، بصري الدار ، روى عن الهرماس بن زياد وله صحبة ، وعن طاوس ، وإياس بن سلمة بن الأكوع وجماعة ، وعنه شعبة ، والقطان ، وعبد الرزاق ، قال أحمد : مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، وقال البخاريّ : مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير و لم يكن عنده كتاب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا وربما ⇦

ولاسيّما في روايته عن يحيى بن أبي كثير مثل روايته هنا ، وأُعِلّ - أيضًا - بأن في السند راويًا مجهولاً .

ج) وقد روي الحديث من طريق آخر ، ولكن أُعِلّ بتدليس يحيى بن أبي كثير، وفي سنده رجل مجهول أيضًا .

د) أنّ هذا الحديث قد اتفق على تضعيفه جماعة من الحفاظ ، فقد ضَعَّفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطّابي وابن عبد البرّ وعبد الحقّ وآخرون ، وعدَّهُ ابن حزم موضوعًا [1] .

الاعتراض الثالث : وأُجيب عن الاستدلال بحديث جابر من وجوه :

أ) أن في سنده عكرمة بن عمَّار وهو ضعيف عند أهل الحديث كما تقدَّم .

ب) وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختُلِفَ عن عكرمة فيها ، فإِنَّ الحديث عند أحمد والتِّرمذيّ من طريقه ليس فيه للخيل ذِكْرٌ .

ج) وعلى تقدير أن يكون الّذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المُفَصِّلة بين لحوم الخيل والحُمُرِ في الحُكْم أظهرُ اتصالاً وأتقْنُ رجالاً وأكثرُ عددًا ، فتُقَدَّمُ على هذه الرواية الضعيفة [2] .

الاعتراض الرابع : وأُجيب عن الاستدلال بالإجماع على تحريم البغل :

بأنّ الإجماع على تحريم البغل ليس لأن أُمّه الفرسُ حُكْمُها التّحريم فيكون حُكْمُ ولدها وهو البغل التحريم ، كما قالوا ، ولكن الإجماع على تحريم البغل لورود النّصوص الصّحيحة عن النّبيّ ﷺ بالنّهي عنه ، والتفريق بينه وبين الخيل وليس لأنه ولد الفرس ولا جزءًا منها فَعُلِمَ من ذلك بطلان هذا الاستدلال وضعفه .

⇨

وهم في حديثه وربما دلّس وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. وقال عاصم بن علي : كان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن عدي (٢٧٢/٥) رقم١٤١٢ ، تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) رقم٤٠٠٨ ، الجرح والتعديل (١٠/٧) رقم٣١ ، بحر الدم ص ١١٠ رقم٧٠٤ ، الكاشف (٣٣/٢) رقم٣٨٦ ، تاريخ بغداد (٢٥٧/١٢) رقم٦٧٠٥ ، تهذيب التهذيب (٢٣٢/٧) رقم٥٤٧٣ .

(١) انظر : المحلى (٨١/٦-٨٢) ، فتح الباري (٦٥١/٩) ، التلخيص الحبير (١٥٠٦/٤) ، نصب الراية (١٩٦/٤) ، نيل الأوطار (١١٢/٨) .

(٢) انظر : المحلى (٨٢/٦) ، فتح الباري (٦٥١/٩) ، نيل الأوطار (١١٢/٨) .

الاعتراض الخامس : وأُجيب عن استدلالهم بقياس الخيل على البغال والحُمُرِ ؛ لأنَّها ذوات حوافر : بأنه قياس باطل ومخالف للنصوص ، فيقال له : ما الفرق بينك وبين من عَارَضَك ؟ فقال : قد صَحَّ تحليل الفرس بالنص الثابت ، والبغل والحمار ذوا حافرٍ مثله ، فهما إذًا حلال .

وهذا لا يقولُ به أحد ؛ لأن الفرس منصوصٌ على تحليلها ، والحمير والبغال منصوصٌ على تحريمها ، فلا يجوزُ مخالفة النصوص .

الاعتراض السادس : قولهم لو كانت حلالاً لجاز التضحيةُ بها ، هذا ينتقضُ بحيوان البرِّ ، فإنَّه مأكولٌ و لم تُشْرَع الأضحية به [١] .

القول الثالث في المسألة : أنَّ أكل لحم الخيل مكروه كراهة تنزيه .

وإليه ذهب : أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، ورواية عن مالك صحَّحَها بعض المالكيّة [٢] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : اختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف ، فكُرِهَ أكلُ لحمه احتياطًا لباب الحُرمة .

الدليل الثاني : كون الخيل تُسْتَعمل غالبًا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكَثُرَ استعماله في الأكل ؛ ولو كَثُر لأدّى إلى قِلّتها فيُفْضي إلى فَنائها فيئولُ إلى النقصِ من إرهاب العدو الَّذي وقَعَ الأمرُ به في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [٣] .

المناقشة : اعترض المُجوّزون على هذه الأدلة بما يلي :

الاعتراض الأوّل : أُجيب عن قولهم ؛ باختلاف الأحاديث والسَّلَفِ في هذا الباب فيُجْمَعُ بينهما في هذه المسألة بكُرْهِ أكل لحمه احتياطًا لباب الحُرْمة :

---

(١) انظر : المحلى (٦/٨٣) ، فتح الباري نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : المبسوط (١١/٢٣٤) ، بدائع الصنائع (٥/٣٩) ، المعونة (٢/٧٠٢-٧٠٣) ، التلقين (١/٢٧٦-٢٧٧) ، مواهب الجليل (٤/٣٥٥-٣٥٦) .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٠) .

بأنّ الأدلّة لم تتكافأ هنا حتى يُصَار إلى الجمعِ بينها فنصوصُ الإباحة صريحةٌ وصحيحةٌ ، ونصوصُ المَنْعِ مضطربـةٌ وضعيفـةٌ . فليس في أدلـة المـانعين قـوّةٌ تدعـو إلى الاحتيـاط مـن أجله للحظر .

الاعتراض الثّاني : أُجيب عن قولهم ؛ بأن كراهته للتحامي عن قَطْع مـادة الجهـاد : بأن الكراهة هنا لسببٍ خارجٍ وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتّفق على إباحته لو حدث أمرٌ يقتضي ؛ أن لو ذُبِحَ لأفضى إلى ارتكاب محذورٍ لامتنع ، ولا يـلزمُ مـن ذلـك القـولُ بتحريمه ، وكذلك لا يلزمُ من كون أصل الحيوان حِلٌّ أكله فنَاؤه بالأكل [1] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنّ القول بجواز أكل لحوم الخيـل هـو الرّاجـح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوة أدلة القائلين بالإباحة وسـلامتها مـن المعارضـة ، وضعـف أدلّـة المخـالفين بحيث لا تقوى على مناهضة أدلة الإباحة فضلاً عن أن تمنعها.

الثّاني : أن ما اعترض به المخالفون لذلك القول مردودٌ بما يلي :

أ) أمّا حملهم لأحاديث الإباحة على أنـها كانت في الحال التي كان يؤكلُ فيهـا الحُمُـر ثم حُرِّم الجميع .

هذا مردودٌ بأن الرسول ﷺ فصَّل الحكم في ذلك ، فنَهَى عن لحوم الحُمُرِ ورخَّص لهـم في لحوم الخيل في الوقت الّذي منعهم فيه من لحوم الحُمُرِ فدلَّ ذلك على اختلاف حكمها .

ب) أمّا زعْمُهُـم أن حديث جـابر دالٌّ علـى التحريـم لكونـه ورَدَ بلفـظ « رخّـصَ » والرّخصة : استباحة الممنوع لعُذْرٍ مـع قيـام المـانع ، فـدلَّ علـى أنـه رخَّـص لهـم بسـبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدلُّ ذلك على أكل الحِلِّ المطلق .

فهذا قولٌ ضعيفٌ ، لأنه وَرَدَ بلفظ « أَذِنَ لنا » ولفظ « أمَرنا » ، ولفظ « أَطْعمنـا » ، ولفظ « أكَلْنا » .

فَعبَّر الراوي بقوله رخَّص لنا عن أَذِنَ لا أنـه أراد الرُخْصَـة الاصطلاحيـة الحادثـة بعـد

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٠-٦٥١) ، المغني (١١/٧٠) ، سبل السلام (٤/١٤٠) ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، للدكتور / صالح الفوزان (ص٤٦) .

زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين "أَذِنَ" و"رخَّص" في لسان الصحابة ، ولاسيّما قد ورد بلفظ صريح مثل "أطعمنا" .

ج) وأمَا حَمْلُهم الإباحة على حال الضرورة والمخمصة .

فيجاب عنه : بأنّ الإذن في أكل الخيل لو كان رُخْصةً لأجل المخمصة لكانت الحُمُر الأَهْلِيّة أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ ؛ ولأن الخيل يُنْتفعُ بها فيما يُنْتَفَعُ بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا يُنْتفعُ بها فيما يُنْتفعُ بالخيل من القتال عليها ، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقةِ القدورِ التي طُبِخَتْ فيها الحُمُرُ مع ما كان بهم من الحاجة ، فدلَّ ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة.

د) وأمّا اعتراضهم على حديث أسماء بأنه ليس فيه أن النّبيّ ﷺ اِطَّلع على ذلك .

فيردُه قولها : (فأكلناه نحن وأهل بيت النّبيّ ﷺ) .

مع ذلك لو لم يَرِدْ لم يُظَن بآل أبي بكر - رضي الله عنهم - أنهم يُقْدِمون على فعْلِ شيء في زمن النّبيّ ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثُمَّ كان الراجحُ أن الصحابي إذا قال : (كنا نفعلُ كذا على عهد النّبيّ ﷺ كان له حُكْمُ الرفع ؛ لأن الظاهر إطلاع النّبيّ ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مُطْلَق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق .

هـ) وأمّا قولهم بترجيح الحاظر على المبيح احتياطًا .

فيجاب عنه : أن ذلك إنما يكون بشروط منها تساوي الأدِلّة في قوة السند وليس الأمرُ كذلك هنا ، فأدَّلةُ الإباحة أصحُّ وأقوى من أدلّة التحريم التي لا تَسْلَمُ من القوادح .

و) وأمّا معارضتهم لأحاديث الإباحة بحديث خالد المقتضي للتحريم .

فهي معارضةٌ ساقطةٌ ؛ لأن في سند حديث خالد كلامًا ينقصُ به عن مُقاومة أحاديث الإباحة المتفق على صحتها عند أئمة المحدِّثين (١) .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام . شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٦٦٤-٦٦٦) ، الاعتبار ص٣٩٧ - ٤٠٠ ، فتح الباري (٦٤٩/٩-٦٥٣) ، سبل السلام (١٣٩/٤-١٤٠) .

فائدة :

قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ وهو من كبار علماء الحنفيّة :

(وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حِلِّها ، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النّظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحُمُر الأَهْلِيّة فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحَّتْ وتواترتْ أولى أن يقال بها من النّظر ، ولاسيّما إذْ قد أخبرَ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في حديثه ؛ أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت مَنْعِهِ إيَّاهم من لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فدلَّ ذلك على اختلاف حكم لحومهما)[1] ا.هـ .

وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : (وأما سبب اختلافهم في الخيلِ فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية [يعني آية النحل] لحديث جابر ، ومعارضة قياس الفَرَس على البَغْل والحمار لَهُ ، لكن إباحة لحم الخيل نصٌّ في حديث ، فلا ينبغي أن يُعَارضَ بقياسٍ ولا بدليل خطاب)[2] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢١١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/٥١٩) .

٥٢ - المسألة السادسة : حُكْمُ أكلِ لَحْمِ الحِمَار الأَهْلي [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - تحريم أكل لَحْمِ الحِمَار الأَهْلي .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في لحوم الحُمُر الأهلِيّة** » [2] . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ولم يصرّح هنا بمراده لكونه يرى الحكم ظاهرًا ، لذا اكتفى بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، والتي ورد فيها النّهي صراحـة . والنّهي عنـده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي رضي الله عنه قال : « نـهى رسـول الله ﷺ عن مُتْعَة النساء زَمَن خيبر ، وعن لحوم الحُمُر الأهْلِيّة » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنّ رسول الله ﷺ حرَّم يومَ خيبر كُلَّ ذي نَابٍ من السِّبَاع والمُجثّمة [4] والحمار الإِنْسي » [5].

---

(١) الحِمَار : العَيْر الذكر والأنثى أَتَـان وحِمَـاره بالهـاء نـادر ، والجميـعَ حَميرٌ وحُمْـر كقُفْـل ، وحُمُـرٌ بضمتـين وحُمْرانٌ وأَحْمِرَه ، واليحمور حمـار الوحـش ، والحَمّـارة أصحـاب الحمـير في السـفر الواحـد . انظـر : مختـار الصحاح ، مادة حمر ص (١٥٤) ، المصباح المنير ص(١٥) ، حياة الحيوان ٣٣٨/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٥٤/٤ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٢١٠٢/٥) رقـم٥٢٠٣ ، ومسـلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٧/٣) رقم١٤٠٧ .

(٤) المُجثّمة : هي كل حيوان ينصبُ ويُرمى ليُقتل إلاّ أنّها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك كالإبل . انظر : النهاية مادة جثجث (٢٣٩/١) .

(٥) أخرجه : أحمد في المسند (٣٦٦/٢) ، والطحاوي في معاني الآثار في كتـاب الصّيـد والذبـائح ، بـاب أكـل ⇦

وجه الاستدلال : قوله "نَهَى" وفي لفظ "حرَّم" تـدلُّ دلالـة صريحة على تحريـم أكل لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة .

الدليل الثالث :

ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الأخرى وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ[1]، وجابر[2]، والبراء[3] ، وابن أبي أوفى[4] ، وأنس[5] ، والعِرْبَاض بن سـارية[6]،

⇨

لحوم الحمر الأهليّة (٢٠٥/٤) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جـاء في أكل لحوم الحمر الأهليّة (٣٣١/٩) . والحديث قال فيه الألباني : حسـن صحيـح . انظر : سنن التِّرمذيّ (١٥٨/٢) رقم١٤٦٦ .

الإنسي : بالكسر وسكون النون البشر الواحد ، وأَنَسِي بفتحتين والجمع أَنَاسِيُّ ، والأنيـسُ والمؤانـسُ الـذي يُستأنسُ به ، واستَأنسُ به وتأنَّستُ به إذا سكن إليه القلب و لم ينفر ، والإيناس خلاف الإيحاش وكذا التـأنيس والأَنَسُ وهو مصدر أَنِسَ به من باب طرب وأَنَسة أيضًا بفتحتين ، وفيه لغة أخرى أَنَسَ به فأنس بالكسر أُنْسًا بالضم والإنسي من الحيوان الجانب الأيسر ، والمراد بالحمـار الإنسي هنـا أي الحمـار الأهلي . انظـر : مختار الصحاح مادة أنس (ص٢٨) ، المصباح المنير ص(٢٥/٢٦) .

(١) حديث عليّ الآخر رواه عاصم بن ضمرة عنه ولفظه : "أن النبي ﷺ نـهى عن كل ذي ناب من السبع وكـل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية .. الحديث) أخرجه أحمـد في المسند (١٤٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥/١) رقم٣٥٧ . وقال محقّقه حسين أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) حديث جابر : تقدم تخريجه ص٤١٠ ، هامش رقم (٣) .

(٣) حديث البراء ، ولفظه : (نـهى النبي ﷺ عن لحـوم الحمـر) أخرجـه البخـاريّ في البـاب السـابق (٢١٠٢/٥) رقم٥٧٠٥ ، ومسلم في الباب السابق (١٥٣٩/٣) رقم١٩٣٨ .

(٤) حديث عبد الله بن أبي أوفى : هو نفس حديث البراء السابق وأخرجه الشيخان أيضًا : البخاريّ ومسـلم في صحيحيهما في البابين السابقين نفسهما .

(٥) حديث أنس ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال أُكِلت الحُمُر ثم جاءه جاءٍ فقال : أُكِلَت الحُمُر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُفْنِيت الحُمُر ، فأمر مناديًا ، فنادى في الناس : إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عـن لحوم الحُمُر الأهلية ، فإنـها رجس ، فأُكْفِئت القدور وإنـها لتفور باللحم) .

أخرجـه : البخـاريّ في البـاب السّابق نفسـه (٢١٠٣/٥) رقم٥٢٠٨ ، ومسـلم في البـاب السّـابق نفســه (١٥٤٠/٣) رقم١٩٤٠ .

(٦) هو : عِرْبَاض بن سارية السُّلمي ، أبو نُجيح ، صحابي مشهور ، مـن البكّـائين ، ومـن أهـل الصفّـة ، نـزل حمص ، حديثه في السنن الأربعة ، روى عنه أبو أمامة الباهلي ، وعبـد الرحمـن بـن عـائذ ، وجبير بـن نفير ، وحجر بن حجر الكلاعي وسعيد بن هانئ الخولاني وغيرهم قال محمد بن عوف : كان قديم الإسـلام جـدًّا ، وقال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر : مات بعد ذلك سنة ٧٥هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٧٦/٤) ، طبقات خليفة ص(٣٠١) ، تـهذيب الكمال (٥٤٩/١٩) .

⇦

وأبي ثعلبة [١] ، وابن عُمَر [٢] ، وأبي سعيد [٣].

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، وهو الراجح عند المالكيّة [٤] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

⇦

ولفظ حديثه : (أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب كراهية أكل المصبورة (٧١/٤) رقم١٤٧٤ ، وأحمد في المسند (١٢٧/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨) رقم٦٥٠ .

وصححه الألباني في صحيح التِّرمذيّ (٨٢/٢) رقم١١٩١ .

والخليسة هي ما يُستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذكّى . انظر : النهاية ، مادّة : خلس (٦١/٢) . لسان العرب (٦٦/٦) .

(١) هو : أبو ثعلبة الخُشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرثوم ، أو جرثومةً ،أو جرهم، أو لاشِر ، أو لاشي ، أو لاشق ، أو لاشوقة ، أو ناشب ، أو باشر ، أو عروق، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، واختلف في اسم أبيه أيضًا ، روى عنه ابن المسيِّب ، وأبو إدريس وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب لـه بسهمه في خيبر وقبض في مصلاه وهو ساجد . مات سنة ٧٥هـ ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤١٦/٧) ، الجرح والتعديل (٥٤٣/٢) رقم٢٢٥٧، الإصابة (٥٨/٧) رقم٩٦٥٨ . وحديثه بلفظ : (حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٢١٠٢/٥)رقم٥٢٠٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) رقم١٩٣٦ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) . أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه (٢١٠٢/٥) رقم٥٢٠٢ ، ومسلم في الباب السّابق نفسه (١٥٣٨/٣) رقم٥٦١ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (أنه لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحُمُر ونصبتُ قدري ، فيمن نصب قال : فقيل : يا رسول الله ! فذكروا له الحُمُر ، فأمر مناديًا فنادى : **أنهاكم عنها أنهاكم عنها** ، فأكفئت القدور ، فأكفأتُ قدري) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، في الحمر الأهلية (١٢١/٥) رقم٢٤٣٢٥ .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث في كتاب الأطعمة ، باب تحريم الحمر الأهلية (٥٨٣/٢) رقم٥٤١ .

(٤) انظر : المبسوط (٢٣٢/١١) ، بدائع الصنائع (٣٧/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) ، مواهب الجليل (٣٥٥/٤) ، المعونة (٧٠٢/٢) ، بلغة السالك (١٢١/٢) ، شرح الزرقاني (١٢١/٣) ، الأم (٢٥١/٢) ، الحاوي (١٤١/١٥) ، مغني المحتاج (١٤٩/٦) ، المجموع (٦/٩) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٨) ، كشاف القناع (٣١٣٦/٦) ، شرح المنتهى (٤٠٧/٣) ، الإنصاف (٣٥٥/١٠) ، منار السبيل (٢٩٤/٣) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم :** معارضة الظّاهر من قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [١] للأحاديث الواردة في الباب [٢] .

فأصحاب **القول الأوّل** قالوا بالجمع بين الآية والأحاديث ، وأنها مخصّصة لعموم الآية ، فيكون حكمها التّحريم ، وهو ما رجّحنا ميل الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إليه .

أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني : أنّ أكل لحم الحُمر الأهليّة مكروه كراهة تنزيه .

وهو رواية عن الإمام مالك في مقابل الأرجح [٣] .

القول الثالث : جواز أكل لَحْم الحُمُرِ الأَهْلِيّة .

ورُوي عن ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما .

وبه قال : عكرمة ، وأبو وائل [٤] ، وسعيد بن جُبَيْر ، وبِشْر [٥] المريسي [٦] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٥١٨/٢) .

(٣) انظر : المنتقى (١٣٣/٣) ، بداية المجتهد (٥١٧/٢-٥١٨) ، القبس (٦٢٦/٢) .

(٤) هو : شقيق بن سلمة الأسَدي الكوفي ، أبو وائل ، ثقة مخضرم ، من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، من العلماء العاملين ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلي ومعاذ وابن مسعود وغيرهم ، وعنه منصور ، والأعمش ، وعاصم ، ويسار أبو الحكم ، وصالح بن حيان وغيرهم . مات في زمن الحجّاج بعد وقعة دير الجماجم .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٧١/٤) رقم١٦١٣ ، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) رقم٢٧٦٧. الإصابة (٣٨٦/٢) رقم٣٩٨٦ .

(٥) هو : بشر بن غياث المريسي ، مبتدع ضال ، تفقه على أبي يوسف وأتقن علم الكلام ثم جرَّد القول بخلق القرآن . وكان شيخًا قصيرًا دميم المنظر ، وسخ الثياب ، وافر الشعر أشبه شيء باليهود وكان أبوه يهوديًا صباغًا بالكوفة في سوق المراضع . مات سنة ٢١٨هـ . انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (٢٤٧/١) رقم١٥٩ . تاريخ بغداد ٥٦/٧ رقم٣٥١٦ . طبقات الفقهاء ص١٤٥ . وفيات الأعيان ٢٧٧/١ رقم١١٥ . سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠ رقم٤٥ . العبر ص٣٧٣ . البداية والنهاية ٢٨١/١٠.

(٦) انظر : المحلى (٧٩/٦-٨٠) . الحاوي (١٤١/١٥) . المجموع (٦/٩) ، شرح مسلم للنووي (٩١/١٣) . بداية المجتهد (٥١٧/٢) . بدائع الصنائع (٣٧/٥) . المغني (٦٥/١١) .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما رُوي عن ابن عبَّاس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أنـهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [(١)] . وتلاها ابن عبَّاس وقال : ما خلا هذا فهو حلال [(٢)] .

الدليل الثاني : عن غالب بن أُبْجُر [(٣)] قال : « أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي ، إلاّ شيء من حُمُرٍ ، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فأتيتُ النّبيّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ! أصابتنا السَنَة [(٤)] ، ولم يكن في مالي ما أُطْعِمُ أهلي ، إلاّ سِمان الحُمُر ، وإنَّك حرَّمْتَ لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فقال : **أَطْعِم أهلَك من سمين حُمُرك ، فإنّما حرّمتها من أجل أنها جوّال القرية** » [(٦)] يعني الجلاّلَة .

الدليل الثالث : عن أم نصر المُحَارِبيّة [(٧)] : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٢) حديث ابن عبَّاس أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (١٥٤٣/٤) رقم٣٩٧٨، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣٥٦/٣) رقم٣٨٠٨ .

(٣) هو : غالب بن أبجر المزني ، له صحبة وهو كوفي ، ويقال فيه بن رديخ ، وابن ذريح ، روى عنه خالد بن سعد ، وعبد الله بن معقل .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٨٤/٦) ، الجرح والتعديل (٤٧/٧) رقم٢٦٣ ، تهذيب الكمال (٨٢/٢٣) رقم٤٦٧٦ . الإصابة (٣١٤/٥) .

(٤) السَّنَة : العام ، والمراد القحط ، يقال أرض سَنْواء ، وسَنْهاء أي أصابتها السنة وهي الجدب ، ومنه قوله ﷺ : « **اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف** » . انظر : القاموس مادة السَّنَة ص (١٦١٠) ، المصباح المنير ص(٢٩٢) .

(٥) الجَلاَّلَة : من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجِلْةُ البَعَر فوضع موضع العَذِرَة ، يقال : جَلَّتْ الدابة الجله واجتَلَتها فهي جَالَّة وجلاَّلة . انظر : النهاية (٢٨٧/١) ، مختار الصحاح ، مادة جلل (ص١٠٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه (٣٥٦/٣) رقم٣٨٠٩ ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي (٥٢٥/١١) رقم٨٧٢٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأطعمة ، من قال تؤكل الحمر الأهلية (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٢٨، وابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٦٠/٢) رقم١١٣٢ ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٣/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٨) ، وابن حزم في المحلى (٨٠/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩) .

(٧) هي : سلمى بنت نصر ، أم نصر ، المحاربية ، قال الطبراني : يقال لها صحبة . انظر ترجمتها في : الإصابة (٧٠٨/٧) رقم١١٣٢١ ، المعجم الكبير (٣٠٢/٢٤) .

الحُمُـر الأَهْلِيّـة فقـال : أليس ترعى الكَلأَ وتـأكُلُ الشـجَر ؟ قـال : نعـم ، قـال : فـأَصِبْ من لحومها »[١] .

وجه الاستدلال :

أمَّا الآية ؛ فقد فهم منها حَبْر الأُمَّة وتُرْجمان القرآن عدَمُ تحريم لحـوم الحُمُـر الأَهْلِيّـة ؛ بحجّة أنّ ما لم يذكر في الآية يبقى على الأصل وهو الحلّ والإباحة .

وأمَّا الأحاديث ؛ ففيها ما يفيد إباحة لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما حرَّمها لأمرٍ عارض ، وهو كونـها تأكل العَذِرَة ، أو كونـها لم تُخَمَّس ، أو كونـها انْتُهِبَتْ ، أو لحاجة الناس لها إبقاءً على الظَهْر[٢] .

المناقشة :

اعترض الجمهور على أدلة المجيزين لأكل الحُمُر الأَهْلِيّة واستدلالهم بـها بما يلي :

الاعتراض الأوّل : أما الاستدلال بالآية وكون ابن عبَّاس يقولُ بظاهرها ؛ فيجابُ عنه من عدَّة أوجه :

الوجه الأوّل : أن الاستدلال بالآية للحِلِّ إنَّما يتمُّ في الأشياء التي لم يردِ النـص بتحريمها وأمَّا الحُمُر الإنسية ، فقد تواترت النصوص على تحريمها ، والتنصيص على التّحريم مُقَدّمٌ على عموم التحليل وعلى القياس[٣] .

الوجه الثّاني : أنَّ الآية مكية وخَبَرُ التحريم متأخرٌ جدًّا فهو مُقدَّم ، فنص الآية خبرٌ عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه ـ حينئذٍ ـ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلاّ ما ذُكِرَ فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذُكِر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها ــ أيضًا ــ تحريم ما أُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة ... إلى آخره ، وكتحريم السِّباع والحشرات[٤] .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، من قال تؤكل الحمر الأهلية (٥/١٢١ـ١٢٢) رقم٢٤٣٢٧ . والطبراني في المعجم الكبير(٢٥/١٦١) رقم٣٩٠ ، والحازمي في الاعتبار في كتاب الأضاحي والذبائح ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك ص ٣٩١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب في الحمر الأهلية (٥/٦٤) رقم٨٠٥٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧) ، المغني (١١/٦٥) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٥) ، نيل الأوطار (٨/١١٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧) ، فتح الباري (٩/٦٥٦) ، نيل الأوطار (٨/١١٧) .

(فلا تعارض بين هذا التحريم وبين الآية الكريمة ، فإنَّه لم يكن حُرِّم حين نـزول هـذه الآية من المطاعم إلاَّ هذه الأربعة والتحريم كان يتجدّد شيئًا فشـيئًا ، فتحريـمُ الحُمُـر بعـد ذلك تحريم "مبتدأ" لمـا سـكَتَ عنـه النَـصُّ ، لا أنـه رافـعٌ لمـا أباحـهُ القـرآن ولا مخصـصٌ لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخًا ، والله أعلم)[١] .

الوجه الثالث : أن هـذه الآيـة مشـتملة علـى سـائر المُحَرَّمـات ، بعضهـا صريحًـا ، وبعضها يؤخذ من المعنى ، وعموم العِلّة .

فإنّ قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنـزير ، أو الأخيرة منهـا فقـط : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ وصفٌ شاملٌ لكلّ مُحَرّم ، فإنَّ المحرمات كلّها رِجْـس ، وخبـث ، وهـي مـن أخبث الخبائث المتقذرة ، التي حَرَّمها الله على عباده ، صيانة لهـم ، وتكرمـة عـن مباشـرة الخبيث الرِجْس . ويؤخذ تفاصيل الرِجْس المُحرَّم من السُّنّة ، فإنـها تُفَسِّر القـرآن ، وتُبيِّـن المقصود منه[٢] .

الوجه الرابع : أن يقـال : أن الآيـة في سياق نقـض أقـوال المشـركين المتقدمـة في تحريمهم لما أحلّه الله ، وخوضهم بذلك ، بحسب ما سَوَّلَت لهم أنفسهم ، وذلك في بـهيمة الأنعام خاصّة .

وليس منها مُحرَّم إلاَّ ما ذكر في الآية : الميتة منها ، وما أهل لغير الله بـه، ومـا سـوى ذلـك ، فحلال . ولعلّ مناسبة ذكر الخنـزير هنا ، على هذا الاحتمال ، أن بعض الجهال قد يُدْخِله في بـهيمة الأنعام ، وأنه نوعٌ من أنواع الغنم ، كما قد يتوهّمُهُ جهلةُ النصـارى وأشباههم ، فينمّونـها ، كما ينمّون المواشي ، ويستحلّونـها ، ولا يفرّقون بينها وبين الأنعام[٣] .

الوجه الخامس : أمّا ما روي عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال بظـاهر الآيـة فيجاب عنه بأمرين :

الأمر الأوّل : أنَّه رُويَ عن ابن عبَّاس أنه توقّف في النَّهي عن الحُمُر : هـل كـان لمعنًى خاص ، أو للتأبيد ، وهذا التردد أصحُّ من الخبر الَّذي جاء عنه بالجزم بالعِلَّة المذكورة[٤] .

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيّم (٣٤٣/٣) .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، للشيخ عبد الرحمن السَعْدي ص(٢٤٠) .

(٣) المصدر السابق نفسه والصّفحة نفسها ، وفتح الباري (٦٥٧/٩) .

(٤) انظر : فتح الباري (٦٥٥/٩) .

وهذا يدلُّ ؛ على أن ابن عبَّاس بلغه النَّهي ولكن تأوَّله [١].

وقد يقالُ : ما قَالهُ رسول الله ﷺ من ذلك (أي تحريم الحُمُر الأَهْلِيّة) ، فهو أولى مما قال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - ، وما قالَهُ رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مُسْتَثنى من الآية . على هذا ينبغي أن يُحْملَ ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقةٌ على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مُسْتَثنًى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السُنَّة ، ولا السُنَّة القرآن [٢] .

الأمر الثّاني : أنه ثبت عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنه رجع عن رأيه بالإباحة وجزم بتحريم لحم الحُمُر الأَهْلِيّة . وقد بَيَّن العلاَّمَة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ موقف ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في هذه المسألة خير بيان فقال: (والتّحقيق أن ابن عبَّاس أباحها ؛ أولاً حيث لم يبلغهُ النَّهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النَّهي عنها ، فتوقَّفَ هل هو للتحريم أو لأَجْلِ كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي [٣] وغيره .

ثم لما ناظره عليّ بن أبي طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد [٤]) [٥] ا.هـ.

فهذا التحقيق فيما انتهى إليه رأي ابن عبَّاس في هذه المسألة لا يدَعُ مجالاً لنسبة إباحة الحُمُر إليه كرأي مُسْتَقرٍّ لهُ في ذلك [٦] .

الاعتراض الثّاني : أما حديث غالب بن أبجر :

فإسناده ضعيف ، والمتن شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة ، فالاعتمادُ عليها [٧] أي ؛ الأحاديث الصحيحة .

---

(١) تهذيب السنن لابن القيّم بحاشية عون المعبود (٢٨٨/١٠) .

(٢) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٢١٠/٤) .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٢١ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٣٥ .

(٥) انظر : تهذيب السنن بحاشية عون المعبود (٢٨٨/١٠-٢٨٩) .

(٦) انظر : الأطعمة وأحكام الصيد لفضيلة الدكتور صالح الفوزان ص (٥٤) .

(٧) انظر : فتح الباري (٦٥٦/٩) .

وقال الإمام المنذري : اخْتُلِفَ في إسناده كثيرًا [١] .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلفٌ في إسناده ... ومثل هذا لا يُعَارضُ به الأحاديث الصحيحة التي قد مَضَتْ مُصَرِّحةً بتحريم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة .

وقال ابن عبد البرّ : حديث غالب بن أبجر لا يُعَرَّجُ على مثله مع ما يُعَارضه [٢] .

وقال ابن حزم : كلُّهُ باطل [٣] .

وعلى فرض صحة هذا الحديث : فقد يجوز أن يكون الحُمُر التي أباح النّبيّ ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشيّةً ، ويكون قول النّبيّ ﷺ : « **فإنما كرهتُ لكم جَوّال القرية** » على الأَهْلِيّة [٤] .

وقد يُحْمَلُ ؛ على أنّه كان في حال الضرورة ، وقد تحلُّ في حال الضرورة الميتة . فليس في هذا الحديث دليلٌ على حُكْم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، في غير حال الضرورة [٥] .

ويحتمل ؛ أن يكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلْ من سمين مَالِكَ » أي من أثمانها ، ، كما يقال فلانٌ أَكَلَ عقاره أي ثَمَنَ عقاره .

ويحتمل ؛ أن يكون ذلك إطلاقًا للانتفاع بظُهُورِها بالإكراء .

ويحتمل ؛ أنه كان قبل التحريم فانفسخ [٦] .

الاعتراض الثالث : أمّا حديث أُمِّ نَصْرٍ المُحَاربيّة فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاج به .

لأن في سنده مقالاً [٧] ، فقد رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن المختار [٨] ،

---

(١) انظر : عون المعبود (١٠/٢٨٢) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٩/٣٣٢) ، التمهيد (١٠/١٢٦) ، نيل الأوطار (٨/١١٥) .

(٣) انظر : المحلى (٦/٨٠) ، وسبل السلام (٤/١٣٨) ، وضعيف سنن أبي داود للألباني ص (٣٧٥-٣٧٦) رقم٨١٧،٨١٨ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٠٣) .

(٥) انظر معاني الآثار ٢٠٤/٤ ، التمهيد الصفحة السّابقة نفسها ، شرح مسلم للنووي٩٢/١٣. نيل الأوطار ١١٥/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧) .

(٧) انظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٨) هو : إبراهيم بن المختار التميمي ، أبو إسماعيل الرازي من أهل الخوار ، روى عن ابن جريج ، وابن إسحاق ، ⇐

وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه عن أبي إسحاق وهو مدلس . ورواه ابن أبي شيبة بسندٍ فيه مجهول فقال : (عن رجل من بني مُـرَّة) . والسندان لو ثبتا احتمل ؛ أن يكون ذلك قبل التحريم [(١)] .

الاعتراض الرابع : أما التعليلاتُ المرويةُ بكون الحُمُر الأَهْلِيّة حُرِّمَتْ ، لأَنَّهَا تأكلُ العَذِرَة ، أو أنها لم تُخمَّس ، أو أنها كانت نُهْبَة ، أو خشية قِلَّة الظَهْر.

فهذه كلها احتمالاتٌ قد أزالها التعليلُ الصريحُ في حديث أنسٍ حيثُ جاء فيه « **فإنّها رِجْس** » ، وكذا الأمرُ بغسل الإناء في حديث سلمة .

قال القُرْطُبي [(٢)] : قوله : « **فإنّها رِجْس** » ظاهر في عَوْدِ الضمير على الحُمُر لأَنَّهَا المُتَحَدَّثُ عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حُكْم المُتَنَجِّس ، فَيستفادُ منه تحريم أكلها ، وهو دالٌّ على تحريمها لعينها لا لمعنًى خارج .

وقال ابن دقيق العيد [(٣)] : الأمر بإكفاء القدور ظاهر ؛ أنه سبب تحريم لحوم الحُمُر ، وحديث أبي ثعلبة صريحٌ في التّحريم ، فلا معدل عنه ، وهذا مُقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة بغير تلك العِلَّة ؛ لأنّ ذلك ظنٌّ من الراوي وقوله ، بخلاف التعليل بكونها رجسًا ، فهو من قول الرسول ﷺ .

وأما التعليل بخشية قلّة الظّهر ، فأجاب عنه الطحاوي : بالمعارضة بالخيل ، فإنَّ في

⇨

وعِدَّة ، وعنه عمرو بن رافع ، ومحمد بن حُميد . قال البخاريّ: فيه نظر يقال بين موته وبين موت ابن المبارك سنةٌ وقال ابن حبان : يُتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه . وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث ، وقال الذهبي : ضُعِّف ، وقال ابن حجر : صدوقٌ ضعيفُ الحفظ من الثامنة ، يقال : مات سنة اثنتين وثمانين . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٩/١) رقم١٠٣٧ ، الكامل لابن عدي (٢٥٢/١) رقم٨١ ، الثقات لابن حبان (٦٠/٨) رقم١٢٢٤٨ ، الجرح والتعديل (١٣٨/٢) رقم٢٤٣ ، الكاشف (٢٢٥/١) رقم٢٠١ ، تقريب التهذيب (٦٥/١) رقم٢٤٥ .

(١) انظر : فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٣) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد ولد في ينبع سنة ٦٢٥هـ وتفقه على والده بقوص وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، ودرس بالشافعي ودار الحديث الكاملية وغيرها وصنف التصانيف المشهورة ، وبلغ مرتبة الاجتهاد . توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ ودفن بالقرافة الصغرى . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٩١/٤) ، فوات الوفيات (٢٤٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢-٢٣١) ، أبجد العلوم للقنوجي (١٥٦/٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦) .

حديث جابر النّهي عن الحُمُر والإذن في الخيل مقرونًا ، فلو كانت العِلّة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمَنْع لقلّتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها [(١)] .

ويُجابُ عن تعليل مِن قال : أنها كانت نُهْبَة ، بأن يقال : أين الدليل على أن النّهي كان للنُهْبَة ؟ وتأويل النّهي على أنه كان للنُهْبَة ليس بأولى من تأويل من قال : أن النّهي عنها كان لها في أنفُسِها لا للنُّهْبَة .

ولو أن رجلاً غصب شاةً فَذَبحها وطبخَ لحمها ، فإنَّ قِدْرَهُ التي طبخ ذلك فيها لا يتنجّس ، وحُكْمُ طهارتها ، كحُكْمِ ما طُبِخَ فيه لحمٌ غير مغصوبٍ فهُمَا في الطّهارة سواء .

كما أن من فَعلَ ذلك لا يُؤمرُ بطرحِ ما في القدرِ في قول أحدٍ من النّاس .

فكذلك لحم الحُمُر الأَهْلِيّة المذبوحة بخيبر ، لو كان النّبيّ ﷺ إنما نَهى عنها من أجل النُهْبَة التي حُكْمُها حُكْمُ الغصب ، إذًا لما أمرهم بطرحِ ذلك اللّحْم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمرُ به من غصبَ شاةً ، فذبحها ، وطبخ لحمها [(٢)] .

وقال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في صدد ذكره سبب النّهي ، بعد أن ذكر تلك التعليلات السابقة :

(**العِلّة الرابعة** : أنّه إنما حرّمها ؛ لأنّها رجسٌ في نفسها وهذه أصحُّ العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصّحيحين عن أنس قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمُرًا خارجة من القرية وطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : **ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان** » [(٣)] فهذا نصٌّ في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل ، فإنما هي حَدْسٌ وظنٌّ ممن قاله) [(٤)] ا.هـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٦٥٦/٩) ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٦٦٦) ، نيل الأوطار (١١٤/٨-١١٥) ، عارضة الأحوذي (٢٣٠/٤-٢٣١) .

(٢) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٢٠٨/٤-٢٠٩) . أحكام القرآن للجصاص (٢٧/٣،٢٨) .

(٣) اللفظ لمسلم : أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٢١٠٣/٥) رقم٥٢٠٨ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة (١٥٣٨/٣) رقم١٩٣٧ .

(٤) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بحاشية عون المعبود (٢٩٠/١٠) ، زاد المعاد (٣٤٢/٣،٣٤٣) .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنّ القول بتحريم الحُمُر الأهليّة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ ضعف أدلّة القائلين بالجواز واستدلالهم بعمومات ونصوص ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ولا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصّحيحة يجعل هذا القول مرجوحًا . والله أعلم [١] .

---

(١) وذكر ابن عبد البرّ ، أنه لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، انظر : التمهيد (١٠/١٢٣) .

٥٣ - المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْلِ في آنيةِ الكُفَّار [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الأكل في آنية الكفّـار بشرط أن يكـون ذلك بعد غسلها بالماء وتنظيفها في حال ثبوت نجاستها . **ويدلّ على ذلك أمران :**

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الأَكْل في آنية الكُفَّار** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

ولكونه يرى الحكم ظاهرًا في هذه المسألة ، فلذا اكتفى هنا بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بحديثي أبي ثعلبة ، وهما يدلاّن دلالة صريحة على ما ذهـب إليـه التِّرمذيّ واختاره ، وهو الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عـن أبـي ثعلبـة ـ رضـي الله عنـه ـ قـال : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قدور المجوس [٢] فقال : **أنقُوها [٣] غَسْلاً واطبخـوا فيها** ، ونَهَـى عـن كُلِّ سَبُعٍ ذي ناب [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٥٥/٤ .

(٢) المجوس : هم أتباع الديانة المجوسية ويقال لهم الثنوية أيضًا ، انتشرت في بـلاد فـارس ، أثبتـوا أصلين اثنين ، مُدَبِّرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يسمون أحدهمـا : النـور والآخر الظلمة ، وانقسمت المجوسية إلى ملل متعددة ، وهم يقدّسون النار ويعظمونـها .

انظر : كتاب المِلَلْ والنِحَلْ للشهرستاني ص(٢٣٣-٢٥٦) .

(٣) أنقوها : نُقِيَ الشيء يَنْقَى ، من باب تعب نَقَاوَة ، ونَقَاءً ، ونقاءَةً، ونُقَاوَةً ، ونُقَايَةً فهو نَقِيٌّ أي نظيف على وزن فعيل ومُعدًّى بالهمزة والتضعيف . انظر : القاموس مادة نقي ص(١٧٢٧)، المصبـاح المنير ص(٦٢٤) ، مختار الصحاح ص (٦٧٨) .

(٤) النابُ : من الأسنان مذكرٌ ما دام له هذا الاسم ، والجمع أَنْيُبٌ وأنياب ونيوبٌ ، وجمع الجمع أنابيب ، وهـو الذي يلي الرباعيات ، قال ابن سينا : (ولا يجتمع في حيوان ناب وقرنٌ معًا) .

انظر : القاموس مادة الناب ص (١٧٩) ، المصباح المنير ص (٦٣٢) .

(٥) تفرد التِّرمذيّ بذكره لفظة "المجوس" هنا . وأخرجه في كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشـركين ، وفي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٢٥٥/٤) رقم١٧٩٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة ، ورُوي عنه من غير هذا الوجه .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أبي ثعلبة ـ أيضًا ـ أنه قال : « يا رسول الله ! إنّا بأرض أهل الكتاب فنطبخُ في قُدورهم ونشربُ في آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : **إن لم تجدوا غيرها فارحضوها** [١] **بالماء** ، ثم قال : يا رسول الله ! إنا بأَرْضِ صيدٍ فكيف نصنعْ ؟ قال : **إذا أَرْسَلْتَ كلبك المُكلَّب** [٢] **وذكرتَ اسم الله فقَتَلَ فَكُلْ ، وإن كان غير مُكلَّب فَذُكِّي فكُلْ ، وإذا رَميتَ بسهْمِكَ وذكرتَ اسم الله فَقَتَلَ فكُلْ** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

يَدلُّ هذان الحديثان دلالة صريحة على جواز الأكل في آنية الكفار بعد غسلها وتنظيفها ، وقوله : « **إن لم تجدوا غيرها** » يدلُّ على انه إذا وُجِدَ غيرها ، فالأولى تركها مبالغةً في التنفيرِ عنها بعدَ الغسلِ للاستقذار ، وكونها معتادةً للنجاسة كما يُكْرَه الأكلُ في المِحْجَمة المغسولة .

وبه قال : جابر بن عبد الله ، وحذيفة رضي الله عنهم .

ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير رحمهم الله [٤] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة .

فالحنفية : يرون عدم نجاسة آنية أهل الكتاب ، وأن الغسل المأمور به في حديث أبي ثعلبة ، إنما هو للندب لا للنجاسة ، ما لم تتحقّق نجاستها [٥] .

---

(١) فارحضوها : يقال رحضتُ الثوب رَحْضًا من باب نفع : أي غسلته ، كأرحضه ، فهو رحيضٌ ومَرحوض ، والمِرْحاضُ بالكسر ، خشبة يُضْربُ بها الثوب ، والمُغتَسَلْ ، ثم كُنّي به عن المُسْتَراح ، لأنه موضع غسل النَّجْو .
انظر القاموس مادة رحضه ص (٨٢٩) ، مختار الصحاح ص(٥٧٥) .

(٢) المُكَلّب : أي المُعلّم للصّيد ، والمُكَلّب مُعلّمُ الكلاب الصّيد . انظر : النهاية ، مادّة : كلب (٤/١٩٥) ، مختار الصحاح ص (٥٧٥) ، المصباح المنير ص (٥٣٧) .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة (٥/٢٩٠٤) رقم٥١٧٧ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣٢) رقم١٩٣٠ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، في الأكل في آنية الكفار (٥/١٢٦-١٢٧) .

(٥) انظر : المبسوط (١/٩٧) ، بدائع الصنائع (١/٨١-٨٢) ، شرح فتح القدير (١/٦٥) .

وأما المالكيّة : فيفرقون فيها بين أن تكون مما يُطْبَخُ فيه عادةً ، فلا بُدَّ من غسلها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت مما لا يُطْبَخُ فيه عادةً فلا بأس باستعمالها من غير غَسْل [(١)] .

وأما الحنابلة : فيرون طهارة أواني الكفار وأنها مباحة الاستعمال ما لم تُعْلَم نجاستها وهو المذهب مطلقًا عندهم [(٢)] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** :

١ ـ تعارض النّصوص في ظاهرها . ومن ذلك تعارض حديث أبي ثعلبة السّابق ـ في ظاهره ـ مع فعله ﷺ عندما توضأ من مزادة مشركة ، وعندما دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة [(٣)] . فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأوَّل ورأى كراهة أو حرمة استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل ، وعند عدم تيقّن النجاسة ، ومنهم من أخذ بفعله ﷺ ورأى إباحتها .

٢ ـ تعارض الأصل مع الغالب : **فالأصل في الأشياء الطهارة** ، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب مُلابِسِي النّجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غلّب حكم الأصل ، وحكمَ بإباحة الاستعمال ، ومنهم من غلّب حكم الغالب فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرّق بين استعمال المتديّنين بالنّجاسة وغيرهم ، وبين الأواني المستخدمة للطّبخ وغيرها .

---

(١) انظر : المدونة (٣٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٦ .

(٢) انظر : المبدع (٦٨/١-٧٠) ، الإنصاف للمرداوي (٨٤/١-٨٥) ، كشّاف القناع (٦٦/١) ، شرح المنتهى (٣٠/١) ، المغني (٦٨/١ ، ٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/٣ ، ٢٧٠) .

ومعنى إهالة : كلّ شيء من الأدهان ممّا يُؤتدم به ، وقيل : هو ما أُذيب من الإلية والشّحم ، وقيل : الدّسم الجامد .

انظر : النهاية : ٨٤/١ ، لسان العرب : ٣٢/١١ .

وسَنِخ وزَنِخ : إذا تغيّر ريحه وفسد ، والأصل السّين ، والزّاي بدل منه . انظر النهاية مادّة سنخ : ٤٠٨/٢ ، لسان العرب : ٢٢/٣ .

٣ ـ الاختلاف في نجاسة أعيان الكفّار ؛ فمن رأى نجاسة أعيانهم [١] حكم بعدم جواز استعمال ما لا يلابسونه بناءً على تنجّسها بملاقاة رطوباتهم ، ومن لم ير نجاسة أعيانهم حكم بالجواز [٢] .

وبقيّة الأقوال في المسألة بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني : كراهة استعمال أواني المشركين .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وإليه ذهب : الشّافعيَّة : سواءً في ذلك أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة وغيرهم . أما التطهر من أواني المشركين ؛ فيفرّقون بين ما إذا كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ؛ فإن كانوا لا يتدينون باستعمالها فَتَصِحُّ الطّهارة منها عندهم اتفاقًا ، أمَّا إنْ كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ؛ فلهم فيها وجهان :

الأوّل : تصحُّ طهارتها وهو الصحيح .

الثّاني : لا تصحّ ، وهذا كلّه فيما لو لم يتيقّن طهارتها . أما إذا تيقّنها ؛ فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها عندهم .

وهذان الوجهان بالكراهة وعدمها يجريان ـ أيضًا ـ عندهم في أواني من تَكْثُرُ ملابسته للنّجاسة من المسلمين كشُرَّابِ الخمر والقصَّابين، وذلك لعدم تحرزهم من النجاسة غالبًا [٤] .

---

(١) وهم الظّاهريّة . انظر : المحلّى : ١/١٨١ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين (ص٦٨٢ ، ٦٨٣) .

(٣) ورد عن الإمام أحمد في استعمال ثياب المشركين وأوانيهم أربع روايات :

الأولى : جواز استعمال المسلم لذلك من أهل الكتاب ، ولا يجوز من المجوس ولا من في معناهم ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل .

الثانية : لا يجوز ذلك من أهل الكتاب ولا من غيرهم ، على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل أيضًا في لفظ ثان .

الثالثة : جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمَّد ، وهي اختيار القاضي أبي يعلى ، وغلام الخلاّل ، وله قول آخر : يكره الوضوء به ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وأنّه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل .

الرابعة : لا يجوز ذلك ، فيما يلاقي عوراتهم ، ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله ، اختارها في المجرّد .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٤٨) رقم٥١ . كتاب التمام لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (١/٨٢ ـ ٨٦) ، الفروع (١/١٠٠) ، الإنصاف (١/٨٤ ـ ٨٥) .

(٤) انظر : المجموع (١/٢٦٣-٢٦٤) مغني المحتاج (١/١٣٩) . نهاية المحتاج (١/١٠١) .

القول الثّالث : عدم جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلاّ بشرطين :

أحدهما : أن لا يجد غيرها .

الثّاني : غسلها .

وإليه ذهب : الظاهرية [١] .

وقد استدلّ القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين ، أو كراهتها بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أنَّه لا بُدَّ لأوانيهم من ملاقاة رطوباتهم وهي نجسة [٣] .

الدليل الثاني : حديث أبي ثعلبة السابق .

وجه الدلالة : نهيه ﷺ عن الأكل فيها إن وجد غيرها ، والأَمْرُ بغسلها .

الدليل الثالث : أنّهم لا يتوقَّوْن من النجاسة غالبًا ، إضافة إلى أنّ ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها متيقّنة [٤] .

وقد اعترض المجوّزون وهم الجمهور على هذه الأدلّة بما يلي :

الاعتراض الأول : أمّا استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٥] فهو استدلال غير صحيح ، لأنّ المراد : نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد نجاسة أبدانهم وأوانيهم [٦] .

الاعتراض الثاني : أمّا حديث أبي ثعلبة ، فيجاب عنه : بأنّ السؤال كان عن الآنية الّتي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية أبي داود ، إذ إنّ رواية أبي داود وأحمد كذلك مُقيَّدة بالآنية الّتي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر .

---

(١) انظر : المحلّى (٦/١٠٤) .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٣) انظر : المبسوط : ٩٧/١ ، المبدع : ٧٠/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير بحاشية المغني : ٦٣/١ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٦) انظر : المجموع : ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ، نيل الأوطار : ٢٠/١ .

فتُحْملُ رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيَّدة ، والتي تدلُّ على أنّ النجاسة ، إنّما هي لما يُطْبَخ فيها .

أو أنّ الأمر بالغسل محمول على الاستحباب ، وأنّ كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعلهُ مشروطًا بعدم وُجْدَان غيرها ، إذ الإناء المتنجّس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجَّس على سواء ، أو أنّ النّهي لسدّ ذريعة المُحرَّم [١] .

الاعتراض الثالث : أمّا القول بعدم توقّي الكُفّار النجاسة غالبًا وتنجُّس آنيتهم بالميتة ونحوها .

فيجاب عنه : بأنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** [٢] ما لم يثبت نجاستها ، فيدخل تحت هذا الأصل أواني الكفّار وغيرهم .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق يظهر رُجحان القول الأوّل ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من جواز الأكل والشّرب في آنية الكُفّار ، وأنّ الأمر بغسلها في حال جهالة حالها للاستحباب لا للوجوب . أمّا إذا عُلِم ؛ فالحُكْمُ لما يُعْلَم من حالها ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز .

ومن الأدلّة المؤيّدة للقول بالجواز ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [٣] .

فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنيتهم الّتي يطبخون فيها ، ومعلوم أنّ طعامهم يطبخونه في قُدُورِهم ، ويباشرونه بأيديهم [٤] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٧٤/١ ، سبل السّلام : ٤٦/١ ـ ٤٧ ، نيل الأوطار : ٧١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٨١/١ ، مواهب الجليل : ١٢٢/١ ، حواشي الشرواني ، ٨٤/١ ، السيل الجرّار : ٩٧/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٤) انظر : المجموع : ٢٦٤/١ ، نيل الأوطار : ٧١/١ .

٢ ـ ومّما يؤيّده أنّ النّبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة [١] .

٣ ـ أنّ النّبي ﷺ وأصحابه أكلوا من الشّاة المسمومة الّتي أهداها اليهود للنّبيّ ﷺ بعد فتح خيبر [٢] .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، وَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا » [٣] .

٥ ـ أنّ المسلمين كانوا يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشَرَطَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطعموهم ممّا تأكلون » [٤] . والله أعلم .

---

(١) متّفق عليه من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ الطّويل . أخرَجه البخاريّ في كتاب التيمّم ، باب الصّعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/١٣٠) ، رقم٣٣٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٤) ، رقم٦٨٢ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في حديث أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الطبّ ، باب ما يذكر في سمّ النّبي ﷺ (٥/٢١٧٨) ، رقم٥٤٤١ ، وأحمد في المسند (١/٣٠٥) .

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/٣٦٣) ، رقم٣٨٣٨ ، وأحمد في المسند (٣/٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٩) . والطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهّرها أم لا (١/٤٧٣) ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٧٢٧) ، رقم٣٢٥١ .

(٤) انظر : مصنّف عبد الرزّاق في كتاب أهل الكتاب ، الجزية (٦/٨٨) رقم١٠٠٩٦ . المهذّب (٢/٢٥١) . المغني (١٠/٥٨٠) .

٥٤ - المسألة الثامنة : حُكْمُ المائعات إذا وقَعَت فيها النجَاسَة [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - أنَّ المائع كالسَّمْن والزيت ونحوه ، إذا وَقَعَتْ فيه النجاسة ؛ فإنّه لا ينجسُ إلاّ إذا تَغيَّر .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الفَأْرة تموتُ في السَّمْن** » . وهذا من باب التراجم الخاصّة الّتي يُرَادُ بها العموم ، فتشمل كلّ مائع سوى السَّمْن ، وكلّ نجس سوى الفأرة الميّتة .

ثانيها : استدلاله بحديثي ميمونة وأبي هريرة ، وفيهما دلالة ظاهرة على عدم التفرقة بين المائع والجامد في الحكم .

ثالثها : تضعيف التِّرمذيّ للرواية الّتي ورد فيها التفرقة بين الجامد والمائع ، وتصحيحه للرواية المطلقة ، ممّا يدلّ على اختياره لها ، وميله لعدم التفرقة بين المائع والجامد في الحكم ، وأنّ العبرة بالتغيّر لا بغيره .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبّاس عن ميمونة - رضي الله عنهم - : « أنَّ فَأْرةً [(٢)] وَقَعتْ في سَمْنٍ فماتت ، فسُئِلَ عنها النّبيّ ﷺ فقال : **ألقُوها وما حَوْلها وكلوه** » [(٣)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٥٦/٤ .

(٢) الفأرة : معروفة وجمعها فأر ، وأرض فئرة أي ذات فأر ، والفأر نوعان : جرذان وفئران، وليس في الحيوانات أفسد من الفأرة ولا أعظم أذى منه . انظر : كتاب حياة الحيوان للدميري ٢٧٠/٢،٢٧١) .

(٣) أخرجه : البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٢١٠٥/٥) رقم ٥٢١٨. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٦٤/٣) رقم ٣٨٤١ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن (١٧٨/٧) برقم ٤٢٥٨ وفي الكبرى (٨٧/٣) رقم ٤٥٨٤.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت - أيضًا - من حديث أبي هُرَيْرة - رضـي الله عنـه - وذلـك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن أبي هُرَيْرة [١] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **ألقوهَا وما حَوْلَها وكُلُوه** » جوابٌ عامٌّ مطلقٌ و لم يستفصلهم هـل كـان مائعًا أو جامدًا .

وتَرْكُ الاستفصالِ في حكاية الحال ، مع قيام الاحْتِمَال ، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في الأصول [٢] ، مع أن الغالبَ كذلك على سَمْن الحجاز الميوعة وقد قيل : أنه لا يكون إلاَّ ذائبًا ، والغالبُ على السَّمْن أنه لا يَبْلُغ القُلَّتـين مع أَنَّـه ﷺ لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيرًا [٣] .

الدليل الثالث : ضَعْفُ رواية مَعْمَـر [٤] عـن الزُّهْـرِيّ الَّـتي فيهـا التفرقـة بـين الجامد والمائع .

وعبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : هـو حديـث غير محفـوظ . ونَقَـلَ عـن الإمام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٣ وذلك بنفس لفظ التِّرمذيّ وليس فيه التفرقة بين السمن الجامد أو المائع .

(٢) انظر : البرهان ٢٣٧/١ . قواطع الأدلة ص ٢٢٥ . المسودة لآل تيمية ص ٩٨. التمهيد للإسنوي ص٣٣٧ ، التقرير والتحبير ٢٩٦/١ . إرشاد الفحول ٤٧٨/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٥/٢١) .

(٤) هو : مَعْمَر بن راشد ، يُكْنى أبا عروة المهلبي الأزدي مولاهم البصري ، سكن صنعاء وتزوج بها ، قال أحمد : ليس تضمُّ معمرًا إلى أحد إلاّ وجدته فوقه ، وقال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل يعني معمرًا ، فإنَّه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه ، وقال يحيى بن معين : هو من أثبت الناس في الزهري وقال - أيضًا - : إذا حدَّثك معمر عن العراقيين ، فخالفه إلاّ عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم . فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا وما عمل في حديث الأعمش شيئًا وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة من هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام .وقال أبو حاتم : ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان فقيهًا متقنًا حافظًا ورعًا .

انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (٢٩٠/٢) رقم ١٧٦٦ . التعديل والتجريح للباجي (٧٤١/٢) رقم ٦٧٤ . والثقات لابن حبان (٤٨٤/٧) رقم٢٢٠٧١. الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) رقم ١١٦٥ . تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) رقم ٦١٠٤ . تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠) رقم ٤٤١ .

البخاريّ قولُه فيها : هذا خطأ أخطأ فيه مَعْمَر ، والصّحيحُ حديثُ الزهري عـن عبيـد الله عن ابن عبّاس عن ميمونة [١] .

وبه قال : عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

والإمام الزهري ، والأوزاعي [٢] .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار الإمـام البخـاري ، وقـول ابـن نـافع [٣] مـن المالكيّة وحُكِيَ عن الإمام مالك ، ورجَّحه ابن تَيْمِيَّة [٤] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : يرجع إلى أمرين :

١ ـ اختلافهم في تصحيح الزيادة الواردة في حديث أبي هُرَيْرة : « **إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ، وإن كان مائعًا ؛ فلا تقربوه** » .

فمن صحَّح هذه الزيادة فرّق بين الجامد والمائع ، فَحَكَم بنجاسـة المـائع قـلّ أم كـثر ،

---

(١) انظر : التّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب مـا جـاء في الفـأرة تموت في السـمن (٢٥٧/٤) ، حديث رقم١٧٩٨ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبـي شيبة ، كتاب الأطعمة ، مـا قـالوا في الفـأرة تقـع في السمن (١٢٧/٥ـ١٢٨) . الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٢،٢٨٦) . التمهيد (٣٣/٩) . صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، بـاب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٢١٠٥/٥) رقم ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٤ .

(٣) هو : عبد الله بن نافع الصائغ ، مولى بني مخزوم من كبار فقهاء المدينة ، خلف مالك في مجلسه بعد ابـن كنانـة ، كان أصمَّ أميًا لا يكتب ، وصحب مالكًا أربعين سنة ، وهو الذي سمع منه سحنون وكبـار أتبـاع أصحـاب مالك ، وهو الذي سماعه مقرونٌ بسماع أشهب في العُتبية ، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة ، ولكن كـان ضعيفًا في الحديث ، قال فيه البخاري : تعرف من حديثه وتنكر .

انظر ترجمتـه في : الطبقـات الكـبرى (٤٣٨/٥) . التـاريخ الكبـير (٢١٣/٥) رقـم ٦٨٧. الجـرح والتعديـل (١٨٣/٥) رقم٨٥٦ . الكامل لابن عدي (٢٤٢/٤) رقم ١٠٧٠. سير أعـلام النبـلاء (٣٧١/١٠) . الديبـاج المذهب لابن فرحون ص ٢١٢ رقم ٢٦٢ .

(٤) انظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) ، المغني (٢٩/١) ، مجموع الفتـاوى لابـن تيميـة (٤٨٨/٢١،٤٨٩) . المنتقـى (٢٩٢/٧) ، مواهب الجليل (١٥٩/١) .

تَغيَّر أو لم يتغيّر ، قَلّت النّجاسة أو كَثُرت ، ومن لم يُصَحِّح هذه الزيادة حكم بعدم نجاسة إلاّ ما جاور النجاسة ، وبطهارة الباقي إن لم يتغيّر بالنجاسة .

٢ ـ الاختلاف في قياس غير الماء من المائعات عليه :

فمن صحَّح القياس حكم بعدم تنجّس المائع إذا لم يتغيّر بالنّجاسة كالماء ، ومن لم يصحِّح القياس لم يسوّ بين الماء وغيره من المائعات ، وفرّق بينهما ؛ بأنّ الأَوَّل يدفع النجاسة عن غيره . بخلاف الثّاني ، وبفروق أخرى [١] .

وفيما يلي نذكر بقيّة الأقوال بأدلّتها :

القول الثّاني : أنّ المائع إذا خالطته النجاسة ؛ فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير ، أو بين التغير وعدمه . أما الجامد من الأطعمة إذا وقع فيه نجاسة ؛ فإنها تنجّس ما جاورها فقط ، فيكفي عندهم إزالة النجاسة وما جاورها والانتفاع بالباقي .

وإليه ذهب : الجمهور على تفصيلٍ بينهم في هذه المسألة :

فالحنفية ، والشافعية : يذهبون إلى أن المائع إذا خالطته النجاسة فإنه يتنجّس بها ولا يفرقون بين قليل وكثير ، ولا بين التغيّر وعدمه [٢] .

وكذا في الراجح عند المالكية : وعندهم رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير ، فتحكُمُ بتنجّس القليل دون تنجّس الكثير وهذا كله عندهم في النجاسة التي يتحلّلُ منها شيء عند الملاقاة ، وأما التي لا يتحلّلُ منها شيء كالعظم ، فإنها لا تنجّس المائع عندهم [٣] .

أما الحنابلة : فعندهم ثلاث روايات :

الراجحُ عندهم عدم التفرقة بين القليل والكثير ، والتغيّر وعدمه ، كما ذهب إليه الجمهور ، فالمائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها مطلقًا . سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، لأنَّهَا لا قوّة لها على دفع النجاسة .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص(٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٧) ، المبسوط (١/٩٥) ، بدائع الصنائع (١/٦٦) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٢) . الحاوي (١٥/١٥٧) . المجموع (١/١٢٥)، تحفة المحتاج (١/٥٢٩) ، نهاية المحتاج (١/٢٦٣) . والأحناف يفرقون بين وقوع الحيوان الذي له دم ، وما ليس له دم ، فيتنجس عندهم بوقوع ما له دم فقط .

(٣) انظر : المنتقى (٧/٢٩٢) . التاج والإكليل بهامش المواهب (١/١٥٦) . الشرح الكبير للدردير (١/٥٨) . الفواكه الدواني (١/ ٣٨٨) . حاشية الدسوقي (١/٩٨) .

والرواية الثانية : أنَّ حُكمهُ حُكْمُ الماء لا ينجس منه ما فوق القُلَّتين إلاَّ بالتغيّر .

الرواية الثالثة : فيها التفرقة بين المائع المائي ؛ كالخل التّمْري ، فحُكْمُه حُكْمُ الماء ، وغير المائي كالزيوت والأدهان ، فتتنجّسُ بملاقاة النجاسة سواءٌ كان قليلاً أم كثيرًا وسواءٌ تَغَيَّرَ أم لم يتغيَّر [١] .

القول الثالث في المسألة : وذهب الظاهرية إلى أن المائعات والجوامد إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها لا تتنجّس إلاّ إذا تغيرت سواءٌ وقع فيها فأر أو غيره ماتَ أو لم يَمُتْ ، وكذلك السَّمْن إذا وقع فيه غير الفأر فمات أو لم يَمُتْ ، فهو حلالٌ ما لم يظهر فيه التغيّر .

أما إذا وقع في السَّمْن فأرة ، فإنها تُنَجِّسُ المائعَ منه سواءٌ ماتت فيه أو أُخْرِجَتْ وهي حيَّة ، أو طُرِحَتْ فيه ميتة ، وسواء أكانت الفأرةُ ذكرًا أو أنثى، صغيرة أو كبيرة ، فهو حرامٌ عندهم لا يحلُّ إمساكهُ بل ويجب إهراقه ولو بلغ ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر [٢] فهم يحصرون التنجُّس بالسَّمْن والفأرة .

أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور لمذهبهم في تنجيس المائعات إذا وقعت فيها النجاسة بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : « سُئل النَّبيّ ﷺ عن الفأرة تَقَعُ في السَّمْن ؟ فقال : **إذا كان جامدًا ؛ فألقوها وما حوْلَها ، وإن كان مائعًا ؛ فلا تقْرَبُوه** » [٣] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٦٧/١) ، كشاف القناع (٥٣/١٤) . شرح منتهى الإرادات(٢١/١) .

(٢) انظر : المحلى (١٤٢/١) ، مسألة رقم ١٣٦، ١١٦/٦، ١١٧ مسألة رقم ١٠٣٥. الاستذكار لابن عبد البر (٢٢١/٢٧) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن (٣٦٤/٣) رقم٣٨٤٢. وأحمد في المسند (٢٣٥/٢) ، ٤٩٠ كلاهما عن طريق عبد الرزاق وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (٨٤/١) رقم ٢٧٨. وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها (٢٣٧/٤) رقم ١٣٩٣ . والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩) . وأبو يعلى في مسنده (٢١٣/١٠) رقم ٥٨٤١ . قال فيه الألباني : شاذ . انظر ضعيف أبي داود ص ٣٨٠ رقم ٨٢٧ .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه » مطلقٌ ، و لم يُفرِّق ﷺ في ذلك بين قليل ولا كثير ولا بكونه تَغَيَّرَ بالنّجاسة أو لم يتغيَّر . فدلَّ على تَنْجيس المائعِ بوقوعُ النجاسة فيه (١) .

الدليل الثاني : أنّ النجاسة إذا وقعت في الجامد ، فإنما تجاور موقعًا ، فإذا قُوِّر ذلك كان الباقي طاهرًا ، أما المائع إذا وقَعْت فيه النجاسة فإنـها تُجاوِرُ الكُلَّ فيصيرُ الكُلُّ نجسًا (٢) .

الدليل الثالث : أنّ المائعات سوى الماء لا تَدْفَعُ النّجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفعُ النجاسة عن غيره فيدفعها عن نفسه (٣) .

الدليل الرابع : أنّ هناك فرقٌ بين الماء وبين المائعات الأخرى ، حيث إنّ الماء ، يَشُقُّ حِفْظهُ وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف ما سواه ، فإنّه لا يشقُّ حفظه ، فلا يُرَاعَى التّخفيفُ فيه (٤) .

المناقشة :

اعترض المانعون من تنجّس المائع إذا وقعت فيه النجاسة و لم يتغيَّر علـى أدلّـة الجمهـور بما يلي :

١ ـ أما حديث أبي هريرة ؛ فقد أُجيبَ عنه بما يلي :

(أ) ضعفُ الزيادة التي جاءت في هـذا الحديـث وفيهـا التفرقـةُ بـين المـائع والجـامد ، ويتبيَّنُ ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنَّ الزُهْري والذي مدار الحديث عليه قد وَرِدَ عنه هذا الحديث بـدون التفرقة بين المائع والجامد وبإسنادٍ أصحَّ من الحديث الذي جاء بالتفرقة (٥) .

الوجه الثاني : أنَّ مَعْمَرًا كثير الغلط في البصرة ، ومُعْظَمُ الذيـن رووا هـذا الحديـث عنه بصريّون (٦) .

---

(١) انظر : المبسوط (٩٥/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي (٢٣٤/٤) ، المغني (٢٩/١) .

(٤) انظر : المجموع (١٢٥/١) .

(٥) سبق تخريجه في ص٤٤٤ ، هامش رقم (١) .

(٦) انظر ذلك في ترجمته في ص٤٤٤ ، رقم (٤) .

الوجه الثالث : أَنَّه رُوي هذا الحديث عن مَعْمَر نفسه بدون هـذه الزيـادة ، ممـا يـدلُّ على أنه اختُلِفَ عن مَعْمَر في هذا الحديث [١] .

الوجه الرابع : فُتْيا الزُهْري بخلاف ما روى عنه مَعْمَر ، فلا يُعْقَل أن يكـون الزُهْـري قد نسي الطريق التي رواها عن أبي هريرة مفرِّقةً بين المائع والجامد ، وهو أحفظُ أهـل عصره وخفاء ذلك عنه في غاية البُعْد ، وإذا كان الخطأ قد وقع إمّا من الزُّهْري ، وإمّا من مَعْمَـر ، كانت نسبته إلى مَعْمَر أكثر من نسبته إلى الزُّهْري باتفاق أهل المعرفة بالحديث [٢] .

الوجه الخامس : شذوذ رواية مَعْمَر هـذه عـن الزُّهْـري ، فـإن الثقـات الحُفّـاظ مـن أصحاب الزُّهْري ، كيونس [٣] ، ومـالك ، وابـن عيينـة ، كلهـم رووه دون التفرقـة بـين الجامد والمائع .

أما الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهويه عن سـفيان ؛ فإنّـه تَفـرَّد بـالتفصيل عن سفيان دون حُفَّاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومُسَدَّد وغيرهم [٤] .

---

(١) أخرجه بدون الزيادة ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الأعلى عـن معمـر في كتـاب الأطعمـة ، مـا قـالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٣.

وانظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٢/٢١-٤٩٥) . فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٣) هو : يونس بن يزيد بن أبي النجاد وقيل بن أبي المخارق الأيلي ، أبو يزيـد القرشي مـولى معاويـة بـن أبي سفيان ، روى عن عكرمة ونافع وأبي الزناد ، وروى عنـه ليـث بـن سـعد وسـليمان ابـن بـلال وابـن المبـارك وغيرهم . قال يحيى بن معين والعجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن المبـارك : كتابـه صحيـح ، وقـال أحمـد بـن صالح : لا نقدّم في الزهري على يونس أحدًا وقال أبو زرعةً : لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديـث عـالم بحديـث الزهـري ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن حبان : من متقني أصحاب الزهري . وقـال ابـن حجـر : ثقـة إلاّ أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة . مات سنة ١٥٩هـ . انظر ترجمتـه في الطبقات الكبرى (٢٠/٧) . التاريخ الكبير (٤٠٦/٨) رقـم ٣٤٩٦. معرفـة الثقـات للعجلي (٣٧٩/٢) رقـم ٢٠٦٨ . الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) رقـم ١٠٤٢ . مشـاهير علمـاء الأمصـار (١٨٣/١) رقـم ١٤٥٢ . تـهذيب الكمـال (٥٥١/٣٢) رقم ٧١٨٨ . تذكرة الحفاظ (١٦٢/١) رقم ١٥٦ . تقريب التهذيب (٣٥٠/٢) رقم٧٩٤٨ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى بن تيمية (٥٠٦/٢١) ، وقد رجّح الحافظ ابن حجر ؛ أن الرواية التي ذكر فيها الزيـادة والتي فيها التفصيل في الفرق بين الجامد والمائع ، أنـها موقوفة على ابن عمـر والروايـة الـتي فيهـا الإطـلاق مـن رواية الزهري مرفوعًا ؛ لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد .

انظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(ب) أنّ حديث مَعْمَر بـهذه الزيادة مضطرب ؛ وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاضطراب قائلاً : (فإنَّ هذا يقول : " إن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل " ، وهذا يقول : " وإن كان مائعًا ، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به " ، وهذا يقول : "فلا تقربوه" ، وهذا يقول : "فأمر بـها أن تُؤخَذَ وما حولها فتُطْرَح" ، فأطلق الجواب و لم يذكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنّه من المعنى فَغَلِطَ) [١] . ا.هـ .

(ج) حملُ السَّمْن المسئول عنهُ على القليل ؛ لأنه الظاهرُ من حالِ السائل ، فليسَ عند أهل المدينةِ من الأواني التي تَسَعُ السَّمْن الكثير ، فليس في الحديث على التسليم بصحة الزيادة المفرّقة ، دليلٌ على تنجيس الكثير من المائعات .

فالمائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة ؛ فلا يدلّ على نجاستها لا نصٌّ صحيحٌ ولا ضعيفٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيح [٢] .

(د) أنَّ منْ أَخذَ بـهذه الزيادة ، تَرَكَ العملَ بظاهرِ حديث مَعْمَر هذا ، فإنَّه جاء في إحدى رواياته (فلا تقربوه) ، وهذا يستلزمُ عدم الانتفاع به في أي وجهٍ من الوجوه للنهي عن قُرْبانه بينما كثيرٌ منهم يُجيزُ الاستصباحَ به ، وبعضهم يُجَوِّزُ بيعهُ وتطهيره ، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث [٣] .

٢ ـ أمَّا قولهم : إنّ المائع إذا وقَعَتْ فيه النجاسة ؛ فإنـها تجاورُ الكُلَّ فيصير الكلُّ نجسًا .

فيقال : أين دليلكم على نجاسته ؟ فإنَّ كُلَّ ما أحلّ الله تعالى وحَكَمَ فيه بأنه طاهرْ فهو كذلك أبدًا ما لم يأت نصٌّ آخر بتحريمه أو نجاسته ، وكلَّ ما حَرَّم الله تعالى أو نَجَّسه فهو كذلك أبدًا ما لم يأت نصٌّ آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعدٍّ لحدود الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٤] . فصحَّ بـهذا يقينًا ؛ أنَّ الطاهرَ لا ينجسُ بملاقاته النَّجسَ ، وأنَّ النَّجس لا يطهرُ بملاقاة الطاهر ، أما إذا تَغَيَّرَ لونُ الحلالِ الطاهر بما مازجَهُ من نجسٍ أو حرامٍ أو تَغَيَّرَ طعمهُ أو ريحهُ، فلو قُدِرَ على تخليصِ الحلالِ الطاهرِ من الحرامِ والنَّجِسِ لكان حلالاً.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٥١١،٥١٢) . انظر : فتح الباري (٩/٦٧٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

وكذلك إذا كانت النجاسةُ أو الحرامُ على جِرْمٍ طاهر فَأَزَلْنَاهَا ، فإن النجس لم يَطْهـرُ والحرام لم يَحِلُّ ، لكنَّهُ زايَلَ الحلال الطاهر ، فقُدِرَ على استعمالهِ حينئذٍ حلالاً طاهرًا كما كان . ويُعْلَمُ فسادُ هذا القول أنَّ أحدًا من المسلمين لم يقل بطرده ، فإنَّ طَرْدَهُ يوجبُ نجاسة البحر إذا وقعت فيه النجاسة ، وهذا لم يَقُلْ به أحد [١] .

٣ ـ أما قولهم : إنَّ المائعات لا تدفعُ النجاسات عن غيرها فلا تدفعها عن نَفْسِها .

فيُجابُ عنه من وجوه [٢] :

الوجه الأول : أنّ هذا القول غير مُسلَّم ؛ لأن الماء إذا وقعت فيه النجاسة يكون طاهرًا لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه ، ولهذا يقول الحنفية : إنَّ المائعات كالماء في الإزالة ، وهي كالماء في التنجيس حيث إنَّهُ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه لكن إن بَقِيَتْ عينُ النجاسة حَرُمَ ، وإن استحالت طَهُر ، فمن قال الماء يدفعُ النجاسة عن نفسه كما يُزيلها عن غيره فقدخَالَفَ المشاهدة ، وهذا المعنى يوجدُ في سائر المائعات من الأشربة وغيرها .

الوجه الثاني : أنَّ التسويةَ بين الماءِ والمائعات هو مُقْتَضى النَـصِّ والقياس في مسألة إزالة النجاسات ، ومسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء ، وهو أصوبُ الأقوالِ في هذه المسألة ؛ لأن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغيّر بعيدٌ عن ظواهر النصوص والأقيسة ، وكونُ حُكْم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائعٍ أو غير مائعٍ بعيدٌ عن الأُصُولِ ومُوجب القياس ، والقولُ في المائعات هو كالقولِ في الجامدات .

الوجه الثالث : أنَّ إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء ، وتغيّر الماء بالنجاسات أسرعُ من تَغيّر المائعات ، فإذا كان الماء لا ينجسُ بما وقَعَ فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته ، فالمائعاتُ أولى وأحْرَى .

الوجه الرابع : أنَّ النجاسة إذا لم يكن لها في الماء أو المائع طَعْمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ، فلا يُسلَّم القول بالنجاسة أصلاً ؛ لأن عدم ظهور أَثَرِ النجاسةِ دليلٌ على استحالتها ، والجمهورُ على أنَّ المستحيلَ من النجاساتِ طاهر .

الوجه الخامس : أنّ دفع المائعات للنجاسة عن نَفْسِها كدَفْع الماء لا يختصُّ بهما فقط ، بل هذا الحُكْمُ ثابتٌ في التراب وغيره ، فإذا كانت الجامدات لا تَنْجُسُ بما استحالَ

---

(١) انظر : المحلى (١٤٢/١) ، مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢١) ، إعلام الموقعين (٢٩٥/١-٢٩٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢١-٥١١) .

إليها من النجاسة ، فالمائعاتُ أولى وأحْرَى لأنَّ إحالتها أشدُّ وأَسْرَع . بل إنّ بعض المائعات ؛ كالخَلِّ أقوى استيعابًا واستهلاكًا للنّجاسة من الماء .

٤ - أما الاستدلال بالمشقة في حِفْظِ الماءِ وصيانته عن وقوع النجاسة فيه ، وانعدامُ ذلكَ في المائعات فلم يُرَاعَ فيها التخفيفُ .

فيجاب عنه : بأنه لا تَثْبُتُ بمثل هذه الاستنتاجات أحكامٌ شرعية ، ولو سَلَّمْنَا ذلك فإنَّ الجامدات تُشاركُها في ذلك المعنى ، فما مُوجبُ التفرقة إذًا [١] ؟

٥ - أنه قد وَرَدَ مجموعةٌ من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم تفيدُ بعدم التفرقة بين الجامد والمائع إذا وقعت فيه النجاسة فعن عكرمة : « أنّ ابن عباس - رضي الله عنهما - سُئِلَ عن فأرةٍ ماتت في سمنٍ قال : تُؤخذُ الفأرة وما حولها ، فقلتُ إنّ أثَرها كان في السَّمْن كُلِّه ، قال : إنما كان وهي حيَّة وإنّما ماتت حيث وُجدَتْ » [٢] .

وعن ابن عباس - أيضًا - : « أنَّ رجلاً سألَهُ عن جَرٍّ فيه زيت وَقَع فيه جُرْذٌ فقال ابن عبّاس : خُذْهُ وما حوله فأَلْقِهِ كلّه ، قلتُ أليس جال في الجرِّ كله ؟ قال : إنما جَالَ وفيه الرُّوح ، ثم استقرَّ حيثُ مَاتْ » [٣] .

وسُئِل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن فأرة وقعت في سَمْنٍ ، فماتتْ : فقال : « إنما حَرَّمَ الله من الميتة لحمها ودمها » [٤] .

وعن الزهري وأحمد مثله [٥] .

٦ - أنَّ في تنجيسِ المائعاتِ حرجٌ ومشقّة ، فهنالَك القناطير المُقنطرة من الزيت ، والأدهانِ والأشربةِ وغيرها التي لا يمكنُ صيانتها عن ما يقعُ فيها ، ففي تنجيسها بوقوع قليلٍ من النجاسة فيها ، عُسْرٌ وحَرَجٌ عظيمٌ جدًّا ، ثم كيف تُحرَّم الطيباتُ

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٦/٢١) . أحكام النجاسات ص ٣٢٨ .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند . وقال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٩) : ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند . قاله الحافظ في : فتح الباري (٦٦٩/٩) . وانظر : مجموع الفتاوى الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥) رقم٢٤٣٨٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١-٤٩٨) .

التي أباحها الله تعالى من الأدْهَان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها ، والنجاسة قد استُهْلِكَت واستحالتْ فيها ، ولم يظهر لها أَثَر ؟ ومن الذي قال : إنّ الطّيِّبَ إذا خالطهُ الخبيثُ واستُهْلِكَ فيه واستحالَ قد حَرُم ؟ وليس على ذلك دليلٌ من كتابٍ ولا من سُنّة ولا إجماعٍ ولا قياس [١] .

أما الظاهرية ؛ فقد جَمَدُوا على ظاهر النَصِّ كعادتهم ومعلوم أن السؤال وإن وقَعَ على الفأرة ، فإنَّ هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع ، فهناك ما هو أشدُّ نجاسةً من ميتة الفأرة ، فذِكْرُ السَّمْن والفأرة لا عملَ لمفهومهما هنا ، مما يُظْهِرُ ضُعْفَ وتَهافُتَ ما ذهبوا إليه [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يتبيّن ؛ أنّ القول بعدم تنجّس المائعات إذا وقعت فيها النّجاسة ما لم يظهر فيها أثر النجاسة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بذلك شرعًا وعقلاً ، مع سلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ هذا القول هو الأوفق والأقرب إلى سماحة الشّريعة الإسلامية وتيسيرها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ القائلين بالتّفرقة بين الجامد والمائع اعتمدوا على رواية معمر ، وقد تبيّن ما فيها من الضعف والوهن والشذوذ . واعتمدوا ـ أيضًا ـ على أدلّة عقليّة واستنتاجات سبق بيان ضعفها وتهافتها .

الرّابع : أنّ القول بالتفرقة بين المائع والجامد قول يكتنفه الضّعف وعدم الاطراد ، والأضعف منه : التفرقة بين الماء وغيره من المائعات ، حيث لم يثبت في ذلك دليل صحيح يمكن أن يحتجّ به لا من المأثور ولا من المعقول .

فتبيّن بذلك ضعف هذا القول وكونه مرجوحًا . والله أعلم .

فائدة :

في مقدار ما يُطْرَحُ من المائع إذا وقعت فيه النجاسة .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (لم يَرِدْ في طريقٍ صحيحة تحديدُ ما يُلْقَى ، لكن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦-٥٠٢) . أحكام النجاسات ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/٦٦٩) . وأحكام النجاسات ص ٣٢٤ .

أخرجَ ابن أبي شيبة من مُرْسَلِ عطاء بن يسار أنه يكون قَدْرَ الكَفِّ [(١)] . وسندهُ جيدٌ لولا إرساله . وأما ما أخرجهُ الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من التقييدِ في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكَفَّين ، فسَنَدُهُ ضعيف [(٢)] ، ولو ثَبَتَ لكان ظاهرًا في المائع) [(٣)] ا.هـ .

وقال ابن العربي رحمه الله :

(قال النَّبيّ ﷺ « **ألقوها وما حولها** » من غير تحديد ، ولا تقدير ، وهذا مما لا يُمْكِنُ ضَبْطه ، وإنما هو مفوّضٌ إلى نظر المُكَلَّف) وهذا أصلٌ في الحُكْم بغير نصّ إلا لما يظهرُ من الدلائل والأمارات ، ولم يختلف أحدٌ من المسلمين ؛ في أنَّ غير السَّمْن من شبهه في معناه لضرورة الحُكْمِ بالأمثال والأشباه ، وأنَّهُ من دين الله ضرورة ، ... قال المفسِّرون قوله : « **ألقوها وما حولها** » يدلُّ على أنه جامد إذ لو كان مائعًا لما كان حول ، .. هل يجوز تطهيرها بالماء ؟ فيه لعلمائنا قولان في تفصيل ، بيانُهُ في الفروع ، وذلك لأنّ كلّ مَحَلٍّ نجس باشرهُ الماءَ طَهُرَ كالجامد ، ... إذا طهّرناه جاز بيعه مطلقًا ، وقيل حتى يبيّن ، وهو الصحيح ؛ لأنه غِشٌّ إذ لو بيَّنهُ لنفر كثيرٌ عنه ، فإذا سكت عليه كان غِشًّا ، قال جماعة قول النَّبيّ ﷺ : « **اطرحوه وما حوله** » ؛ دليل على أن لا منفعة فيه إذ لو كانت فيه منفعة لما أمَرَ بطَرْحِه ، كما أنَّه لما رأى في جلد الميتة وجهًا للانتفاع به بعد السعي في طهارته نَبَّه عليه وأمَرَ بدباغه ، وقد يحتمل أن يكون النَّبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنزارته ، وأنه لا يوازي الشغل به . وَوَكَلَ المعرفة بالحكم في الكثير من الدليل) [(٤)] ا.هـ.

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (٨٥/١) رقم ٢٨٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٨/٥) رقم ٢٤٣٩ ، ولكن بلفظ "إن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل ما بقي..." وليس فيه التحديد بقدر الكف كلفظ عبد الرزاق .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جدًّا . انظر معجم الزوائد في كتاب الطهارة ، باب الفأرة والنجاسة تقع في الطعام أو الشراب ٦٣٧/١ رقم ١٥٩١. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٠٧/٢ رقم١١٩٧.

(٣) انظر فتح الباري ٦٧٠/٩ .

(٤) انظر : مجمل كلامه في عارضة الأحوذي (٢٣٣/٤-٢٣٥) .

الفصل الثاني

آحكام وآداب الأكل والشّرْب

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ الأكل والشُّرْب بالشِّمَال .

المسألة الثانية : حُكْمُ لَعْقِ الأصابع بعد الأكل .

المسألة الثالثة : حُكْم التقاط اللقمة الساقطة وسَلْت الصَّحْفَة .

المسألة الرابعة : حُكْمُ الأكلِ من وَسطَ الطَّعَام .

المسألة الخامسة : حُكْمُ أكْلِ الثُّوم والبَصَل والكراث النيئ .

المسألة السادسة : حُكْمُ أكلُ الثوم ونحوه مطبوخًا .

المسألة السابعة : حُكْمُ تغطية الأواني وغيرها من الآداب .

المسألة الثامنة : حُكْمُ القِرانِ بين التَّمْر .

المسألة التاسعة : فَضْلُ التَّمْر .

المسألة العاشرة : حُكْمُ الحَمْدِ بعدَ الطَّعَامِ أو الشَّرَاب .

المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مع المجذوم .

المسألة الثانية عشرة : الفرقُ بين المُسْلِم والكافِرِ في الأكل .

المسألة الثالثة عشرة : حُكْمُ المُوَاسَاةِ في الطَّعَام .

٥٥ - المسألة الأولى : حُكْمُ الأكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمَال [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة الأكل والشُّرْب بالشِّمَال [2] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في النّهي عن الأكل والشُّرْب بالشِّمَال** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وظاهرها النّهي ، والنّهي عنده يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن عُمَر - رضي الله عنهما - أنَّ النّبيّ ﷺ قال : « **لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بشِمالِهِ ولا يشرب بشماله ، فإنّ الشّيْطان يأكُلُ بشمالِهِ ويَشْرَبُ بشِمالِه** » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن سالم بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه : « أنّ رسول الله ﷺ قال : **إذا أكَلَ ، أحدُكُمْ فليأكُلْ بيمينِهِ ، فإنّ الشّيْطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ ويشربُ بشماله** » [4] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٧ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم .

(٣) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) رقم٢٠٢٠ . وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين (٣٤٩/٣٠) رقم٣٧٧٦ .

(٤) هكذا رواه معمر وعُقيل عن الزهري عن سالم بن ابن عمر . قال التِّرمذيّ : ورواية مالك وابن عيينة أصحّ وهو الحديث الأول . أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) رقم٢٠٢٠ . وأحمد في المسند ١٢٨/٢، ١٤٦ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب ذكر الأمر بمخالفة الشيطان في الأكل والشرب (٣٠/١٢) رقم٥٢٢٦ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال (١٩٣/٤) رقم٦٨٨٩ . والبيهقي في الكبرى (٢٧٧/٧) . وقال : قال : سفيان بن عيينة لمعمر : فإن الزهري حدّثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر ، فقال له معمر : فإن الزهري كان يذكر ⇦

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالةً صريحةً على حُرْمَة الأَكْلِ والشرب بالشمال، لأنَّ عُموم النَّهي يفيدُ التحريم ، وعُمومُ الأمر يدلُّ على الوجوب ، وذلك كما هو مقررٌ في الأصول ؛ ولأنَّ الفعلَ مُعللٌ بأنه فِعْلُ الشيطانِ وخُلُقُهُ والمُسلم مأمور بتجنّب طريق أهل الفِسْق فضلاً عن الشيطان [١] .

الدليل الثالث : ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الواردة بوجوب الأكل والشرب باليمين والنَّهي عنها بالشِّمَال .

وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٢] ، وعُمَر بن أبي سَلَمَة [٣] ، وسَلَمَة بن الأَكْوَع [٤] ، وأنس بن مالك [٥] ، وحفصة [٦] .

الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعًا . قال البيهقي : هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه .

(١) انظر : سبل السلام (٢٩٤/٤) .

(٢) حديث جابر ولفظه : (عن رسول الله ﷺ قال : **لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) رقم٢٠١٩ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين (١٠٨٨/٢) رقم٣٢٦٨ . وأحمد في المسند (٣٨٧،٣٣٤/٣) . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال (١٧٢/٤) رقم٦٧٤٩. وأبو يعلى في مسنده (١٧٨/٤) رقم٢٢٥٩ .

(٣) حديث ابن أبي سلمة ولفظه : (قال : كُنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : **يا غلام ! سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**) متفق عليه . أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين (٢٠٥٦/٥) رقم٥٠٦١ . وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٥٩٩/٣) رقم٢٠٢٢ .

(٤) حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : (أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: **كل بيمينك** ، قال : لا أستطيع ، قال : **لا استطعت ؛ ما منعه إلا الكبر** ، قال : فما رفعها إلى فيه) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٥٩٩/٣) رقم٢٠٢١ . والدارمي في نفس الكتاب والباب السابقين (١٣٣/٢) رقم٢٠٣٢. وأحمد في المسند (٥٠،٤٦،٤٥/٤) . وابن حبان في كتاب التاريخ ، باب المعجزات (٤٤٣/١٤) رقم٦٥١٣ . والبيهقي في الكبرى (٢٢٧/٧) . والطبراني في الكبير (١٤/٧) رقم٦٢٣٥ . وعبد بن حميد في المنتخب ص١٤٩ رقم٣٨٨ .

(٥) حديث أنس بن مالك ولفظه : (نهى رسول الله ﷺ ؛ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢/٣) ٢٥٤ . وأبو يعلى في مسنده (٢٦٠/٧) رقم٤٢٧٢، قال الشيخ حسين أسد : إسناده حسن . والطبراني في الأوسط (١٤٨/٢) رقم١٢٧٥ .

(٦) حديث حفصة ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه وكانت شماله لما سوى ذلك ..) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨،٢٨٧/٦) .

وبه قال : ابن عبَّاس[(١)] ، وعائشة رضي الله عنهم .

وإليه ذهب : الظاهرية [(٢)] ، وابن العربي ، وابن حجر ، والصنعاني [(٣)] ، والشوكاني[(٤)] ، وغيرهم . ونَقلهُ ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي عن الشافعي في "الرسالة" وفي "الأم" .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بظاهر أحاديث الباب ، وفيها النّهي عن الأكل والشّرب بالشّمال ، والأمر بالأكل والشّرب باليمين .

فقالوا : النّهي للتّحريم ، والأمر للوجوب .

وهذا ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ - رحمه الله - إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فتأوّلوا النّهي ، وقالوا بالتنزيه ، وتأوّلوا الأمر ، وقالوا : هو للاستحباب .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٥)] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول بكراهة الأكل والشّرب بالشمال من غير عذر كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، في الأكل والشرب بالشمال (١٣١/٥).

(٢) انظر : المحلى (١٠٣/٦) ، عارضة الأحوذي (٢٣٧/٤) . فتح الباري (٥٢٢/٩) . سبل السلام (٢٩٤/٤) . نيل الأوطار (١٦١/٨) . تحفة الذاكرين للشوكاني ص ١٤٦.

(٣) سبقت ترجمته في ص١٧٥ ، هامش رقم (٢) .

(٤) سبقت ترجمته في ص١١١ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٩/١) ، عمدة القاري (٢٩/٢١) . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٥٦/٤) . شرح الزرقاني (٣٦٤/٤) . مغني المحتاج (٤١٢/٤) . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٣/٥) . شرح المنتهى (٣٨/٣) .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم وجود المخالف لها ، وعدم وجود صارفٍ للنّهي عن التحريم ، والأمر عن الوجوب ، والأخذ بالظّاهر أولى مع عدم وجود القرائن الصارفة عنه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ القائلين بكراهة التنزيه وأن الأمر للاستحباب لا دليل صحيح عندهم سوى التأويل بغير قرينة ، وهذه حجّة ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة مخالفيهم الصّحيحة . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(الصواب الّذي عليه العلماء من السلف والخلف والمحدِّثين والفقهاء والمتكلمين ؛ أنَّ هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولةٌ على ظواهرها وأنَّ الشيطان يأكلُ حقيقة ، إذ العَقْلُ لا يُحِيلُهُ والشَرْعُ لم يُنْكِرْه بل أثبَتَهُ ، فوجبَ قبولُهُ واعتقاده .

وقال - أيضًا - : فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يَكُنْ عُذْر ، فإن كان عُذْر يمنع الأكل والشّرب باليمين من مرض أو جراحة وغير ذلك ، فلا كراهة في الشمال ، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشْبِه أفعال الشياطين ، وأنّ للشياطين يدين)[١] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (قالت المبتدعةُ : الشياطينُ لا تأكلُ ولا تشرب ، وقالت طائفة من الجنِّ تأكلُ ولا تشرب) .

وقال قائلون : أكلهم شَمٌّ ، وهذه حُبَالة إلحاد لا يقعُ فيها إلاّ معيب الفؤاد أو عديم الرشاد .

الشياطين والجنُّ يأكلون ، ويشربون ، وينكحون ، ويُولَدُ لهم ، ويموتون ، وذلك جائزٌ في العقل ، وَرَدَ به الشرع وتظاهرت به الأحاديث ،.. وفيه مسائل :

الأولى : كان النّبيّ ﷺ يُحِبُّ التَيامُن في كل شيء ، وفَضّل الله اليمين على الشمال ، وجعل الجهة الفُضْلَى للمؤمنين ، وجهة النَقْصِ للشياطين ، وشَرَعَ الجميل كُلّه باليمين كالتَرَجُّل ، والتّطَهُّر ، والأكل ، والتّنَعُّل باليمين ، وجعل القبيح المُتقذَّر : البُصَاقُ ، والمُخَاطُ ، والاستنجاءُ بالشِّمَال .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/١٩٠-١٩٢) .

الثانية : فالقَلْبُ في ذلك حرامٌ لا يُقَالُ فيه : إنه مكروه بل يأْثَمُ فاعِلُه ، فإنَّ كُلَّ فِعْل يُنْسَبُ إلى الشياطين ؛ فهو حرامٌ وشرٌّ ، لا خيرٌ ولا جَائِز .

وفي الصّحيح ، واللفظ لمُسْلِم : إنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له : « **كُلْ بيمينك** » ، فقال : لا أستطيع ، فقال له : « **لا استطعتَ ، ما منَعَهُ إلا الكِبْر** » ، فما رفعها إلى فيه . فإن قيل : إنما عُرِفَ بالكِبْر ، قلنا : عُوقِبَ بالفِعْلِ الّذي حَمَلَهُ عليه الكِبْر والجَهْل)[1] ا.هـ .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) .

٥٦ - المسألة الثانية : حُكْمُ لَعْقِ الأصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ (١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب لَعْق (٢) الأصَابِعِ بعد الأكل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في لَعْقِ الأصَابع بعد الأكل** » .

ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول: ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
« **إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَلعَقْ أصَابِعَهُ ، فإنّه لا يدري في أيَّتِهِنّ البَرَكَةُ** (٣) » (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

من حديث سُهَيْل (٥) ، وسألتُ محمّدًا [أي الإمام البخاريّ] عن هذا الحديث

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٥٨/٤ .

(٢) لعق : لَعِقَ الشيء : لَحِسَه وبابه فَهِمَ . والمِلعقة بالكسر واحدة المَلاعِق ، واللُّعْقة بالضمّ اسم لما يُلْعَق بالأصبع ، أو تأخذه المِلعقة ، واللَّعْقَة بالفتح المرة الواحدة . واللَّعوق بالفتح: اسم ما يُلْعَق ، ويتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة فيقال : أَلْعَقْتُه العسل فلَعِقَهُ .

انظر : النهاية (٢٥٤/٤) ، مختار الصحاح (ص٥٩٩) ، المصباح المنير (ص٥٥٤) ، القاموس المحيط (ص١١٩٠) .

(٣) البركة : النماء والزيادة ، والسعادة . وقال الإمام النووي : (وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك) ا.هـ .

انظر : النهاية مادة برك (١٢٠/١) . القاموس ص (١٢٠٤) . المصباح المنير ص(٤٥) . شرح مسلم للنووي (٢٠٦/١٣) .

(٤) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣) رقم٢٠٣٥. وأحمد في المسند (٤١٥/٢).

(٥) هو : سُهَيْل بن أبي صالح السمَّان ، وهو ابن ذكوان ، أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الحارث الخزاعيـة ، ⇦

فقال : هذا حديث عبد العزيز [(١)] من المُخْتَلف لا يُعْرَفُ إلاّ من حديثه .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث على استحباب لَعْقِ الأصَابِعِ بَعْدَ الأكل لقوله ﷺ : « **فإنّه لا يدري في أيّتِهنّ البَرَكةُ** » أي ؛ الطَّعَام الَّذي يَحضُرُ الإنسان فيه بَرَكةٌ ولا يدري هل تلك البَرَكة ، فيما أكَلَهُ ، أو فيما بَقِي على أصابعِه ، أو فيما بَقِيَ في أسْفَلِ القَصْعَة ، أو في اللُّقْمَة السَاقِطَة كما في الأحاديث الأخرى ؟ [(٢)] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [(٣)] ، وكعب بن مالك [(٤)] ، وأنس [(٥)] .

روى عن ابن المسيب وأبيه وعطاء بن يزيد ، وعبد الله بن دينار ، روى عنه الثوري وشعبة ، ومالك ، ووهيب ، ويحيى بن سعيد ، قال ابن معين:هو مثل العلاء وحديثهما ليس بحجة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عدي :ثبت لا بأس به مقبول الأخبار . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال سفيان بن عيينة : كان ثبْتًا في الحديث . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا . مات سنة ١٤٠هـ في خلافة المنصور .

انظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٤٦/٤) رقم١٠٦٣ . تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢) . الكامل لابن عدي (٤٤٧/٣) رقم٨٦٦ . الثقات لابن حبان (٤١٧/٦) رقم٨٣٦٩ . تقريب التهذيب (٤٠١/١) رقم٢٦٨٣ . بحر الدم (٤١٤/٧٠) رقم٤٤٠ . الكاشف (٤٧١/١) رقم٢١٨٣ .

(١) هو : عبد العزيز بن المختار ، الدبَّاغ ، البصري ، مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت البناني ، وأيّوب ، ومنصور ، وعنه مسدد ، وأبو الربيع الزهراني، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن البرقي والدارقطني وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ روى له الجماعة . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٩٣/٥) رقم١٨٢٩ . تهذيب الكمال (١٩٥/١٨) رقم٣٤٧١ . ثقات ابن حبان (١١٥/٧) رقم٩٢٤٩ . تهذيب التهذيب (٣١٦/٦) رقم٦٨١ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٠٦/١٣) .

(٣) حديث جابر ولفظه : (**إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٦٠٦/٣) رقم٢٠٣٣. وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع (١٠٨٨/٢) رقم٣٢٧٠. وأحمد في المسند (٣٩٣،٣٦٥،٣٣٧،٣٣١،٣٠١/٣) .

(٤) حديث كعب بن مالك ولفظه : "**كان رسول ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها**" أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٦٠٥/٣) رقم٢٠٣٢. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، بكم أصبع يأكل (١٧٣/٤) رقم٦٧٥٢ . وأحمد في المسند (٤٥٤،٣٨٦/٦) .

(٥) حديث أنس ولفظه : "أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث.." الحديث أخرجه مسلم

وبه قال : عُمَر ، وابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وزيد بن ثابت ، وكعب بن عُجْرَة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، والعِرْباض بن سارية - رضي الله عنهم - . وعطاء رحمه الله [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين .

فذهب أصحاب القول الأوَّل إلى استحباب لعق الأصابع بعد الأكل ، وأنّ الأمر به للنّدب لا للوجوب .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنّ اللّعْقَ واجبٌ لا مُسْتَحَبّ .

وإليه ذهب : الظاهرية ، والصنعاني صاحب سُبُلِ السَّلام [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّ ظاهر الأمر في أحاديث الباب هو للوجوب لا للندب .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف ، وذلك من عدّة أوجه :

الأوَّل : أنّه لم يرد عنه ﷺ الإنكار على مَنْ تركه .

⇦ في الكتاب والباب نفسه (١٦٠٧/٣) رقم٢٠٣٤ . والتِّرمذيّ في الباب الذي يليه . وأبو داود في الكتاب نفسه ، باب في اللقمة تسقط (٣٠٣٦٥) رقم٣٨٤٥ . والدارمي في الكتاب نفسه باب ما جاء في لعق الأصابع (١٤١/٢) رقم٢٠٢٥. وأحمد في المسند (٢٩٠/٣) . والنسائي في الكبرى الكتاب نفسه ، إذا سقطت اللقمة (١٧٦/٤) رقم٦٧٦٥ .

(١) انظر : مصنف بن أبي شيبة (١٣٢/٥،١٣٣) ، معجم الزوائد (٢٨/٥،٢٩) . المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٥/٢) رقم١٦٧٠ . المعجم الكبير للطبراني (١٢٥/٥) (٣٥/٦) ، (٢٦٠/١٨) . فتح الباري (٥٧٦/٩،٥٧٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٠٩/٨) . حاشية ابن عابدين (٢١٦/٥) ، عمدة القاري ٧٦/٢٣. حاشية العدوي على الرسالة (٦٠٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣١٧/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٦٠٧/٢) . مغني المحتاج (٤١١/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٢/٥) . شرح المنتهى (٣٧/٣) .

(٣) انظر : المحلى (١٧/٦) . سبل السلام (٢٨٣/٤) .

الثّاني : أنّه مُعَلّل بتحصيل البركة ، وهي زيادة ، والبركة قد تكون فيما بقي على الأصابعِ من الطَّعَام ، وقد تكون في غيره ، كما ذُكر في الأحاديث الأخرى .

الثّالث : أنّ اللعق سُنّة من سُنَن الطَّعَام لمواظبته عليه ﷺ وهو الأكمل .

وليس بواجب ، والقول بوجوبه يستلزم تأثيم من تركه ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح .

والاحتياط يكون في عدم تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول باستحباب لعق الأصابع بعد الأكل لا وجوبه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّاني : أنّ الأمر باللعق هنا صُرِف عن الوجوب بقرينة ، وهي التعليل بتحصيل البركة ، وهي قد توجد في اللعق ، وقد توجد في غيره كما سبق بيانه .

الثّالث : أنّ القول بالاستحباب فيه احتياط عن تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه ، وهو الأوفق والأقرب لقواعد الشريعة السمحة وما جاءت به من التيسير .

الرّابع : أنّ القول بوجوب لعق الأصابع بعد الأكل مخالف لما ثبت من جواز الأكل بالملاعق [١] ، ومن أكل بملعقة لا يكون على أصابعه طعام حتّى يلعقه .

وهذا فيه دليل على أنّ هذا القول مرجوحٌ وليس براجح . والله أعلم .

فائدة :

قال الخطّابي : (وقد عابَهُ قومٌ أَفْسَد عقولهم التَرَفُّه وغيَّر طِبَاعَهُم الشِّبَع والتُخْمَة وزعموا : أنّ لعق الأصابعِ مُستقبحٌ أو مُسْتَقْذرٌ ؛ كأنهم لم يعلموا أنَّ الّذي عَلِقَ بالأصبع أو الصَّحْفَة جزءٌ من أجزاء الطَّعَام الّذي أكلوه وازْدَرَدُوه ، فإذا لم يَكُنْ سائر أجزائهِ المأكولة مُسْتَقذرةً لم يَكُنْ هذا الجزءُ اليسيرُ منه الباقي في الصَّحْفَة واللاصق بالأصابع مُسْتَقذرًا كذلك . وإذا ثَبتَ هذا ، فليس بعده شيء أكثر من مَسِّه أصابعَهُ بباطن شفتيه وهو ما لا يعلمُ عاقلٌ به بأسًا إذا كان المَسَّاس والمَمْسُوس جميعًا طاهرين نظيفين .

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/٨) . كشّاف القناع (٢٥٦٥/٥) .

وقد يتمضمضُ الإنسان فيُدْخِلُ إصبعهُ في فيه ، فَيدْلِك أسْنَانَه وباطن فمه ، فلم يرَ أحدٌ ممن يعقل أنهُ قذارةٌ أو سوءُ أدبٍ ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حِسٍّ ولا مخبر عقلٍ) [1] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (فمن الحقّ عليه أن يَلْعَقها ، فإذا كَره ذلك ، فقد رخّص له الشرعُ في أن يُلعِقَها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسِنَّوْرَة ونحوها) [2] ا.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث ردٌّ على من كَرِهَ لعقَ الأصابع استقذارًا ، نعم يحصُلُ ذلك لو فَعَلهُ في أثناء الأكل ؛ لأنه يُعيدُ أصابعهُ في الطَّعَام وعليها أثرِ رِيقهِ ... ، ووقع في حديث كعب بن عُجْرَة عند الطبراني في "الأوسط" صفةُ لعقِ الأصابع ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ بأصابعه الثلاث : الإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يَلعَقْ أصابعهُ الثلاث ، قبل أن يمسحها : الوُسْطَى ، ثم التي تليها ثم الإبهام » [3] قال شيخنا [زين الدين العراقي] في "شرح الترِّمذيّ" : كأن السِرَّ فيه أن الوُسْطَى أكثر تلويثًا ، لأنَّها أطولُ فيبقى فيها من الطَّعَام أكثرُ من غيرها ، ولأنَّهَا لطُولِها أوّل ما تنزل في الطَّعَام ، ويُحْتملُ أنّ الّذي يَلْعَق يكونُ بطن كَفِّه إلى جهة وَجْهِهِ ، فإذا ابتدأ بالوُسْطَى انتقل إلى السبَّابة على جهة يمينهِ وكذلك الإبهام) [4] ا.هـ .

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٤٠) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٨) .

(٣) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٢/٣٨٥) رقم١٦٧٠ ، قال الهيثمي : فيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد ابن كعب بن عجرة ، ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب لعق الصفحة والأصابع (٥/٢٩) رقم٧٩٤١ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٨-٥٧٩) .

٥٧ - المسألة الثالثة : حُكْمُ التِقَاط اللُقْمَة الساقِطَة وسَلْت[1] الصَّحْفَة[2]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أَكْلِ اللُقْمَةِ إذا سَـقَطتْ بعـد مَسْـحِ الأذى عنها ، وإلى استحباب لَعْق ما بَقِيَ في الصَّحْفَة ونحوها من الطَّعَام .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسـألة بابًـا ترجـم لـه بقولـه : « **باب ما جاء في اللُقْمَة تَسْقُط** » [3] .

ومراده من هذه الترجمة يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده في المسألة ، وضعف الخلاف فيها .

ثانيهما : اسـتدلاله بأحـاديث جـابر وأنـس ونبيشـة الخير ، وظاهرهـا يـدلّ علـى الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن حابر - رضي الله عنه - أن النّبيّ ﷺ قـال : « إذا

---

(١) السَلْت : أصل السَلْتِ : القطع : سَلَتَ المعى يسلُتُ ويَسْلِتُ : أخرجه بيده ، والأنف : جَدَعَـه ، والشَّعْر : حَلَقه ، والشيء : قطعه ، ودم النَدْبَة : قشره حتى أظهـر دَمَهـا ، والقصعـة : تَتبَّـع مـا بقـي فيهـا مـن الطعـام ومسحها بالإصبع ونحوها كاسْتَلَتَها ، وسلتت المرأة خضابها من يدها سَلْتًا : نَحَّتْهُ وأزالته .

انظر : النهاية مادة سَلَت (٣٨٧/٢) . مختار الصحاح ص ٣٠٨ . المصباح المنير ص ٢٨٤ . القاموس المحيـط ص ١٩٧ .

(٢) الصَّحْفَة : إناء كالقصعة ونحوها والجمع صِحَـاف مثـل كَلْبـة وكِـلَاب وقـال الزمخشـري : الصَّحْفَـة قصعـة مستطيلة . وقال الكسائي : أعظم القِصَاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تُشْبِع العشرة ، ثم الصَّحْفَة تشبع الخمسـة ، ثم المِئْكَلَة تُشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصُّحَيْفَة تُشبع الرّجل .

انظـر : النهايـة مـادة صحـف (١٣/٣) . مختـار الصحـاح ص٣٥٧ . المصبـاح المنـير ص٣٣٤ . القـاموس ص١٠٦٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٢٥٩/٤ .

أَكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فسَقَطَتْ لُقمَة فليُمِط [١] ما رَابَهُ منها ثم ليُطْعَمْها ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَان » [٢] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - : « أن النّبيّ ﷺ كان إذا أكَلَ طعامًا لَعَقَ أصَابعَهُ الثّلاث وقال : إذا ما وقَعتْ لُقمَة أحدِكُم فليُمِطْ عنها الأذَى وليَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَان ، وأمرنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَة ، وقال : إنّكم لا تدرُونَ في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَة » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده عن المُعَلَّى بن راشد [٤] قال : حدّثتني جدَّتي أُمُّ عَاصِم [٥] وكانت أُمُّ ولدٍ لسِنَان بن سَلَمَة . قالت : « دخل علينا نُبَيْشَةَ الخَيْر [٦] ونحن

---

(١) فليُمِط : ماطَ مَيْطًا من باب باع : تباعد ، و يتعدى بالهمزة والحرف فيقال : أماطه غيرُهُ إمَاطَةً . ومنه إماطة الأذى عن الطريق وهي التنحية ، لأنّها إبعاد .

انظر النهاية مادة ميط ٣٨٠/٤ ؛ لسان العرب ٤٠٩/٧ ؛ القاموس ص ٨٨٩ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة السابقة وهو حديث صحيح .

(٣) انظر تخريجه في المسألة السابقة وهو حديث صحيح .

(٤) هو : المُعَلَّى بن راشد الهذلي ، أبو اليمان ، النَّبَّال البرَّاء بتشديد النون والراء ، البصري . قال أبو حاتم : شيخ يعرف بحديثه ، حدَّث به عن جدّته عن نبيشة الخير ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق ؛ وقال ابن حجر : مقبول من الثامنة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩٥/٧) رقم١٧٢٣ . الجرح والتعديل (٣٣٣/٨) رقم١٥٣٨ . تهذيب الكمال (٢٨٤/٢٨) رقم٦٠٩٨ . ثقات ابن حبان (٤٩٣/٧) رقم١١١٢٦ . الكاشف (٢٨١/٢) رقم٥٥٦١ . تهذيب التهذيب (٢١٣/١٠) رقم٤٣٥ . تقريب التهذيب (٤٥١/١) رقم٦٨٠٣ .

(٥) هي : أم عاصم ، جدَّة المعلى بن راشد والعلاء بن راشد ، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق ، وقال بحشل الواسطي هي امرأة عتبة بن فرقد ، روت عن سلمة بن المحبق ونبيشة الهذلي والسوداء امرأة لها صحبة وعائشة أمّ المؤمنين . وروى عنها الحسن ابن عمارة والمعلى بن راشد ونائلة الأزدية . قال الحافظ : مقبولة من الثالثة .

انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٥) رقم٧٩٨٩ . الكاشف (٥٢٥/٢) رقم٧١٢٩ . تهذيب التهذيب (٤٩٩/١٢) رقم٢٩٥٩ . تقريب التهذيب (٦٦٩/٢) رقم٨٧٨٦ .

(٦) هو : نُبَيْشَةَ بن عبد الله بن عمرو الهذلي وقيل في نسبه غير ذلك ، ويقال له نبيشة الخير، يُكْنَى أبا طريف ، صحابي ، قليل الحديث ، نزل البصرة ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق ، روى عنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم ، وروى له الجماعة سوى البخاريّ .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٥٠/٧) . التاريخ الكبير (١٢٧/٨) رقم٢٤٤٥ . ثقات ابن حبان (٤٢١/٣) رقم١٣٨٢ . تهذيب الكمال (٣١٥/٢٩) رقم٦٣٨٠). الإصابة (٤٢١/٦) رقم٨٦٨٦ .

نـأْكُلُ في قَصْعَـةٍ ، فحدَّثنـا أنّ رسـول الله ﷺ قـال : " مـن أَكَـلَ فـي قَصْعَـةٍ ثـم لَحَسَـها استغفرتْ له القَصْعَة " » [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غـريب لا نعرفه إلا من حديث المُعلَّى بـن راشـد ، وقـد روى يزيد بن هارون [2] وغير واحد من الأئمّة عن المُعلَّى بـن راشد هذا الحديث .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث على استحباب أَكْـل اللُّقْمَـةِ السّـاقطة وعـدم تركهـا للشّـيطان ، واستحباب لعق الصَّحْفَة ونحوها من الأواني للحصول على البركة والاستغفار .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [3] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى استحباب أكل اللقمة الساقطة ، وسلت ما بقـي في الإناء من الطَّعَام ، وحملـوا الأمـر في ذلـك علـى النّـدب لا علـى الوجـوب لكونـه معلّلاً بتحصيل البركة .

---

(١) أخرجه ابـن ماجـة في كتـاب الأطعمـة بـاب النهـي عـن الأكـل مـن ذروة الـثريد (٢/١٠٨٩) رقـم٣٢٧١ والدارمي في كتـاب الأطعمـة ، بـاب في لعـق القصعـة (٢/١٣١) رقـم٢٠٢٧. وأحمـد في المسند (٥/٧٦) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع (١١/٣١٦) رقم٢٨٨٧ . والحديث ضعيـف . ضعَّفه الألباني .

انظر : ضعيف الجامع ص ٧٩٠ رقم٥٤٧٨ . ضعيف التِّرمذيّ ص ٢٠٥ رقم٣٠٤-١٨٨٠ .

(٢) هو : يزيد بن هارون بن زاذان السُلَمِي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة متقن عابد ، قال أبو حـاتم : ثقـة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله وقد عَمِيَ ، توفي سنة ٢٠٦هـ وقد قارب التسعين .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨/٣٦٨) رقـم٣٣٥٤ . معرفـة الثقـات للعجلي (٢/٣٦٨) رقم٢٠٣٩ . الجـرح والتعديـل (٩/٢٩٥) رقم٣٣٥٤ . الكاشـف (٢/٣٩١) رقم٦٣٦٥ . تقريـب التهذيـب (١/٦٠٦) رقم٧٧٨٩ .

(٣) انظـر : المبسـوط (٣/٢٦٨) ، حاشـية ابـن عـابدين (٥/٢١٦) . حاشـية العـدوي (٢/٦٠٦) ، الفواكـه الدواني (٢/٣١٦) ، الثمـر الداني ص٦٩٠ ، مغني المحتاج (٤/٤١١) ، حواشـي الشـرواني (٩/٤٧٥) . كشاف القناع (٥٤/٢٥٦٥) ، شرح المنتهى (٣/٣٧) .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنَّ أَكْلَ اللُقْمَة السّاقطة وسَلْت الصَّحْفَة فَرْضٌ.

وإليه ذهب : الظاهرية ، والصنعاني [1] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّه ورد الأمر بأكل اللقمة الساقطة وسلت الصحفة في الأحاديث السّابقة ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب لا الندب .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف ، وذلك من وجهين :

الأوّل : إنّ الأمر في هذه الأحاديث محمول على النّدب لا على الوجوب ، بقرينة أنّه فعلٌ مُعَلّلٌ بتحصيل البركة ، وهي زيادة قد تحصل في هذا الفعل وقد تحصل في غيره .

الثّاني : أنّه لم يرد عن النّبي ﷺ النّهي ولا الإنكار على من تركهما ، والقول بالوجوب فيه تأثيم لمن لم يثبت الدليل على تأثيمه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول باستحباب أكل اللُّقْمَة السّاقطة وسَلْت الصّحفة ونحوها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلال القائلين بالاستحباب ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ الأمر في أحاديث الباب محمول على النّدب بقرينة تعليله بالبركة ، وهي زيادة قد تحصل في هذا الفعل ، وقد تحصل في غيره .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ استدلال القائلين بالوجوب ضعيف لما فيه من تأثيم من ترك هذا الفعل ، و لم يثبت في ذلك دليل صحيح يمكن أن يحتجّ به ، إلاّ أنّ هذا الفعل فيه اقتداء بالسُّنّة وهو الأكمل والأليق ، أمّا إيجابه ؛ فلا . والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى (٦/١١٧) ، سبل السلام (٤/٢٨٤) . والفرض هنا بمعنى الواجب . والأحناف هم فقط من فرّق بين الفرض والواجب . فقالوا : الفرض ؛ هو ما وجب بدليل قطعيّ من كتاب أو سنّة أو إجماع ، والواجب ؛ ما ثبت بدليل ظنّي كخبر الآحاد والقياس المظنون .

انظر : اللمع ص٢٣ ، أصول الفقه للسرخسي (١/١١١) . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٣٩) .

فـائـدة :

قال الإمام النووي :

(في هذه الأحاديث أنواع من سُنَن الأكل منها استحبابُ لَعْقِ اليد مُحَافظةً على بركة الطَّعَام وتنظيفًا لها ، واستحبابُ الأكلِ بثلاث أصابع ولا يُضمُّ إليها الرابعة والخامسة إلاّ لعُذْرٍ بأن يكون مَرَقًا وغيره مما لا يمكنُ بثلاث وغير ذلك من الأعذار ، واستحبابُ أكْلِ اللُّقْمَة الساقطةِ بعد مَسْحِ أذىً يُصِيبُها هذا إذا لم تقع على موضعِ نجسٍ فإنْ وقعت على موضعِ نجسٍ تنجَّستْ ولا بُدَّ من غسلها إن أمكن ، فإن تعذَّر أطْعَمَها حيوانًا ولا يترُكُها للشيطان ، ومنها إثباتُ الشياطين وأنَّهم يأكلون وقد تقدَّم قريبًا إيضاح هذا ، ومنها جوازُ مَسْحِ اليد بالمنديل لكن السُنَّة أن يكون بعد لَعْقِهَا)[1] ا.هـ .

وقال ابن العربي :

(قوله : قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسَّحُون ويَغْسِلُون بعد ذلك ، [أو لا يغسلون] [2] . وكذلك تفعلُ العربُ لا تَغْسِلِ يدها حتى تمسْحَ ، والحكمة فيه أنّ الماء إذا ورد على اليد قبل مَسْحِها تَرَك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذرًا ، وإذا مسحها لم يبق إلاّ أمرٌ يسيرٌ يُزيلهُ الماء .. ، قوله : (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها) ؛ يحتملُ أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يُسمِّ الله عليها ، ويحتملُ أن يكون وقَعَتْ بسبب آخر من صُنْعِ الله ، قوله "فليمط عنها الأذى" ؛ أمر بضعة النَّفْسِ ، وصَرْفِ الكِبْر، وصَوْن النعمة ، وعدم التعدِّي والتجاوز له ، فإن اللقمة إذا وقَعَتْ ، وترك جميعها لما أصاب الأذى منهُ كان مُتعدِّيًا في تَرْك ما طَرَح مما لم يُصِبْهُ أذىً، فأمَرَهُ بالعَدْل ، فقيل : له أمِطْ الأذى الّذي لا ينبغي ، وخُذْ ما بقي بعده فكُلْهُ ، قوله : "ولا يدعها للشيطان" ؛ دليلٌ على أنه لم يُسمِّ في أوّل الأمْرِ ، ولذلك اختطفها منه) [3] ا.هـ .

وقال العيني :

(المرادُ باستغفار القَصْعَة : يحتملُ أنّ الله تعالى يخلق فيها تميزًا أو نُطْقًا تطلبُ به المغفرة ، وقد وَرَدَ في بعض الآثار أنَّها تقولُ : آجَرَكَ الله كما أجَرْتَني من الشَّيْطان ،

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/٢٠٣-٢٠٥) .

(٢) في الأصل (ولا يغسلون) ، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٩-٢٤٠) ، تحفة الأحوذي (٥/٤٣٧) .

ولا مانع من الحقيقة ، ويحتملُ أن يكون ذلك مجازًا كنّى به) [(١)]ا.هـ .

وقال المباركفوري في التحفة : (الحملُ على الحقيقة في هذا أو أمثاله هو المُتَعيّنُ، ولا حاجة إلى الحملِ على المجاز) [(٢)] ا.هـ .

(١) انظر : عمدة القاري (٧٧/٢١) ، عارضة الأحوذي (٢٤٠/٤) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي (٤٣٨/٥) .

٥٨ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ الأكلِ منْ وَسَطِ الطَّعَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ كراهَةَ الأكْلِ من وسطَ الطَّعَام [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية الأكْلِ من وَسَطِ الطَّعَامَ** » .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة ظاهرة على النّهـي ، والنّهـي عنـده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبيّ ﷺ قـال : « **البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَام ، فكُلُوا من حَافَتَيْه** [٣] **، ولا تَأْكُلُوا من وَسَطِه**) [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٠ .

(٢) والمراد هنا كراهة التحريم ، لإطلاق النّهي .

(٣) حافة كل شيء ناحيته ، والأصل حَوَفَة مثل قَصَبَة ، فانقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلهـا ، والجمع حافات ، وحافتا الوادي وغيره جانباه .

انظر : القـاموس مـادة الحـوف ص ١٠٣٧ . المصبـاح المنير ص ١٥٧ . مختـار الصحـاح ص١٦٢ . وقـال المباركفوري : (وليس المراد هنا خصوص التثنية ، ففي المشكاة ؛ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : (كلـوا مـن جوانبها) ، وفي الجامع الصغير للسيوطي : "فكلوا من حافاته" ، وفي رواية ابن ماجة "فخذوا من حافته") ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمـة ، بـاب مـا جـاء في الأكـل مـن أعلى الصحفـة ٣/٣٤٨ رقـم٣٧٧٢ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، الأكل من جوانب الثّريد ٤/١٧٥ رقـم٦٧٦٢ . وابـن ماجـة في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٢/١٠٩٠ رقـم٣٢٧٧ . وأحمـد في المسند ١/٢٧٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ . والحميدي في مسنده ١/٢٤٣ رقم٥٢٩ . وابن حِبَّان في كتاب الأطعمة ، بـاب آداب الأكـل ١٢/٥٠ رقم٥٢٤٥ . والحـاكم في المستدرك في كتـاب الأطعمـة ٤/١٢٩ رقـم٧١١٨ وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحديث صحّحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧١٨ رقم٣٢٠٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح إنما يُعْرَف من حديث عطاء بن السائب[1] ، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « ولا تَأْكُلوا من وَسَطِهِ » ظـاهرٌ في النَّهـي ، **ومطلق النَّهي يقتضي التحريم** كما هو مقررٌ في الأصول .

الدليل الثاني : ما ثَبتَ من حديث ابن عُمَر - رضي الله عنهما ـ وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [2] .

وإليه ذهب : الإمام الشَّافعيّ ، والظاهرية ، والصنعاني ، والشوكاني [3] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بظاهر أحاديث الباب الوارد فيها النّهي ، وقالوا بكراهة الأكل من وسط الطَّعَام كراهة تحريم .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

---

(١) هو : عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، الكوفي ، أبو زيد وقيل أبو محمد وقيـل أبـو السـائب ، قـال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم : من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منـه حديثًا لم يكـن بشـيء ، وقال أحمد : من خيار عباد الله كان يختم القرآن كل ليلة وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط . انظر ترجمته في : الطبقـات الكبرى (٣٣٨/٦). معرفة الثقات للعجلي (١٣٥/٢) رقم١٢٣٧ . التـاريخ الكبـير (٤٦٥/٦) رقـم٣٠٠٠ . الثقـات لابـن حبـان (٢٥١/٧) رقم٩٩٢٨ . الجرح والتعديـل (٣٣٢/٦) رقـم١٨٤٨. تـهذيب الكمـال (٨٦/٢) رقم٣٩٣٤. الكاشف (٢٢/٢) رقم٣٧٩٨ . تقريب التهذيب (٣٩١/١) رقم٤٥٩٢ .

(٢) لم أجده عن ابن عمر ولعله تصحيف حيث روي عن عبد الله بن بُسْر ، أخرجه ابن ماجة في نفس الكتـاب والباب السابقين (١٠٩٠/٢) رقم٣٢٧٥ . ولفظه : « أنّ رسول الله ﷺ أُتي بقصعة ، فقال رسـول الله ﷺ : « **كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها** » ، وصحّحه الألباني .

(٣) انظر : الأمّ (٢٩٣/٧) ، جماع العلم للشّافعيّ (٩٥/١) . المحلى (١٠١/٦) . سـبل السـلام (٣٠٦/٣) ، وقال الصنعاني : النهي يقتضي التحريـم ، وسـواء كـان الآكـل وحـده أو مع جماعـة . ا.هـ . نيـل الأوطـار (١٦١/٨) .

أمّا أصحاب القول الثّاني ؛ فقالوا : إنَّ الأكل من وسط الطَّعَام مكروهٌ كراهة تنْزِيه .

وإليه ذهب : الجمهور: الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [1] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه :

بأنّ الأمر الوارد هنا للنّدب ، والنّهي للتنزيه .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف ، وذلك من وجهين :

الأوّل : أنّه لا توجد هنا قرينة صحيحة تصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم .

فوجب التمسّك بالأصل ، وهو أنّ مطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النّهي يفيد التّحريم .

الثّاني : أنّ النّهي عن الأكل من وسط الطَّعَام مُعَلّلٌ بنزول البركة فيه ، فإنَّ أُكِلَ منه ابتداءً لم تنزل البركة على الطَّعَام [2] ، وما لا بركة فيه فلا خير فيه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة الأكل من وسط الطَّعَام كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر نصوص الباب ، والأخذ بالظاهر أولى من غيره عند عدم وجود المعارض .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه لصرفهم ظاهر النّصوص عن ظاهرها بلا قرينة صحيحة . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النّهي عن الأكل من وسط الطَّعَام .

قال ابن العربي : (هذا معنى مليح ، البركة في الطَّعَام تكون بمعانٍ كثيرة منها : استمراء الطَّعَام ، ومنها : صيانته عن مرور الأيدي عليه ، فتَقزَّزُ النفسُ منه .

---

(١) انظر : المبسوط (٣/٢٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٥/٢١٦) . الثمر الداني ص ٦٩١ ، كفاية الطالب الرباني ٢/٦٠٢ ، حاشية العدوي ٢/٦٠٤ ، مغني المحتاج (٤/٤١٢) ، حواشي الشرواني (٩/٤٧٥) . كشاف القناع (٥/٢٥٦٤) ، شرح المنتهى (٣/٣٨) .

(٢) انظر : سبل السّلام (٣/٣٠٦) .

ومنها : أنَّ زبدة المرقة هنالك ، فهي إذا أُخِذَ الطَّعَامُ من الحواشي تسيرُ عليه شيئًا فشيئًا ، فإذا أُخِذَ الطَّعَام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب) [١] ا.هـ .

وقال صاحب نيل الأوطار :

(قال الرافعي : وغيره يُكْرَه أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القَصْعَة وأنْ يأكُلَ مما يلي أكيلهُ ولا بأس بذلك في الفواكه . وتَعقَّبهُ الإسْنويّ : بأنّ الشّافعيّ نصَّ على التّحريم ، فإن لفظه في الأمّ : فإن أكَلَ ممّا لا يليهِ أو رأس الطَّعَام أَثِمَ بالفِعْل الّذي فَعَلهُ إذا كان عالمًا . واستدلَّ بالنّهي عن النّبيّ ﷺ وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استداراته إلاّ إذا قَلَّ الخُبْزُ ، فليكسر الخبز . والعِلّة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطَّعَام) [٢] ا.هـ.

وقال الخطّابي [٣] :

(قد ذُكِرَ في هذا الحديث ؛ أنّ النّهي إنما كان عن ذلك من أجل أنّ البركة إنما تَنْزِلُ من أعلاها ، وقد يحتملُ ـ أيضًا ـ وجهًا آخر وهو أن يكون النّهي إنما وقع عنه إذا أَكَل مع غيره ، وذلك أن وجه الطَّعَام هو أطيبُهُ وأفْضَلُهُ فإذا قَصَدهُ بالأكل كان مُسْتَأْثِرًا به على أصحابه وفيه من تَرْكِ الأدبِ وسوءِ العِشْرَة ما لا خفاء به ، فأمَّا إذا أَكَلَ وحدهُ فلا بأس به والله أعلم) ا.هـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار الصّفحة نفسها ، وكتاب الأم (٧/٢٩٣) . وجماع العلم للشافعي أيضًا (١/٩٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (٤/٢٢٥) .

٥٩ - المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ[1] والبَصَلِ[2]، والكُرّاثِ[3] النيئ[4]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة أكل الـثُّوم ، والبَصَـل والكُـرَّاث النيـئ لمن يحضرُ المساجد[5] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل** »[6] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيهـا دلالـة صريحة علـى كراهـة أكـل الثّوم والبصـل لمـن يحضـر المسـاجد كراهـة تنزيـه لا تحريـم ، لتصريحـه ﷺ لمـن سـأله عنهمـا بأنّهما حلال .

---

(١) الثُّوم : بالضم : بستاني ، وبَرّي ويُعْرفُ بثوم الحَيَّة وهو أقوى ، وكلاهمـا مُسَخّنٌ مخرج للنفخ والـدود ، مدرٌّ جدًّا - وهذا أفضل ما فيه - جيّد للنسيان ، والربو ، والسـعال المزمـن ، والطحـال ، والخـاصرة ، .. الخ .
انظر : القاموس مادة الثوم ص ١٤٠٢-١٤٠٣ .

(٢) البصل : من الخُضَر الذي يُؤكل ويُطبخ ، الواحدة : بصلة . انظـر : مختـار الصحـاح ص٥٤. لسـان العـرب ٥٦/١١ .

(٣) الكُرَّاثُ : بقلة معروفة ، والكُرّاثة أخـصّ منـه وهـي خبيثـة الريـح . انظـر : مختـار الصحـاح مـادة الكـراث ص٥٦٦ . المصباح المنير ص ٥٣٠ . القاموس ص ٢٢٣ .

(٤) النِّيءُ : مهموز وزان حِمْلٍ كلُّ شيءٍ شأنهُ أن يُعَالج بطبـخٍ أو شـيٍّ ولم ينضـج ، فيقـال لحـم نِيءٌ والإبـدال والإدغام عامّي .. ونَاءَ اللحم وغيرهَ نَيْئًا من باب باع إذا كان غير نضيج ويُعدَّى بالهمزة فيقـال أَنَـاءَهُ صاحبـه إذا لم يُنضجه .
انظر : مختار الصحاح مادة النيء ص ٦٨٤ ، المصباح المنير ، ص ٦٣٢ ، القاموس ص٦٩.

(٥) والكراهة هنا كراهة تنـزيه لتصريحه ﷺ في الأحاديث الأخرى : بأنـها حلال ولكنها تُكْرَه لخبث ريحها .
وخصّت الكراهة هنا بالنيء لتصريح الإمام التِّرمذيّ بالرّخصة في المطبوخ منهما في الباب الّذي يليه .

(٦) انظر : هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦١/٤ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه** قال أوَّل مرَّةٍ : الثُّومُ ، ثم قال : **الثُّومُ والبَصَلُ والكُرَّاثُ ، فلا يَقْرَبْنَا في مَسْجِدِنَا** »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده عن جابر بن سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ يقول: « نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوبٍ ، وكان إذا أكَلَ طَعامًا بَعثَ إليه بفَضْلِه ، فَبعثَ إليه يومًا بطعامٍ و لم يَأْكُلْ منهُ النَّبيّ ﷺ ، فلما أتى أبو أيوبٍ النَّبيّ ﷺ فَذكَر ذلك لهُ ، فقال النَّبيّ ﷺ : **فيه ثُومٌ** ، فقال يا رسول الله ! أحرامٌ هو ؟ قال : **لا ، ولكنِّي أكرهُهُ من أجلِ رِيحِهِ** »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان وغيرهما دِلالَة صريحَة على كراهة أكل هذه البقولُ لمنْ يشهدُ المساجد لإيذائِه الملائكة والنَّاس برائحتها الكريهة ، كراهة تنزيه ، ويدلُّ على ذلك جوابه ﷺ لأبي أيّوب عندما سأله : أحرامٌ هو ؟ قال : لا .

الدليل الثالث :

ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر[3]،

---

(١) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول (٢٠٧٧/٥) رقم٥١٣٧. ومسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٣٩٥/١) رقم٥٦٤ .

(٢) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) رقم٢٠٥٣ . وأحمد في المسند (٩٤/٥،٩٥،١٠٣،١٠٦) . وابن حِبَّان في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٤٤٨/٥) رقم٢٠٩٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري (٥٢١/٣) رقم٥٩٣٨. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٨٠ رقم٥٨٩ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٠٥ رقم٢٢٩ . والبيهقي في الكبرى (٧٧/٣) . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤١/٣) رقم١٨٨٤ . والطبراني في الكبير (٢١٧/٢) رقم١٨٨٩ رقم١٨٨٩ . والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٩/٤) .

(٣) حديث عمر وفيه أنه : خطب يوم الجمعة ـ رضي الله عنه ـ وفيه : (ثم إنَّكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، لقد رأيتُ رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرِج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُمِتهُما طبخًا) . أخرجه : مسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ⇦

وأبي أيوب [١] ، وأبي هُرَيْرة [٢] ، وأبي سعيد [٣] ، وجابر بن سمرة [٤] ، وقُرّة بن إياس المُزني [٥] ، وابن عُمَر [٦] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٧].

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد (٣٩٦/١) رقم٥٦٧. والنسائي في كتاب المساجد ، باب من يخرج من المسجد (٤٣/٢) رقم٧٠٨. وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل ثومًا فلا يقربن المسجد (٣٢٤/١) رقم١٠١٤ .

(١) حديث أبي أيوب سبق تخريجه وهو حديث جابر السابق .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه : **(ومن أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثّوم)** . أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٤/١) رقم٥٦٣ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الصلاة ، باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد رقم(٤٩٥) . وابن ماجة في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٢٤/١) رقم١٠١٥ . وأحمد في المسند (٢٦٤/٢،٢٦٦،٤٢٩) .

(٣) حديث أبي سعيد وفيه : **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا ، فلا يقربنا في المسجد** ، فقال الناس : **حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ** ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : **يا أيُّها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحلَّ الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها)** . أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٥/١) رقم٥٦٥ . وأحمد في المسند (٦٠/٣) . وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة ، باب الدليل على أن النهي عن إتيان المسجد لآكلهن نيئًا غير مطبوخ. (٨٤/٣) رقم١٦٦٧ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر ، باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (٧٧/٣) .

(٤) حديث جابر بن سمرة سبق تخريجه .

(٥) حديث قرة بن إياس ولفظه : (أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال : **من أكلهما فلا يقربن مسجدنا** ، وقال : **إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا)** أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الثوم (٣٦١/٣) رقم٣٨٢٧ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الرُّخْصَة في أكل البصل والثوم المطبوخ (١٥٨/٤) رقم٦٦٨١ . وأحمد في المسند (١٩/٤) . والبيهقي في الكبرى في باب ما يؤمر به من أكل شيئًا من ذلك أن يميته بالطبخ (٧٨/٣) . والطبراني في الكبير (٣٠/١٩) رقم٦٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب أكل الثوم والبصل (٣٣٨/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٦/٢) رقم٣٢٤٢ .

(٦) حديث ابن عمر ولفظه :(أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : **من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا)** . أخرجه : البخاريّ في كتاب الآذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات (٢٩٢/١) رقم٨١٥) . ومسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٣/١) رقم٥٦١ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٦١/١ ، مواهب الجليل (٥٥٨/٢) . التاج والإكليل بهامش المواهب (٥٥٨/٢) ، المعونة (١٧١٥/٣) ، المنتقى (٣٣/١) . تحفة المحتاج (١٦٠/٢) . كشاف القناع (٥٩١/١) ، المغني (٨٩/١١) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى كراهية حضور المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً نيئًا كراهية تنزيه لا تحريم ، لكونهما من الحلال ، ولعدم وجود دليل على تأثيم من أكل شيئًا منها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا إنَّ من أكَلَ ثومًا أو بصلاً أو كراثًا يْحرُمُ عليه دخولُ المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرضٌ إخراجهُ من المسجد إنْ دخلهُ قبْلَ انقطاع الرائحة ، فإن صلَّى في المسجد كذلك ، فلا صلاة له .

وإليه ذهب : الظاهرية ، وأحمد في رواية مرجوحة ، وابن المُنْذِر ، والإسنوي من الشَّافعيَّة [١] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بظاهر عموم النّهي الوارد في أحاديث الباب ، وقالوا بأنّ النّهي هنا يقتضي التّحريم .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنّهُ ضعيف ، وذلك من عدّة أوجه :

الأوّل : أنّ القول بتحريم إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً نيئًا يستلزم تأثيم من فعل ذلك .

ولا يوجد عند القائلين بذلك دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه والاحتجاج به .

الثّاني : أنّ هذا القول يستلزم ـ أيضًا ـ تحريم صلاة من أكل الثّوم والبصل ونحوهما في المسجد ، وإبطالها . وهذا يحتاج إلى مستندٍ في التحريم والإبطال وهو غير موجود هنا .

الثّالث : أنّ ظاهر النّهي في أحاديث الباب يمكن صرفه عن التحريم بقرينة أن أكل الثّوم والبصل النيئ حلال وليس بحرام ، وغاية ما فيه إيذاء المصلّين والملائكة برائحتهما ، وهذه العِلّة توجد في غير هذا الفعل ، كرائحة أصحاب الصنائع والمهن الّتي يصدر عنها روائح كريهة أشدّ من رائحة الثوم والبصل ، كما أنّ هذه الرائحة يمكن القضاء عليها أو تخفيفها بمطهّرات ومعطّرات الفم الموجودة في الأسواق .

---

(١) انظر : المحلى (٢/٣٦٧) . المغني (١١/٨٩) ، غذاء الألباب (٢/٧٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/١٦٠) ، مغني المحتاج (١/٤٧٦) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة أهل الثّوم والبصل النيئ لمن يحضر المساجد كراهة تنزيه هو الأرجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، في مقابل ضعف استدلال القائلين بكراهة التحريم .

الثّاني : عدم ورود ما يدلّ على تحريم صلاة من أكل الثّوم ونحوه أو إبطالها عن النّبي ﷺ .

فيكون الاحتياط هنا بالوقوف عند القول بكراهة التنزيه لا التحريم .

ولكن من أكلهما ينبغي له عدم الحضور إلى المسجد ، لئلا يؤذي المصلّين برائحته .

وممّا يؤيّد هذا القول حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ [(١)] ، وفيه إقراره ﷺ له بأكل الثّوم وحضور المسجد ، لكونه معذورًا بذلك لمرضه . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر :

(في قوله شجرةٌ مجازٌ ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشّجرة ما كانَ لها ساقٌ وما لا ساقَ له يقال له نَجْم ، وبهذا فسَّر ابن عبَّاس وغيره قوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [(٢)] ، ومن أهل اللغة من قال : كُلُّ ما ثَبَتت له أرومة أي أصلٌ في الأرض يخلف ما قُطِعَ منه فهو شجرٌ ، وإلا فنَجْمٌ . وقال الخطّابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامَّة لا تعْرِفُ الشَّجَرَ إلا ما كان له ساق. ا.هـ .

---

(١) حديث المغيرة ولفظه : قال : (أكلتُ ثوماً فأتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته وقد سُبِقْتُ بركعةٍ ، فلما دخلتُ المسجد وجدَ النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه ، فلما قضيتُ الصلاة جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله وا لله لتعطيني يدك قال : فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصَّدْر قال : إنَّ لك عُذرًا) . أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الثوم (٣٦١/٣) رقم٣٨٢٦ . وأحمد في المسند (٢٤٩/٤، ٢٥٢) . وابن حبان في كتاب الصلاة في باب فرض الجماعة (٤٤٩/٥) رقم٢٠٩٥ . وابن خزيمة في باب الرُّخْصَة في أكله عند الضرورة (٨٦/٣) رقم١٦٧٢ . والبيهقي في الكبرى (٧٧/٣) . والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٨/٤) . والطبراني في الكبير (٤١٧/٢٠) رقم١٠٠٣ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (٧٢٦/٢) رقم٣٢٥١ .

(٢) سورة الرّحمن ، آية رقم ٦ .

ومنهم من قال : بين الشّجر والنَّجْم عمومٌ وخصوصٌ ، فكل نَجْمٍ شَجَر مِنْ غير عَكْسٍ ؛ كالشجر والنَّخْل ، فكَلُّ نَخْلٍ شَجَر من غير عَكْس)[1] ا.هـ.

وقال النووي : (هذا تصريح بنهي من أكل الثُّوم ونحوه عن دخول كل مَسْجِدٍ وهذا مذهبُ العلماء كافَّة ، إلاّ ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ؛ أن النَّهي خاصّ في مسجد النّبيّ ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم (فلا يقربن مسجدنا) وحجّة الجمهور ؛ (فلا يقربن المساجد) ، ثم إنَّ هذا النَّهْيَ إنما هو عن حُضُورِ المسجدِ لا عن أَكْلِ الثُّومِ والبَصلِ ونحوهما فهذه البقول حلالٌ بإجماع من يُعْتَدُّ به)[2] ا.هـ .

وقال ابن دقيق العيد : (ويكون "مسجدنا" للجِنْس ، أو لضَرْبِ المِثَال . فإنَّ هذا النَّهْي مُعَلَّلٌ : إمّا بتأذِّي الآدميين ، أو بتأذِّي الملائكة الحاضرين . وذلك يُوجدُ في المساجد كلّها)[3] ا.هـ .

وقال النووي ـ أيضًا ـ : (قال القاضي عياض : وقاس العلماءُ على هذا مجامعَ الصلاة غير المسجد ؛ كمُصَلَّى العيد والجنائز ونحوها من مَجامِعِ العِبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر ، والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأَسْوَاق ونحوها)[4] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (قوله فيه "لا يقرب مساجدنا" ، فَعَلَّلَ منها بالمَسْجِدِيَّة التي هي اجتِماعُ المؤمنين للشريعة ، فأمَّا اجتماعُهُم لغير ذلك ، فلا يمنع إلاّ أنّه في الصحيح ، أنَّ النّبيّ عليه السلام كان إذا وجَدَ من أحَدٍ ريحها أمر به ، فأُخرِجَ إلى البقيع يعني من بين جميع الناس حتى لا يُتَأذَّى به، وهذا يقتضي لزوم بيته)[5] ا.هـ .

وقال ابن دقيق العيد ـ أيضًا ـ : (قوله عليه السلام : "فإنَّ الملائكة تَتأذَّى" إشارةٌ إلى التَّعْلِيل بهذا ، وقوله في حديث آخر : "يؤذينا بريح الثوم" يقتضي ظاهِرُهُ : التعليلَ بتأذِّي بني آدم . ولا تنافي بينهما . والظاهرُ : أنَّ كلّ واحد منهما عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّة)[6] ا.هـ.

---

(١) انظر : فتح الباري (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر : شرح مسلم (٤٨/٥) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : شرح مسلم (٤٨/٥) ، بينما يرى الحافظ ابن حجر ؛ أن التمسك بعموم لفظة ؛ (فلا يقربنّ) أولى من إلحاقها بالقياس . انظر : فتح الباري (٣٤٣/٢) .

(٥) انظر : عارضة الأحوذي (٢٤٢/٤) ، وأيّده الشوكاني . انظر النيل ١٥٤/٢ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ص ٣٠٦ .

وقال ابن حجر أيضًا :

(ونقل ابن التين عن مالك قال : الفُجْلُ إن كـانَ يظْهَـرُ ريحُه فهـو كـالثُّوم ، وقَيَّـدَهُ عياض بالجُشَاء . قلتُ : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر [١] التَنصِيصُ على ذكر الفجْل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف .

وأَلْحَقَ بعضهم بذلك مـن بفيـه بَخَـرٌ أو بـه جـرحٌ لـه رائحـة ، وزاد بعضهـم فـأَلْحَقَ أصحاب الصنائع كالسَمَّاك ، والعاهات كالمَجْذُوم ، ومن يُـؤْذِي النـاس بلسـانه ، وأشـار ابن دقيق العيد ؛ إلى أنَّ ذلك كله تَوسُّعٌ غير مرضيٍّ) [٢]ا.هـ.

وقال النووي أيضًا :

(وقوله "فليعتزل مسجدنا" إنما أَمَرَهُ باعتزال المسجد عقوبة لـه ولَيْـسَ هـذا مـن بـاب الأعْذَارِ التي تُبيـحُ للمرء التَخلُّـفَ عـن الجماعـة كـالمطر والريح العَـاصِفِ ونحوهمـا مـن الأمور) [٣] ا.هـ .

وقال أيضًا :

(قال العلماء وفي هذا الحديث دليلٌ على مَنْع مَنْ أكَلَ الثُّوم من دخـول المسـجد وإنْ كان خاليًا ؛ لأنه مَحَلُّ الملائكة ولعمُوم الأحاديث) [٤] ا.هـ .

---

(١) حديث جابر ولفظه : (أن رسول الله ﷺ قال : **من أكـل مـن هـذه الخضـروات الثـوم والبصـل والكـراث والفُجْـل فـلا يقربـن مسـجدنا** .) أخرجـه الطـبراني في الصغـير (١/٤٥) رقم٣٧ ، وفي الأوسـط (١/١٥٤) رقم١٩٣ . وقال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله: (والفُجْل) ، وفيه يحيى بـن راشـد الـبراء البصـري وهـو ضعيف ، ووثّقه ابن حبان وقال : يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب فيمن أكل ثومًا أو نحوه ثم أتـى المسـجد (٢/١٢٥) رقـم١٩٩٠ . يحيـى بـن راشـد المـازني ، أبـو سـعيد البصري البرّاء ، سكن مصر . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث في حديثه إنكـار وأرجو أن لا يكون ممن يكذب وقال أبو زرعة : شيخٌ لين الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطـني : صويلح يعتد به . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتـب حديثـه . انظـر ترجمتـه في : الجـرح والتعديـل (٩/١٤٢) رقم٦٠٣. الكامل لابـن عـدي (٧/٢١١) رقـم٢١١١/٥٨. الثقـات لابـن حبـان (٩/٢٥٣) رقـم١٦٢٨٠ . تـهذيب الكمال (٣١/٢٩٩) رقم٦٨٢٣ . الكاشف (٢/٣٦٥) رقم٦١٦٦ . تـهذيب ١١/١٨١ رقم٣٤٧ .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/٣٤٤) . شرح مسلم للنووي (٥/٤٨) . إحكام الأحكام ص٣٠٦.

(٣) انظر : معالم السنن (٤/٢٣٦) . شرح السنة للبغوي (٢/٣٨٣) .

(٤) انظر : شرح مسلم (٥/٤٩) . وانظر فتح الباري (٢/٣٤٣) .

٦٠ - المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْلُ الثومِ ونَحوِهِ مَطْبُوخًا [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز أَكْلِ الثُّومِ بَعْد طبخه .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الثُّوم مَطْبُوخًا** » [٢].

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيها : استدلاله بأحـاديث البـاب ، وهـي تـدلّ بظاهرهـا علـى جـواز أكـل الثّـوم مطبوخًا .

ثالثها : استئناس التِّرمذيّ بقول أبي العالية : أنّ الثّوم من طيّبات الرّزق .

ممّا يدلّ على ميله لهذا القول واختياره له .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « نُهِيَ عن أَكْـل الثوم إلا مَطْبُوخًا » [٣] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن علي - أيضًا - قال : « لا يَصْلُحُ أَكْـلُ الثُّـومِ إلاّ مَطْبُوخًا » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث ليس إسنادهُ بذلك القـوي ، وقـد رُوِي هـذا عـن علي

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٢/٤ .

(٢) أي ؛ أنه روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعًا ، وموقوفًا عليه بقوله "لا يصلح أكل الثوم إلاّ مطبوخًا" . وأخرج المرفوع أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم (٣٦١/٣) رقم٣٨٢٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب ما يؤمر به من أكل شيئًا ثم ذلك أن يميته بالطبخ (٧٨/٣) . وصححه الألباني . انظر : صحيح التِّرمذيّ (١٦٠/٢) رقم١٤٧٧، وإرواء الغليل (١٥٥/٨) رقم٢٥١٢ .

(٣) وهو موقوف على علي - رضي الله عنه - . وضعَّف هذه الرواية الألباني . انظر : ضعيف التِّرمذيّ ص ٢٠٥ رقم٢٠٥-١٨٨٥ .

قوله ، ورُوي عن شريك بن حنبل [١] عن النّبيّ ﷺ مُرسلاً ، قال محمَّد [أي البخاريّ] ، الجَرَّاح بن مليحْ [٢] صَدُوق ، والجرَّاح بن الضَّحَاك [٣] مُقاربُ الحديث . ا.هـ .

وفي سنده : أبو إسحاق السبيعي ، وكان اختلط على أنه مُدَلِّس ، لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال : (نَهَى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلهما ؛ فلا يقربنَّ مسجدنا وقال : إن كنتم لابد آكليهما ، فأميتوهما طبخًا) [٤] .

قال : يعني البصل والثوم . أخرجه أبو داود وأحمد بسند جيد . وهو في صحيح مسلم عن عُمَر موقوفًا عليه .

---

(١) هو : شريك بن حنبل العبسي ، ذكره التِّرمذيّ والبغوي في الصحابة ، وزاد البغوي : سكن الكوفة . قال أبو حاتم والعسكري : لا تثبت له صحبة وقد أدخله بعضهم في المسند وحديثه مرسل . وقال الطبراني في تهذيبه من مسند عمرو : ولا يصح الجزم بأن حديثه مرسل مع تصريحه بالسماع إلاّ إن كان المراد راوي التصريح ضعيف . قال البخاريّ : قال بعضهم شريك بن شرحبيل وهو وهم . وذكره ابن سعد وابن حبان في التابعين . وقال ابن حجر : ثقة من الثانية و لم يثبت له صحبة . انظر ترجمته : في الطبقات لابن سعد (٢٣٦/٦) . التاريخ الكبير (٢٣٧/٤) رقم٢٦٤٨ . الثقات لابن حبان (٣٦٠/٤) رقم٣٣٤٥ . الجرح والتعديل (٣٦٤/٤) رقم١٥٩٣ . تهذيب الكمال (٤٥٩/١٢) رقم٢٧٣٤ . جامع التحصيل ص ١٩٥ رقم٢٨٤ . الإصابة (٣٤٣/٣) رقم٣٩٠١ . تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) رقم٥٨٥ . تقريب التهذيب (٢٦٦/١) رقم٢٧٨٥ .

(٢) هو : الجرّاح بن مليح بن عدي بن فارس الرؤاسي ، أبو وكيع : قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفعُ المراسيل وزعمَ يحيى بن معين : أنه كان وضّاعًا للحديث وقال ابن عدي : حديثه لا بأس به وهو صدوق و لم أجد في حديثه منكرًا فاذكره . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال الذهبي : كان فيه ضعف وعسر الحديث . وثّقه ابن معين مرة وضعَّفه أخرى . ووثّقه أبو داود وليَّنه بعضهم . وقال النسائي : ليس به بأس قال ابن حجر : صدوق يهم من السابعة . مات بعد سنة ١٧٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ١٦٩ . تهذيب الكمال (٥١٧/٤) رقم٩١٠ . الكاشف (٢٩٠/١) رقم٧٦٥ . تقريب التهذيب (١٣٨/١) رقم٩٠٨ .

(٣) هو : الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي ، الكوفي ، نزيل الري . قال أبو حاتم صالح الحديث ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق من السابعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٢٤/٢) رقم٢١٧٧ . الثقات لابن حبان (١٤٩/٦) رقم٧١١ . تاريخ جرجان (١٨٠/١٧) رقم٢٣٩ . تهذيب الكمال (٥١٤/٤) رقم٩٠٨ . الكاشف (٢٩٠/١) رقم٧٦٣. تقريب التهذيب (١٣٨/١) رقم٩٠٦ .

(٤) قال الإمام النووي : معناه ؛ من أراد أكلهما ، فليمت رائحتهما بالطبخ ، وإماتة كل شيءٍ كسرُ قُوّتِهِ وحِدَّته ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها . انظر : شرح مسلم (٥٤/٥) . وحديث قرة سبق تخريجه في المسألة السابقة .

الدليل الثالث :

ما ساقه بسنده عن عبيد الله بن أبي يزيد [(١)] عن أبيه [(٢)] عن أمّ أيوب [(٣)] أخبرته : « أن النّبيّ ﷺ نزل عليهم ، فتكلّفُوا له طَعامًا ، فيه من بعض هـذه البُقُول ، فكـره أكلـهُ ، فقـال لأصحابه : كُلُوه ، فإني لَستُ كأحَدِكُمْ ؛ إنّي أخاف أن أوذِيَ صَاحِبي » [(٤)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب [(٥)] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ « كُلُوه » فيه دليـلٌ علـى جـواز أكـلْ هـذه الخُضْـرَوَات الـتي فيهـا رائحـة إذا طُبِخت ؛ لأنّ الطبخ يُذْهِبُ ما فيها من الرائحة الكريهـة . وقولـه : « إلاّ مطبوخًا » يفيـد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النّهي عنها .

الدليل الرابع :

ما ساقه بسنده عن أبي خلدة عن أبي العالية قوله : الثّوم من طيّبات الرزق [(٦)] .

---

(١) تقدّمت ترجمته ص٢٧٤ ، هامش رقم (٥) .

(٢) هو : أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، روى عن سباع بن ثابت ، وعُمَر بن الخطّاب، وأم أيوب الأنصارية . قال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : يقال له صحبة ووثّقه ابن حبان .

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان (٦٥٧/٧) رقم١٩٣٦ . تهذيب الكمال (٤١٠/٣٤) رقم٧٧٠٧ . الكاشف (٤٧٣/٢) رقم٦٩٠٣ . لسان الميزان (٤٨٩/٧) رقم٥٧٢١ . تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٢) رقم١٢٨٤ . التقريب (٦٨٥/١) رقم٨٤٥٣.

(٣) هي : أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب ، بنت قيس بن سعد الخزرجية ، وكان أبوها خال زوجها .

انظر ترجمتها في : الثقات لابن حبان (٤٥٩/٣) رقم١٥٣٩ . الكاشف (٥٢١/٢) رقم٧٠٩٥ . تقريب التهذيب (٧٥٥/١) رقم٨٧٠٤ .

(٤) أي جبريل عليه السلام ، و في حديث جابر عند البخاريّ ومسلم : (فإني أناجي من لا تناجي) . وفي حديث جابر أيضًا : « أنّ النّبي ﷺ أُتي بقدر فيه خَضِرَاتٌ من بقول » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الأطعمة ، من يكره أكل الثوم (١٣٥/٥) رقم٢٤٤٦٨ . وأحمد في المسند (٤٣٣/٦،٤٦٢) . والحميدي في مسنده (١٦٢/١) رقم٣٣٩ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ١٣٩/٢ رقم٢٠٥٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب أكل الثوم، والبصل والكراث (٢٣٩/٤) . والطبراني في الكبير (١٣٦/٢٥) رقم٣٢٩.

والحديث حسنه الألباني في صحيح التّرمذيّ (١٦٠/٢) رقم١٤٧٨-١٨٨٦ .

(٦) قال الشيخ : الألباني : ضعيف الإسناد مقطوع . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ص٢٠٦ رقم٣٠٦-١٨٨٧ .

قال أبو عيسى : أبو خلدة بن خالد بن دينار ، وهو ثقةٌ عند أهل الحديث [١] ، وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه . وأبو العالية اسمه رُفيع وهو الرياحي [٢] . قال عبد الرَّحمن ابن مهدي : كان أبو خلدة خيارًا مسلمًا .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة .

بينما الإمام العيني يرى كراهيته نيئًا وناضجًا [٣] .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر :

(وزَعَمَ بعضهم ؛ أنَّ لفظة "بقِدْر" [٤] تصحيفٌ ؛ لأنَّهَا تُشعِرُ بالطَّبْخ وقد ورد الإذنُ بأكل البُقُول [٥] مطبوخةً ، بخلاف الطبق فظاهره ؛ أنّ البقول كانت نيئة .

والَّذي يظهرُ لي أنَّ رواية (القِدْر) أصحُّ لما تقدَّم من حديث أبي أيوب وأمِّ أيوب جميعًا ، فإنَّ فيه التصريح بالطَّعَام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثُّوم وغيره مطبوخًا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخًا ، فقد علَّلَ ذلك بقوله : « **إنيَ لستُ كأحدٍ منكم** » وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب (ذكرُ ما خصَّ اللهُ نبيَّهُ من تَرْك أكل الثوم ونحوه مطبوخًا) ، وقد جمع القُرْطُبي في "المُفْهِم" بين الروايتين بأن الَّذي في القِدْر لم يَنْضَج حتى تَضْمَحِلَّ رائحته ، فبقى في حُكْم النيئ) [٦] ا.هـ .

---

(١) هو : خالد بن دينار ، أبو خلدة ، التميمي السعدي ، الخياط البصري . قال ابن زريع ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، والدارقطني : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، ومرّة قال : ثقة . وقال ابن حِبَّان : من حفاظ البصرة : وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة.

انظر ترجمته في : معرفة الثقات لابن حبان (٤/١٩٩) رقم٢٤٨١ . تهذيب الكمال(٨/٥٦) رقم١٦٠٦ . الكاشف (١/٣٦٣) رقم١٣١٥ . تقريب التهذيب (١/١٨٧) رقم١٦٢٧ .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٣٣٩ ، هامش رقم (١) .

(٣) انظر : المنتقى (١/٣٣) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٢/٥٥٨) . مغني المحتاج (١/٤٧٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٦٠) . المغني (١١/٨٩) ، كشاف القناع(١/٥٩٢)، غذاء الألباب (٢/٧٥) ، عمدة القاري (٢١/٧٤) .

(٤) وردت في حديث جابر عند البخاريّ ومسلم . انظر ص٤٨٥ ، هامش رقم (٤) .

(٥) البَقْل : كل نباتٍ اَخْضَرَّت به الأرض ، والبقل ما نبت في بَزْره لا في أرومة ثابتة. انظر: النهاية في مادة بقل (١/١٤٧) ، مختار الصحاح ص ٦٠ ، المصباح المنير ص ٥٨ ، القاموس ص ١٢٥٠ .

(٦) انظر : فتح الباري (٢/٣٤٢) .

وقال الإمام النووي :

(واختلفَ أصحابنا في حُكْم الثُّوم في حَقِّـه ﷺ وكذلـك البَصَـلُ والكُـرَّاث ونحوهـا ، فقال بَعْضُ أصحابنا هي مُحَرَّمَـةٌ عليـه والأصـحُّ عندهـم ؛ أنـها مكروهـة كراهـة تـنـزيه ليست بمُحَرَّمة لعُموم قوله ﷺ لا في جواب قوله أحرامٌ هو ؟ ومنْ قال بالأَوَّل يقول معنـى الحديث ليس بحَرَامٍ في حقِّكُم والله أعلم) [1] ا.هـ .

(١) انظر شرح مسلم (٩/١٤) . وانظر أيضًا فتح الباري (٣٤٤/٢) .

٦١ ـ المسألة السابعة : حكْمُ تغطية الأواني وغيرها من الآداب[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استِحْبَابِ فِعْلِ آداب وهي :

١ ـ غَلْقُ البابِ في الليل . ٢ ـ رَبْطُ فَم القِرْبَة ونحوها .

٣ ـ تَغْطِيَة الآنية . ٤ ـ وإطْفَاءِ المصابيح ، والنَّارِ ونحوها عند النَّوْم .

والَّذي يظهر لي في وجه المناسبة لإيراده هذه المسألة في كتاب الأطعمة : هو ما ورد في الحديث من الأمر بتغطية الآنية وإيكاء السقاء ونحوه ، والآنية يكون فيها الطعام غالبًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قولــه في ترجمة البـاب : « **بابُ ما جَاء في تَخْمِير الإنَاءَ وإطْفَاءِ السِّرَاج والنَّار عند المنام** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث البـاب ، وفيهـا دلالـة على ؛ أنّ الأمـر هنـا للنـدب والإرشاد لكونها من الآداب والسُّنَن الَّتي ينبغي المحافظة عليها .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قـال : « قـال النَّبيّ ﷺ : **أغلِقُوا البابَ ، وأوكِئوا[2] السِّقَاء[3] ، وأَكْفِئوا[4] الإناءَ أو خَمِّروا[5] الإنَاء ، واطْفِئُوا**

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٣/٤ .

(٢) اوكئوا وروي (أوكوا) : الوِكاء الخيط الذي تُشد به الصُّرَّة والكيس وغيرهما . أي شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء . والجمع أوكية مثل سلاح وأسلحة . انظر : النهاية (٢٢٢/٥) مادة وكا . مختار الصحاح ص ٧٣٥ . المصباح المنير ص ٦٧١ . القاموس ص ١٧٣٢ .

(٣) السِقَاء : كَكِسَاء ، جلدُ السَّخْلة إذا أجْذَع ، يكون للماء واللبن ، جمعه : أسقِيَة وأسْقِيَاتٌ وأَسَاق .

انظر : النهاية (٣٨١/٢) مادة سقا . مختار الصحاح ص٣٠٥ . المصباح المنير ص٢٨١ . القاموس ص١٦٧١ .

(٤) اكفئوا : يقال كَفَأْتُ الإناء وأكفَأْتُه إذا كببتُه ، وإذا أمَلْتُه .

انظر : النهاية مادة كفأ (١٨٢/٤) . المصباح المنير ص ٥٣٧ .

(٥) خمّروا : التخمير التغطية ، خمّرتُ الشيء تخميرًا : أي غطيته وسترته .

انظر : النهاية مادة خمر (٧٧/٢) . مختار الصحاح ص ١٨٩. المصباح المنير ص ١٨٢. القاموس ص ٤٩٥.

المِصْبَاح [١] فإنَّ الشَّيْطان لا يَفْتَحُ غَلَقًا [٢] ، ولا يَحُلُّ [٣] وِكاءً ، ولا يَكْشِفُ آنية ، وإنّ الفُوَيْسِقَة [٤] تُضْرِمُ [٥] على النَّاس بَيْتَهُم » [٦] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جابر .

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر - رضـي الله عنهمـا ـ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا تَتْرُكوا النَّار في بيوتِكُم حين تنامون » [٧] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثالث :

ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالّـة على استحباب هـذه الأمـور وعبّر التّرمذيّ

---

(١) المصباح : أي السِّرَاج ، وقد استَصْبح به إذا أسرجهُ ، والشمع مما يُصطَبَحُ به أي يُسرجُ به .

انظر : النهاية مادة أصبح (٧/٣) . مختار الصحاح ص ٣٥٤ . القاموس ص ٢٩١ .

(٢) غُلُقًا : بضم الغين واللام ، يقال باب غُلُق بضمتين : أي مُغلق . والمِغْلاقُ هـو مـا يُغْلَـقُ بـه البـاب . وأغلـق البـاب فهـو مُغْلَق ، والاسـم الغَلْقُ ، وغَلَقَـهُ : لغـةٌ رديئـةٌ متروكـة [وكـلّ مـا بـدئ بـالغين يعـني الغمـوض والاستتار والاختفاء] .

قال الأزهري : يقال غَلِقَ الباب وانغلق واسـتغلق إذا عَسُـرَ فتحـه . والغَلَـق في الرهـن ضـد الفـك . انظـر : النهاية مادة غلق (٣٧٩/٣) . مختار الصحاح ص ٤٧٩ . المصباح المنير ص ٤٥١ . القاموس ص ١١٨٢ .

(٣) يَحُلُّ : حَلَّ العُقدة أي فَتَحها ونَقَضَها فانحلّت ، وحَلَلْتُ العُقدة حلاً من باب قتل ، واسـم الفـاعل حـلاّل ، وكل جامدٍ أُذِيب فقد حُلَّ . انظر : مختار الصحاح مادة حل ص١٥٠ . المصبـاح المنـير ص ١٤٧ . القـاموس ص١٢٧٥ .

(٤) الفويسقة : تصغير الفاسقة ، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ، يقال فسقت الرُّطبـة : خرجت من قشرها ، وفسق عن أمـر ربـه أي خـرج . والفِسيِّق الدائم الفسـق . انظـر : النهايـة مـادة فسـق (٤٤٦/٣) . مختار الصحاح ص ٥٠٣ . القاموس ص ١١٨٥ . المصباح المنير ص ٤٧٣ .

(٥) تضرم : ضَرِمَتْ النار على باب طَرِبَ أي اشتعلت والتهبـت ، وأضرمهـا وضرَّمهـا واسـتضرمَها : أَوْقَدَهـا . فاضطَرَمَتْ وتَضَرَّمتْ .

انظر : مختار الصحاح مادة ضرم ص ٣٨٠ ص ٣٨٠ . القاموس ص ١٤٦ . المصباح المنير ٣٦١ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء (٢١٣/٥) رقم٥٣٠٠ . ومسـلم في كتـاب الأشـربة ، باب الأمر بتغطية الآنية (١٥٤٩/٣) رقم٢٠٢١ .

(٧) أخرجه البخاريّ في كتاب الاستئذان ، باب لا تـترك النـار في البيـت عنـد النـوم (٢٣١٩/٥) رقـم٥٩٣٥ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب تخمير الإناء (١٥٩٦/٣) رقم٢٠١٥ .

عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [١] ، وأبي هُرَيْرة [٢] ، وابن عبَّاس [٣] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديثُ وغيرها دِلاَلة صريحة على استحباب فِعْـلِ هذه الأمور ، لما فيها من دَفْع الضَّرَر وجَلْب المَنَافع .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى القول بالاستحباب ، لكون فعل هذه الأمـور مـن الآداب والسُّنَن لا من الواجبات ، وأنّ الأمر فيها للنّدب والإرشاد . وهو ما رجّحنا ميـل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني ؛ فقالوا : إنَّ فِعْلَ هذهِ الأمور فَرْضٌ على مَـنْ أراد النـوم ،

---

(١) وهو الحديث السابق .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه : (أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكـاء السقاء وإكفـاء الإنـاء) أخرجـه ابـن ماجة في كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء (١١٢٩/٢) رقم٣٤١١ . والدارمي في كتـاب الأشـربة ، بـاب في تخمير الإناء (١٦٣/١) رقم٢١٣٢ . وأحمد في المسند (٣٩٧/٢) . وابن خزيمة في صحيحـه في كتـاب الوضـوء ، باب الأمر بتغطية الأواني (٦٧/١) رقـم١٢٨ . والبيهقـي في الكـبرى في كتـاب الطهـارة ، بـاب المـاء القليـل ينجس بنجاسة تحدث فيه . (٢٥٧/١) .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه في كتاب الطهارة ، باب المـاء القليـل ينجـس بنجاسـة تحـدث فيـه: (جـاءت فـأرة فأخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بـها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة الـتي كـان قـاعدًا عليهـا فـأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: **إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم ، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا ، فتحرقكـم**) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في إطفاء النار بالليل (٣٦٣/٤) رقم٥٢٤٧ . وابـن حبـان في كتـاب الزينة والتطيب . باب آداب النوم (٣٢٧/١٢) رقم٥٥١٩ . والحاكم في المستدرك في كتـاب الأدب وصحّـح الحاكم إسناده ووافقـه الذهبي (٣١٧/٤) رقم٧٧٦٦ . والبخاريّ في الأدب المفـرد ص ٤١٩ رقـم١٢٢٢ . وعبـد بـن حميـد في المنتخـب ص ٢٠٣ رقم٥٩١ . وصححـه الألبـاني في صحيـح سـنن أبـي داود (٩٨٥/٣) رقم٤٣٦٩ . وفي صحيح الجامع (٢٠٢/١) رقم٨١٦ .

(٤) انظر : عمدة القاري (٢٧١/٢٢) . المعونة (١٧١٤/٣) ، المنتقى (٣٤١/٧) ، شرح الزرقـاني (٣٨٢/٤) . الأوسط (٣١٩/١) ، مغني المحتاج (١٣٩/١) ، حواشي الشـرواني (٢٠٩/١) . كشـاف القنـاع (٩٧/١-٩٨) ، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص٦ .

وفرضٌ عليه أن يُطفئ السراج ويخرج النار من بيته جُمْلَة إلا أن يضطر إليها لبردٍ أو مرضٍ ، أو لتربية طفل ، فمباح له أن لا يُطْفِئَ ما احتاج إليه من ذلك .

وإليه ذهب : الظاهرية (١) .

وجه استدلالهم : أنّ الأمر في هذه الأحاديث مطلق ، فيحمل على الوجوب عملاً بالظّاهر .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل القائلين بالاستحباب ؛ بأنه ضعيف ، وذلك : لأنّ الأمر الوارد هنا للإرشاد والنّدب لا للوجوب بقرينة ؛ أنّه لم يرد عنه ﷺ تأثيم من لم يفعل ذلك ، ولا أنّ تركه معصية لله ﷻ ، لكون هذه الأفعال من الآداب والسُّنن لا من الواجبات (٢) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب فعل آداب النّوم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم في مقابل ضعف استدلال القائلين بالوجوب .

الثّاني : عدم ثبوت تأثيم من لم يفعل هذه الآداب : ولا كون تركها معصية لله ﷻ ، وإن كان الأَوْلى فعلها ، لئلا يكون المرءُ مُخالفًا للسُّنّة تاركًا لها .

الثّالث : أنّ القول بالاستحباب فيه احتياط عن التأثيم بلا دليل ، كما أنّه الأوفق والأقرب لسماحة الشّرع لما فيه من رفع الحرج ودفع المشقّة والتيسير على النّاس . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(ذكر العلماءُ للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإنّ الشيطان لا يكشفُ غِطَاءً ولا يحلُّ سِقَاء ، وصيانته من الوباء الّذي ينزل في ليلة من السَّنَة (٣) ، والفائدة الثّالثة : صيانته من النجاسة والمُقَذِّرَات ،

---

(١) انظر : المحلى (٦/٢٢٨) .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/٦٩) .

(٣) قال ابن العربي : قال الليث : تزعم الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأوّل . انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٤٥) .

والرابعة : صيانتهُ من الحشرات والهوامّ فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافلٌ أو في الليل ، فيتضرَّرُ به) [١] ا.هـ .

وقال ـ أيضًا رحمه الله ـ : (هذا الحديث [٢] فيه جُمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا ، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سببٌ للسّلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناءٍ ولا حَلِّ سقاءٍ ولا فتح باب ولا إيذاء صبيٍ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب ، وهذا كما جاء في الحديث الصّحيح ؛ أن العَبْدَ إذا سَمَّى عند دخول بيته قال الشّيطان لا مبيت أي لا سُلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جِمَاع أهْله : اللهم جنِّبنا الشيطان وجَنِّب الشّيطان ما رزقتنا ، كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان ، وكذلك شَبَهُ هذا مما هو مشهورٌ في الأحاديث الصحيحة ، وفي هذا الحديث الحثُّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحقُ بها ما في معناها) [٣] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر : (قال ابن دقيق العيد : إذا كانت العِلَّةُ في إطفاء السراج الحذر من جرِّ الفويسقة الفتيلة ما مقتضاهُ ؛ أنَّ السِّراج إذا كانت على هيئةٍ لا تصلُ إليها الفأرة لا يُمْنَعُ إيقاده ، كما لو كان على منارةٍ من نُحاس أمْلَس لا يمكن الفأرةُ الصعودُ إليه ، أو يكون مكانهُ بعيدًا عن موضع يُمْكِنُها أن تَثِبَ منهُ إلى السِّراج . قال : وأما ورودُ الأمر بإطفاء النَّار مطلقًا ، كما في حديثي ابن عُمَر وأبي موسى ـ وهو أعمُّ من نار السِّرَاج ـ فقد يتطرقُ منه مفسدةٌ أخرى غير جَرِّ الفتيلة كسقوط شيء من السِّرَاج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة ، فينثرُ السِّراج إلى شيء من المتاع فيُحْرِقَهُ ، فيحتاجُ إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمنُ معه الإحراقُ فيزول الحُكْمُ بزوال علَّته . قلتُ: وقد صرَّح النووي بذلك في القنديلِ مثلاً ، لأنه يؤمنُ معه الضررُ الَّذي لا يؤمنُ مثله في السِّرَاج) [٤] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/١٨٣) .

(٢) أي حديث جابر السابق وفي بعض رواياته : (فإن لم يجد أحدكم إلاَّ أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل . . . الحديث) . انظره في صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (٣/١٥٩٤) رقم٢٠١٢ .

(٣) انظر المصدر السابق (١٣/١٨٥) . وانظر أيضًا : كلام ابن العربي النفيس في العارضة (٤/٢٤٥ـ٢٤٦) وفي القبس (٣/١١١٥،١١١٦) . وكلام ابن القيّم في زاد المعاد (٤/٢٣٢ـ٢٣٣) .

(٤) انظر : فتح الباري (١١/٨٦) ، وشرح مسلم للنووي (١٣/١٨٧) .

٦٢ - المسألة الثامنة : حُكْمُ القِرَانِ بين التَّمْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة القِرَانِ بين التَّمْر كراهــة تحريـم ، إلاّ أن يستأذن الآكل من صاحِبِه والآكلِ معه .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية القران بين التَمْرَتَيْن** » [٢] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي ابن عُمَـر وسـعد مـولى أبي بكـر الصدّيـق ، وظاهرهمـا النّهي ، والنّهي عنده يقتضي التحريم

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابـن عُمَـر ــ رضـي الله عنهمـا ــ قـال : « نَهَـى رسول الله ﷺ ؛ أن يُقَرْنَ بين التَمْرَتَيْن حتى يستأذن صاحبه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٣] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الحديث الصّحيح ، وعـبَّر التِّرمذيّ عـن ذلـك بقولـه : (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) [٤] .

---

(١) القِران : بكسر القاف وتخفيف الراء : أي ضم تمرة إلى تَمْرة لمـن أكـل مـع جماعـة ، أو مـع واحـدٍ فـأكثر ، ويُروى الإقْرَان ، والأول أصحّ ، والقَرُون : الذي يجمع تمرتين في الأكل يقالُ : أَبَرَمًا قرُونًا .

انظر : النهاية مادة قرن (٥٢/٤) . مختار الصحاح ص ٥٣٣ . القاموس ص ١٥٧٩ . فتح الباري (٥٧٠/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٦٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمـة ، بـاب القـران في التمـر (٢٠٧٥/٥) رقم٥١٣١ . ومسـلم في كتـاب الأشربة ، باب نـهي الآكل مع جماعة عن قران تَمْرتين ونحوهما في لقمة إلاّ بأذن أصحابه (١٦١٧/٣) رقم٢٠٤٥ .

(٤) هو : سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال سعيد ، والأول أشهر وأصح ، لـه صحبـة نـزل البصـرة ، وكـان يخدم النبي ﷺ وتعجبـه خدمتـه ، روى عنـه الحسـن البصـري . انظر ترجمته في : الجـرح والتعديـل (٩٧/٤)

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة على كراهة القِرَان بين التَّمْر ونحوه من الطَّعَام ، مما يؤكل واحدًا واحدًا ، كراهة تحريم لما فيه من الاستِئثَار والتَعدِّي على حقوق الغير ، إلاّ أن يستأذن الآكلُ أصحابهُ فإنْ رَضُوا جاز له القِرَان .

ولأن **عموم النَّهي يفيد التحريم** كما هو مقرّر في الأصول [١] .

وبه قال : أبو هريرة ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم [٢] .

وإليه ذهب : الظاهرية [٣] ، والنووي [٤] ، وابن حجر [٥] .

واستدلوا بالأحاديث السابقة ، وأنَّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** ، حيث لم يرد تخصيصُ هذا الحُكْم بحالٍ دون حال [٦] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم :** تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويل النّهي الوارد هنا .

فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بظاهر النّهي وحملوه على التّحريم ، وعمّموه و لم يفرّقوا بين حالٍ وآخر ، وهو ما رجّحنا ميل التّرمذيّ إليه .

رقم(٤٢٨) . تهذيب الكمال (٣١٤/١٠) رقم٢٢٣٠ . تقريب التهذيب (٣٤٦/١) رقم٢٢٦٧ . الإصابة (٨٩/٣) رقم٣٢٢٢. وحديثه بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر) . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن قران التمر (١١٠٦/٢) . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤/٢) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ . وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . انظر : مصباح الزجاجة (٢٦/٤) . وصححه الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجة ٢٣٤/٢ رقم٢٦٩٢ .

(١) انظر : التبصرة ص٩٩ ، المحصول للرازي ٣٣٨/١ . المسودة ص٧٣ . التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأكل ، في الإقران بين التمرتين ١٣٧/٥ . فتح الباري ٥٧٢/٩ .

(٣) انظر : المحلى (١٠٠/٦) .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٨/١٣-٢٢٩) .

(٥) انظر : فتح الباري (٥٧١/٩-٥٧٢) .

(٦) انظر : شرح مسلم ، وفتح الباري الصفحات السّابقة نفسها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنَّ القِرَان بين التَّمْر ونحوه مكـروهٌ كراهـة تنـزيه لا كراهة تحريم .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [١] .

واستدلّوا لما ذهبوا إليه :

بما رواه ابن بُرَيدة عن أبيه قال : قـال رسـول الله ﷺ : « **إنّي نَـهَيْتُكم عن القِرَان في التَّمْر ، وأنّ الله عزّ وَجلّ قد أوْسَع الخير فاقْرِنوا** » [٢] .

وجـه الدلالة :

قوله ﷺ « **فاقْرِنوا** » دَالٌّ على جواز القِرَان ونسخه لحديثِ النَّهْي .

المناقشة :

اعترض على الاستدلال بـهذا الحديث بأنّ سـنده ضعيـف ، فـلا يقـوى علـى مقاومـة أحاديث النَّهي عن القِران الصّحيحة .

---

(١) انظر : المبسوط (١٢/٢٤) . واختلف في علة النهي عن القِران عند المالكية : هل هـي لسـوء الأدب فيكـون النهي نـهي كرامة ، أو العلة الاستعداء على الشركاء فيكون النهي نـهي تحريـم ؟ ولكـن المشـهور الأول وأن النهي نـهي كراهة . حاشية العـدوي على شرح كفايـة الطـالب الربـاني (٦١٢/٢) ، التمهيـد (١٤١/١) ، الرسالة ص ١٦٠ . الثمر الداني ص ٦٩٤ ، كفاية الطـالب الربـاني (٦١٢/٢) . روضـة الطـالبين (٣٢٩/٧) مغني المحتاج ٤١٢/٤ ، حواشي الشرواني ٤٧٥/٩ . الإنصاف ٣٢٩/٨ ، كشّاف القنـاع ٢٥٦٦/٥ ، شـرح المنتهى (٣٨/٣) . غذاء الألباب (٧٦/٢) .

(٢) أخرجه : البزار في مسنده رقم(٢٨٨٤) ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسـط والبـزار، وفي إسنادهما : يزيد بن بزيع ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة باب القران في التمـر (٥٣/٥) رقـم٨٠٢٠ . وأخرجه أيضًا ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ والحديث ص ٢٦٢ رقم٥٥٥ وقال : الحديـث الثـاني في النهي عن الاقران صحيح الإسناد والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القـوي لأن في سـنده اضطرابًـا . وإنْ صـحّ فيحتمل ؛ أنه ناسخ للنهي ا.هـ . وأخرجه الحازمي في الاعتبار في كتاب اللباس ، باب النهي عن القـران ص٥٤٥ ، وقال : حديث النهي أصحّ وأشهر . ويزيد بن بزيع الرملي ، الشامي عن عطاء الخراساني : ضعَّفه الدارقطني ، ويحيى بن معين، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاّ به ، وذكره ابـن شـاهين وابـن الجـارود في الضعفاء ، وقال الحـافظ ابـن حجـر : وهـو مـن الدجاجلـة . انظـر ترجمته في : الضعفـاء للعقيلـي (٣٧٥/٤) رقم١٩٨٧. الكامل لابـن عـدي (٢٨٣/٧) رقم٢١٨١ . لسـان الميزان (٢٨٤/٦) رقـم١٠٠٠ . والحديـث ضعَّفه ـ أيضًا ـ النووي ، وأبو الفتح ، والحافظ ابن حجر . انظر : شرح مسلم (٢٢٩/١٣) . شرح ابن القيّـم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود (٣١٠/١٠) . فتح الباري (٥٧٢/٩) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول بكراهة القِرَان بين التّمْر كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بكراهة التحريم وصحّتها .

الثّاني : موافقة قولهم لما هو مقرّر في الأصول من أنّ **مطلق النَّهي يفيد التحريم** ، وأنّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه ، وعدم قدرته على مناهضة أدلّة النّهي الصّحيحة يجعل هذا القول مرجوحًا . والله أعلم .

فـائـدة :

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(واختلفوا في أنَّ هذا النَّهْي على التحريم أوْ على الكراهة والأَدَب . فَنَقل القاضي عياض عن أهل الظاهر ؛ أنه للتحريم وعن غيرهم ؛ أنه للكراهة والأدب، والصوابُ التفصيل : فإن كان الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بينهم ، فالقِرَانُ حرامٌ إلاّ برضاهم، ويحصلُ الرضاء بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التّصريح من قرينة حالٍ أو إدلالٍ عليهم كلّهم بحيث يعلمُ يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به ، ومتى ما شكَّ في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطَّعَام لغيرهم أو لأحدهم اشتُرِطَ رضاهُ وحدهُ . فإنْ قَرَنَ بغير رضاه فحرامٌ ، ويُسْتَحبُّ أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطَّعَامُ لنفسه وقد ضَيَّفَهُم به ، فلا يَحْرُمُ عليه القِرَان ، ثم إنْ كان في الطَّعَام قلّة ، فحسنٌ أنْ لا يَقْرِنَ لتساويهم ، وإن كان كثيرًا بحيث يَفْضُلُ عَنْهم فلا بأسَ بقِرَانه ، لكن الأدبُ مطلقًا التأدُّبُ في الأكل وترك الشَرَه إلاّ أن يكون مُسْتَعْجِلاً ويريدُ الإسراع لشُغْلٍ آخر .

وقال الخطّابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطَّعَام ضيِّقًا فأما اليوم مع اتساع الحالِ ، فلا حاجة إلى الإذن .

وليس كما قال ، بل الصوابُ ما ذَكَرْنا من التفصيل ، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابتٍ والله أعلم !) [1] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/٢٢٨-٢٢٩) وهذا ما رجحه ابن العربي ـ أيضًا ـ في العارضة (٤/٢٧٤) . وانظر ـ أيضًا ـ : معالم السنن للخطابي (٤/٢٣٦) . فتح الباري (٩/٥٧١-٥٧٢) . غذاء الألباب (٢/٧٦-٧٧) .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وقد اختلفَ العلماءُ فيمن يَوضَعُ الطَّعَام بين يديه متى يَمْلِكُه ؟ فقيل بالوَضْع ، وقيل بالرَّفْع إلى فيه ، وقيل غير ذلك ، فعلى الأَوَّل ؛ فمُلْكُهُم فيه سواء ، فلا يجوز أن يَقْرِنَ إلاّ بإذن الباقين ، وعلى الثّاني ؛ يجوزُ أنْ يقْرِنَ ؛ لكنّ التفصيل الّذي تقدَّم هو الّذي تقتضيه القواعدُ الفقهية [أي كلام النّووي السّابق] . نعم ما يُوضَعُ بين يدي الضيفان وكذلك النِّثَار في الأعراس سبيلهُ في العُرْف سَبيلُ المُكَارَمة لا التشَاحّ ، لاختلاف الناس في مِقْدَار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حُمِلَ الأمرُ على تساوي السُّهْمَان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ؛ أن يتناول أكثرَ من نصيب من يُشْبِعهُ اليسير ، ولمَّا لم يتشاحّ النّاسُ في ذلك وجرى عملهم على المُسَامَحة فيه ، عُرِفَ ؛ أنَّ الأَمْرَ في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم) [1] ا.هـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٥٧٢/٩) .

٦٣ - المسألة التاسعة : فَضْلُ التَّمْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب أكل التَّمْر وعدم خلوّ البيت منه.

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في استحْبَاب التَّمْر** » [٢].

وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أَهْلُه** » [٣] .

---

(١) التَمْر : من ثمر النخيل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة ؛ لأنه يُتْرَكُ على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ أو يقارب ثم يُقْطَع ويُتْرَك في الشمس حتى ييبس . واحدته تمرة ، والجمع ، تمرات وتُمور وتُمْرَان ، والتَّمَّارُ بائعه ، والتمريُّ مُحِبُّه ، والمتمورُ المُزَوِدُ به ، وتَمَّر الرُّطَب تتميرًا وأتمرَ صار في حدِّ التمر ، وأتمرَ القومَ : أطعمهم إياه كتَمَّرهم تمرًا ، وأتمروا وهم تامرون : كثر تمرهم ، والتتمير : التيبيس وتقطيع اللحم صغارًا وتجفيفه .

انظر : مختار الصحاح مادة التمر ص ٧٩. المصباح المنير ص ٧٦-٧٧ . القاموس ص٤٥٥ . قال الإمام ابن القيّم : التمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة ، وهو يوافق أكثر الأبدان مقوٍ للحار الغريزي ، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها . انظر : زاد المعاد (٩٨/٤) .

وقال أيضًا : وهو مقوٍّ للكبد ، مُليّن للطبع ، يزيدُ في الباه ، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويُبرئ خشونة الحلق ، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدّد ، ويؤذي الأسنان ، ويُهيج الصداع ، ودفعُ ضرره باللوز والخشخاش ، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية ، فإذا أديم استعماله على الريق ، خفّف مادة الدود ، وأضعفه وقلّله ، أو قتله ، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى . انظر الزاد : (٢٩١/٤-٢٩٢) .

(٢) وترجم له ابن حبان بقوله : (ذكر الإخبار عمّا يستحبّ للمرء أن لا يخلو بيته من التمر). انظر صحيح ابن حبان (٥/١٢) . وجامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٤/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١٦١٨/٣) رقم٢٠٤٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه لا نعرفهُ من حديث هشام ابن عروة [1] إلاَّ من هذا الوجه ، سألت البخاريّ عن هذا الحديث فقال : لا أعلـمُ أحـدًا رواه غير يحيى بن حَسَّان [2] .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث امرأة أبي رافع وعَبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سُلْمَى امرأة أبي رافع [3] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان وغيرهما على فضيلـة التَّمْـر واستحبابه ، ونفيه ﷺ وجود الطَّعَام في بيتٍ ليسَ فيه تَمْر ، وذلك لما للتَّمْر من فوائد وبركة .

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في التمر (٢٦٢/٣) رقم٣٨٣١ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التمر (١١٠٤/٢) رقم٣٣٢٧ . والدارمي في كتاب الأطعمة باب في التمر (١٤١/٢) رقم٢٠٦٠ . وأحمد في المسند (١٨٨،١٧٩/٦) .

(١) هو : هشام بن عروة بن الزبير ، أبو المنذر وقيل : أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد الأعلام ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : هشام أحب إليك أو الزهري ؟ فقال : كلاهما ولم يفصل وقال يعقوب بن شيبة : ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلاّ ما سمعه منه ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٢١/٧) . الجرح والتعديل (٦٣/٩) رقم٢٤٩ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧/١٤) . معرفة الثقات للعجلي (٣٣٢/٢) رقم١٩٠٦ . تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) رقم٦٥٨٥ . تهذيب التهذيب (٤٤/١١) رقم٨٩ .

(٢) هو : يحيى بن حسان التنيسي البكري ، أبو زكريا البصري ، قال الإمام أحمد : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال العجلي : كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة إمام . توفي سنة ٢٠٨هـ وله أربع وستون سنة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٩/٨) رقم٢٩٦١ . الجرح والتعديل (١٣٥/٩) رقم٥٧٤ . الثقات لابن حبان (٢٥٢/٩) رقم١٦٢٧٧ . تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) رقم٦٨٠٩ . الكاشف (٣٦٣/٢) رقم٦١٥٢ . تهذيب التهذيب (١٧٣/١١) رقم٣٣٤ . تقريب التهذيب (٥٨٩/١) رقم٧٥٢٩ .

(٣) حديث سُلْمَى ولفظه : (أنّ النبي ﷺ قال : **بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه**) . أخرجه : ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التمر (١١٠٥/٢) رقم٣٣٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/٢٤) رقم٧٥٧ . وأحمد في المسند عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (١٠٥/٦) . والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجة (٢٣٤/٢) رقم٢٦٨٩ . وسُلْمَى هي : امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ ، كنيتها أم رافع ، يقال إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضًا مولاة النبي ﷺ وخادم النبي ﷺ . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (٢٢٧/٨) . طبقات خليفة ص ٣٣٢ . الثقات لابن حبان (١٨٤/٣) رقم٦٠٨. تهذيب الكمال (١٩٦/٣٥) رقم٧٨٦٠ . الكاشف (٥١٠/٢) رقم٧٠١٥ . تهذيب التهذيب (٤٥٤/١٢) رقم٢٨١٥ .

فائدة :

قال ابن العربي :

(ثبت في حَمْد التَّمْر قوله ﷺ « مَثَلُ المؤمن الّذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ التَّمْرَة طَعْمُها طَيِّب » . وقوله : « إنّ من الشَّجر شجرة لا يَسْقُطُ وَرَقُها مِثْل المسلم » ، وقول النّبيّ ﷺ : « من تَصبَّح بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ من عَجْوةٍ لم يَضُرُّهُ ذلك اليوم سُمٌ ولا سِحْر » ، وفي كتاب مسلم : « منْ عَجْوَة العالية فإنها شِفَاءٌ وتِرْيَاق أول البُكْر » .

فيه : أن الاستحباب قد يكونُ للذةٍ بالطَّيِّب المُلائِم ، وقد يكونُ بما وضَعَ اللهُ فيها من البركةِ بالاجتزاء بقليلها عن كثير من الأغذية ، وربما ركب عليها في الأدوية ، كما جعل في اللبن من البركة الاجتزاءُ به عن الطَّعَام والشَّرَاب وغيره ، وأما قوله : « بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعُ أَهْلُه » . فإنَّ التَّمْر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أَهْلُهُ ، كما يقولُ أهل الأَنْدَلُس : بيتٌ لا تين فيه جياعٌ أَهْلُهُ ، ويقول أهل إيران : بيت لا رُبٌّ [١] فيه جياع أَهْلُهُ . وأنا أقول ما يُناسبُ الحقيقة ، والشرعة ، وتُصدِّقُه التجربة : بيتٌ لا زبيبَ فيه جياعٌ أَهْلُهُ ، وأهل كل بلد يقولون في قُوتِهِم الَّذي اعتادوا مثله) [٢] ا.هـ.

وقال النووي :

(فيه فضيلة التَّمْر وجواز الادِّخَار للعيال والحَثِّ عليه) [٣] .

وقال الطيبي :

(ويمكن أن يُحْمَل على الحَثِّ على القناعة في بلدة يكثرُ فيها التَّمْر يعني : بيتٌ فيه تمر وقَنِعُوا به لا يجوعُ أَهْلُهُ وإنَّما الجائعُ منْ ليسَ عنده تَمْر ، وينصرُهُ حديث عائشة : « كان يأتي علينا الشهر ما نُوقِدُ فيه نارًا ، إنما هو التَّمْـر والمـاء ، إلاَّ أن يُؤْتَى باللحم » أخرجه الشيخان) [٤] ا.هـ.

---

(١) الرُّبُّ : الطِّلاء الخاثر وزنجبيل ، ودبْس الرُّطَبِ إذا طُبخ .
انظر : مختار الصّحاح ، مادّة ربب ، ص٢٢٨ ، المصباح المنير ص٢١٤ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٢٤٧/٤-٢٤٨) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٤٤٩/١٣-٤٥٠) .

(٤) انظر : كلامه في تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٤٩/٥- ٤٥٠) .
قلتُ : إنّ ما ذكرهُ ابن العربي والطيبي من أنَّ غير التمر قد يحلُّ مكانه ويغني عنه ، قولٌ لا دليل عليه ، ⇦

وقال الدّكتور عبد الرزاق الكيلاني :

(التّمر ، وأنعم به من طعام ، فهو كافٍ وافٍ ، يقيم الأود ، ولا يحدث البطنة ، فيه ٦٥,٧٪ سكريّات ، تمدّ الجسم بما يحتاجه من الطّاقة ، و٥,٥٪ سلليلوز ، يحرّك الأمعاء ويمنع الإمساك ، و٤,٤٪ بروتين (آحين) يبني الخلايا ويُصلِحُ الأعضاء ، كما أن (١ كلغ) منه يمدّ الجسم بـ (٣٠٠٠) سعر ، تكفي الإنسان العامل في يومه ، هذا بالإضافة إلى فيتامين آ A ، و ب١ B1 ، وب٢ B2 ، وب PP ، وفسفور : (٤٠ ملغ في كلّ ١٠٠ غ منه) ، وحديد ، وكالسيوم ، ومغنزيوم ـ الّذي يقوّي مناعة الجسم تجاه السّرطان ـ) [1] اهـ.

⇨

والنبي ﷺ إنما نصّ على التمر لا على غيره من الأطعمة ، فيجب الاقتصار في ذلك على ما ورد . والله أعلم .

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ، للدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني ، ص١٨٠ ـ ١٨١ .

٦٤ - المسألة العاشرة : حُكْمُ الحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ أو الشَّرَاب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب حَمْد الله تعالى بعد الفراغ من الطَّعَام أو الشَّرَاب .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الحَمْدِ إذا فَرَغَ من الطَّعَام** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب وهي تدلّ صراحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال : « **إنّ الله لَيرْضَى عن العَبْد أنْ يأكُلَ الأكْلَة [٢] ، أو يَشْرَب الشَّرْبَة فيَحْمَدَهُ عليها** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن . وقد رواه غير واحد عن زكريا ابن أبي زائدة [٤] نحوه . ولا نعرفهُ إلاّ من حديث زكريا بن أبي زائدة .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٦٥/٤ .

(٢) الأَكْلَة : بفتح الهمزة ، أي المرة الواحدة من الأكل حتى يشبع ، وبالضم اللُّقْمَة الواحدة وهي أيضًا القُرْصة ، والإِكْلَة بالكسر الحالة التي يُؤكل عليها كالجِلْسَة والرِّكْبَة . انظر : مختار الصحاح مادة أكل ص ٢٠ . المصباح المنير ص ١٧ . لسان العرب ١٩/١١ .

(٣) أخرجه : مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب (٢٠٩٥/٤) والنسائي في الكبرى في كتاب الدعاء بعد الأكل ، ثواب الحمد لله (٢٠٢/٤) رقم٦٨٩٩ . وأحمد في المسند (١٠٠/٣، ١١٧) .

(٤) هو : زكريا بن أبي زائدة ، مولى محمد بن المنتشر الهمداني الوادعي ، الكوفي الأعمى ، يُكْنى أبا يحيى ، أخو عمر بن أبي زائدة . ووالد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، من أتباع التابعين ، قال ابن معين : صالح ، وقال العجلي : كان ثقة إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة بعدما كبر أبو إسحاق . وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيرًا عن الشعبي . وقال يحيى القطان : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « إنّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْد ... » صريحٌ في استحباب حَمْـد الله تعـالى بعـد الفراغ من الطَّعَام والشَّرَاب .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى وعَبَّر التِّرمذيّ عـن ذلـك بقـوله : وفي الباب عن عُقْبَة بن عامر [1] ، وأبي سعيد [2] ، وعائشة [3] ، وأبي أيـوب[4]، وأبي هُرَيْرة [5] . وهو مُجْمَعٌ عليه .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص١٦٧ . معرفة الثقات (٣٧٠/١) رقـم٤٩٩ . التـاريخ الكبـير (٤١١/٣) رقم١٣٩٦ . الثقات لابن حبان (٣٣٤/٦) رقم٧٩٨٨ . جـامع التحصيـل (١٩٩/١٧٧) . تـهذيب الكمـال (٣٥٩/٩) رقم١٩٩٢ . الكاشف (٤٠٥/١) رقم١٦٤٣ . تقريب التهذيب (٢١٦/١) رقم٢٠٢٢ .

(١) حديث عقبة لم أجده ، فلينظر من أخرجه .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (قال : كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال : **الحمد لله الـذي أطعمنـا وسقانا وجعلنا مسلمين**) أخرجه أبـو داود في كتـاب الأطعمـة ، بـاب مـا يقـول الرجـل إذا طعـم (٣٦٦/٣) رقم٣٨٥٠ والتِّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ مـن الطعـام (٥٠٨/٥) رقـم٣٤٥٧ . وابـن ماجة في كتاب الأطعمـة ، بـاب مـا يقـال إذا فـرغ مـن الطعـام (١٠٩٢/٢) رقم٣٢٨٣ . وأحمـد في المسـند (٩٨،٣٢/٣) . والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة . ، ما يقول إذا شرب اللـبن (٧٩/٦) رقم١٠١٢٠ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الدعاء ، ما يدعو بـه الرجـل إذا فـرغ مـن طعامـه (٧٣/٦) رقم٢٩٥٥٢ . وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ذكر قوله عند الفراغ من الطعـام (١٥٧٢/٣) رقـم٦٨٩ . والبغوي في شـرح السـنة في كتـاب الأطعمـة ، بـاب التسـمية علـى الأكـل والحمـد في آخـره (٢٧٨/١١) رقم٢٨٢٩. والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سـنن التِّرمذيّ ص ٤٤٨ . رقـم٦٨١ . ونقـل ابـن عـلان في "شرح الأذكار" (٢٢٩/٥) أن الحـافظ ابـن حجـر قـال في "أماليـه" بعـد أن أخرجـه مـن طريـق الإمـام أحمـد (٩٨/٣) : هذا حديث حسن . ذكره شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (٢٧٩/١١) .

(٣) حديث عائشة لم أجده فلينظر من أخرجه .

(٤) حديث أبي أيوب ولفظه : قال : "كان رسول الله إذا أكل أو شرب قال : **الحمد للـه الـذي أطعـم وسـقى وسوَّغَه وجعل له مخرجًا**" أخرجـه أبـو داود في كتـاب الأطعمـة ، بـاب مـا يقـول الرجـل إذا طعـم (٣٦٦/٣) رقـم٣٨٥١ . والنسـائي في السـنن الكـبرى في كتـاب: عمـل اليـوم والليلـة ، مـا يقـول إذا شـرب (٧٩/٦) رقم(١٠١١٧/١) والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، بـاب التسـمية علـى الأكـل والحمـد في آخـره (١٧٩/١١) رقم٢٨٣٠. وابن حبان في كتاب الأطعمة ذكـر مـا يسـتحب للمـرء عنـد فراغـه مـن الطعـام أن يحمد الله (٢٣/١٢) رقم٥٢٢٠ . والطبراني في الكبير (١٨٢/٤) رقم٤٠٨٢ . والحديـث صححـه ابـن حبـان والألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٧٣٠/٢) رقم٣٢٦١ .

(٥) حديث أبي هريرة ولفظه : (دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ قال : فانطلقنا معه ، فلمّا طعم وغسل يده قال: **الحمد لله الذي أطعم ولا يُطْعَم ، منّ علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكلّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا ، الحمد لله الـذي**

فـائـدة :

قال ابن بَطَّال :

(اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطَّعَام ، ووردت في ذلك أنواع ، يعني لا يَتَعَيَّن شيء منها) [1] ا.هـ .

وقال النووي :

(في الحديث استحباب حَمْدِ اللهِ تعالى عَقِبَ الأكل والشُّرْب ، وقد جاء في البخاريّ صفة التحميد : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مُباركًا فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنَى عنه رَبَّنا .

وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّة) [2] ا.هـ .

⇨

أطعم من الطعام وسقى من الشراب ، وكسى من العُري ، وهدى من الضلالة ، وبصَّر من العمى ، وفضَّل على كثير ممن خلق تفضيلاً . الحمد لله رب العالمين) أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة في الباب السّابق نفسه (٢٢/١٢) رقم٥٢١٩ وصححه . والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (٧٣١/١) رقم(٢٠٠٣/٢٠٣) . وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة،ما يقول إذا غسل يديه (٨٢/٦) رقم١١/١٠١٣٣ وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص١٠ رقم١٥ .

(١) انظر : فتح الباري (٥٨٠/٩) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٥١/١٧) . وانظر أيضًا عمدة القاري (٧٨/٢١) . عارضة الأحوذي (٢٤٨/٤،٢٤٩) . غذاء الألباب (٨١/٢،٨٢) .

٦٥ ـ المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مَعَ المَجْذُوم [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه اللهُ ـ جواز الأَكْل مع المَجْذُوم .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جَاءَ في الأَكْل مَعَ المَجْذوم** » [(٢)] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

وعدم تصريحه هنا بسبب ظهور الحكم عنده وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب وظاهرهما يدلّ على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر بـن عبد اللهُ ـ رضـي اللهُ عنهمـا ـ : « أنّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بيد مَجْذُومٍ ، فأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَـة ، ثـم قـال : **كُلْ بسم الله ثِقَةً بالله وتَوَكُّلاً عليه** » [(٣)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٦٦ .

(٢) جُذِمَ : كعُنِيَ ، فهو مَجْذُوم ومُجَذَّم وأَجْذَم ، وهو من أصابه داء الجُذَام ، وهو علة رديئة ، تحدثُ من انتشار المِرَّةِ السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط . ويسمى داء الأسد ، وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء :

أحدها : أنـها لكثرة ما تعتري الأسد .

والثّاني : لأنَّ هذه العلَّة تُجهِّم وجه صاحبها وتجعله في سُحْنَة الأسد .

والثالث : أنه يفترسُ من يقربُه ، أو يدنو منه بدائِه افتراس الأسد . انظر : النهاية مادة جذم (١/٢٥١،٢٥٢) . مختار الصحاح ص ٩٧ . المصباح المنير ص ٩٤ . القاموس ص١٤٠٤ . زاد المعاد (٤/١٤٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الطب ، باب في الطيرة (٤/٢٠) رقم٣٩٢٥ . وابـن ماجـة في كتـاب الطـب ، باب الجذام (٢/١١٧٢) رقـم٣٥٤٢ ، وابـن أبـي شـيبة في كتـاب الأطعمـة ، الأكـل مـع المجذوم (٥/١٤١) رقم٢٤٥٢٦ . ، وأبـو يعلـى في مسـنده (٣/٣٥٤) رقـم١٨٢٢ ، وعبـد بـن حميـد في المنتخـب ص ٣٢٩ رقم١٠٩٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الرجـل يكـون بـه الـداء هـل يجتنـب أم لا ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث يونس بن محمَّد [١] عن المُفضَّل بن فَضَالة .

والمُفَضَّل بن فَضَالة هذا شيخٌ بَصْري [٢] .

والمُفَضَّل بن فَضَالة شيخ آخر مصري [٣] أوثقُ من هذا وأَشْهَر .

(٣٠٩/٤) . وابن حبان في كتاب العدوى والطيرة والفأل ، ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه (٤٨٨/١٣) رقم٦١٢٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٥٢/٤) رقم٧١٩٦ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى في كتاب الأطعمة (٢١٩/٧) ، وابن أبي الدنيا في كتاب التواضع والخمول ص ١١٠ رقم٨٣ . والحديث قال فيه الحافظ ابن حجر : فيه نظر . فتح الباري (١٦٠/١٠) وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٦ رقم٣٠٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨١/٣) رقم١٢٤٤ .

(١) هو : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب . والد إبراهيم بن يونس المعروف بحرمي ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من صغار التاسعة . روى له الجماعة ، مات سنة٢٠٧هـ . انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٣٢٩ . الطبقات الكبرى (٣٣٧/٧). الثقات لابن حبان (٢٨٩/٩) رقم١٦٤٨٩ . الجرح والتعديل (٢٤٦/٩) رقم١٠٣٣. تهذيب الكمال (٥٤٠/٣٠) رقم٧١٨٤ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١) رقم٣٥٣ /. الكاشف (٤٠٤/٢) رقم٦٤٧٦ . تهذيب التهذيب (٣٩٣/١١) رقم٧٦٤ . تقريب التهذيب (٦١٤/١) رقم٧٩١٤ .

(٢) هو : المُفَضَّل بن فَضَالة بن أبي أمية ، أبو مالك القرشي مولاهم ، البصري ، أخو مبارك ابن فضالة ، مولى آل خطاب ، روى عن ثابت وجماعة ، وعنه ابن مهدي وحجاج الأعور وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال علي بن المديني : في حديثه نكارة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا ـ يعني حديث جابر هذا ـ ، ووثَّقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر ضعيف من السابعة . انظر ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧ رقم٥٦٣ . الضعفاء للعقيلي (٢٤٢/٤) رقم١٨٣٥ . الجرح والتعديل (٣١٧/٨) رقم١٤٦٠ . الكامل لابن عدي (٤٠٩/٦) رقم١٨٩١ . الثقات لابن حبان (٤٩٦/٧) رقم١١١٤٥ . تهذيب الكمال (٤١٣/٢٨) رقم٦١٥٠ . الكاشف (٢٨٩/٢) رقم٥٦٠٧ . لسان الميزان (٣٥٦/٧) رقم٤٩١٧. تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠) رقم٤٩٢ . تقريب التهذيب (٥٤٤/١) رقم٦٨٥٧ .

(٣) هو : المُفضَّل بن فَضَالة بن عبيد الرعيني القتباني ، قاضي مصر ، أبو معاوية .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان مُجاب الدعوة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم وابن خراش : صدوق في الحديث ، وقال سعيد بن يونس : ثقة في الحديث من أهل الورع ، وقال ابن سعد : كان منكر الحديث . وقال الذهبي : الإمام الحجّة القدوة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه . ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٨١ عن ٧٤ سنة . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٥١٧/٧) . الجرح والتعديل (٣١٧/٨) رقم١٤٦١ . الثقات لابن حبان (١٨٤/٩) رقم١٥٩٠١ . تهذيب

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن بُريدة من طريق شُعْبَة: « أنّ ابن عُمَر أخَذَ بيدِ مَجْذُوم » (١) .

قال أبو عيسى : وحديث شُعْبَة أثبتُ عندي وأصحُّ .

[أي رجَّحَ التِّرمذيّ الحديث الثّاني الموقوف على ابن عُمَر على حديث جابر السابق] .

وجه الاستدلال :

الحديث والأثر السابقان فيهما دلالة على جواز الأَكْل مع المَجْذُوم لمن قَوِيَ إيمانُهُ ويقينُهُ وتوكُّلهُ على ربِّه .

وبه قال : أبو بكر ، وابن عُمَر ، وسلمان ، وعائشة ، وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهم ـ . والقاسم بن محمَّد رحمه الله (٢) .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة (٣) .

فائدة :

للترجيح والجمع بين هذا الحديث والحديث الّذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ

الكمال (٥١٤/٢٨) رقم٦١٥١ . تذكرة الحفاظ (٢٥١/١) رقم٢٣٨ . الكاشف (٢٨٩/٢) رقم٥٦٠٨ . لسان الميزان (٣٩٦/٧) رقم٤٩١٨ . تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠) رقم٤٩٣ . تقريب التهذيب (٥٤٤/١) رقم٦٨٥٨ .

(١) وأصل الحديث رُوي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وصله العقيلي عن حبيب الشهيد قال : سمعتُ عبد الله بن بريدة يقول : "كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعامًا ، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه" قال العقيلي : هذا أصل الحديث ، وهذه الزيادة أولى به ، ووافقه الألباني فقال : ولعله الصواب ، فإن إسناده صحيح . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢٤٢/٤) . سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٨١/٣،٢٨٢) . والحديث عن سلمان أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، الأكل مع المجذوم (١٤٠/٥) رقم٢٤٥٢٣ . أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٤١/٥) رقم٢٤٥٢٤ ولكن من طريق أبي معشر عن رجل : (أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم ، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم) . وهو ضعيف الإسناد ، لأن في سنده مجهول .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب المجذوم (٤٠٥/١٠،٥٠٥) ، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، الأكل مع المجذوم (١٤٠/٥،١٤١) ، فتح الباري (١٥٩/١٠-١٦٢) .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة (٤٤٦/٢) ، عمدة القاري (٢٤٧/٢١) . التاج والإكليل (٤٣١/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢) . إعانة الطالبين (٣٣٥/٣) ، شرح مسلم للنووي (٢٢٨/١٤) . كشاف القناع (١٢٦/٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عَدْوَى ولا طِيرَة ولا هَامَةَ ولا صَفَر ، وفِرّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأسَدِ** »[(١)] .

سلك العلماء في ذلك عدّة طرق ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وهي كالتالي :

قال القاضي عياض : قدْ ذَهَب عُمَر رضي الله عنه وغيره من السَلَفِ إلى الأكْل مع المَجْذُوم ورأوا ؛ أنَّ الأَمْر باجتنابه منسوخ .

- وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكيّة - والصّحيح الّذي قاله الأكثرون ويتعين المصيرُ إليه ؛ أنه لا نسخ بل يجبُ الجمعُ بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب ، وأمَّا الأكل معه على بيان الجواز[(٢)] . ا.هـ .

فاقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولاً ثالثًا : وهو الترجيح ، وقد سلكه فريقان :

أحدهما :

سَلَك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالّة على عكس ذلك مثل حديث أبي هريرة فأعَلُّوه بالشُّذوذ ، وبأنَّ عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبريُ عنها : (أنَّ امرأة سألَتها عنه فقالت : « ما قال ذلك ، ولكنَّهُ قال : لا عَدْوَى ، وقال : فمن أعدى الأوَّل ؟ قالت : وكان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكلُ في صِحَافي ويشربُ في أَقْدَاحِي وينامُ على فِرَاشي » .

وبأنّ أبا هُرَيْرة تردَّدَ في هذا الحُكْم فيؤخذُ الحُكْم من رواية غيره ، وبأنَّ الأخبار الواردة عن غيره في نفي العدوى كثيرة مُشْتَهرة بخلاف الأخبار المفيدة عن وُقُوع العَدْوى .

ولكن الصّحيح : أنّ طريق الترجيح لا يُصَارُ إليها إلاَّ مع تعذّر الجمع . وهو ممكنٌ هنا ، فهو أولى .

---

(١) أخرجه البخاريّ معلقًا في كتاب الطب ، باب الجُذام (٥/٢١٥٨) رقم٥٣٨٠ . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٣٥،٢١٨) . قال الحافظ : هو من المعلقات التي لم يصلها البخاريّ في موضع آخر ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطاليسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن مسلم بن حيان شيخ عفان فيه . وقد وصله ابن خزيمة أيضًا . انظر : فتح الباري (١٠/١٥٨) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (١٤/٢٢٨) .

الفريق الثّاني :

سلكوا في الترجيح عَكْسَ الفريق الأَوَّل فردُّوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هُرَيْرة رجع عنه : إمَّا لشَكِّه فيه ، وإمَّا لثبوتِ عكسه عنده . وقالوا : الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقًا ، فالمصيرُ إليها أولى ، وردُّوا حديث جابر بأنَّ الراجح أنَّه موقوف على عُمَر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنَّه ﷺ أَكَل معه ، وإنَّما فيه أنَّهُ وضعَ يده في القصعة وأَذِنَ له في الأكل ، ذكره الكلاباذي في "معاني الأخبار" .

ولكن الجواب : أن حديث "لا عدوى" ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصحَّ عن عائشة ، وابن عُمْر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدَعْوى كونه معْلولاً .

فيكون طريق الجمع أولى ، كما تَقدَّم .

وفي طريق الجمع مسالك أخرى :

الأوَّل : نَفْي العدوى جُمْلَة وحملُ الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطِر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظمُ مصيبته وتزدادُ حسرته .

الثّاني : حملُ الخطَاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء "لا عَدْوَى" كان المُخَاطَب بذلك من قَوِيَ يقينُهُ وصحَّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، وهذا مثل ما تدفع قوّة الطبيعة العِلَّة فتبطلها ، وعليه يحملُ حديث جابر وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء "فِرَّ من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضَعُفَ يقينه ، و لم يتمكن من تمام التوكل ، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأُريد بذلك سدّ باب اعتقاد العدوى عنه ، بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها . وقريبٌ من هذا كراهيته ﷺ الكيَّ مع إذنه فيه ، وقد فَعَل هو ﷺ كِلا الأمرين ليتأسَّى به كلٌّ من الطائفتين .

الثالث : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إثبات العدوى في الجُذَام ونحوه مخصوصٌ من عموم نفي العَدْوى ، فيكونُ معنى قوله (لا عَدْوى) أي ؛ إلاّ من الجُذَام والبَرَص والجَرَب مثلاً ، فكأنّه قال : لا يعدي شيئًا إلا ما تقدَّم تبييني له أنَّ فيه العدوى . وحكاه ابن بطَّال أيضًا .

الرابع : أنّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقالُ الداءِ من جسدٍ لجسد بواسطة المُلامَسَة والمُخَالَطة وشمُّ الرائحة ، ولذا

يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقالُ الداءِ من المريض إلى الصحيح بكثرة المُخَالَطة وهذه طريقة ابن قتيبة (١) .

الخامس : أن المراد بنفي العدوى ؛ أنَّ شيئًا لا يُعْدِي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده ؛ أنّ الأمراض تُعْدِي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النّبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك وأكَلَ مع المجذوم ، ليبين لهم أن الله هو الّذي يُمْرِض ويشفي ، ونهاهم عن الدُنُو منه ليبين لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجْرَى الله العادة ؛ بأنها تُفْضِي إلى مُسَبِّبَاتها ، ففي نهيه إثباتُ الأسباب ، وفي فِعْلِه إشارة إلى أنها لا تستقِّل ، بل الله هو الّذي إن شاء سلبها قِوَاهَا فلا تُؤثر شيئًا ، وإن شاء أبقاها فأثَّرَتْ .

ويحتملُ ـ أيضًا ـ أن يكون أكْلُه ﷺ مع المجذوم ؛ أن كان به أمرٌ يسيرٌ لا يُعْدي مثلهُ في العادة ، إذ ليس الجَذْمَى كلّهم سواءً ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل البعض لا يحصلُ منه في العادة عدوى أصلاً ، كالذي أصابهُ شيءٌ من ذلك ووقف ، فلم يُعْدِ بقيّة جِسْمِه ، فلا يُعْدِي .

السادس : العمل بنفي العدوى أصلاً ورأسًا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حَسْمِ المادَّة وسدّ الذريعة ، لئلا يحدث للمُخَالِط شيءٌ من ذلك ، فيظن أنه بسبب المُخَالَطة ، فيثبتُ العدوى التي نفاها الشارع .

وإليه ذهب : أبو عبيد وتبعه جماعة ، قال أبو عبيد : ليس في قوله : « **لا يورد ممرض على مصح** » (٢) إثبات العدوى ، بل لأنّ الصّحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ، ربما وقع في نفس صاحبها أنّ ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه ، وكان بعض النّاس يذهب إلى أنّ الأمر بالاجتناب إنّما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شَرُّ ما حُمِلَ عليه الحديث ؛ لأنّ فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع (٣) .

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٦-٩٧ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب الطبّ ، باب لا عدوى : ٢١٧٧/٥ ، رقم٥٤٣٩ . ومسلم في كتاب السّلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح : ١٧٤٣/٤ ، رقم٢٢٢١ .

(٣) انظر : فتح الباري (١٥٨/١٠-١٦٢) ، عمدة القاري (٢٤٧/٢١) ، عارضة الأحوذي (٢٥٠/٤) ، تحفة الأحوذي (٤٥٢/٥-٤٥٣) .

الرأي الرّاجح :

أولى هذه الأقوال بالصحة في نظري هو القول الثّاني والخامس ـ أيضًا ـ في معْنَاه . وذلك لجمعه بين النصوص وإعمالها كُلِّها مع مُرَاعاة عدم إهمال شيءٍ منها . والله أعلم [(١)] .

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة :

(الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجهٍ كان ، ويدلهم على كُلّ ما فيه خيرُ، وقد ذكَرَ بعضُ أهل الطبِّ : أن الروائح تُحْدِثُ في الأبدان خللاً ، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . ويمكن الجمعُ بين فِعْله وقوله ، بأنّ القول هو المشروعُ من أجل ضعف المخاطبين ، وفِعْلهُ حقيقة الإيمان ، فمن فَعَل الأوَّل أصاب السُنّة وهي أثر الحكمة ، ومن فَعَل الثّاني كان أقوى يقينًا ؛ لأن الأشياء كلّها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره .

فالحاصل ؛ أن الأمور التي يتوقَّعُ منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربّانية الحذر منها ، فلا ينبغي للضُّعْفاءِ أن يقربوها ، وأما أصحاب الصدق واليقين ؛ فهم في ذلك بالخيار . وفي الحديث ؛ أن الحُكْمَ للأكثر لأن الغالب في الناس هو الضَّعْف ، فجاء الأمرُ بالفرار بحسب ذلك) [(٢)] ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(الجذام مرض جرثوميّ مُعدٍ ، عامله جرثومة بشكل العُصيَّة ، قريبة من عُصيَّة السّل ، تسمى عصيَّة الجذام ، أو عصيّة هِنْسنْ ـ باسم مكتشفها ـ وتتمّ عدواه عن طريق الرذاذ الخارج من الأنف والفم ، أثناء الكلام والعُطاس والسّعال ؛ فمن أخبر النّبي ﷺ حتّى قال : « **كَلِّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح** » [(٣)] ؟ ، وقد كان الجذام معروفًا منذ الزّمن القديم ، وكانوا يخافون منه خوفًا كبيرًا ، لأنّه لم يكن له علاج ـ ويعالج الجذام الآن بالدابسون والريفامبيسين ـ ؛ وكان يُحدث تشوّهات كبيرة في الجسم ، فوجه المصاب به

---

(١) انظر : الطرق الحكميّة . لابن القيّم ص٢٤٤ .

(٢) انظر فتح الباري ١٦٢/١٠ . وانظر أيضًا : الطرق الحكميّة لابن القيّم ص٢٤٤ .

(٣) أخرَجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة في الكامل : ٢٨٩/٢ ، رقم٤٤٥ . وقال ابن حجر : أخرَجه أبو نُعيم في الطبّ ، وسنده واهٍ . انظر : فتح الباري : ١٦٣/١٠ .

بصبح كوجه الأسد (سِحْنَة الأسد) بسبب كثرة التجعدات الناشئة عن العُقيدات والأورام الصّغيرة الّتي تنبث تحت الجلد ، وتسقط أصابع اليدين والقدمين ، وقد يسقط الأنف ، وتذهب العين ، ويتشوّش الحسّ ، وتلتهب الأعصاب ، وتتوضّع عليها العُقيدات ، وقد تحدث شلول ، ... إلخ .

[ثُمَّ قال معلّقًا على مجموع الأحاديث الواردة في الجذام ، وفي الفرار منه] :

فالعدوى موجودة ـ لا مراء فيها ـ ولكنها لا تحدثُ إلاّ بمشيئة الله تعالى ، ولو كانت تحدث العدوى من نفسها ، لأصيب أهل البلد جميعهم ، عندما يدخله الوباء ، ولما اقتصرت الإصابة على أناس دون آخرين ، كما أن العدوى في الجذام ـ بخاصّة ـ لا تحدث إلاّ بعد الملامسة والمخالطة الطويلتي الأمد ، لذلك تكثر إصاباته في الأسرة الواحدة الّتي يعيش أفرادها تحت سقف واحد .

إذًا فالنبيّ ﷺ قد أثبت وجود العدوى بهذه الأحاديث الشّريفة ، كما أثبتها بأحاديث الطّاعون وغيره ، ولكنها لا تحدث إلاّ بمشيئة الله تعالى ، ولا تصيب العدوى ـ على الأغلب ـ إلاّ من كان ضعيف التوكّل على الله ـ سبحانه وتعالى ـ ضعيف الثّقة به ؛ أمّا من كان عنده قوّة توكّل سيّدنا رسول الله ﷺ ، وسيّدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقوة ثقتهما بالله تعالى فلا يخشى شيئًا ؛ وأين يوجد أمثالهما في هذا الزّمان ـ والحكم للأكثر على كلّ حال ـ لذلك فالاحتياط واجب ، والابتعاد عن مواطن العدوى مطلوب ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج) [1] اهـ.

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ـ بتصرّف ـ ص١٤١ ـ ١٤٤ .

٦٦ - المسألة الثانية عشرة : الفَرْقُ بين المُسْلِم والكافر في الأكْل [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أن يأكُلَ المؤمن ويشـرب مـا يكفيه من غير زيادة ولا شَرَه ؛ لأن الشرَه والسَّرَف في الأكل والشُّرْب غالبًا من صِفات الكافرين .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم لـه بقولـه : « **باب ما جاء ؛ أنّ المؤمن يأكُلْ في مِعَىً [2] واحدة والكافِرُ يأكُلُ في سبعة أمْعَاء**".

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على استحباب الاقتصاد في الأكل والشّرب بالنّسبة للمؤمن .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر عـن النّبيّ ﷺ قـال : "**الكَافِرُ يَأْكُلُ في سبعة أمْعَاء ، والمؤمن يأكُلُ في مِعَىً واحد** » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التّرمذيّ بسنده عن أبي هريرة : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جـاء له ضَيْفٌ كافِرٌ ، فأمَرَ له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَـرِبَ ثُـمَّ أخـرى فحُلِبَـتْ فَشَـرِبَهُ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٦ .

(٢) المِعَى : والمَعْيُ واحدُ الأمعاء ، وهي المَصَارينُ ، والمِعَى بالقصر أشهر من المَـدّ ، وجمع الممدود : أَمْعِيَـةٌ مثل حمار وأحْمِرَةٌ .

انظر : النهاية مـادة معا (٣٤٤/٤) . مختار الصحـاح ص ٦٢٨ . المصبـاح المنـير ص ٥٧٦. القـاموس ص١٧٢١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يـأكل في معى واحـد (٢٠٦١/٥) رقـم٥٠٧٨،٥٠٧٩ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣١/٣) رقم٢٠٦٠ .

حتى شَرِبَ حِلاَبَ [١] سبع شِيَاهٍ ، ثم أصبَحَ من الغَدِ ، فأَسْلَمَ ، فـأَمَرَ لـه رسـول الله ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَـها ، ثم أَمَرَ له بأُخْرَى فلم يَسْتَتِمَّها ، فقـال لـه رسـول الله ﷺ **المؤمنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحد والكافِرُ يشْرَبُ في سبعة أَمْعَاء** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سُهَيْل [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذان الحديثان وما بعدهما من أحاديث الباب على استحباب الإقلال من الطَّعَام والشَّرَاب بالنسبة للمؤمن ؛ لأنّ الإسراف ومجاوزة الحَدِّ فيهما غالبًا من صفـات الكـافرين وتَشبُّهٌ بأحوالهم .

---

(١) حِلاَب : بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللَّبنُ الذي يُستخرجُ من الضّرع ، والحِـلاَبُ ـ أيضًا ـ هـو الإنـاء الذي يُحلَبُ فيه اللبن وهو المِحْلَبُ ، والمراد هنا الأوَّل . انظر : النهاية مادة حلب (١/٤٢١) . مختار الصحاح ص١٤٨ ، المصباح المنير ص ١٤٥ القاموس ص ٩٧ .

(٢) أخرَجه : مسلم في الكتاب نفسه والبـاب السـابقين (٣/١٦٣٢) رقـم٢٠٦٢. ومـالك في الموطـأ في كتـاب الجامع ، ما جاء في معي الكافر (٢/٩٢٤) رقم١٦٤٨ . وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) . وابن حبان في كتـاب الأطعمة ، ذكر السبب الذي من أجله قال النبي ﷺ هذا القول (١٢/٤٠) رقم(٥٢٣٥) . والنسائي في الكبرى في آداب الشرب ، الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكـافر (٤/٢٠٠) رقـم٦٨٩٣ . والطبراني في الكبير (١/٣٤٢) رقم١٠٢٨ .

(٣) هو : سُهَيْل بن أبي صالح السمَّان ، واسم أبي صالح ذكوان ، وأبو يزيد المديني ، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان يروي عن ابن المسيب وأبي صالح أبيه ، وروى عنه مالك والثوري وشعبة وغيرهم . أطلق العجلي القول بتوثيقه ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ثبت مقبـول الأخبـار حـدث عـن أبيـه وعن جماعة عن أبيه وقال سفيان بن عيينة : كنا نعدّه ثبتًا في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ، ما أصحّ حديثه وقال : هو أثبت من محمد بن عمرو ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتجّ به وهو أحب إلي مـن عمـرو بـن أبي عمرو ، وأحب إليّ من العلاء عن أبيه عن أبي هريـرة ، وقـال ابـن معـين : هـو والعـلاء بـن عبـد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجّة ، وسُئِل أبو زرعة : أيـهما أحبّ إليه هو أو العلاء ؟ فقـال : سهيل أشبه وأشهر وأبوهُ أشهر قليلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي عـن ابـن القطان : أنه هو وهشام بن عرْوة اختلطا وتغيرا ذكر ذلك في الميزان . وقال الـداروردي: أصـاب سـهيلاً علـة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا . توفي في ولاية أبي جعفر عام ١٠٤هـ. انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (١/٤٤٠) رقـم٦٩٥ . التاريخ الكبير (٤/١٠٤) رقم٢١٢٠ . الجرح والتعديل (٤/٢٤٦) رقم١٠٦٣ . الثقات لابن حبان (٦/٤١٧) رقم٨٣٦٩ . الكامل لابن عدي (٣/٤٤٧) رقم٨٦٦ . تـهذيب الكمال (١٢/٢٢٣) رقم٢٦٢٩ . الكواكـب النيرات لابـن الكيـال الذهـبي ص ٤٦ . رقـم٣٠ . الكاشـف (١/٤٧١) رقـم٢١٨٣ . تـهذيـب التهذيـب (٤/٢٣١) رقم٤٦٤. تقريب التهذيب (١/٢٥٩) رقم٢٦٧٥ .

الدليل الثالث : ما ثبتَ في الأحاديث الصحيحة من استحباب تَقَلُّلِ المؤمن من المطعومات والمشروبات وأَخْذِهِ ما يكفيهِ منها من غير شرهٍ ولا سَرَفٍ .

وعَبَّر الترمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أبي هُرَيْرة [(١)] ، وأبي سعيد [(٢)] ، وأبي بَصْرَة الغِفَارِيّ [(٣)] ، وأبي موسى [(٤)] ، وجَهْجَاه الغِفَارِيّ [(٥)] ،

---

(١) حديث أبي هريرة هو الحديث السابق .

(٢) حديث أبي سعيد ولفظه : عن أبي الوَدَّاك قال : دخلتُ على أبي سعيد ، وهو يأكلُ أكلاً ضعيفًا ، فقلتُ له : أراكَ تأكلُ أكلاً ضعيفًا ؟ فقال : إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (**المؤمن يأكل في معىً واحدة ، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء**) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٣/٤) رقم٢٠٦٨ ، والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وإسناد الطبراني ضعيف ، وفي إسناد أبي يعلى : مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف أيضًا . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (٣٩/٥) رقم٧٩٧٠ . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : "المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء" (٢٥١/٥) رقم٢٠١١ ، قال شعيب الأرناؤوط : لكنه يتقوى بما قبله وما بعده من الأحاديث .

(٣) حديث أبي بصرة الغفاري ولفظه : قال : أتيتُ النبي ﷺ لما هاجرتُ ، وذلك قبيل أن أُسلم ، فحلب لي شُويهة كان يحلبها لأهله ، فشربتها ، فلما أصبحتُ أسلمتُ ، وقال عيال رسول الله ﷺ : نبيتُ الليلة كما بتنا البارحة جياعًا ، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً فشربتها ورويتُ ، فقال لي النبي ﷺ : أرويتَ ؟ قلتُ : يا رسول الله قد رويت ، ما شبعت ولا رويتُ قبل اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : (**إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء** ... الحديث) . أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار في الباب السّابق نفسه (٢٥٧/٥) رقم٢٠٢٤ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه والباب السابقين ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بعضه . انظر مجمع الزوائد (٣٦/٥) رقم٧٩٦٣ . وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة قاله : شعيب الأرناؤوط ، وعبد الله الدرويش محقق مجمع الزوائد .

(٤) حديث أبي موسى أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٦٣٢/٣) رقم٢٠٦٢ وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٠٨٥/٢) رقم(٣٢٥٨).

(٥) حديث جهجاه الغفاري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، من قال المؤمن يأكل في معىً واحدة (١٤٢/٥) رقم٢٤٥٤٠ . وأبو يعلى في المسند (٢١٨/٢) رقم٩١٦ . والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٥/٥) رقم٢٠٢١ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه والباب السابقين وقال : رواه الطبراني واللفظ له ، والبزار وأبو يعلى ، وفيه : موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف . انظر : المجمع (٣٦/٥) رقم٧٩٦٤ . فتح الباري (٥٣٨/٩). المطالب العالية في كتاب الأطعمة والأشربة ، باب كثرة شرب الكافر لكونه لا يذكر الله تعالى (٣٣١/٢) رقم٢٤٠٠ . وجهجاه هو : ابن سعيد الغفاري المديني ، وقيل ابن قيس وقيل ابن مسعود ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وعاش إلى خلافة عثمان ، وقال ابن السكن : مات بعد عثمان بأقل من سنة ووافقه البخاريّ وقال : لم يصح حديثه . انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٣٣ . التاريخ الكبير (٢٤٩/٢) رقم٢٣٥٥ . الجرح والتعديل (٥٤٣/٢) رقم٢٢٥٨ . الثقات لابن حبان (٦١/٣) رقم١٩٦ .

وميمونة [١] ، وعبد الله بن عَمْرو [٢] .

فائدة :

اختُلِفَ في معنى الحديث وذلك على عشرة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وهي كالتالي :

أنّ الحديث ليس على ظاهره واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : قيل : ليس المراد به ظاهرهُ وإنما هو مَثَلٌ ضُرِبَ للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحِرصه عليها ، فكان المؤمن لِتَقَلُّلِهِ في الدنيا يأكل في معى واحد ، والكافرُ لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوصُ الأَكْلِ وإنّما المُرَادُ التَّقلُّل من الدُّنْيا وعدم الاستكثار منها ، فكأنه عَبَّر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمْعَاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

نقله الطحاوي عن أبي جعفر بن أبي عمران [٣] .

القول الثّاني : وقيل : المعنى أنّ المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أَقَلُّ من الحرام في الوجود ، نقله ابن التين .

القول الثالث : قيل المُرادُ حَضُّ المؤمن على قلّة الأَكْل ، إذا علم ؛ أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفرُ من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدلُّ على أن كثرة الأكل من صفة الكُفَّار قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٤] .

---

(١) حديث ميمونة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٤٢/٥) رقم٢٤٥٣٩. وأحمد في المسند (٣٣٥/٦) . والطبراني في الكبير (١٠/٢٤، ٢٦) رقم١٣، ٦٦ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه السابق وقال : رواه الطبراني ، وروى أحمد آخره ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (٣٨/٥) رقم٧٩٦٩ . والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٠/٥) رقم٧٩٦٩ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : (جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال ، فأخذ كل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ رجلاً واحدًا ، وأخذ النبي ﷺ رجلاً ، فقال له النبي ﷺ : ما اسمك ؟ قال أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه ، فشرب لبنها كلّه ، فقال له النبي ﷺ **هل لك يا أبا غزوان أن تُسْلِم ؟** قال : نعم ، فَأَسْلَمَ ، فمسح النبي ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة ، فلم يتم لبنها ، فقال : **مالك يا أبا غزوان ؟** فقال : والذي بعثك بالحق نبيًا : لقد رويت . قال : **إنّك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا واحد**" . قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني هكذا ، والبزار مختصرًا ، ورجاله رجال الصحيح (٣٧/٥) رقم٧٩٦٥ . وقال الحافظ ابن حجر : سنده جيد . انظر : فتح الباري (٥٣٨/٩) .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار (٢٥٨/٥) .

(٤) سورة محمد آية رقم (١٢) .

وقيل : بل الحديث على ظاهِرِه ثم اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أنه ورد في شخصٍ بعينه واللام عهديَّة لا جنسيَّة [(١)] ، جزم بذلك ابن عبد البرّ [(٢)] فقال : لا سبيل إلى حمله على ظاهره ؛ لأنَّ المشاهدة تدفعه ، فكم من كافرٍ يكونُ أقلّ أكلاً وشُرْبًا من مسلمٍ ، وعكسه ، وكم من كافرٍ أسلم ولم يتغير أكله وشربه ، قال : وحديث أبي هريرة يدلُّ على أنه ورد في رجلٍ بعينه ، ولذلك عَقَّب به مالك الحديث المُطلَق ، وكذا البُخاري . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار [(٣)] . والسّابق إلى ذلك أوّلاً أبو عُبَيْد [(٤)] .

تعقيب : تُعُقِّبَ هذا الحَمْلُ بما يلي :

١ - أنّ ابن عُمَر راوي الحديث فَهِمَ منه العموم ، فلذلك مَنَعَ الّذي رآه يأكُلُ كثيرًا من الدّخول عليه واحتجَّ بالحديث .

٢ - كيف يَتأتّى حملُهُ على شخصٍ بعينِهِ مع ترجيح تَعدُّدِ الوقائع والمناسبات ثم يُورَدُ الحديثُ عَقِبَ كُلِّ واحدةٍ منْها في حق الّذي وَقَعَ له نحو ذلك [(٥)] .

---

(١) تنقسم أل المعرفة إلى ثلاثة أقسام :

١ - أل العهد ، وهي تفيد الاختصاص ، والعهد ينقسم إلى قسمين :

أ - ذكري مثل : اشتريت فرسًا ثُمَّ بعتُ الفرس .

ب - ذهني ، مثل : جاء القاضي . إذا كان بينك وبين مخاطبك عند في قاضٍ خاص .

٢ - أل الجنس ، وهي تفيد العموم ، مثل : الرّجل أفضل من المرأة . ويراد بها الجنس ، لا أنّ كلّ رجل أفضل من كلّ امرأة ، ويعبّر عنها أيضًا بالتي لبيان الماهيّة ، وبالتي لبيان الحقيقة .

٣ - أل الاستغراق ، وهي تفيد العموم أيضًا ، وهي على قسمين :

أ - إذا كان الاستغراق باعتبار حقيقة الأفراد ، ويصح حلول « كلّ » محلّها على جهة الحقيقة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

ب - إذا كان الاستغراق باعتبار صفات الأفراد . ويصحّ حلول « كلّ » محلّها على جهة المجاز ، مثل قولك : « أنت الرّجل » فيصحّ : أنت كلّ رجل ، على جهة المبالغة .

انظر : أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك (لابن هشام ت٧١١ هـ) : ١٦١/١ - ١٦٣ ، وقطر النّدى وبلّ الصّدى لابن هشام أيضًا ص١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر : التمهيد (٣٥/١٨) . وشرح الزرقاني (٣٦٧/٤) .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار (٢٥٧/٥-٢٥٨) .

(٤) انظر : شرح السنة (٣١٩/١١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣٥٩/٩) .

الثاني : أنَّ الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مُرَادَة ، وتخصيص السَّبْعَة للمبالغة في التكثير ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ (١) .

والمعنى : أنَّ من شأن المؤمن التَقلُّل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعِلمِهِ ؛ بأن مقصود الشّرع من الأكل ما يسدُّ الجوع ويُمْسِك الرَّمَق ويُعينُ على العبادة ، ولخشيته - أيضًا - من حِسَابِ ما زاد على ذلك ، والكافر بخلافِ ذلك كلّه فإنه لا يقف مع مقصود الشّرع ، بل هو تابعٌ لشهوة نفسه مسترسلٌ فيها غير خائفٍ من تَبِعَات الحرام ، فصار أكلُ المؤمن إذا نُسِبَ إلى أكْلِ الكافِر كأنه بقدر السُّبْع منه ، ولا يلزمُ من هذا اطِّرَادُه في حقِّ كُلِّ مؤمنٍ وكافرٍ ، فقد يكون في المؤمنين من يأكلُ كثيرًا إمَّا بحسَبِ العادة وإمَّا لَعارضٍ يَعْرِضُ لهُ من مرضٍ باطنٍ أو لغير ذلك ، ويكونُ في الكُفَّار من يأكلُ قليلاً إمّا لمُراعاة الصِّحّة على رأي الأطِبَّاء ، وإما للرياضَة على رأي الرُّهْبَان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبي : فإذا وُجِدَ مؤمنٌ أو كافرٌ على غير هذا الوصف لا يقدحُ في الحديث (٢) .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ (٣) ، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحرّ (٤) .

الثالث : أنَّ المُرَاد بالمؤمنِ في هذا الحديث : التَامُّ الإيمان ؛ لأنَّ من حَسُنَ إسلامه وكَمُلَ إيمانُه اشتغل فِكْرُه فيما يصيرُ إليه من الموتِ وما بعده ، فيمنعه شِدَّةُ الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديثٍ لأبي أُمَامَة : « **مَنْ كَثُرَ تفكُرُه قَلَّ طَعْمُه ، ومن قَلَّ تفكُرُه كَثُرَ طَعْمُه وقَسَا قَلْبُه** » .

ويشيرُ إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح : « **إنّ هذا المال حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ ، كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعِ** » فَدَلَّ على أنَّ المُرَاد بالمؤمنِ من يقتصدُ في مطعَمِه ، وأمَّا الكافر ؛ فمن شأنه الشَرَه فيأكلُ بالنَّهَمِ كما تأكُلُ البهيمةُ ولا يأكُلُ بالمَصْلَحَة لقيام البُنْيَة (٥).

---

(١) سورة لقمان : آية رقم(٢٧) .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٣٩/٩ ، وشرح الزرقاني (٣٦٧/٤) .

(٣) سورة النور ، آية رقم(٣) .

(٤) انظر : فتح الباري ، شرح الزرقاني الصفحات نفسها .

(٥) انظر : المصدر السابق .

تعقيب :

وقد رَدَّ هذا الخطَّابي وقال : قد ذُكِرَ عن غير واحدٍ من أفاضل السّلف الأكلُ الكثير ، فلم يكن ذلك نَقْصًا في إيمانـهم (١) .

الرابع : أنَّ المُرَاد أنَّ المؤمن يُسَمِّي الله تعالى عند طعَامِه وشرَابه ، فلا يشركه الشيطانِ فيكفيه القليل ، والكافرُ لا يُسـمِّي ، فيشـرَكُهُ الشَّيْطان . وفي صحيـح مسـلم في حديـث مرفوع : « **إنّ الشيطانَ يستحلُ الطّعَام إنْ لم يُذْكَر اسمُ الله تعالى عليه** » (٢) .

الخامس : قال النّووي : المختارُ أنّ المُرَاد أنَّ بعض المؤمنين يأكلُ في معًى واحـد وأنَّ أكثر الكُفَّار يأكلون في سَـبعة أمعـاء ، ولا يـلزمُ أن يكـون كـلّ واحـدٍ مـن السـبعة مثـل معى المؤمن (٣) ا.هـ .

ويدلُّ على تَفـاوْت الأمْعَـاء مـا ذكـرهُ القـاضي عيـاض عـن أَهْـل التشـريح أنَّ أمْعَـاء الإنسان سبعة :

المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بـها : البواب ، ثم الصـائم ، ثـم الرّقيـق والثّلاثـة رِقَاقٌ ، ثم الأعور ، والقُولُون ، والمستقيم وكلها غِلاَظ . فقد نظمها الحـافظ زيـن الدِّيـن العراقي في قوله :

سـبعة أمعـاء لكُـلِّ أُولي ❁ مَعِـدةٍ بَوابُّهـا مـعْ صـائم

ثـم الرقيـق أعـور قولـونٌ مــ ❁ ـعَ المُستقيم مسـلك المطَـاعِم (٤)

فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشَرَاهة لا يشبعهُ إلاَّ ملءُ أمعائه السبعة ، والمؤمنُ يشبعُهُ ملءُ مِعَيٍ واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل ؛ أن يريد بالسبعة في الكافر صفاتٌ : هي الحرصُ ، والشَرَهُ ، وطولُ الأملِ ، والطمعُ ، وسوءُ الطبع ، والحسدُ ، وحُبُّ السِّمَنِ ، وبالواحد في المؤمن سَدُّ خُلّته (٥) .

---

(١) المصدر السابق . وانظر أعلام الحديث للخطابي ٢٠٤٥/٣ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٤/١٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : عمدة القاري (٤١/٢١) .

(٥) شرح مسلم نفس الجزء والصفحة السابقين .

السابع : قال القُرْطُبي : شَهَوات الطَّعَام سبعٌ : شَهْوَة الطَبْع ، وشهوةُ النَّفْس، وشهوة العينْ ، وشهوة الفمِ ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنْفِ ، وشهوة الجُوعِ، وهي الضرورية التي يأكلُ بها المؤمن ، وأمَّا الكافرُ ؛ فيأكُلُ بالجميع [١] . وأصلُ كلامه ذكره القاضي ابن العربي مُلخصًا وهو : أن الأمعاء السبعة كنايةٌ عن الحَواسِّ الخمس والشهوة والحاجة [٢] .

الرأي الرّاجح :

مما سبق يظهر رُجحان ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وهو موافقٌ للقول الثّاني ؛ بحمل الحديث على ظاهره وأنه خرج مخرج الغالب ؛ لأن من شأن المؤمن التقلُّل من الأكل وأخذ حاجته وموافقته لمقصود الشرع ، بعكس الكافر ؛ فإنَّه لا يقفُ مع مقصود الشرع بل يتبعُ شهوتهُ غير خائف من تبعات الحرام .. وأنَّ هذا لا يلزم إطِّرَادُه في كُلِّ مؤمنٍ وكافرٍ ؛ لأنَّ المقصود الغالب ، فلا وجه للطَّعْن في الحديث إذا خالفه الواقع في بعض الأحوال .

ولأنَّ هذا القول أقربُ الأقوال لموافقة ظاهر الحديث ، أمَّا ما عداها ؛ ففيها بُعْدٌ عن معنى الحديث وضعفٌ لا يخفى ولا دليلَ عليها ... والله أعلم .

---

(١) فتح الباري : (٩/٥٤٠) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٢) .

٦٧ - المسألة الثالثة عشرة : المُوَاسَاةُ في الطَّعَام [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب المُوَاسَاةِ في الطَّعَام والشَّرَاب .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في طعام الواحد يكفي الاثنين** » .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وظاهرها يدلّ على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **طَعَامُ الاثنين كافي الثَّلاَثَة ، وطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافي الأربعة** » [(٢)].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما رواه جابر [(٣)] وابن عُمَر [(٤)] - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة (٤/٢٦٧) .

(٢) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٥/٢٠٦١) رقم٥٠٧٧. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة (٣/١٦٣٠) رقم٢٠٥٨ .

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه (٣/١٦٣٠) رقم٢٠٥٩ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٢/١٠٨٤) رقم٣٢٥٤ . وأحمد في المسند (٣/٣٠١،٣١٥،٣٨٢) .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، طعام الواحد يكفي الاثنين (١٠/٤١٨) رقم١٩٥٥٧ . وسنده صحيح ورواه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده من طريق عبد الرزاق ص ٢٥٢ رقم٧٨٨ . وأخرجه: ابن ماجة في الباب السّابق نفسه (٢/١٠٨٤) رقم٣٢٥٥ . والطبراني في الأوسط وفي الكبير (١٠/١٠٢) رقم١٠٠٩٣ وأوله "**كلوا جميعًا ولا تفرقوا ؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين .. الحديث**" قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير نحوه ، وفي إسناد الأوسط : بحر السقّاء ، وفي الآخر أبو الربيع السمّان ، وكلاهما ضعيف . انظر : مجمع الزوائد كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام (٥/١٦) رقم٧٨٩٤ . وقال الألباني : ضعيف جدا . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٦١ رقم٧٠١ .

قال : « طَعامُ الواحِدِ يكفي الاثْنَيْن ، وطَعَامُ الاثْنَيْن يكفي الأربعة ، وطَعَامُ الأربعة يكفي الثَّمانِيَة » .

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث حَثٌّ على المواساة في الطَّعَام وأنه ، وإن كان قليلاً حَصَلَتْ منه الكِفَايَة المقصودة ووقعت فيه بَرَكَةٌ تَعمُّ الحاضرين [(١)] .

فائدة :

حكى إسحاق بن راهويه ، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال : تأويلُهُ : شِبَع الواحد قُوتُ الاثنين وشِبَع الاثنين قُوتُ الأربعة .

وقال عبد الله بن عروة : تفسيرُ هذا ما قال عُمَر عام الرمادة [(٢)] : لقد هَمَمْتُ أن أُنْزِلَ على أهْلِ كُلِّ بيتٍ مثل عددهم ، فإنَّ الرَّجُل لا يَهْلِك على نِصْفِ بَطْنِه [(٣)] .

وقال المُهَلَّب : المرادُ بهذه الأحاديث الحَضُّ على المَكَارِم والتَّقَنُّع بالكفاية .

يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المُرادُ المواساة وأنَّه ينبغي للاثنين إدخالُ ثالثٍ لطعامهما وإدخالُ رابعٍ ـ أيضًا ـ بحسب من يَحْضُرُ [(٤)].

وقال ابن المنذر : يُؤْخَذُ من حديثِ أبي هريرة استحبابُ الاجتماع على الطَّعَام ، وأنْ لا يأكل المَرْءُ وَحْدَه [(٥)] .

وقال الحافظ ابن حجر : وعند الطبراني من حديث ابن عُمَر ما يُرْشِدُ إلى العِلَّة في ذلك وأولهُ : « **كلوا جميعًا ولا تفرقوا ...** » ؛ فيؤخذُ منه ، أنَّ الكِفَايَة تنشأُ عن بركةِ الاجتماع ، وأنَّ الجمعَ كُلَّما كَثُرَ ازدادت البركة .

وقال ـ أيضًا ـ : وفيه أنه لا ينبغي للمرءِ أن يستحقَر ما عنده ، فيمتنع من تقديمه ، فإنَّ

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٣/١٤) .

(٢) عام الرّمادة : الرّمد : الهلاك ، وكان عام جدب وقحط في عهد عمر ، وكان ذلك سنة ١٨ هـ ، ودام تسعة أشهر ، وسمّي بذلك لأنهم لما أجدبُوا صارت ألوانهم كلون الرَّمَاد . وقيل : لأنّ الزّرع والشّجر والنّخيل وكلّ شيء من النّبات احترق ممّا أصابته السنة ، فشبّه سواده بالرّماد . انظر : النهاية ، مادّة رمد : ٢٦٢/٢ ، الغريب لأبي عبيد : ٢١٢/٣ ، لسان العرب : ١٨٥/٣ ، فتح الباري : ١٠٩/٢ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي (٣٢١/١١) .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٣٥/٩) .

(٥) المصدر السابق .

القليل قد يحصلُ به الاكتفاء ، بمعنى حصول سدَّ الرَمَق وقيام البُنْيَة ، لا حقيقة الشِبَع [١] .

وقال ابن العربي : (والمعنى فيه ما حَثَّ اللهُ عليه المُؤْمِن من القناعة ، والاجتزاء باليسير ، والتَقلُّلِ من الغِذَاء ، وقَصْدِ أَخْذِ الحاجة منه للقوَّة والتزجية ، لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء ، والعمل بالتكثُّرِ فيه ، والاستيفاء .

وليعتمد المؤمنُ في أكْلِه المواساة إن لم يقدِر على الإيثَار ، ولِيَدْأب على القناعَة والاقتصاد ، ويكون هذا هو الغالبُ من أحْوالِه، فإن شَبِعَ فنادرًا إذا كان جَارُهُ شَبْعَان ، ويُبْنَى على قِلَّة الأكل ، فقد قال النّبيّ عليه السلام : « **شَرٌ وعاءٍ ملأ ابنُ آدمَ بَطْنَه** » [٢] ا.هـ .

(١) فتح الباري (٩/٥٣٥) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٢) .

الفصل الثالث

جامع أحكام وآداب الأطعمة

وفيه ستّ وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ أَكْلِ الجَرَاد .

المسألة الثانية : حُكْمُ الدُّعَاء على الجَرَاد .

المسألة الثالثة : حُكْمُ أكلِ لحوم الجَلاَّلَة وشرب ألبانـها والمُجَثَّمة .

المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاج .

المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْلِ لحم الحُبَارى .

المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْلِ الشِوَاء .

المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْلِ متَّكئًا .

المسألة الثامنة : حُكْمُ أَكْلِ الحَلْوَاء والعَسَل .

المسألة التاسعة : حُكْمُ إكْثَار المَرَق .

المسألة العاشرة : حُكْمُ أَكْلِ الثَّريد

المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ نَهْش اللَّحْم .

المسألة الثانية عشرة : قطع اللَّحْم بالسِّكِّين .

المسألة الثالثة عشرة : أَفْضَلُ وأَحَبُّ اللَّحْم .

المسألة الرابعة عشرة : حُكْمُ أَكْلِ الخَلِّ .

المسألة الخامسة عشرة : حُكْمُ أكلِ البطِّيخ مع الرُّطَب .

المسألة السادسة عشرة : حُكْمُ أكلِ القِثَّاء مع الرُّطَب .

المسألة السابعة عشرة : حُكْمُ شُرْبِ أبوال الإبل ، وطهارة بَوْل وروْث ما يؤكَلُ لَحْمُـه

المسألة الثامنة عشرة : حُكْمُ الوُضُوء قبل الطَّعَام وبعده .

المسألة التاسعة عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مِمَّا يلي الآكِل .

المسألة العشرون : حُكْمُ أَكْلِ الدُّبَّاء .

المسألة الحادية والعشرون : حُكْمُ أَكْلِ زَيْت الزَّيْتُون والادِّهَان به .

المسألة الثانية والعشرون : حُكْمُ الأَكْلِ مع المملوك والعِيَال .

المسألة الثالثة والعشرون : حُكْمُ إطْعَام الطَّعَام .

المسألة الرابعة والعشرون : حُكْمُ أَكْلِ العَشَاء .

المسألة الخامسة والعشرون : حُكْمُ التَّسْمِيَة على الطَّعَام .

المسألة السادسة والعشرون : حُكْمُ غَسْل اليَدَيْن بعد الطَّعَام .

٦٨ - المسألة الأولى : حُكْمُ أَكْل الجَرَاد [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أَكْلِ الجَرَاد .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب: « **بابُ ما جَاءَ في أَكْل الجَرَاد** » [2] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده ، وضعف الخلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر ، وفيها دلالة صريحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أنه سُئل عن الجراد فقال : « غزوتُ مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَاد » [3].

---

(١) الجَرَاد : بفتح الجيم وتخفيف الراء ، معروف وهو اسم جنس ، والواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى ونظيره البقرة والحمامة ، وسُمي بذلك لأنه يَجْرُدُ الأرض أي يأكل ما عليها ، وجُرِدَت الأرضُ فهي مَجْرودَةٌ إذا أصابها الجراد . انظر : حياة الحيوان ٢٦٨/١ . مختار الصحاح ص ٩٩ . المصباح المنير ، مادة جَرَدْتُ ، ص ٩٦ . القاموس المحيط ص ٣٤٧ .

وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ❊ وقادِمَتا نَسْرٍ وجؤجؤ ضَيْغَمِ

حَبَتْها أفاعي الرَّمْل بطنًا وأنعَمَتْ ❊ عليها جيادُ الخَيْل بالرأس والفَمِ

قيل : وفاتَهُ ؛ عينُ الفيل ، وعُنُقُ الثَوْر وقَرْن الأَيِّل ، وذَنَب الحَيَّة . وهو صنفان طَيَّارٌ ووثَّاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . انظر : فتح الباري (٦٢٠/٩-٦٢١) . عمدة القاري (١٠٩/٢١) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٨/٤ .

(٣) أخرجه بلفظ ست غزوات : النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الجراد (٢١٠/٧) رقم٤٣٥٧ وفي الكبرى (١٦٦/٣) رقم٤٨٦٩ . وأحمد في المسند (٣٨٠/٤) . وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٢ رقم٨٨٠ . والحميدي في مسنده (٣١١/٢) رقم٧١٣ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح التِّرمذيّ (١٦٢/٢) رقم١٤٨٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو يَعْفُور اسمه وَاقِد ، ويقال وَقْدَان أيضًا [١] . وأبو يَعْفُور الآخر : اسمه عبد الرَّحمن ابن عبيد بن نِسْطَاس [٢] .

الدليل الثاني : قال أبو عيسى : هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يَعْفُور هذا الحديث وقال: (سِتَّ غَزَوَات) وروى سفيان الثوري وغير واحد عن أبي يعفور فقال : (سَبْع غَزَوَات) [٣].

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [٤] ، وجابر[٥] .

---

(١) أبو يَعْفُور هو : وقدان ، ويقال واقد والأول أشهر ، العبدي الأكبر ، الكوفي، روى عن ابن عمر وأنس ، وابن أبي أوفى ، ومصعب بن سعد ، وعنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وابن عيينة وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات يقال : مات سنة ١٢٠هـ . وقال الحافظ ابن حجر : بل بعدها بسنين .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٩٠/٨) رقم٢٦٥٨ . الجرح والتعديل (٤٨/٩) رقم٢٠٧ . الثقات لابن حبان (٤٤٩/٥) رقم٥٩٢٤ . التعديل والتجريح للباجي (١٢٠٠/٣) رقم١٤٤٥. تهذيب الكمال (٤٥٩/٣٠) رقم٦٦٩٤ . الكاشف (١٥٠/٢) . تهذيب التهذيب (١٠٨/١١) رقم٢١٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس ، الثعلبي البكائي ، العبدي العامري الكوفي،ويقال : البكالي ويقال : السلمي ، أبو يعفور الصغير ، روى عن السائب بن يزيد وأبيه،وأيمن بن أبي ثابت ، وأبي الضحى ، وعنه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم .

وثَّقه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته : في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٦) . التاريخ الكبير (٣٢٠/٥) رقم١٠١٥ . الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ٢١٨/٨٠ . الجرح والتعديل ٢٥٩/٥ رقم١٢٢٤ . الثقات لابن حبان ١٠٤/٥ رقم٤٠٦٤ . تهذيب الكمال ٢٦٩/١٧ رقم٣٨٩٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد (٢٠٩٣/٥) رقم٥١٧٦. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣) رقم١٩٥٢ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه:"أن رسول الله ﷺ قال : **أحل لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالحوت والجراد وأما الدمان : فالكبد والطحال)** . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢) رقم٣٣١٤ . وأحمد في المسند (٩٧/٢) . والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها . باب الصيد والذبائح (٢٧١/٤) رقم٢٥ . والشافعي في مسنده ص ٣٤٠ . وعبد حميد في المنتخب ص ٢٦٠ رقم٨٢٠ . والحديث أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال : إن الموقوف أصحّ ، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلاّ أنه قال : إن له حكم الرفع ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجة ٢٦٩٥/٢.

(٥) حديث جابر ولفظه : قال عطاء عن جابر : (غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٩/٣) . والجصّاص في أحكام القرآن (١٥٥/١) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على جَوَاز أَكْل الجَرَاد . وذلك لإقراره ﷺ صحابته على أكله ، وبيانه حِلّه في حديث ابن عُمَر .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، والمقداد بن الأسود ، وصُهيب ، وابن عبَّاس ، وجابر بن زيد وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين .

وجابر بن زيد ، وطاوس ، وسعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري - رحمهم الله - [١] .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٢] ، والشَّافعيَّة [٣] ، والحنابلة [٤] ، وابن نافع ومُطَرِّف ، وابن عبد الحَكَم من المالكيّة [٥] ، وابن المنذر [٦] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين .

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو : هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٧] ؟

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب الهر والجراد والخفاش (٤/٥٣٠-٥٣٣) . مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في أكل الجراد (٥/١٤٣ ـــ ١٤٤) . أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٤-١٥٦) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٦٤) . المبسوط (١١/٢٢٩) . بدائع الصنائع (٥/٣٦) . حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٧) - تبيين الحقائق (٥/٢٩٧) .

(٣) انظر : الأم (٢/٢٣٣) ، المهذب (١/٢٤٩) ، المجموع (٩/٧٢) ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (١٢/١٩٦) . مغني المحتاج (٦/٩٨) . نهاية المحتاج (٣/١١٣) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٨٨٤) ، المبدع لابن مفلح (٩/٢١٣)، الإنصاف (١٠/٣٨٤) ، كشاف القناع (٦/٣١٥٠) ، شرح المنتهى (٣/٤١٧) .

(٥) انظر : المعونة (٢/٧٠٣) ، بداية المجتهد (٢/٤٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٦٩) . المجموع (٩/٧٤) .

(٦) انظر : المغني (١١/٤١) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

وللخلاف سبب آخر ، وهو هل هو نَثْرَةُ حوتٍ أو حيوان بَرِّي ؟ [١] .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** ؛ إلى أنّه حلال ، وقالوا بأنّ الآية عامّة ، وأحاديث إباحة أكل الجراد خاصّة ، والخاصّ أقوى من العامّ ، ويقدّم عليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقد ذهب الإمام مالك [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] ، والزُهْري ، وربيعة ، والليث بن سعد ، ويُرْوَى عن سعيد بن المسيِّب [٤] : أنّ الجراد لا يحلّ ؛ إلا إذا مات بسبب بأنْ يُقْطَع بَعْضُه ، كقَطْع أرْجُلِها وأجنحتها ، أو يُسْلَق أو يُشْوَى أو يُقْلَى حيًّا وإن لم يُقْطَفْ رأْسُه .

أمّا إنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفَه ، أو وُضِعَ في وِعَاءٍ ونحوه فماتَ فلا يحلُّ أَكْلُه .

واستدلّ لهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٥] .

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

١ ـ قول النّبيّ ﷺ في حديث ابن عُمَر : « **أُحِلّتْ لنَا مَيْتَتَان ودَمَان : فأمّا الميتتان ؛ فالحُوتُ والجَرَاد** » [٦] .

يوجِبُ إباحة الجَرادَ جميعًا ، مما وُجِدَ مَيْتًا ومما قَتَلهُ آخِذُه .

وقد استعمل الناسُ جميعهم هذا الخبر في إباحة أَكْلِ الجَرَادَ ، فوجب استعمالهُ على عمومه من غير شرطٍ لقتل آخذِه ، إذْ لم يشترطهُ النّبيّ ﷺ [٧]. فالاشتراطُ إذًا : زيادةٌ على النَصِّ تحتاجُ إلى دليل .

٢ ـ أن الآية عامة ، والأخبارُ الواردةُ في إباحة الجَرَاد خاصَّة ، وهي مستعملةٌ عند الجميع

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٤٦٣/٢) .

(٢) انظر : المدونة (٥٣٧/١) ، القوانين الفقهية ص ١١٥ ـ ١١٦ ، مواهب الجليل (٣٤٤/٤) ، الفواكه الدواني (٣٩٢/١) ، حاشية الدسوقي (٣٧٨/٢) .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٣١١/٢) ، المغني (٤١/١١) ، الإنصاف (٣٨٤/١٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١) . والمغني (٤١/١١) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم٣ .

(٦) هو حديث ابن عمر السابق .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٥٥/١) .

في تَخْصِيصِ عموم الآية ، ولم تُفَرِّق هذه الأخبارُ بين شيءٍ مِنْها، فلم يجز تخصيصُ شيءٍ منها ولا الاعتراض عليها بالآية ، لاتفاقِ الجميعِ على أنها قاضيةٌ على الآية مُخَصِّصةٌ لها [١] .

فالخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٣ - أنَّ قَتْل الجَرادِ ليس بذكاة في حَقِّه ؛ لأن الذكاة في الأصْلِ على وجهين ، وهي فيما له دمٌ سائل :

أحدهما : قَطْع الحُلْقُوم والأَوْدَاج في حال إمكانه .

الآخر : إسالةُ دَمَه عِنْد تَعذُّر الذَبْح .

فالصّيدُ لا يكونُ مُذَكى بإصابته إلا أن يُجْرَح ويُسْفَح دمه ، فلما لم يكن للجَرادِ دَمٌ سائلٌ كانَ قَتْلُه وموتُه حتف أنفه سواء ، كما أنّ قَتْل ما له دمٌ سائلٌ من غير سَفْح دَمِه وموتِه حَتْفَ أَنْفه سواء في كونه غير مُذَكىً .

فوجب أن يسْتَوي حُكْمُ قَتْل الجَرادِ وموتِه حَتْفِ أَنْفه ، إذ ليس هو مما يُسْفَحُ دَمُه [٣].

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز أكل الجراد من غير ذكاة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ . فحديث ابن عمر نصٌّ في أنّ الجراد حلالٌ

الثّاني : أنّ القول باشتراط تذكية الجراد زيادةٌ على النصّ لا دليل للقائلين بها إذْ لم يشترطه النّبي ﷺ ، فوجب الوقوف عند النصّ بلا زيادة .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ضعف استدلال القائلين بوجوب تذكية الجراد واحتجاجهم بعمومات لا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز الصّحيحة يجعله قولاً مرجوحًا وضعيفًا . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٥/١) .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ٧٧٣/٢ . اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٣٥ . التبصرة له أيضًا ص١٥١ . قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١٩٨/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١) .

فائدة :

قال ابن العربي :

(والجرادُ أشكَال : منه مأكولٌ ومنه ما لا يؤكَلُ لضَـررَه ، وقِلّـة فائدتـه في التغذيـة ، ولأجْلِ أكله يُفْدَى في الإحرام .

وجرادُ الحجازِ كله مأكولٌ ، وجرادُ الأنْدَلُسِ غير مـأكولٍ [1] إنما هـو ضـررٌ محضٌ ، والكلُّ يُقتَلُ ويُدْعَى عليه لما فيه مـن فسادِ الأرزاقِ في النبـاتِ والأشـجارِ والثِّمَـارِ وقَطْعِ المعَاش ، وذلك صحيحٌ بيّن) [2] . ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر :

(قوله : "وكنّا نأكلُ معهُ الجراد" يحتملُ ؛ أنْ يريد بالَمعِيَّة مجرّد الغزو دون ما تَبعَـهُ مـنْ أكلِ الجراد، ويحتملُ ؛ أنْ يريدَ مع أَكْله ، ويدلُّ على الثّاني أنه وقَعَ في رواية أبي نُعَيـم في الطِبِّ "ويأكُل مَعَنا" وهذا إنْ صَحَّ يردُّ على الصيمري من الشّافعيَّة زعمـهُ ؛ أنـهُ ﷺ عافَـه كما عَافَ الضَبَّ) [3] ا.هـ.

---

(١) وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غـيره مـن جـراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم . ا.هـ انظر : فتح الباري (٦٢٢/٩) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٢٥٣/٤) .

(٣) انظر : فتح الباري نفس الجزء والصفحة ، وأيّد ذلك الصنعاني بقوله : وهذا الأخير هـو الـذي يحسـن حمـل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد . انظر سبل السلام (١٤١/٤) .

٦٩ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ الدُّعَاءِ على الجَرَاد [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى عدم استحباب الدُّعَاءِ على الجَرَاد ، وإن كـان يرى جوازه عند إفسَادِه وأَذَاه . **ويدلّ على ذلك أمران :**

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في الدُّعَاءِ على الجَرَاد** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب ، وعـدم تصريحه هنـا لظهور الحكم عنده وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : تضعيفه لحديث الدُّعَاء علـى الجراد مطلقًـا ، ممّا يـدلّ علـى ميلـه للقـول بالجواز لا الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه :

بتضعيفِه وإنْكَارِه للحديث الوارد بالدُّعـاء علـى الجـراد ، وهـو الحديـث الّـذي سـاقه التِّرمذيّ بسنده عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ـ رضـي الله عنهـم ــ قـالا : « كـان رسول الله ﷺ إذا دَعَا على الجَرَادِ قال : **اللهمّ أَهْلِكِ الجَرادَ اُقْتُل كِبَارَه ، وأَهْلِكْ صِغَاره ، وأفْسِدْ بَيْضَه ، واقطع دَابِرَهُ ، وخُذ بأفواهِهِم عنْ معاشنا وأرزاقنا ، إنّك سميعُ الدُّعَاء** ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ! كيف تدعو على جُنْدٍ من أجناد الله بقطع دَابِرِه ؟ قـال : فقال رسول الله ﷺ: **إنّها نَثْرَةُ [٢] حوتٍ في البَحْر** » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٩ .

(٢) نثرة : أي عَطْسَة ، يقال نثرت الشاة ، تنثر نثيرًا إذا عطسـت . فالنثير للـدواب كالعطـاس للنـاس . انظـر : النهاية (٥/١٥) . مادة نثر ، القاموس ص ٦١٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٣) رقـم٣٢٢١ . وابـن الجـوزي في الموضوعات (٣/١٤) . والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٣٣) ، وفي الجامع الصغير .

والحديث قال ابن الجوزي فيه : لا يصح ،موسى متروك . وأقرّه عليه السيوطي . وقال الألباني : موضـوع ، ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات .

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٢٩-٢٣٠) رقم١١٢ . ضعيف الجامع الصغير ص ٣٩٢ رقم٢٦٤٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوَجْه .

وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي [١] قد تُكلِّم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير ، وأبوه محمد بن إبراهيم [٢] ثقة وهو مدني .

وجه الاستدلال :

نظرًا لضعف الحديث ؛ فإنه لا يُحتجُّ به في الدعاء على الجراد مطلقًا .

ولكن عند وقوع ضرره وإفساده ، فإنّه يجوز قتله والدُّعَاء عليه لما يُسبّبه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش . والشريعة أتت بدفع كُلِّ ما فيه ضرر [٣] .

---

(١) هو : موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبان ، وعنه الدراوردي وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم . قال البخاريّ : في حديثه مناكير ، وقال النسائي والحاكم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث وأحاديث ابن خالد التي رواها عنه فهي من جناية موسى ليس لعقبة فيها جُرْم ، وقال ابن حبان : هو ساقط الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وله أحاديث منكرة . وقال السعدي : ينكر الأئمة أحاديثه ، وقال الواقدي ويعقوب بن شيبة : كان فقيهًا محدِّثًا . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٧ رقم٣٤٧ . الضعفاء المتروكين للنسائي ص ٩٦ رقم٥٥٦ . الجرح والتعديل (١٥٩/٨) رقم٧١٠ . الكامل لابن عدي (٣٤٣/٦) رقم١٨٢١ . المجروحين لابن حبان (٢٤١/٢) رقم٩١٦. تهذيب الكمال (١٣٩/٢٩) رقم٦٢٩٦ . الكاشف (٣٠٨/٢) رقم٥٧٢٩ . تهذيب التهذيب (٣٢٨/١٠) رقم٦٤٣ .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله . وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حِبَّان : كان من المتقنين ممن جالس أنس بن مالك وحفظ عنه ، وقال الذهبي : الإمام الثقة وكان فقيهًا ثقة جليل القدر ، وقال ابن حجر : من ثقات التابعين ، وثّقه النّاس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . مات سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢١هـ .

والمراد بقولهم : قفز القنطرة : أي من روى له البخاريّ ومسلم فقد ثبتت عدالته وضبطه ، وجاز القنطرة في التعديل لاتّفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه . انظر : الكشف الحثيث ص١١٢ ، مقدّمة فتح الباري ص٣٨٤ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢/١) رقم١٧ . معرفة الثقات (٢٣٢/٢) رقم١٥٦٨ . الجرح والتعديل (١٨٤/٧) رقم١٠٤٢ . الكامل لابن عدي (١٣١/٦) رقم١٦٣٣ . الثقات لابن حبان (٣٨١/٥) رقم٥٣٠٠ . تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) رقم٥٠٢٣ . تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) رقم١٠٨ . تهذيب التهذيب (٦/٩) رقم٦٦٩٦ .

(٣) ولم أجد للفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

٧٠ - المسألة الثالثة : حُكْمُ أَكْلِ لُحوم الجَلاَّلَة[١] وشُرْب ألبَانِها ، والمُجَثَّمة[٢]

فقه الإمام الترمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام الترمذيّ - رحمه الله - إلى حُرْمَة أكل لحوم الجَلاّلة وحُرْمَة شُرْب ألبانها ، وحُرْمَة المُجَثَّمة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جَاءَ في أَكْلِ لُحومِ الجَلاّلةِ وألْبَانِها** »[٣] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده ، وضعف الخلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها النّهي الصّريح عن الجلاّلة ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه الترمذيّ بسنده عن ابن عُمَـر ـ رضي الله عنهمـا ـ قـال : « نَهَى رسول الله ﷺ عنْ أَكْلِ الجَلاَّلةِ وأَلْبَانِـهَا »[٤].

---

(١) الجلّة : بكسر الجيم وتشديد اللام البعرة وتُطلقُ على العَذِرَة ، وجَلَّ فُلان البعر جَلاًّ من باب قتل التقطه فهو جَالٌّ ، وجَلاّلٌ من أبنية المبالغة ومنه قيل للبهيمة تـأكل العـذرة : جَلاَّلـة وجَالَّـةٌ أيضًـا إذا التقطتهـا ، والجمعُ جَلاَّلات على لفظ الواحدة ، وجَوَالٌّ مثل دابة ودواب . وادّعى ابن حزم ؛ اختصاص الجلاّلة بذوات الأربـع ، والمعروف التعميم .

انظـر : النهايـة مـادة جلـل (٢٨٨/١) ، مختـار الصحـاح ص ١٠٧ . المصبـاح المنـير ص١٠٦. القـاموس ص١٢٦٤ ، فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٢) المُجثّمة : هي كل حيوان يُنْصَب ويُرمى ليقتل ، إلاّ أنها تكثر في الطير والأرانـب وأشباه ذلـك ممـا يجثـم في الأرض : أي يلزمها ويلتصـق بـهـا ، وجثـم الطـائر جُثومًـا ، هـو بمنـزلة البـروك للإبـل . النهايـة مـادة جثـم (٢٣٩/١) . المصباح المنير ص ٩١ . القاموس ص١٤٠٣ .

(٣) انظر هذه المسألة في جامع الترمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٠/٤ .

(٤) أخرجه : أبـو داود في كتـاب الأطعمـة ، بـاب النهي عـن أكـل الجلالـة وألبانهـا (٣٥١/٣) رقـم٣٧٨٥ ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى الثوري عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً [١].

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ أن النَّبيّ ﷺ : « نَهَى عن المُجَثَّمَة ولبن الجلاَّلة وعن الشُرب مِن فِي السِّقَاء » [٢].

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبدا لله بن عبَّاس [٣] ، وعن عبد الله بن عَمْرو [٤] .

⇦

وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم٣١٨٩ . والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٤٠/٢) رقم٢٢٤٩ ، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في أكل الجلاّلة وألبانها (٣٣٢/٩) ، والطبراني في الكبير (٤٠٨/١٢) رقم١٣٥٠٦ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الصيد ، باب أكل الجلالة والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٨٩ .

(١) قال الحافظ بعد ذكر من رواه : وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : عنه عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عبَّاس ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

انظر : التلخيص الحبير (١٥١٣/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب الشراب من في السقاء (٣٣٦/٣) رقم٣٧١٩. والنسائي في كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة (٢٤٠/٧) رقم٤٤٤٨ ، وفي الكبرى (٧٤/٣) رقم٤٥٣٧ .وأحمد في المسند (٢٩٣،٢٤١،٢٢٦/١) وابن حبان في كتاب الأشربة ، في ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات (٢٢٠/١٢) رقم٥٣٩٩ . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب الزجر عن ركوب الجلالة (١٤٦/٤) رقم٢٥٥٢. والحاكم في المستدرك في الكتاب نفسه والباب السابقين (٤٠/٢) رقم٢٢٤٧ . والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) . والطبراني في الكبير (٣٠٦/١١) رقم١١٨١٩ .وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٣ رقم٨٨٧ . والحديث صححه ابن دقيق العيد . والحاكم ووافقه الذَّهبيّ ، وكذلك الألبانيّ . انظر : التلخيص الحبير (١٥١٣/٤) ، وصحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٩٠ .

(٣) حديث ابن عبَّاس هو الحديث السَّابق نفسه .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : (نهى رسول اللّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها) . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣٥٧/٣) رقم٣٨١١ . والنسائي في كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٢٣٩/٧) رقم٤٤٤٧ ، وفي الكبرى (٧٣/٣) رقم٤٥٣٦ وأحمد في المسند (٢١٩/٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد (١١٣/٢) رقم٢٤٩٨ .

والحديث قال الحافظ : سنده حسن ، وقال الألباني : حسن صحيح . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) ، وصحيح سنن أبي داود (٧٢٤/٢) رقم٣٢٣٢ .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة الجلاّلة وألبانها ، وحُرْمة المُجثَّمة ؛ لأنّ مطلق النَّهي يقتضي التحريم كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصول [١] .

وإليه ذهب : سفيان الثّوري وعطاء [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، وبعض الشّافعيَّة [٥] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : ـ كما ذكره ابن رشد ـ : معارضة القياس للأثر .

أمّا الأثر فما رُوي : « أنّه ﷺ نَهَى عن لحوم الجَلاَّلة وألبانها » أخرَجه أبو داود عن ابن عمر . وأمّا القياس المُعَارض لهذا ؛ فهو أنّ ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه ، فإذا قلنا : إنّ لحم الحيوان حلال ، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حُكْمُ ما ينقلب إليه ، وهو اللّحم كما لو انقلب ترابًا ، أو كانقلاب الدم لحمًا [٦] .

فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بظاهر النّهي في نصوص الباب فقالوا بالتحريم . أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني : أنّ أكْلَ لَحمْ الجَلاَّلةمكروهٌ كراهةَ تَنْزِيه لا تحريم .

---

(١) انظر : الرِّسالة للإمام الشّافعيّ ص٢١٧ . اللمع ص٢٤ ، البرهان (١/ ٢٨٠) . قواطع الأدلّة : ١٣٨/١ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧/٥) رقم٢٤٥٩٢ ، الحاوي ١٤٧/٥ . المحلى ٨٥/٦ . نيل الأوطار ١٢٤/٨ .

(٣) انظر : المبدع ٢٠١/٩ ، الإنصاف ٣٦٦/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ ، الروض المربع ٣٥٠/٣ .

(٤) انظر : المحلى (٨٥/٦-٨٦) .

(٥) وهم : أبو إسحاق المروزي ، والقفّال ، ورجحه الرافعي ، والغزالي ، والبغوي ، فقالوا : يكره كراهة تحريم . انظر روضة الطالبين (٢٧٨/٣)، وبه جزم ابن دقيق العيد ، وانظر: فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٦) انظر : بداية المجتهد (٥١١/٢) . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ؛ لأنّه لا اجتهاد مع النصّ كما هو معلوم ، ولأن هذا القياس ـ أيضًا ـ غير صحيح ولا مُسلّم به .

وإليه ذهب : الحنفيّة [١] ، والشَّافعيَّة [٢] وهو رواية عن الإمام أَحمد [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قالوا : إنّ النَّهْي إنما هو لتَغيُّر اللَّحْم وهو لا يوجبُ التحريم ، كما لو نتن اللَّحْم المُذكَّى، وترَوَّح ؛ فإنه يُكْرَهْ أكْلُه على الصَّحِيح [٤] .

الدليل الثاني : أنّ النَّهْي واردٌ لأجْلِ ما تأْكُله الجَلاَّلة من الأنجاسِ وهي تَغْتَذيه في كرشها ، والعلف الطاهر ينْجُسُ إذا صار في كرشها ، فتساوى - عندئذٍ - العلف النجس والطاهر ، فلا تتغذّى إلاّ بالنجاسة ، ومع ذلك لا يُحْكَمُ على اللَّحْم واللبن بالنجاسة فكذلك الجلاَّلة هنا [٥] .

وتُعقّب بالآتي :

١ - أمّا قولهم : إنَّ النَّهي إنما هو لتغيُّر اللَّحْم وقياسه على اللَّحْم المنتن : فهذا رأيٌ وقياسٌ في مقابل النصِّ ، ولا يصحُّ قياسٌ مع النص كما هو مقرّر في الأصول [٦] .

٢ - أما قولهم بتساوي العلف الطاهر مع العَذِرَة في النَّجاسة .

فيُرَدُّ عليه ؛ بأنه غيرُ صحيحٍ ، بدليل أن العلف الطاهر إذا تنجَّس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة ، لأنَّهَا إذا أكلته لا تتغذّى بالنجاسة وإنما تتغذّى بالعلف ، وهذا خلاف الجلاَّلة ، لأنَّهَا إنما تتغذّى بالنجاسة لا بالعلف [٧] .

القول الثالث : أنه لا بأس بأكل لحم الجلاّلة ، وإنما جاء النَّهي عنها للتقذُّر .

---

(١) انظر : المبسوط (١١/٢٥٥) ، تحفة الفقهاء (٢/٦٥) ، بدائع الصنائع (٥/٣٩) ، تحفة الملوك للرازي ص٢٤ . البحر الرائق ٢٠٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٦ .

(٢) انظر : المهذب (١/٢٥٠) ، الوسيط للغزالي (٧/١٦٥) ، حلية العلماء للشاشي (١/٤٧٧) ، المجموع (٩/٢٨) ، روضة الطالبين (٣/٢٧٨) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/٧١٠) ، مغني المحتاج (٦/١٥٥) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٦) ، كفاية الأخيار ص٦٩١.

(٣) انظر : المغني (١١/٧٢) والمبدع (٩/٢٠٣) ، الإنصاف (١٠/٣٣٦) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٦/١٥٥) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٦) .

(٥) انظر : الحاوي (١٥/١٤٧) ، فتح الباري (٩/٦٤٨) .

(٦) انظر : سبل السلام (٤/١٤٥) ، والفصول في الأصول (لأحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠ هـ) ٣١٧/٢ . الإحكام (للآمدي ت ٦٣١هـ) ١٦/٤ .

(٧) انظر : الحاوي (١٥/١٤٧) ، فتح الباري (٩/٦٤٨) .

وإليه ذهب : الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبو الزناد [١] والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه [٢] ، والمالكيّة [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

أنّ الحيوانات لا تنجسُ بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يُحْكَمُ بتنجيس أعضائه ، والكافرُ الّذي يأكلُ الخنزير والمُحَرَّمات لا يكون ظاهرهُ نجسًا ولو نجسَ لما طَهُرَ بالإسلام ولا بالاغتسال ، ولو نَجُسَتْ الجلاَّلة لما طَهُرَتْ بالحَبْسِ [٤] .

وتُعقّبَ بما يلي :

أنّ لحم الجلاَّلة إنما يتولّدُ من النَجاسةِ فيكونُ نِجسًا كرماد النجاسة،وأمّا شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يتغذّى بالطاهرات ، وكذلك الكافر في الغالب [٥] .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ـ يظهر ؛ أن القول بتحريم أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها [٦]، هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة قولهم لظاهر نصوص الباب وما جاء فيها من النّهي ، وهو يقتضي التّحريم .

---

(١) انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) ، أحكام القرآن ، للجصاص (٣٣/٣) . التمهيد (١٧٧/١٥) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب الأطعمة ، في لحوم الجلالة (١٤٧/٥) رقم٢٤٥٩٦ ، والمغني لابن قدامة (٧٢/١١). وقال اسحق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيّدًا . انظر معالم السنن للخطابي (٢٢٦/٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/٧) .

(٣) انظر : المدونة (٥٤٢/١) ، التمهيد (١٧٧/١٥) ، أحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/٧) ، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٢) ، مواهب الجليل (٣٤٧/٤) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٣٤٦/٤) ، بلغة السالك (١١٦/٢) ، وروي عن مالك أنه يكرهها . انظر بداية المجتهد (٥١١/٢) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٧٢/١١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) وكذلك بيضها ؛ لأنه متولد منها ، وما تولّد من النجس فهو نجس . انظر : فتح الباري(٦٤٨/٩) .
أمّا مسألة ركوب الجلالة : فذهب الجمهور إلى كراهة ركوبها ؛ لأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها ، وذهب الظاهرية وهو ظاهر ما ذهب إليه التّرمذيّ إلى حرمته ، وهو الصّحيح وذلك لموافقته لظاهر النصوص ، حيث قرن النهي عن لحوم الجلالة وألبانها بالنهي عن ركوبها. والله أعلم . انظر : المراجع السابقة نفسها .

الثّاني : أنّ هذا القول هو الموافق لصحيح المنقول وصحيح المعقول ؛ فإنَّ الغذاء يظهر أثره على المغتذي كما هو مشاهد ، فمن تغذّى بالنجاسة انقلبت إلى سائر أعضائه وظهرت فيه آثارها من خبث الرائحة والنتن ونحوه ، وعكس ذلك من تغذّى بالطّيب والطاهر .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالجواز أو كراهة التنزيه ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصحيحة .

فهي إمّا استنتاجات عقليّة لا دليل عليها ؛ وإمّا قياسات ضعيفة غير مسلّم بها ، كما أنّه لا يجوز معارضة النّصوص بالقياس كما تقتضية قواعد الأصول .. والله أعلم [١] .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر : (وفي معنى الجلاّلة ما يتغذّى بالنّجس كالشّاة تَرْضعُ من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلاّلة زوال رائحة النجاسة بعد أن تُعلف بالشيء الطاهر على الصّحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت . فعند ابن أبي شيبة عن ابن عُمَر أنه كان يحبس الدجاج الجلاّلة ثلاثًا [٢] كما تقدّم ، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر [٣] عن عبد الله ابن عَمْرو مرفوعًا ؛ أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا) [٤] ا.هـ .

---

(١) أما المجثمة فقد أجمعوا على حرمتها . انظر : بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، الأم (٢٣٣/٢) . المغني (٤٦/١١-٤٧) ، كشاف القناع (٣١٥٨/٦) . المحلى (٨٥/٦) ، ونقل ابن العربي الإجماع على حرمتها . انظر : عارضة الأحوذي (٤٤٥/٣) . أمّا الشرب من في السقاء ؛ فسيأتي الكلام عليه في كتاب الأشربة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في لحوم الجلالة (١٤٧/٥) رقم٢٤٥٩٨ . قال الحافظ : سنده صحيح . وكذلك قال الألباني . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) . وإرواء الغليل (١٥١/٨) رقم٢٥٠٥ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ؛ ألاّ يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلاّ الأُدُم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٩) .

والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٤٦/٢) رقم٢٢٦٩ . والحديث قال فيه البيهقي: ليس هذا بالقوي ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأيوب: ضعيفان . وقال الألباني : ضعيف . انظر : إرواء الغليل (١٥١/٨-١٥٢) رقم٢٥٠٦ .

(٤) انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) ، ولمعرفة تفاصيل هذه الأقوال . انظر المبسوط (٢٥٥/١١،٢٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦) ، المجموع (٢٨/٩-٢٩) ، روضة الطالبين (٢٧٨/٣) . المبدع لابن مفلح (٢٠٣/٩) .

وقال ابن قدامة المقدسي :

(وتزول الكراهة بحبسها اتفاقًا ، واختلف في قدره فُروي عن أحمد ؛ أنها تُحْبَس ثلاثًا سواء كانت طائرًا أو بهيمة وكان ابن عُمَر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثًا وهذا قول أبي ثور ؛ لأنّ ما طَهَّر حيوانًا طَهَّر الآخر كالذي نَجُسَ ظاهره (والأخرى) تُحْبَس الدجاجة ثلاثًا والبعير والبقرة ونحوهما أربعين . وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله ابن عَمْرو ، ولأنهما أعظم جسمًا وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير . والله أعلم) [1] ا.هـ.

---

(١) انظر : المغني (١١/٧٢) .

والصحيح في نظري ما ذكره السرخسي من الحنفية : وهو أنها تُحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها ؛ لأنّ الحُرْمَة لذلك ، وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك ، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر ، فإذا زال بالعلف الطاهر حلّ تناوله والعمل عليه بعد ذلك . انظر المبسوط (١١/٢٥٦) .

٧١ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاج [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز أكل لحم الدَّجَاج .

ويظهر أنّ هذا مذهبه لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في أكْل الدّجَاج** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب .

و لم يصرّح هنا ، وذلك بسبب ظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث أبي موسى ، وفيه دلالة صريحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن زَهْدَمَ الجَرْمِي [2] قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو يأكلُ دجاجة ، فقال : ادنُ فكُلْ ، فإنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يأْكُلُه » [3].

---

(١) الدّجَاج : هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية ، وابن مالك وغيرهما ، و لم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا ، وقيل : إنّ الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها الهاء للإفراد كحمامة ، وأفاد إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" أن الدِجَاجَ بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا ، قال : سُمِّي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع . ويُجمعُ على دُجُجٌ بضمتين مثل عناق وعُنُقٌ أو كتاب وكُتُبٌ وربما جُمع على دَجائِج . وهو الطائر المعروف . انظر : كتاب الحيوان للدميري (٤٥٨/١) ، مختار الصحاح مادة دجج ص ١٩٨ . المصباح المنير ص ١٨٩ . القاموس ص ٢٤٠ ، فتح الباري (٦٤٥/٩) .

(٢) هو : زَهدَم بوزن جعفر بن مضرب الجَرْمي الأزدي ، أبو مسلم البصري ، روى عن ابن عبَّاس وعمران بن الحصين ، وروى عنه قتادة ، وأبو حمزة وأبو التياح . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .. ووثّقه الذهبي وابن حجر .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٨/٣) رقم١٤٩٧ . معرفة الثقات للعجلي(٣٧١/١) رقم٥٠١ . الجرح والتعديل (٦١٧/٣) رقم٢٧٩٤ . الثقات لابن حبان (٢٦٩/٤) رقم٢٨٦٤ . تهذيب الكمال (٣٩٦/٩) رقم٢٠٠٧ . الكاشف(٤٠٦/١) رقم١٦٥٧ . تقريب التهذيب (٢١٧/١) رقم٢٣٩ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج (٢١٠٠/٥) رقم٥١٩٨. ومسلم في كتاب ⇐

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن زهْدَم ، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم ، وأبو العوام هو عمران القطان [1] .

وجه الاستدلال : الحديث يدلُّ دلالة صريحة على جواز أكل الدجاج وذلك لأكل النّبيّ ﷺ له .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والمالكيّة ، والحنابلة ، والظاهرية [2] .

⇦

الإيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (١٢٧٠/٣) رقم١٦٤٩ . وقد رواه التّرمذيّ بعد هذا من طريق أيوب عن أبي قلابة عن زهدم ، وذكر أن أيوب السختياني رواه ـ أيضًا ـ عن القاسم التميمي .

(١) هو : عمران بن داور البصري ، أبو العوام القطان ، روى عن قتادة وبكر بن عبد الله المزني وأبي جمرة ويحيى بن أبي كثير ، وروى عنه أبو داود الطيالسي وحماد بن مسعدة وغيرهم ، وكان علي بن مهدي يحدث عنه ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وذكره يومًا فأحسن الثناء عليه ، قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وهو دون أبي هلال ولم يكن لأبي هلال كتاب ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث . قال أبو داود : هو من أصحاب الحسن وما سمعتُ إلاّ خيرًا وقال مرة : ضعيف ، وقال العجلي: بصري ثقة ، وقال الساجي والحاكم : صدوق . وقال البخاريّ : صدوق يهم . وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي برأي الخوارج مات بعد سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٥/٦) رقم٢٨٦٨ . معرفة الثقات للعجلي (١٨٩/٢) رقم١٤٢٤ . طبقات خليفة ص ٢٢٨ . الجرح والتعديل (٢٩٧/٦) رقم١٦٤٩ . الكامل (٨٧/٥) رقم١٢٦٥ . الثقات لابن حبان (٢٤٣/٧) . الضعفاء للنسائي ص ٨٥ رقم٤٧٨ ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢) رقم٤٤٨٩ . الكاشف (٩٣/٢) رقم٤٢٦٤ . تهذيب التهذيب (١١٥/٨) رقم٢٢٦ .

(٢) انظر : المبسوط (٢٥٥/١١) ، بدائع الصنائع (٤٠/٥) ، البحر الرائق (٢٠٨/٨) ، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٥) ، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) . المدونة (٥٤٢/١) ، التمهيد (١٧٧/١) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٣٤٦/٤) ، المعونة (٧٠١/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٢) . المهذّب (٢٤٩/١) ، المجموع (٢٠/٩) ، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٣١٤/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٤/٨) ، مغني المحتاج (١٥٢/٦) ، كشاف القناع (٣١٣٩/٦) ، شرح المنتهى (٤١٠/٣) ، المغني (٧١/١١) ، ونقل ابن حجر : الاتفاق على جوازه أنسيه ووحشيه . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) . المحلى (١١٠/٦).

٧٢ - المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الحُبارَى [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جوازِ أكل لحم الحُبارى .

ويظهر أنّ هذا مذهبه لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاء في أكل الحُبَارى** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب . و لم يصرّح بمراده هنا ، وذلك لظهور الحكم عنده ، وعدم ثبوت ما يخالفه .

ثانيهما : إيراده لحديث سفينة ، وهو صريحٌ في الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه :

بما ساقه بسنده عن إبراهيم بن عُمَر [٣] بن سَفينة [٤] عن أبيه ، عن جده

---

(١) الحُبارى : بضم الحاء ، قال الدميري : الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها ؛ أن تصيد ولا تُصاد . وقال الفيومي في المصباح : طائر معروف وهو على شكل الإوزّة برأسه وبطنه غُبرةٌ ولون ظهره كلون السّمَاني غالبًا . ويطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وجمعه حُباريات ، والحُبرورُ، والحِبْريرُ ، والحَبَرْبَرُ والحُبَرْبُور ، واليَحْبُورُ ، و الحُبُّورُ فرخه ويجمعُ على حبارير وحبابير ، واليَحْبُورُ : طائرٌ أو ذكر الحبارى . انظر حياة الحيوان (٣٢١/١) ، المصباح المنير مادة الحبر ص ١١٨ ، القاموس ص ٤٧٣.

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٢/٤ .

(٣) هو : إبراهيم بن عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله الهاشمي المدني لقبه بُريه وهو تصغير إبراهيم ، روى عن أبيه عن جده سفينة ، وروى عنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، قال البخاريّ : إسناده مجهول ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات وأرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان: روى عنه البصريون ، يخالف الثقات في الروايات ويزوي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات فلا يحلّ الاحتجاج بخبره بحال ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، وقال الذهبي : ليّن ، وقال ابن حجر : مستور من السابعة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٤٩/٢) رقم٢٠١١ ، الجرح والتعديل (١١٥/٢) رقم٣٤٦ . الكامل لابن عدي (٦٤/٢) رقم٥٣ ، المجروحين لابن حبان (١١١/١) رقم، ضعفاء العقيلي (١٦٧/١) رقم٢٠٩ ، تهذيب الكمال (٥٧/٤) رقم٦٦٣ ، الكاشف (٢٦٥/١) رقم٥٥٦ . تقريب التهذيب (٩٢/١) رقم٢٢١ .

(٤) هو : سفينة مولى النبي ﷺ أبو عبد الرحمن ، كان من مولدي الأعراب فاشترته أم سلمة زوج النبي ﷺ ⇦

قال : « أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وإبراهيم بن عُمَر بن سفينة روى عنه ابن أبي فُدَيْك[٢] ، ويقال بُريه بن عُمَر بن سفينة .

وجه الاستدلال :

الحديث وإن كان في إسناده ضَعْفٌ إلاّ أنّه يدلُّ على جواز أكل الحُبارى ؛ ولأنه من الطيبات التي أحلّها الله تعالى ، ومن الصيد الّذي استطابه العرب ، فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[٣] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة[٤] .

فاعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ حياته ؛ اسمه مهران بن فروخ ، وقيل : طهمان ، وقيل : رومان ، وقيل : غير ذلك ، كان يسكن بطن نخلة ، روى عنه أبو ريحانة عبد الله بن مطر ومحمد بن المُنكدر وعمران النخلي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٠٩/٤ رقم٢٥٢٤ . الجرح والتعديل ٣٢٠/٤ رقم١٣٩٢. تهذيب الكمال ٢٠٤/١١ رقم٢٤٢٠ . الإصابة ١٣٢/٣ رقم٣٣٣٧ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحم الحُبارى (١٥٤/٣) ، رقم٣٧٩٧ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في حماء الوحش وما أكلته العرب من غير ضرورة (٣٢٢/٩) . والطبراني في الكبير (٨١/٧) رقم٦٤٣٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب أكل الدجاج والحبارى (٢٥١/١١) رقم٢٨٠٨ .

والحديث ضعيف ، ضعّفه العقيلي وابن حبان وابن حجر ، والألباني والحديث له شاهد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء عن طريق عبد الله بن يعلى الثقفي عن جده ، وعن أنس ولفظه : "أُهدي رسول اللّه ﷺ طيرًا ما نراه إلا حُبارى فأمر به أن يُصْلَح" قال العقيلي : والرواية فيه متقاربة الضعف . انظر : ضعفاء العقيلي (٣١٨/٢) رقم٩٠٥ . التلخيص الحبير (١٥١٠/٤) . إرواء الغليل (١٤٨/٨) رقم٢٥٠ . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤ رقم٨١٢ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي ، مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك دينار .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : ربما أخطأ ، وقال الذهبي وابن حجر : صدوق ، قال البخاريّ : مات سنة ٢٠٠ هـ ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٩٩ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٣٧/٥) ، طبقات خليفة ص ٢٧٦ ، الجرح والتعديل (١٨٨/٧) رقم١٠٧١ ، الثقات لابن حبان (٤٢/٩) رقم١٥٠٨٢ . تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤) رقم٥٠٦٨ ، الكاشف (١٥٨/٢) رقم٤٧٢٧ ، تهذيب التهذيب(٥٢/٩) رقم٦٢ ، تقريب التهذيب (٤٦٨/١) رقم٥٧٣٦ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) . مواهب الجليل (٣٤٦/٤) . الأم (٢٥١/٢) . شرح المنتهى (٤١٠/٣) .

٧٣ - المسألة السادسة : (حُكْمُ أكل الشِّوَاء)[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز أكل اللَّحْم المَشْوي .

ويدلّ على أنّ هذا هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الشِّوَاء** »[2].

ويظهر مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ولم يصرّح هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - : « أنها قَرَّبَتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْبًا مشْويًّا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ »[3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[4] .

---

(١) الشِّوَاء : بكسر الشين وفتح الواو ، شَوَى اللحم يشويه شَيًّا ، والاسمُ الشواء ، والقطعة منه : شِوَاءة ، واشْتَوى اتخذ شِوَاءً ، وقد انْشَوَى اللحم ولا يقال اشتوى ، لأنهُ لا يقالُ في المُطَاوِع على افْتَعَل ، فإنّ الافتعالَ فعلُ الفاعل ، واشْوَيْتُ القوم أطعمتهم الشواء ، والشَّوَى بالفتح جمع شَوَاةٍ وهي جلدة الرأس ، والشَّوَى - أيضًا - : الأطرافُ وكل ما ليس مَقْتَلاً كالقوائم ، ورماه فأشْوَاهُ إذا لم يُصبْ المقتل . انظر : أساس البلاغة مادة شوى ، ص٣٤١ ، مختار الصحاح ص٣٥٢ ، المصباح المنير ص٣٢٨ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٢٧٢/٤ .

(٣) فيه إشارة إلى جواز ترك الوضوء مما مسته النار وبه قال التِّرمذيّ وإليه ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وحكى النووي وغيره الإجماع عليه وأن أحاديث إيجاب الوضوء مما مسته النار منسوخة ، وذهب بعض أهل العلم ؛ إلى وجوب الوضوء مما مسته النار . انظر : تفاصيل هذه الأقوال في جامع التِّرمذيّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١) ، الأوسط لابن المنذر في الوضوء مما مست النار (٢١٣/١-٢٢٥) ، الاعتبار للحازمي ص ١٥٦-١٦٥. الاستذكار (١٣٩/٢-١٥٣)،شرح مسلم للنووي (٤٢/٤-٤٣)،فتح الباري(٣١٠/١-٣١٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم١٨٣ ، وأحمد في ⇦

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من أكله ﷺ للَّحْمِ المَشْوي ، قد عبّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب : عن عبد الله بن الحارث [١] ، والمغيرة [٢] ، وأبي رافع [٣] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها دلالة صريحة على جواز أكل الشِوَاء .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

المسند (٣٠٧/٧) ، وأبو يعلى في المسند (٤١٨/١٢) رقم٦٩٨٥ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار (١٥٤/١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) رقم٦٢٦. والطحاوي في معاني الآثار (٦٥/١) ، والحارث في مسنده . انظر بغية الباحث(٢٢٧/١) رقم٩٤ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، في أكل الشِواء (٢٩٢/١١) رقم٢٨٤٦ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٩٣ .

(١) حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - رضي الله عنه - ولفظه : "كنّا يومًا عند رسول اللّه ﷺ في الصُفَّة ، فوُضِع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة ، فصلينا و لم نتوضأ" أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٤) ، وأبو داود بأطول من ذلك في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (٤٩/١) رقم١٩٣ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الشواء (١١٠٠/٢) رقم٣٣١١ ، والتّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول اللهﷺ (٤٤٧/١٠) رقم١٦٤ ، وأبو يعلى في المسند (١١٠/٣) رقم١٥٤١ . والحديث صححه الألباني وقال : صحيح دون مسح الأيدي ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٢/٢) رقم٢٧٧٦ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ولفظه : "ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنبٍ مشويٍّ وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه ، فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال : فألقى الشفرة وقال : **ما له تربت يداه !** وقام يصلي - زاد الأنباري - وكان شاربي وَفَى فقصَّهُ لي على سِوَاك أو قال : **أقصّه لك على سِوَاك**" . أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (٤٨/١) رقم١٨٨ ، وأحمد في المسند (٢٥٢/٤،٢٥٥) والتّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (٤٤٧/١٠) رقم١٦٥ ، والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم١٠٨٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، أكل الشواء (٢٩٣/١١) رقم٢٨٤٨ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٨/١) رقم١٧٣ .

(٣) حديث أبي رافع - رضي الله عنه - ولفظه : قال : (أشهدُ لكنتُ أشوي لرسول اللّه ﷺ بطن الشاة ثم صلى و لم يتوضأ). أخرجه : مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٤/١) رقم٣٥٧ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٢٥/٤) رقم٧١٠١ ، والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، البطون (١٥٥/٤) رقم٦٦٦١ ، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١) رقم٩٨١ والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا(٦٥/١) .

(٤) انظر : المبسوط (٢٨٦/٣٠) . مواهب الجليل (٢٠٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٠/٣) ، المبدع (١٨١/٤) .

فائدة :

قال الإمام ابن العربي :

(قد أكل النّبيّ ﷺ الحنيذ والقديد ، والحنيذ أعجَلُه وألـذُّه ، وهـو كـان قِرَى إبراهيم للملائكة ، ومن الناس من يُقدِّم القديد على المشوي ، وهذا كله في حُكْمُ الشهوة ، وأما في حُكْمُ عموم المنفعة ؛ فالقديدُ أنفعُ ، وهو الَّـذي يـدوم عليه المرء ويصلحُ به الأمرُ ، وعليه أثنى الشرع لوجهين .

أحدهما : أن النّبيّ ﷺ في الصحيح أمر بإكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت والجوار .

الثّاني : الّذي يُصنعُ فيه الثريد ، وهو أفضل الطّعَام الّذي ضرب النّبيّ ﷺ به المثل في التفضيل ، فقال : « **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطّعَام** » . والمرقُ من اللّحْم ، بل هو لُبُّهُ ، وقد نحر النّبيّ سبعين بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فطُبخت في قدر وشَرِبَ مرَقَها ، ليكون بذلك أكلاً من جميعها ، ومنه ما روى أبو عيسى : إنّ المرق أحد اللحمين)[1] ا.هـ .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٩) .

٧٤ - المسألة السابعة : (حُكْمُ الأكْلِ مُتكئًا) [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - كراهة [2] الأكل مُتّكِئًا [3] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهة الأكل مُتّكِئًا** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : إيراده أحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على كراهة التنزيه .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي جُحَيْفَة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمّا أنا ؛ فلا آكُلُ مُتّكِئًا** » [4] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٣/٤ .

(٢) المراد هنا الكراهة التنزيهية لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

(٣) اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : يحسبُ أكثر العامة ؛ أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء ، فهو متكئ .

والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى : أني إذا أكلتُ لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودي مستوفزًا له . ا.هـ .

وقال الحافظ : في حديث أنس "أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقعٍ" وفي رواية "وهو محتفز" والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبيﷺأن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قلتُ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعدُّ الآكل فيه متكئًا ، ولا يختص بصفة بعينها .

انظر : معالم السنن (٢٢٥/٤) ، فتح الباري (٥٤١/٩) ، النهاية مادة تكأ (١٩٣/١) .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا (٢٠٦٢/٥) رقم٥٠٨٣ . وأبو داود في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلاّ من حديث علي بن الأَقْمَر [1].

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن عليّ [2] ، وعبد الله بن عَمْرو [3] ، وعبد الله بن عبَّاس [4] .

الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئًا (٣٤٨/٣) رقم٦٧٤٢ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل والأكل متكئًا (١٧١/٤) رقم٦٧٤٢ وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا (١٠٨٦/٢) رقم٣٢٦٢ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في الأكل متكئًا (١٤٥/٢) رقم٢٠٧١ . وأحمد في المسند (٣٠٨/٤، ٣٠٩) .

(١) هو : عليّ بن الأقمر بن عمرو ، الوادعي الهمداني ، الكوفي أبو الوازِع ، أخو كلثوم بن الأقمر ، عن يحيى ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة ، زاد يحيى : حجة ، وزاد أبو حاتم : صدوق ، وزاد يعقوب : لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجزم ابن حبان وعمران الهمداني في طبقات رجال همدان أنه أخوه وتبعهم ابن سعد ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦١/٦) رقم٢٣٤٥ . معرفة الثقات (١٥٢/٢) رقم١٢٨٨ . الجرح والتعديل (١٧٤/٦) رقم٩٥٤. الثقات لابن حبان (٦٦٢/٥) رقم٤٣٧٥ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٢٠) رقم٤٠٢٦ . تهذيب التهذيب (٢٥٠/٧) رقم٥٤٩٢ . تقريب التهذيب (٣٩٨/١) رقم٤٦٩٠ .

(٢) حديث علي لم أجده . فلينظر من أخرجه .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : (ما رُئيَ رسولُ الله ﷺ يأكل متكئًا قطّ ولا يطأ عقبه رجلان) .

أخرجه : أبو داود في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٤٨/٣) رقم٣٧٧٠ . وابن ماجة في باب من كره أن يوطأ عقباه (٨٩/١) رقم٢٤٤ ، وأحمد في المسند (١٦٥/٢، ١٦٧) . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب ، باب من كره أن يوطأ عقبه (٢٥٥/٥) رقم٢٥٨٠ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ رقم٦١٠ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب كراهية الأكل متكئًا (٢٨٧/١١) رقم٢٨٤٠ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ذكر تواضعه ﷺ في أكله (٢٤٤/٣) رقم٦١٦ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧١٨/٢) رقم٣٢٠٤ .

(٤) حديث عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : "أنّ الله عزّ وجلّ أرسل مَلَكًا من الملائكة معه جبريل، فقال الملك لرسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ وجلّ يُخيرك أن تكون عبدًا نبيًّا وبين أن تكون مَلِكًا نبيًّا ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل ، كالمستشير له ، فأشار جبريل عليه السلام بيده أن تواضع ، فقال رسول الله ﷺ : بل عبدًا نبيًّا ، فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لحق بربه عز وجل" أخرجه النسائي في الكبرى في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٧١/٤) رقم٦٧٤٣ . وعبد الرازق في المصنف في كتاب الجامع ، الأكل متكئًا (٤١٧/١٠) رقم١٩٥٥١ . وأبو الشيخ في ذكر تواضعه في أكله ﷺ (٢٤٦/٣) رقم٦١٨ والحديث قال فيه ابن حجر : إسناده حسن . انظر : التلخيص الحبير (١١٣١/٣) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على كراهة الأكل مُتّكِئًا ؛ لأنّه من فعل المتعظمين ، وأنّ الأولى تركه [1] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [2] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى كراهة الأكل في حال الاتكاء كراهة تنزيه لترك النَّبي ﷺ الأكل متّكئًا ، ولكونه من فعل المتعظّمين .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بجوازُ الأَكْل مُتّكِئًا مطلقًا من غير كراهة .

وإليه ذهب : خالد بن الوليد ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

وعبيدة السلماني ، ومحمَّد بن سيرين ، وعطاء بن يسار ، والزُّهْرِيّ [3] .

وحجّتهم : عدم ورود النّهي عنه ، فيبقى الأمر فيه على الجواز .

المناقشة :

قلتُ : وهذا الاستدلال يمكن مناقشته ؛ بأنه ضعيف . لأنّ الأكل متّكئًا وإن كان جائزًا ؛ إلاّ أن تركه من آداب وسُنن رسول الله ﷺ الّتي ينبغي المحافظة عليها ، واستعمالها ، وعدم هجرانها لأنَّه خلاف الأولى .

ولأنّ ما تركه النَّبي ﷺ ؛ فلا خير فيه .

---

(١) قال ابن شاهين : (والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ لا على وجه التحريم ، وآداب رسول الله ﷺ أولى أن تُستَعمل ، وما تركه النبي ﷺ فلا خير فيه)ا.هـ انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٢٧٥/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦) ، البحر الرائق (٢١٠/٨) . كفاية الطالب الرباني (٦١٠/٢) ، حاشية العدوي (٦١٠/٢) ، الفواكه الدواني (٣٢٠/٢) . روضة الطالبين (٣٤٠/٧) ، مغني المحتاج (٤١٢/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . المغني (٠٩١/١١) ، الإنصاف (٣٢٨/٨) ، كشاف القناع (٢٥٦٦/٥) ، دليل الطالب ص ٢٤٨ ، المحلى (١١٧/٦) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، الأكل متكئًا ٤١٧،٤١٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأطعمة ، من كان يأكل متكئًا ١٣٩/٥ . الناسخ والمنسوخ لابن شاهين في الأكل متكئًا ص٢٧٩ ، ٢٨٠ فتح الباري ٥٤٢/٩ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّـة الفريقـين يظهـر ؛ أنَّ القـول بكراهـة الأكـل متّكئًـا هـو الراجـح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم وموافقة قولهم لفعله ﷺ ، وتركه الأكل متّكئًا .

الثّانـي : أنّ الأكل متّكئًا من فعل المتعظّمين والمتكبّرين غالبًا ، فينبغـي تركـه حتّـى لا يتشبه بأفعالهم .

الثّالث : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استـدلال القـائلين بجـواز الأكـل في حـال الاتكـاء مطلقًا لمخالفة قولهم هذا للنّصوص الواردة عنـه ﷺ في الحـثّ علـى تـرك الأكـل في حـال الاتكاء . والله أعلم .

فـائـدة :

قال الحافظ :

(اختلف السلف في حُكْمُ الأكل مُتّكئًا . فزعم ابن القاصِّ ؛ أنّ ذلك مـن الخصـائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره ـ أيضًا ـ ؛ لأنه من فعـل المتعظمـين وأصلـه مأخوذ من ملوك العجم ، قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكـل إلاّ مُتّكئًـا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف ؛ أنهـم أكلـوا كذلـك ، وأشـار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظرٌ وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزُّهْرِيّ جواز ذلك مطلقًا ، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى ، فالمستحبُّ في صفة الجلوس للآكل ؛ أن يكـون جاثيًـا علـى ركبتيـه وظهـور قدميـه ، أو ينصـب الرجـل اليُمْنَـى ويجلـس علـى اليُسْرَى ، واستثنى الغزالي مـن كراهـة الأكـل مُضْطَّجِعًـا أكـل البَقْـل ، واختُلِـفَ في عِلَّـة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابـن أبـي شـيبة مـن طريـق إبراهيـم النخعي قال : (كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاءةً مخافة أن تَعْظُمَ بُطُونُهم) وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار ، فهو المُعْتَمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار فيـه ابـن الأثير من جهة الطِبِّ والله أعلم) [1] ا.هـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٤١،٥٤٢) . وانظر : عارضة الأحوذي (٤/٤٦٠) .

٧٥ - المسألة الثامنة : (حُكْمُ أَكْلِ الحَلْوَاء [١] والعَسَل [٢])

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أكل الحَلْوَاء وشُرْب العَسَل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قولـه في ترجمة البـاب : « **باب ما جاء في حُبِّ النّبيِّ ﷺ الحَلْواءَ والعَسَل** » [٣] . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : إيراده حديث عائشة ، وفيه دلالة صريحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه :

بما ساقه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كـان النّبيّ ﷺ يُحِـبُّ الحَلْـوَاء والعَسَل » [٤].

---

(١) الحلوى : بالقصر والمدّ لغتان ، قال ابن ولاد : هي عند الأصمعي بالقصر تكتب باليـاء ، وعنـد الفـراء بـالمد تكتب بالألف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد . وجمع الممـدود : حـلاَوِيٌّ مثـل صحـراء وصَحاريٌّ بالتشديد ، وجمع المقصور بفتح الواو ، والحُلو : ضد المُرِّ ، والحلواء هـي كـل حُلْـوٍ يُؤكـل ، وقـال الخطابي والأزهري وابن سيده : اسم الحلوى لا يقع إلاّ على ما دخلته الصنعة ، وما عُولِج من الطعام بحلاوة ، وقد تُطلقُ على الفاكهة ، وحَلاَوةُ القَنَا وَسَطُه .

انظر : أساس البلاغـة مـادة حـلا ص ١٤٠ . المصبـاح المنيـر ، مـادة حـلا ص ١٤٩ ، القـاموس المحيـط ص ١٦٤٦ . فتح الباري (٥٥٧/٩) .

(٢) العَسَلُ : محركة يذكر ويؤنث وهو : حَبابُ الماء إذا جرى ، ولُعابُ النحل ، أو طَلٌّ خفـي يقـع علـى الزهـر وغيره فيلقطه النحل، والجمع : أَعْسَال ، وعُسُلٌ ، وعُسْلٌ ، وعُسُـولٌ ، وعُسْـلاَن ، وعَسَـل الطعـام أي عملـه بالعسل ، وزنجبيل مُعَسَّل أي معمول بالعسل والعاسل والعَسَّال : مُشتاره مـن موضعـه ، والعَسَّـالة كجبَّانـة : شَورَة النحل والنحلُ نفسها ، واستَعْسَـل طلـب العسـل ، وعَسَّـلَه تَعْسِـيلاً زوّده العسـل . انظـر النهايـة مـادة عسل(٢٣٧/٣) مختار الصحاح ص ٤٣٢ .المصباح المنير ص ٤٠٩ .القاموس ص١٣٣٣

(٣) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٣/٤ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، بـاب الحلـوى والعسـل (٢٠٧١/٥) رقـم٥١١٥ . ومسـلم في كتـاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠١/٢) رقم١٤٧٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقد رواه علي بن مُسْهِرٍ [١] عن هشام بن عروة [٢] ، وفي الحديث كلام أكثر من هذا [٣] .

وجه الاستدلال :

الحديثُ فيه دلالة صريحة على استِحْبَاب أكْلِ الحُلْو من الطَّعَام ، واستِحْبَاب شُرْبِ العَسَل وذلك لما فيه من الفوائد المعروفة ، ولحُبِّ النّبيّ ﷺ لهما ، ولأنهما جميعًا من الطيبات التي أحلَّها الله تعالى .

---

(١) هو : علي بن مُسْهِر ، أبو الحسن القرشي ، مولاهم الكوفي ، قاضي الموصل ، أخو عبدالرحمن بن مسهر ، وقال ابن سعد العجلي من عائذة قريش من أنفسهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال النَّسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة ، وقال ابن معين : ولي قضاء أرمينية ، فاشتكى عينه ، فدسّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبًا ، فكحله فذهبت عينه ، وقال أحمد بن حنبل لما سئل عنه : لا أدري كيف أقول ؟ كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه ، وقال ابن حجر : ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ من الثامنة ، وروى له الجماعة ، ومات سنة ١٨٩هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٨٨/٦) ، معرفة الثقات للعجلي (١٥٨/٢) رقم١٣١٢ . ضعفاء العقيلي (٢٥١/٣) رقم١٢٥٠ . الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) رقم١١١٩ . الثقات لابن حبان (٢١٤/٧) رقم٩٧٤٠ . تهذيب الكمال (١٣٥/٢١) رقم٤١٣٧. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٩٠/١) رقم٢٧٠ . تقريب التهذيب (٤٠٥/١) رقم٤٨٠٠ .

(٢) هو : هشام بن عروة بن الزبير سبقت ترجمته في ص ٤٧٠ .

(٣) الحديث رواه البخاريّ مطولاً في كتاب الطلاق و الحيل ، ومسلم في كتاب الطلاق عن عائشة، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرتُ فسألتُ عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةَ عسل فَسَقَتْ النبي ﷺ منه شربة ، فقلتُ : أما والله لنحتالنّ له ، فقلتُ لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منكِ ، فإذا دنا منك فقولي : أكلت مَغَافِيرَ فإنه سيقول لك لا ، فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفيّة ذلك ، قالت تقول سودة : فو الله ما هو إلاّ أن قام على الباب فأردتُ أن أباديه بما أمرتني به فرقًا منكِ ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا ، قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ ، قال : سقتني حفصة شربة عَسل ، فقالت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فلما دار إلي قلتُ له نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة ، والله لقد حَرَمْنَاهُ ، قلتُ لها : اسكتي) .

وإليه ذهب: الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [١] .

فـائـدة :

قال الإمام النووي :

(قال العلماءُ : المراد بالحَلْوَاء هنا كُلُّ شيءٍ حُلْو ، وذِكْـرُ العَسَلِ بعْدهـا تنبيهًـا علـى شرافته ومزيّته ، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ، والحَلْوَاء بـالمدّ ، وفيـه جـواز أَكْـلِ لذيـذ الأطعمــة والطيّـبات مـن الـرزق وأنَّ ذلـك لا ينـافي الزُهْـد والمُراقبـة ولاسـيّما إذا حصل اتفاقًا) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(قال ابن بطّـال : الحلـوى والعسـل مـن جُمْلَـة الطيّبـات المذكـورة في قولـه تعـالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [٣] وفيه تقويةٌ لقول من قال المـرادُ بـه المُسْتَلذُّ مـن المباحـات . ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المـآكل اللذيـذة ... وقال الخطّابي وتبعه ابن التين : لم يكن حُبُّه ﷺ لها على معنـى كـثرة التشـهي لهـا وشـدّة نزاع النفـس إليهـا ، وإنمـا كـان يَنَـالُ منهـا إذا أُحْضِـرَت إليـه نَيْـلاً صالحًـا فيُعلـم بذلـك أنها تُعْجِبُه .

ويؤخذُ منه جوازُ اتخاذ الأطعمة من أنواع شتّى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلـك ولا يرخّص أن يأكل من الحلاوة إلاّ ما كان حلوه بطبعه كالتَّمْر والعسل ، وهذا الحديـثُ يردُّ عليه ، وإنما تورَّع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيّبـات إلى الآخـرة مـع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعًا لا شُحًّا .

ووقع في كتاب "فقه اللغة" للثعالبي ؛ أنَّ حلَوْى النَّبيّ ﷺ التي كان يُحبهـا هـي المَجيـع بالجيم وزن عَظِيم ، وهو تمر يُعجن بلـبنٍ [٤] ، .... ، وفيـه ردٌّ علـى مـن زعـم أن المـراد

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢١٠/٨)، حاشية الطحطاوي (٣٤٤/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٩/٧) ، روضـة الطـالبين (٢٩٢/٣) ، مغـني المحتـاج (١٤٠/٦) ، فتـح الوهـاب للأنصـاري (٣٣١/٢) . الإنصـاف (١١٤/٤) ، كشاف القناع (١٢٦٨/٣).

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٧٧/١٠) .

(٣) سورة المؤمنون ، آية رقم(٥١) .

(٤) انظر : فقه اللغة للثعالبي : ص ٢٨٩ .

بـالحلوى أنـه ﷺ كـان يشـرب كـل يـوم قـدح عسـلٍ يُمـزج بالمـاء ، وأمّـا الحلـوى المصنوعة ؛ فما كان يعرفهـا وقيـل المـرادُ بـالحلوى الفَـالُوذَج [1] ، لا المعقـودةُ علـى النّـارِ والله أعلم) [2] ا.هـ .

(١) الفالوذَقْ : مُعَرَّب ، قال يعقوب : ولا تقل الفالوذج ، وهو حلواء تصنع من الدقيق والماء والعسل .
انظر : مختار الصحاح مادة فلذ ص ٥١٠ .

(٢) انظر : فتح الباري (٥٥٧/٩) .

٧٦ - المسألة التاسعة : حُكْمُ (إكْثار المَرَقْ)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقِ ، وإهْدَاء الجَارِ مِنْه .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهـذه المسـألة بابًـا ترجـم لـه بقولـه : « **باب ما جَاءَ في إكْثَارِ مَاءِ المرَقَة** » [٢].

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

كما أن عدم تصريحه هنا بسبب ظهور الحكم ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيـراده لحديثـي عبـد الله المُزَنـيّ وأَبـي ذرّ ، وفيهمـا دلالـة صريحـة علـى الاستحباب لكونه من المعروف .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علقمة بن عبد الله المُزَني [٣] عن أبيـه قـال : قـال

---

(١) المَرَقُ : بالتحريك هو من الطعام معروف ، والمَرقةُ أخصُّ منه ، ومَرَقَ القدر ، وأمرْقَها ، ومرَّقها ، إذا أكثر مرقَها ، ولحمٌ مُمْرقٌ : دسمٌ جدًّا يُكْثِرُ المَرقَ وهو الماء الذي يَمْرُقُ من اللحم.

انظر : أساس البلاغة مادة مرق ص ٥٩١ . مختار الصحاح مادة مـرق ص ٦٢٢ . المصبـاح المنير ص ٥٦٩ . القاموس ص ١١٩١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٢٧٤/٤ .

(٣) هو : علقمة بن عبد الله بن سنان المُزني ، أخو بكر بن عبد الله ، من عُبَّاد البصرة ، روى عن أبيه وابن عمـر ومعقل بن يسار ، وروى عنه بكر بن عبد الله ، وفضاء والد محمـد بـن فضـاء وقتـادة وحميـد الطويـل وعـون الأعرابي ، قال ابن المديني والنسائي : ثقة ، وقال ابـن سـعد . كـان ثقـة قليـل الحديـث ، وذكـره ابـن حبـان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤١/٧) رقم١٧٩ . الطبقات الكبرى (٢٠٩/٧) . طبقات خليفة ص٢٠٦ . الجـرح والتعديـل (٤٠٦/٦) رقـم٢٢٧٠ . الثقـات لابـن حبـان (٢١٠/٥) رقـم٤٥٦٢ . تهذيـب الكمـال (٢٩٧/٢٠) رقم٤٠٤١ . الكاشف (٣٤/٢) رقم٣٨٧٠. تهذيب التهذيب (٢٤٣/٧) رقم٤٨٢ .

النّبيّ ﷺ : « إذا اشْتَرَى أحدُكُم لَحْمًا فلْيُكْثِرْ مَرَقَته ، فإن لم يجد لحمًا أصاب مرقةً ، وهو أحدُ اللّحْمَيْن » [1].

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء [2] ومحمد بن فضاء هو المُعبِّرُ ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب [3] .

الدليل الثاني : ما ساقه التّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحقِرَنّ أحَدُكُم شيئًا من المعرُوفِ ، وإنْ لم يجد ؛ فَلْيَلْقَ أخاه بوجهٍ طَلْقٍ [4] ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٤٥/٤) رقم٧١٧٧ . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : محمد بن فضاء الأزدي ضعَّفه ابـن معين . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في أكـل التمر ٩٥/٥ رقم٥٩٢٠ . وابن عدي في الكامل (١٧١/٦) . والحديث ضعَّفه التّرمذيّ والبيهقي ، انظر علل التّرمذيّ ترتيب أبي طالب القاضي ص ٣٠٥ . وضعَّفه الألباني . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢٠٧ . رقم٣٠٩. ضعيف الجامع الصغير ص ٥٣ رقم٣٧١ .

(٢) هو : محمد بن فضاء الجهضمي الأزدي ، البصري المُعَبِّر ، أبو بحر ، أخو خالد بن فضاء ، روى عن أبيه ، وعنه معتمر بن سليمان وأبو عبيدة الحداد والأنصاري ومسلم بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال سليمان بن حرب : لم يكن ممن يكتب حديثه وكان يبيع الخمر ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي وروى عن أبيه أحاديث لم يشاركه فيها أحد ، وقال أبو زرعة والنسائي : ضعيف الحديث وقال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها ، فيبطل الاحتجاج به وكان يبيع الخمر .

انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (١٢٥/٤) رقم١٦٨٣ . التاريخ الكبير (٢٠٩/١) رقم٦٥٩ . الجرح والتعديل (٥٦/٨) رقم٢٦١ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٤ رقم٥٤٣ . المجروحين لابن حبان (٢٧٤/٢) رقم٩٦٤ . الكامل لابن عدي (١٦٩/٦) رقم١٦٥٤ . تهذيب الكمال (٢٧٧/٢٦) رقم٥٥٤٤ . الكاشف (٢١٠/٢) رقم٥١١٢ . تهذيب التهذيب (٣٥٥/٩) رقم٦٥٦ .

(٣) هو : سليمان بن حرب ، أبو أيوب الواشحي الأزدي ، البصري، الحافظ ، قاضي مكة. سمع من شعبة والحمادين ومبارك بن فضالة وطبقتهم ، وعنه أحمد وإسحاق والبخاريّ وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : إمام لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه . توفي سنة ٢٢٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧ . طبقات خليفة ص ٢٢٨ . التاريخ الكبير ٨/٤ رقم١٧٨٢. الجرح والتعديل ١٠٨/٤ رقم٤٨١ . الكاشف ٤٥٨/١ رقم٢٠٧٩ . تقريب التهذيب ٣٨٣/٢ رقم٢٥٥٣ .

(٤) طَلْق : طَلُقَ الوجه طَلاقةً أو رجلٌ طَلْقُ الوجه أي فَرِحٌ ظاهرُ البِشْر ، وهو طَليقُ الوجه: أي مستبشرٌ مُنبسط الوجه .

انظر : أساس البلاغة مادة طلق البلاغة ص ٣٩٤ . النهاية (١٣٤/٣) . مختار الصحاح ص٣٩٦. المصباح المنير ص ٣٧٧ . القاموس ص ١١٦٧ .

وإن اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أو طبخت قِدْرًا ؛ فَأَكْثِرْ مِنْ مَرَقَتِه وأَغْرِفْ [(١)] لِجَارِكَ منه » [(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد روى شعبة عن أبي عِمْرَان الجَوني [(٣)].

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديثُ دلالة صريحة على استحباب إكْثَارِ المَرَقة في الطَّعَامِ وإهداء الجَارِ منْهُ ؛ لأَنَّه ﷺ حَثَّ على ذلك ونَدبَ إليه .

وإليه ذهب: الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [(٤)] .

فائدة :

قال الطِّيبي : (المعروفُ اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِفَ من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي : أمرٌ معروفٌ بين الناس وإذا رأوه لم يَنْكِرُوه ، ومن

---

(١) غَرَفَ : الماء يَغرفُه ويَغْرُفُهُ : إذا أخذه بيده كاغْتَرفَه ، والغَرْفَة بالفتح المرّة الواحدة ، وبالكسر : هيئة الغرفِ . وبالضم : اسم للمفعول منه لأنه ما لم يُغرف لا يسمى غُرفة والجمعُ غِرَافٌ كنُطفة ونِطَاف ، والمِغَرفة بالكسر ما يُغرَفُ به الطعام والجمع مَغَارِف . انظر مختار الصحاح مادة غرف ص ٤٧٢ . المصباح المنير ص ٤٤٥ . القاموس ص١٠٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة والأدب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/٢٠٢٥) رقم٢٦٢٥ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، باب في إكثار الماء في القدر (٢/١٤٧) رقم٢٠٧٩ . وأحمد في المسند (٥/١٤٩،١٥٦،١٦١،١٧١)، وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، في ذكر البيان بأن طلاقه وجه المرء للمسلمين من المعروف (٢/٢٨٢) رقم٥٢٣ . والبخاريّ في الأدب المفرد ، باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران . انظر : صحيح الأدب المفرد ص ٦٨ رقم٨٣/١١٤ .

(٣) هو : عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي البصري ، روى عن أنس وجندب وربيعة بن كعب الصحابي ، وأبي عسيب، وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال ابن حبان : من صالحي أهل البصرة ، مات سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ١٢٣ هـ وله من العمر ١٢٨سنة . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٣٨) . طبقات خليفة ص ٢٨٥ . الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ص ٧٤ رقم١٨٤ . التاريخ الكبير (٥/٤١٠) رقم١٣٣٠ . والجرح والتعديل (٥/٣٤٦) رقم١٦٣٦. مشاهير علماء الأمصار(١/٩٦) رقم٧٠٧ . الثقات لابن حبان (٥/١١٧) رقم٤١٢٦ . تهذيب الكمال (١٨/٢٩٧) رقم٣٥٢١ . الكاشف (١/٦٦٤) رقم٣٤٤٦ . تهذيب التهذيب (٦/٣٤٦) رقم٧٣٧.

(٤) انظر : عمدة القاري (٢١/٦٤) ، التمهيد ١/٢٧٧ . شرح مسلم (١٦/١٧٦) ، فتح الباري (٩/٥٨٢) ، كشاف القناع (٥/٢٥٧٠) . المحلى (٦/١٢١) ، ولكن جعل ابن حزم تعاهد الجيران من المرق ولو مرة فرض .

المعروف النَّصَفَة وحُسْنُ الصُحْبَة مع الأهل وغيرهم وتَلقِّي الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي : أحدكم شيئًا من المعروف قوله : (فليلق أخاه بوجه طَلْق) ضد العَبُوسِ وهو الَّذي فيه البشَاشَة والسُّرُور ، فإنه يصلُ إلى قلبه سرورٌ ، ولاشكَّ ؛ أنّ إيصال السُّرور إلى قلب مُسْلمٍ حَسَنةٌ . (وإذا اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا) الظاهر ؛ أنّ أو للشكِّ ، ويحتملُ ؛ أن تكون للتنويع ، والمعنى : إذا طبخت لحمًا أو طبخت قدرًا من غير اللَّحْم كالسَّلْق وغيره ، (واغرف لجارك منه) أي : أعْطِ غرفةً منه لجارك)[1] ا.هـ .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٧٥) .

٧٧ - المسألة العاشرة : (حُكْمُ أَكْلِ الثَّرِيد)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله ـ استحباب أَكْـلِ الـثَّرِيد وذلـك لفَضْلِه علـى سـائر أنواع الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فضل الثّريد** » [٢] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - برأيه هنا ، وتفضيله لطعام الثّريد .

ثانيهما : إيراده أحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قـال : « **كَمُلَ [٣] من الرِّجَال كثيرٌ ولـم يَكْمُل من النِّسَاء إلاّ مَرْيَـمُ ابنةُ عِمْرَان ، وآسِيَةُ امْرَأة فِرعَوْن [٤] ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ ، كَفَضْلِ الثّرِيدِ على سَائِر الطّعَام** » [٥] .

---

(١) الثَّريد : فَعيلٌ بمعنى مفعول ويقال - أيضًا - : مثرود ، ويقال ثردتُ الخبز ثَرْدًا من باب قَتَلَ : وهو أن تَفُتَّهُ ثم تُبُلَّـهُ بمرق اللحم ، والاسم : الثُّرْدة على وزن البُرْدَة ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم "الثريدُ أحدُ اللحمـين" ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . انظـر : النهايـة مـادة ثـرد (٢٠٩/١) . أسـاس البلاغة ص٧١ . مختار الصحاح ص٨٣ . المصباح المنير ص ٨١ . القاموس ص٣٤٥ . فتح الباري (٥٥١/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٥/٤ .

(٣) كَمُلَ : وكَمَلَ الشيء كُمُولاً من باب قَعَدَ ، والاسـمُ الكمـال وهـو التمـام ويُستعمل في الـذوات وفي الصفات ، ويقال : تَكامَل تكَامُلاً ، واكتَمَلَ اكتمالاً ، وكَمِلَ بكسر الميم لغة وهـي اردؤهـا . انظـر : أسـاس البلاغة مادة كمل ص ٥٥١ . مختار الصحاح ص٥٧٨ . المصباح المنير ص ٥٤١ . القاموس ص ١٣٦٢ .

(٤) فِرْعَون : فِعْلَوْنٌ أعجميٌّ ، والجمعُ فَراعِنَةٌ ، قال ابن الجوزي : وهـم ثلاثـة : فرعـونُ الخليـل واسمـه سِـنَانٌ ، وفرعون يُوسف واسمه الرَّيَّان بن الوليد ، وفرعونُ موسى واسْمُهُ الوليد بن مُصعب ، وفرعون لقب كل من مَلَكَ مصر ، أو كل عاتٍ متمرد ، وتَفَرْعَنَ أي تخلّق بخلق الفراعنة ، وهو ذو فَرْعَنَةٍ أي دهاء ونُكر . والفِرعَوْنُ : التمساح .

انظر : أساس البلاغة مادة فرعن ص٤٧١ ، مختار الصحاح ص٥٠٠ . المصباح المنير ص٤٧٠ . القاموس ص١٥٧٦ .

(٥) أخرجه البخـاريّ في كتـاب الأطعمـة ، بـاب الـثريد (٢٠٦٧/٥) رقـم٥١٠٢ . ومسـلم في كتـاب فضـائل الصحابة ، باب فضائل خديجة - رضي الله عنها - (١٨٨٦/٤) رقم٢٤٣١ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة [1] ، وأنس [2] .

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث دلالة صريحة على فضيلة الثَّريد وذلك لتفضيله ﷺ إياه على سائر الطَّعام [3] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [4] .

فائدة :

قال ابن الأثير ـ بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها :

(قيل : لم يُردْ عيْنَ الثَّريدِ ، وإنما أرادَ الطَّعامَ المُتخذ من اللَّحْمِ والثَّريد معًا ؛ لأن الثَّريد لا يكون إلاّ من لحم غالبًا ، والعرب قلَّما تَجدُ طبيخًا ولاسيَّما بلحم . ويقال الثَّريد أحد اللحمين ، بل اللذّة والقوَّةُ إذا كان اللَّحْم نَضيجًا في المَرقِ أكثرُ مما يكون في نفس اللَّحْم) [5] ا.هـ .

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه « فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ، أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٦٨/٧) رقم٣٩٤٨ ، وفي الكبرى (٢٨٣/٥) رقم٨٨٩٦ . وأحمد في المسند (١٥٩/٦) . وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة في ذكر فضل عائشة على النساء (٥٢/١٦) رقم٧١١٥ . وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٨٦/٢) رقم(١٠٦٨) . وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٨٦٩/٢) رقم١٦٢٨ . والحديث صححه شعيب الأرنؤوط . وصححه الألباني أيضًا . انظر صحيح سنن النَّسائي (٨٢٩/٣) رقم٣٦٨٧ .

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه كلفظ حديث عائشة ، أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الثريد (٢٠٦٧/٥) رقم٥١٠٣ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ـ (١٨٩٥/٤) رقم٢٤٤٦ .

(٣) فعن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد" . أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة (١٢٩/٤) رقم٤٦/٧١١٧ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثريد (٣٥٠/٣) رقم٣٧٨٣ . قال أبو داود : هو ضعيف . وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٢ رقم٨٠٩ .

(٤) انظر : التمهيد ٢٩١/١ . شرح مسلم للنووي ١٩٩/١٥ . كشاف القناع ٢٥٧٢/٥ ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

(٥) انظر : النهاية (٢٠٩/١) .

وقال النووي : (قال العلماءُ : معناهُ ؛ أنّ الثَّريدَ من كُلِّ طعامٍ أفضلُ من المَرقِ فثريدُ اللَّحْم أفضل من مرقه بلا ثريد ، وثريدُ ما لا لحم فيه أفضل من مرقه ، والمراد بالفضيلة نفعُه والشِّبَعُ منه وسهولةُ مسَاغِهِ والالتذاذُ به ، وتيسُّر تناوله وتَمكُّن الإنسان من أخْذِ كفايتِهِ منهُ بسرعة وغير ذلك ، فهو أفضلُ من المَرَقِ كُلِّه ومن سائر الأطعمة ، وفَضْلُ عائشة على النِّسَاء زائدٌ كزيادةِ فضلِ الثَّريدِ على غيره من الأطعمة) [١] ا.هـ .

وقال القرطبي : (وأمَّا الثريدُ فهو أزْكَى الطَّعَام وأكْثَره بركة وهو طَّعامُ العَرَبِ ، وقد شَهِدَ له النبيُّ ﷺ بالفَضْلِ على سائر الطَّعَام) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ : (فَضْلُ الثَّريد على غيره من الطَّعَام ، إنما هو لما فيه من تيسير المُؤْونَة وسهولة الإسَاغَة ، وكان أجَلَّ أطعمتهم يومئذٍ ، وكُلُّ هذه الخِصَال لا تستلزم ثبوتَ الأفضليةِ له من كُلِّ جهةٍ ، فقد يكونُ مَفْضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى) [٣] ا.هـ .

وقال في موضع آخر : (ورد فيه أخصُّ من هذا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة « دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السَّحُور والثَّريد » [٤] ا.هـ ، وفي سنده ضعف .

وللطبراني من حديث سلمان رفعه : « **البركة في ثلاثة : الجماعة ، والسحور ، والثريد** [٥] » [٦] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنّووي ١٥/١٩٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٦). وانظر:أيضًا التمهيد الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) انظر : فتح الباري ٦/٤٤٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب الثريد (٤٢٣/١٠) رقم١٩٥٧١. وأحمد في المسند ٢/٢٨٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١١/٢٤٩ برقم٦٣٦٧ وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر : المجمع كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الثريد (٥/١١) رقم٧٨٧٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢٥١ رقم٦١٢٧ . وقال الهيثمي : فيه أبو عبد الله البصري ، قال الذهبي لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور (٣/٣٦١) رقم٤٨٥٠ .

(٦) انظر : فتح الباري (٩/٥٥١) . ويدّل على فضيلة الثريد حديث أبي طلحة عندما دعا رسول الله ﷺ ومعه ٧٠ أو ٨٠ من أصحابه فأكلوا حتى شبعوا وبقي منه بقية . فقال ابن عبد البرّ معلقًا على الحديث : (وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك اشترط به رسول الله وا لله أعلم) ا.هـ. انظر : التمهيد (١/٢٩١) .

٧٨ - المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ نَهْسِ[١] اللَّحْمِ

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب نَهْسِ اللَّحْمِ بالأَسْنَان .

ويدلّ على أنَّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاء أنّه قال : اِنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا** »[٢].

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه واختياره .

ثانيهما : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن صفـوان بـن أميـة ــ رضـي الله عنـه ــ قـال : إنّ رسول الله ﷺ قـال : « **انهَسُوا اللَّحْمَ نـهسًا [٣] فإنّه أَهْنَأُ [٤] وأَمْرَأُ [٥]** » [٦] .

---

(١) نَهَسَهُ : نَهسًا من باب ضَربَ ونَفَع : عَضَّهُ وقيل قبض عليه ثم نثره ، فهو نَهَّـاسٌ ، ونَهسـتُ اللحمَ أخذتـُهُ بمقدم الأسنان للأكل . واختلف فيه فقيل : بالسين المهملة واقتصر عليه ابـن السِكّيت ، وقيـل : جميع الباب بالسين والشين نقله ابن فارس عن الأصمعي وبه جزم الجوهري ، وقال الأزهري : قال الليث النهـشُ بالشين المعجمة تناولٌ من بعيد كنهش الحية وهو دون النَهْس ، والنهسُ بالمهملة القبض على اللحـم ونـثره ، وعكس ثعلب فقال : النهسُ بالمهملة يكون بأطراف الأسنان والنهشُ بالمُعجمة بالأسنان والأضراس وبه قال ابـن الأثـير . انظر : أساس البلاغـة مـادة نهس ص٦٦٠ . النهايـة (١٣٦/٥) . مختـار الصحـاح ص٦٨٢ . المصبـاح المنير ص٦٢٨ ، القاموس ص ٧٤٧ . فتح الباري (٥٤٥/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٦/٤ .

(٣) وفي بعض النسخ : "انهشوا اللحم نهشًا" بالشين المعجمة .

(٤) أهنأ : الهَنِيءُ والمَهْنَأُ : ما أتاك بلا مشقة ، وقد هَنِيءَ وهَنُؤَ هَناءةً فهو هَنِيءٌ ، والجمعُ المَهانِئ ، وهَنأني الطعام يهنئوني سَاغَ ولَذَّ وأكلتهُ هنيئـًا مريئـًا أي بـلا مشـقة . انظـر : أسـاس البلاغـة مـادة هنـأ ص ٧٠٧ . النهايـة (٢٧٧/٥) . مختار الصحاح ص ٧٠٠ ، المصباح المنير ص ٦٤٢ . القاموس ص ٧٢ .

(٥) مرءاً : الطعامُ مَراءةً ، فهو مَرِيءٌ : هنيئٌ حميد المغبَّة ، بَيِّنُ المَرْأَةِ ، كَتَمْرَة . وهَنَـأني ومَرَأنـي، فـإن أُفْـرِدَ قيـل أَمْرَأني ، وهو من الاستِمْرَاء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله . انظر: مختار الصحاح مادة : مرا ، ص٦٢٠ . المصباح المنير ص ٥٦٩ . القاموس ص ٦٦ . فتح الباري (٥٤٥/٩) . تحفة الأحوذي(٤٧٧/٥) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٠/٣،٤٦٤/٦) . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب فيمـن استحب أن ينهس ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث [1] لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الكريم وقد تكلّم بعض أهل العلم في عبد الكريم المُعلم [2] ، منهم أيوب السختياني من قِبَل حِفْظِه .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب : عن عائشة [3]، وأبي هُرَيْرة [4] .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على استحباب نهس اللّحم ، لأمره ﷺ وندبه إليه .

وإليه ذهب : المالكيّة [5] .

اللحم ولا يقطعه (١٤٤/٢) رقم٢٠٧٠ ، والحميدي في مسنده(٢٥٦/١) رقم٥٦٤ . والطبراني في الكبير (٤٨/٨) رقم٧٣٣١ . وابن عدي في الكامل (٣٤٠/٥) والحديث ضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٧ رقم٣١٠ . ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٣٠٧ رقم٢١٠١. ولكن قال الحافظ ابن حجر : لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أميّة ، فهو حسن ، ولكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ، انظر : فتح الباري (٥٤٧/٩) .

(١) وفي بعض النسخ : حديث حسن .

(٢) سبق الترجمة له في ص٢٧٧ ، هامش رقم (٥) .

(٣) حديث عائشة ولفظه : قالت : قال رسول الله ﷺ : "**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ**" أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم (٣٤٩/٣) رقم٣٧٧٨ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب كيف يأكل اللحم (٢٨٠/٧) والبغوي في مصابيح السنة في كتاب الأطعمة (١٦٢/٣) رقم٣٢٤٤ . والحديث قال أبو داود : ليس هو بالقوي . وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدًّا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انظر : عود المعبود (٢٥٢/١٠،٢٥٣) وقال البغوي : غريب . وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧١ رقم٨٠٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : قال : "أُتِيَ الرسول ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة .. الحديث" .

أخرجه : البخاريّ في كتاب التفسير ، باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا (١٧٤٥/٤) رقم٤٤٣٥ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل السنة منزلة فيها (١٨٤/١) رقم١٩٤.

(٥) انظر : المدخل لابن الحاج ١٦٦/١ . الفواكه الدواني (٣٢٠) ، حاشية العدوي (٦١١/٢) ، ولم أجد ذكرًا لهذه المسألة في كتب المذاهب الأخرى ولكن الظاهر موافقتهم للمالكية على استحبابه نظرًا لقولهم بجواز قطع اللحم بالسكين وأن تركه عند عدم الحاجة إليه أولى . والله أعلم . انظر : شرح مسلم (٤٥/٤) .

فائدة :

قال الحافظ :

(قال شيخنا [أي زين الدين العراقي] في شَرْحِ الـتِّرمذيّ : الأمْـرُ فيـه محمـولٌ علـى الإِرْشَادِ ، فإِنّه علّله بكونه أهنأُ وأمرأُ ، أي : أشدُّ هناءً ومراءةً ويقـال : هَنـئ صـار هنيئًـا ومرئ صار مريئًا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : و لم يثبُت النَّهـي عـن قطع اللَّحْم بالسكين ، بل ثبت الحزُّ من الكَتِـف ، فيختلـف بـاختلاف اللَّحْـم ، كمـا إذا عسر نَهْشُهُ بالسِّكِّين ، وكذا إذا لم تَحْضُر السِّكِّين ، وكذا يختلف بحسب العَجَلَةِ والتـأني والله أعلم)[1] ا.هـ .

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٤٥) .

٧٩ - المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ قَطْعِ اللحْمْ بالسِّكِّين[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جوَاز قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّين .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « باب ما جاء عن النّبيّ ﷺ من الرُخْصَة في قطع اللّحْم بالسكين »[2] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : إيراده لحديثي عَمْرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْـري والمغيرة بن شعبة ، وهما يدلّان بظاهرهما على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِيِّ[3] عن أبيه : « أنّـهُ

---

(١) السِّكِّينُ : معروف سُمي بذلك ؛ لأنه يسُكِّن حركة المذبوح فَيُذَكَّرُ ويؤنّث والغالبُ عليه التذكير ، ونونه أصلية فوزنُه فِعِّيلٌ من التسكين ، وقيل النون زائدةٌ فهو فِعْلِينٌ مثل غِسْلِين فيكون من المضاعف . وصانعها سكّانٌ وسكاكيني .

انظر : النهاية مادة سكن (٣٨٦/٢) ، مختار الصحاح ص ٣٠٨ . المصباح المنير ص٢٨٢ . القاموس ص١٥٥٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٦/٤ .

(٣) هو : جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري ، من سادات أهل المدينة ، هو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وأبوه من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث وأخوه . مات سنة٩٥هـ وقيل ٩٦هـ . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٤٧/٥) . طبقات خليفة ص٢٤٨. التاريخ الكبير (١٩٣/٢) رقم٢١٦٧ . معرفة الثقات للعجلي (٢٧٠/١) رقم٢٢٤ . الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) رقم١٩٧٤ . مشاهير علماء الأمصار (٦٧٥/١) رقم٥٣١. الثقات لابن حبان (١٠٤/٤) رقم٢٠٢٠ . تهذيب الكمال (٦٧/٥) رقم٧٤٦. الكاشف (٢٩٥/١) رقم٧٩٤ . تهذيب التهذيب (٨٥/٢) رقم١٥٠ .

رَأَىَ النَّبيّ ﷺ احْتَزَّ [(١)] من كَتِفِ [(٢)] شَاةٍ فَأَكَلَ منها ثم مضى إلى الصَّلاَةِ و لم يتوضَّأْ » [(٣)].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الحديث عن النّبيّ ﷺ أيضًا ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن المغيرة بن شُعْبَة [(٤)] .

وجه الاستدلال :

الحديثان يدلاّن بظاهرهما على جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ وذلك لفعلهِ إياهُ ﷺ .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والظاهرية [(٥)].

فائدة :

قال الإمام النووي : (فيه جَوازُ قَطْع اللَّحْم بالسِّكِّينِ وذلكَ تدعُو إليهِ الحاجةُ لصَلاَبةِ اللَّحْمِ أو كِبَرِ القِطْعَة ، قالوا ويُكْرَهُ من غيرِ حاجة) [(٦)] ا.هـ .

وقال الإمام ابن العربي ـ بعد ذكره لحديث الباب وحديث النَّهْي عن قطع اللَّحْم بالسِّكِّين ـ :

(ولم يستويا في الصِّحَّة حتى يتعارضا ، ولو فرضنا تعارضهما ، وجهلنا التاريخ لقُلْنَا

---

(١) احتزَّ : هو افتعل من الحَزِّ : القطع كالاحتزاز ومنه الحُزَّةُ وهي قطعة اللحم وغيره تقطع طولاً والجمعُ : حُزَز مثل غُرفة وغُرَف. وقيل الحزُّ هو القطع من غير إبانة يقال : حَزَزْتُ العُودَ أَحُزُّهُ حَزًّا .

انظر : النهاية مادة حزز (٣٧٧/١) . مختار الصحاح ص١٣٣ . المصباح المنير ص١٣٣. القاموس ص٦٥٣ .

(٢) الكَتِفُ : والكِتْف مثلُ كَبِدْ وكِبْد : عظم عريض يكون في أصل كَتِف الحيوان من الناس والدواب وهو معروف . وكَتَفْتُه كَتْفًا من باب ضرب وكِتَافًا بالكسر : شَددتُ يديه إلى خلف كَتْفَيه موثقًا بحبل ونحوه والتشديد مبالغة ، والكِتَافُ بالكسر الحبل تشدُّ به . انظر النهاية مادة كتف (١٤٩/٤) . مختار الصحاح ص٥٦٣ . المصباح المنير ص٥٢٥ . القاموس ص ١٠٥٩ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين (٢٠٦٥/٥) رقم٥٠٩٢. ومسلم في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) رقم٣٥٥ .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة : سبق تخريجه في ص٥١٤ .

(٥) انظر:عمدة القاري (٤٩/٢١)، البحر الرائق (٢١٠/٨) ، حاشية ابن عابدين(٢٤٦/٥). عارضة الأحوذي (٢٦٣/٤) ، المدخل (١٦٦/١) . شرح مسلم للنووي (٤٥/٤) . المغني (٩٢/١١) ، الإنصاف(٣٢٩/٨) ، كشاف القناع (٢٥٦٨/٥) ، المحلى(١١٩/٦).

(٦) انظر : شرح مسلم للنووي (٤٥/٤) .

فيه أنّ نهيهُ إِنّما كان على معنى الطيب إذْ قَطْعُهْ بالضِّرْس ، والإصْبَع ألذُّ وأهنأُ وأمرأُ .

الثّاني : إنّ الشّاة ذُبحَتْ بالسِّكِّين ، فَقَطْعُ لحمِها به أولى .

الثالث : أنه يُقْطَع نيئًا ، فكذلك شِوَاءً وقَدِيدًا .

الرابع : إنّك إن احتجتَ إلى السِّكِّين لصلابته قطَعْتَهُ ، وإن استغنيتَ عنها فلِنُضْجِ اللَّحْم ، واستعمال السِّكِّين فيه تلويثٌ لَهُ) [1] ا.هـ.

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٦٣،٢٦٤) . وانظر أيضًا : شرح السنة للبغوي (١١/٢٩٨) . زاد المعاد (٤/٣٠٤) . فتح الباري (١/٣١٢) . عون المعبود (١٠/٢٥٢) .

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحبابِ وتَفْضِيلِ لَحْم الذِّرَاع [1] على غيره .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أوّلها: قولــه في ترجمــة البـاب : « باب ما جاء أي اللّحْم كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ » [2] . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه واختياره .

ثانيها : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

ثالثها : تضعيفه لحديث عائشة الوارد بنفي تفضيل النَّبي ﷺ للحم الذراع على غـيره وقوله بغرابته ، ممّا يؤيّد ميله عن هذا القول .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُتِـيَ النّبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فَدُفِعَ إليه الذِّراعُ ، وكان يُعْجِبُه ، فَنَهَسَ منها » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حَيَّان اسمهُ يحيى بن سعيد بن حَيَّان التيمي [4] ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسْمُهُ هَرِم [5] .

---

(١) الذِرَاع : بالكسر من طرف المِرْفَق إلى طرف الإصبع الوسطى ، والساعدُ ، وقد تُذكّرُ فيهما ، والجمع أَذْرُعُ وذُرْعَانٌ بالضم ، ومن يَدَي البقر والغنم : فوق الكُرَاع ، ومن يَدَي البعير : فوق الوظِيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير . انظر : مختار الصحاح مادة ذرع ص ٢٢١ ، المصباح المنير ص ٢٠٧ . القاموس ص٩٢٥ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٧/٤ .

(٣) أخرجه الشيخان وسبق تخريجه في ص٥٦٣ ، هامش رقم (٤) .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن حيَّان التيمي ، روى عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وعكرمـة وأبيه ، وعنه الأعمش والثوري وشعبة ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي : كوفي ثقة كـان خيـارًا وأبوه ثقـة وكان صالحًا مبرزًا صاحب سنّة ، وقال مسلم : كوفي من خيار الناس ، وقـال يحيى بن معين : ثقـة ، وقـال أبو حـاتم : صالح ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سـنة ١٤٥هـ . انظر ترجمتـه في : الطبقـات الكبرى (٣٥٣/٦) . معرفة الثقات (٣٥٢/٢) رقم١٩٧٦ . التاريخ الكبير (٢٧٦/٨) رقم٢٩٨١ . الجرح والتعديل (١٤٩/٩) رقم٦٢٢ . الثقات لابن حبان (٥٩٢/٧) رقم١١٦١٩ . التعديل والتجريـح (١٢١٨/٣) رقـم١٤٧٥ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٣١) رقم٦٨٣٢ . الكاشف (٣٣٦/٢) . تهذيب التهذيب (١٨٨/١١) رقم٣٥٧ .

(٥) هو : هَرِم بن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، أبو زرعة ، وقيل اسمه عبدالله، وقيل عبدالرحمن ، ⇦

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده - أيضًا - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما كان الذِّرَاعُ أحبَّ اللَّحْمِ إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاّ غِبًّا . فكان يَعْجَلُ إليه ؛ لأنّه أَعْجَلُها نُضْجًا) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك ، بقوله : وفي الباب عن ابن مسعود (٢) ، وعائشة (٣) ، وعبد الله بن جعفر (٤) ، وأبي عبيدة (٥) .

وقيل عمرو ، روى عن أبي هريرة وأبي موسى ، وعنه عمارة بن القعقاع وإبراهيم النخعي .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٤٣/٨) رقم٢٨٧١ . الثقات لابن حبان (٥١٣/٥) رقم٥٩٩٩ . التعديل و التجريح (١١٨٧/٣) رقم١٤٢٢ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٣) رقم٧٣٧٠ . الكاشف (٤٢٧/٢) رقم٦٦٢٨ . تقريب التهذيب(٤٠١/٢) رقم٨١٣٨ .

(١) وأخرجه التِّرمذيّ أيضًا في كتاب : الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٩٧ رقم١٤٤ والحديث قال فيه الألباني : منكر . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٨ رقم٣١١ .

(٢) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه : "كان النبي ﷺ يعجبه الذراع ، قال : وسُمَّ في الذراع ، وكان يرى أنّ اليهود سَمُّوه" أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم (٣٥٠/٣) رقم٣٧٨٠ . وأحمد في المسند (٣٩٧،٣٩٤/١) . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥١ رقم٣٨٨ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص٩٦ رقم١٤٢. والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧٢٠/٢) رقم٣٢١٢ .

(٣) حديث عائشة : هو الحديث السابق .

(٤) حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - ولفظه : "أنه سمع رسول الله ﷺ قال والقومُ يلقونَ لرسول الله ﷺ اللحم يقولُ : **أطيبُ اللحم لحمُ الظهر**"أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب في أطايب اللحم (١٠٩٩/٢) رقم٣٣٠٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٢٤/٤) رقم٧٠٩٨،٧٠٧٩ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في لحم الظهر (١٥٤/٤) رقم٦٦٥٧/١ . وأحمد في المسند ٢٠٣/١ . والحميدي في مسنده(٢٤٧/١) رقم٥٣٩ . والبيهقي في شعب الإيمان في أكل التمره/٨٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم (٢٩٩/١١) رقم٢٨٥٤ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ما روى في أكله اللحم ﷺ (٢٥٩/٣) رقم٦٢٥ . والحديث قال فيه الحاكم : قد صح الخبر بالإسنادين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الدكتور / صالح الونيان : إسناده حسن . ولكن ضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٦٦ رقم١٨٦ .

(٥) حديث أبي عبيدة لم أجده ، ولكن الحديث روي عن أبي عبيد مولى النبي ﷺ فلعله خطأ من بعض النساخ وا لله أعلم .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة صريحة على استحباب لحم الذِّرَاع على غيره وذلك لحُبِّ النّبيّ ﷺ وتفضيله إياه على غيره ، والله أعلم (١) .

فائدة :

قال الإمام النووي : (قال القاضي عِياض ـ رحمه الله تعالى ـ : محبّتُهُ ﷺ للذِّرَاع لنُضْجِها وسرعة استمرائها مع زيادة لذّتها وحلاوة مذاقها وبُعْدِها عن مواضع الأذى) (٢) ا.هـ .

وقال الإمام ابن القيّم : (ولا ريبَ أنَّ أخَفّ لحم الشاة ـ لحمُ الرَّقَبة ، ولحمُ الذِّرَاع والعَضُد ، وهو أخفُّ على المعدة ، وأسرعُ انهضامًا ، وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمعُ ثلاثة أوصاف :

أحدها : كثرةُ نفْعها وتأثيرها في القِوَى .

الثّاني : خِفّتها على المعدة .

الثالث : سرعةُ هضمها .

وهذا أفضلُ ما يكونُ من الغذاء ، والتَغذّي باليسير من هذا أنفعُ من الكثير من غيره) (٣) ا.هـ

وقال المباركفوري ـ معلّقًا على حديث عائشة ـ : (قيل : كونُ الذِّراعِ أعْجَل اللحوم نُضْجًا أحد وجوه الإعْجَاب ؛ فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المُتَقَدِّم) (٤) ا.هـ .

وحديث أبي عبيد مولى النبي ﷺ ولفظه : "أنه طبخ للنبي ﷺ قدرًا ، فقال له : ناولني الذراع وكان يعجبُه الذراع ، فناوله الذراع ثم قال : ناولني الذراع ، فناوله ذراعًا ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلتُ : يا نبي الله وكم للشاة من ذراع ؟ فقال : والذي نفسي بيده أن لو سكتَّ لأعطيتُ أذرُعًا ما دعوتُ به" أخرجه الدارمي في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (١/٣٥) رقم٤٤ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص٩٦ رقم١٤٣ . والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٥) رقم٨٤٢. قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثّقه غير واحد .

انظر : المجمع في كتاب علامات النبوة ، باب قوله ﷺ ناولني الذراع (٨/٥٤٦) رقم١٤١٣٦ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح وله شواهد .

(١) ولم أجد في كتب الفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٣/٦٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤/٢١٨) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (٥/٢١٨) .

٨١ - المسألة الرابعة عشرة : (حُكْمُ أكل الخَلِّ)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تَفْضِيلِ الخَلِّ واستحباب الائْتِدَام به .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الخَلِّ** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لأحاديث جابر وعائشة وأم هانئ ، وهي تدلّ صراحة على أفضليّة الخلِّ واستحبابه .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **نِعْمَ الإدامُ** [٣] **الخَلُّ** » [٤] .

---

(١) الخَلُّ : معروف وهو ما حَمُضَ من عصير العِنَب وغيره ، عَرَبيٌّ صحيح ، والطائفة منهُ : خَلَّةٌ ، وأجوَدُهُ خَلُّ الخمر ، مُرَكَّبٌ من جَوهرين حارٍّ وبارِدٍ . والجَمعُ خُلُولٌ مثل فَلْس وفُلُوس ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الحلاوة يقال اختلَّ الشيءُ إذا تغير واضطرب.

انظر : مختار الصحاح مادة خلل ص ١٨٧ . المصباح المنير ص ١٨٠ . القاموس ص١٢٨٤ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الاطعمة ٢٧٨/٤ .

(٣) الإدَامُ : بكسر الهمزة ما يُؤتَدَمُ به مائعًا كان أو جامدًا يقال أَدَمَ الخبز يأدِمُه بكسر الدال، وجَمْعُه أُدُمٌ مثل كتاب وكُتُبٌ وسُكِّن للتخفيف أُدْمٌ ، فيُعامل معاملة المفرد ، ويُجمع أيضًا على آدَامٍ مثل قُفْلٍ وأقفالٍ . انظر : شرح مسلم للنووي (٧/١٤) . النهاية مادة أدم (٣١/١) ، مختار الصحاح ص ١٠ . المصباح المنير ص ٩ . القاموس ص ١٣٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢٢/٣) رقم٢٠٥٢. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الخل (٣٥٩/٣) رقم٣٨٢٠ . والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل (١٤/٧) رقم٣٩٧٦ . وفي الكبرى (١٦٠/٤) رقم٦٦٨٩ . وابن ماجة في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا أصحُّ من حديث مُبارك بن سَعيد [(١)] .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ » [(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة [(٣)] إلاّ من حديث سُليمان بن بلال [(٤)] .

⇦

الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (١١٠٢/٢) رقم ٣٣١٧ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب أي الآدام كان أحب إلى النبي ﷺ (١٣٧/٢) رقم٢٠٤٨ . وأحمد في المسند (٣٠١/٣،٣٠٤،٣٥٣) . وغيرهم .

(١) أي : أن الحديث من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر أصحّ من الحديث الذي رواه التِّرمذيّ أيضًا هنا من طريق مبارك بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

ومبارك بن سعيد : هو أخو سفيان بن سعيد الثوري ، الأعمى الكوفي الأصل البغدادي الدار أبو عبد الرحمن .

قال العجلي ويحيى بن معين : ثقة ، وقال أحمد : رأيته ولم أكتب عنه شيئًا ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال صالح الأسدي : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن سعد : كانت عنده أحاديث . مات سنة ١٨٠هـ .

انظر ترجمته في معرفة الثقات (٢٦٣/٢) رقم١٦٨٠ . التاريخ الكبير (٤٢٦/٧) رقم١٨٦٨ . الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) رقم١٥٥٨ . الثقات لابن حبان (١٩٠/٩) رقم١٥٩٣٢ . تهذيب الكمال (١٧٨/٢٧) رقم٥٧٦٥ . الكاشف (٢٣٨/٢) رقم٥٢٧٣. لسان الميزان (٣٤٨/٧) رقم٤٥١٢ . تقريب التهذيب (١٥٧/٢) رقم٦٤٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢١/٣) رقم٢٠٥١. وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (١١٠٢/٢) رقم٣٣١٦. والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب أي الإدام كان أحب إلى النبي ﷺ (١٣٨/٢) رقم٢٠٤٩ .

(٣) سبق ترجمته في ص٤٩٩ ، هامش رقم (١) .

(٤) هو : سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني ، مولى آل أبي بكر الصديق ، أبو أيوب ويقال أبو محمد ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك بن أبي نمر وصالح بن كيسان ، وعنه خالد بن مخلد والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس الفروي ، قال ابن سعد : كان بربريًا جميلاً حسن الهيئة عاقلاً يُفتي بالمدينة وولي الخراج بها وكان ثقة كثير الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ثقة ، وقال النسائي ويعقوب بن شيبة وابن عدي : ثقة ، وقال أبو حاتم : متقارب ، وقال أبو زرعة : هو أحبُّ إلي من هشام بن سعد وقال ابن حبان : من أهل الإتقان والورع في السرّ والإعلان .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٢٠/٥) ، التاريخ الكبير (٤/٤) رقم١٧٦٣ . طبقات خليفة ص٢٧٥ . الجرح والتعديل (١٠٣/٤) رقم٤٦٠ . مشاهير علماء الأمصار (١٤٠/١) رقم١١١١ . الثقات لابن حبان (٣٨٨/٦) رقم٨٢٢٧ . التعديل والتجريح (١١٠٩/٣) رقم١٣١٢ . تهذيب الكمال (٣٧٢/١١) رقم٢٤٩٦ . الكاشف (٤٥٧/٠١) رقم٢٠٧٣ .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « دَخَل عَليّ رسول الله ﷺ فقال : **هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** فقلتُ : لا ، إلاّ كِسَرٌ يابسةٌ وخَلٌّ ، فقال النّبيّ ﷺ : **قَرِّبيه ، فما أَقْفَر** [١] **بَيْتٌ من أدمٍ فيه خَلٌّ** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث صراحة على استحباب الخلِّ لمدح النّبي ﷺ له .

وإليه ذهب : الجمهور ، الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٣] .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(قال الخطّابي والقاضي عياض : معناه ؛ مَدْحُ الاقْتصار في المأكل ومنع النَّفْس عن مَلاذِّ الأطعمة ، تقديرُهُ : ائتدموا بالخَلِّ وما في معناه ، مما تخف مَؤنتهُ ولا يعزُّ وجوده ولا تتأنَّقُوا في الشهوات ، فإنها مُفسدةٌ للدِّين مُسْقِمَةٌ للبدن .

هذا كلام الخطّابي ومن تابعه والصوابُ الّذي ينبغي أن يُجْزَم به ؛ أنه مدحٌ للخلِّ نفسه ، وأمّا الاقتصارُ في المطعم وترك الشهوات ؛ فمعلومٌ من قواعد أُخَر ، والله أعلم .

وأمَّا قول جابر : فما زلتُ أُحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ . فهو كقول أنس ما زلتُ أحبُّ الدُّبَّاء ـ وقد سبق بيانه ـ وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث ؛ أَنَّه مدْحٌ للخلِّ نفسه وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يُخَالِف الظاهر يتعينُ المصيرُ إليه

(١) أي ما خلا من الإدام ولا عَدِمَ أهله الأدْم . والقَفَار : الطعام بلا أُدْم . واقْفَر الرجل : إذا أكل الخبز وحْدَه ، من القَفْر والقَفَار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها . انظر : النهاية مادة قفر (٨٩/٤) . مختار الصحاح ص٥٤٥ . أساس البلاغة ص٥١٧ . المصباح المنير ص ٥١١ . القاموس ص ٥٩٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أم هانئ فاختة بنت أبي طالب (٥٩/٤) رقم٦٨٧٥ . والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤) رقم١٠٦٨ . وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٨،٣١٣) . والديلمي في فردوس الأخبار (٣٤/٤) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الخل (٣١٠/١١) رقم٢٨٦٩ . والحديث حسنه الألباني .

انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٥/٢) رقم١٥٠٢ . والصحيحة (٢٥٦/٥) رقم٢٢٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط (١٧٧/٨) ، بدائع الصنائع (٥٦/٣) . التمهيد (٢٦٢/١) . أحكام القرآن للقرطبي (١١٦/١٢) . المبدع (٢٩٩/٩) ، المغني (٣١٥/١١) . كشاف القناع (٣٢٠٢/٦) .

والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويلُ الراوي هنا هو ظاهرُ اللفظ ، فيتعين اعتماده والله أعلم) (١) ا.هـ .

وقال الشوكاني : بعد ذكره لكلام النووي السابق :

(وقيل - وهو الصوابُ - : إنَّه ليس فيه تفضيلٌ على اللّحْم واللّبنِ والعسلِ والمرَقِ ، وإنّما هو مدحٌ له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحمٌ أو لبنٌ كان أولى بالمدح منه) (٢) ا.هـ .

وقال الإمام ابن القيّم :

(الخلُّ المُركَّب من الحرارة ، والبرودة أغلبُ عليه ، وهو يابس في الثالثة، قويُّ التجفيف ، يمنع من انصباب المواد ، ويُلطف الطبيعة ، وخلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة ، ويقمعُ الصفراء ، ويدفعُ ضررَ الأدوية القتّالة ، ويُحَلِّل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف ، وينفع الطِّحَال ، ويدبغُ المعدة ، وَيْعقِلُ البطن ، ويقطع العطش ، ويمنع الورمَ حيث يريدُ أن يحدث ، ويعينُ على الهضم ، ويضادُ البلغم ، ويُلطِّف الأغذية الغليظة ، ويُرقُّ الدم .

وإذا شُرب بالملح ، نفع من أكل الفُطُر القتّال ، وإذا احتُسي ، قطع العلق المتعلق بأصل الحنَك ، وإذا تُمُضمض به مُسَخناَ ، نفع من وجع الأسنان، وقوَّى اللثة .

وهو نافع للداحسي ، إذا طُلِيَ به ، والنَّمْلَة والأورام الحارَّة ، وحرقِ النّار ، وهو مُشَهٍّ للأكل ، مُطيب للمعدة ، صالحٌ للشباب ، وفي الصيف لسُكّان البلاد الحارة) (٣) ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(يشتمل الخلّ على ما يشتمل عليه العصير الّذي يُصنع منه ، بعد تحوّل السكريّات الموجودة فيه إلى حموض عضويّة ، أهمّها : حمض الخلّ ؛ لذلك فهو فاتح للشّهيّة ، يساعد عصارات المعدة على هضم الطّعام ، ويُطهّر الفم والأمعاء من الجراثيم ، ويشدُّ اللثة ، ويقوي المعدة ، ويساعد على طرح الفضلات ؛ وأجوده ما صُنع من عصير التفّاح ، والتفّاح يتألّف من ٦٤٪ منه ماء ، و ١٢٪ سكريّات ، و ٩٪ سِليلوز ، و ٨٪ حموض عضويّة ، و ٤٪ بكتين ، و ٣٪ دهون ، و ١٪ بروتين ، وفي كلّ (١٠٠ غم) فيه

---

(١) انظر : معالم السنن (٢٣٥/٤) . شرح مسلم (٧/١٤) ، وتحفة الأحوذي (٤٨٤/٥) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٦٤/٨) . وانظر : أيضًا زاد المعاد (٢١٩/٤) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٣٠٦/٤) .

(٩٠ وحدة) فيتامين آ A ، و (٤٠ وحدة) فيتامين ب١ B1 ، و (٢٠ وحدة) فيتامين ب٢ B2 ، و (٢٠ وحدة) فيتامين ث C ؛ وبسبب خلوّ الخلّ من السكريّات فإنّه يفيد في تخفيف البدانة إذا أُخذ بمقدار ملعقة كبيرة مع كأس من الماء بعد كلّ طعام .

أمّا الخلّ الّذي كان في زمن النّبي ﷺ فأغلبُ الظنّ أنّه المصنوع من نقيع التّمر ـ بسبب كثرة التّمر عندهم ـ وهو يحتوي على عناصر التّمر جميعها .. ما عدا السكريّات ، ويفيد في جميع ما يفيد فيه التّمر .. غير أنّه لا يُحدث بدانةً ، ولا يضرّ المصابين بالداء السكري .. لأنّه خال من السكريّات الّتي تحوّلت إلى حموض عضويّة ، وكلّ (١٠٠ غ) من الخلّ تعطي (١٦ حريرة) فقط ، لذلك فهو يلائم البدينين) [1] اهـ.

---

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ، للدّكتور / عبد الرزّاق الكيلاني ، ص٢٤٥ ، وانظر : الطّعام في زمن الرسول ﷺ لخليفة إسماعيل الإسماعيل ص٦٧ ـ ٦٩ .

٨٢ - المسألة الخامسة عشرة : (حُكْمُ أَكْلِ البِطِّيخِ [١] مَع الرُطَبِ) [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز أَكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ والجمع بينهما .

ويدلّ على أن ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل البِطِّيخ بالرطب** » [٣] .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

كما أنّ مراده يتعيّن بما أورده من حديثي الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عائشة وأنس ، وهما يدلّان بظاهرهما على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النّبيّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ البطِّيخَ بالرُّطَبِ » [٤].

---

(١) البَطّيخ : البِطِّيخُ من اليقطين الذي لا يعلو ، ولكن يذهبُ على وجه الأرض ، واحدته : بطِّيخة ، وهو فاكهة معروفة وفي لغة أهل الحجاز جَعلُ الطاء مكان الباء ، قال ابن السِّكّيت في باب ما هو مكسورُ الأول وتقول هو : (البِطِّيخُ والطِّبِّيخُ) والعامة تفتحُ الأول وهو غلطٌ لِفَقْدِ فَعِّيل بالفتح ، وأَبْطَخَ القومُ كَثُرَ عندهم البطيخ ، والمَبْطَخَة بوزن المَتْرَبة موضع البطيخ ، وضمُّ الطاء لغة فيها. انظر : مختار الصحاح مادة بطخ ص٥٥ ، المصباح المنير ص٥١ . القاموس ص٣١٨ .

(٢) الرُطَب : على وزن صُرَدٍ : ثَمَرُ النخل إذا أدْرَكَ ونَضَجَ قبل أن يَتَتَمَّرَ وهو نضيجُ البُسْرِ ، والواحدة رُطَبَةٌ ، والجمعُ أرْطابٌ ورِطَاب ، وجمعُ الرُطَبَة رُطَبات ورُطُب ، وأرْطَب النَخْلُ صار ما عليه رُطَبًا ، ورطّبه ترطيبًا أطعمه الرُطَب . والرُطَب نوعان ، أحدهما : لا يتتَمَّرُ وإذا تأخر أكله تسارعَ إليه الفساد . والثاني : يتتمَّر ويصيرُ عجوةً وتمرًا يابسًا .

انظر : أساس البلاغة مادة رطب ص ٢٣٦ ، مختار الصحاح ص ٢٤٦ . المصباح المنير ص ٢٣٠ . القاموس ص١١٥ .

(٣) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨٠/٤ .

(٤) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل (٣٦٣/٣) رقم٣٨٣٦ . وفيه زيادة "فيقول : نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بِحرِّ هذا" والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الرطب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ مرسل و لم يذكر فيه عن عائشة .

وقد روى يزيد بن رومان [1] عن عروة عن عائشة هذا الحديث .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أنس - رضي الله عنه - وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن أنس [2] .

وجه الاستدلال : الحديثان فيهما دلالة ظاهرة على جواز أَكْل البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ والجمعُ بينهُمَا . وذلك لفعلِه إياه ﷺ .

ونقلَ الإمامُ النووي الإجماعَ على جوَازِه [3] .

(٤/١٦٦) رقم٦٧٢٢ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ ص١٠٩رقم١٧٠ . والحميدي في المسند (١٢٤/١) رقم٢٥٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصداق ، جماع أبواب الوليمة (٢٨١/٧) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين الشيئين في الأكل (٣٣٠/١١) رقم٢٨٩٤. وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل (٥١/١٢) رقم٥٢٤٦ .

والحديث صححه الحافظ ابن حجر . والألباني وغيرهم . انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩). صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٥/٢) رقم١٥٠٣ . مختصر الشمائل ص ١٠٩ .

(١) هو : يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير بن العوام ، أبو روح ، كان من قراء المدينة. روى عن سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري وزيد بن أبي أنيسة وداود بن حصين ومحمد بن إسحاق وغيرهم . قال يحيى بن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان عالمًا كثير الحديث ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٣٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص٢٦٠ . التاريخ الكبير (٣٣١/٨) رقم٣٢٠٧ . الجرح والتعديل (٢٦٠/٩) رقم١٠٩٨ . مشاهير علماء الأمصار (١٣٥/١) رقم١٠٦٧ الثقات لابن حبان (٥٤٥/٥) رقم٦١٧٥ . التعديل والتجريح (١٢٢٩/٣) رقم١٤٩٢. تهذيب الكمال (١٢٢/٣٢) رقم٦٩٨٦ . الكاشف (٣٨٢/٢) رقم٦٣٠٠ . تهذيب التهذيب (٢٨٤/١١) رقم٥٢٦ .

(٢) حديث أنس ولفظه : "رأيتُ النبي ﷺ يجمعُ بين الرطب والبطيخ .. أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٦٣/٦) رقم٣٨٦٧ . وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل (٥٣/١٢) رقم٥٢٤٨ . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر جمعه بين طعامين ﷺ (٣٦٤/٣) رقم٦٨٥ . وروي بلفظ "الرطب والخِرْبِز" عند أحمد في المسند (١٤٣،١٤٢/٣) وعند التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ ص١١٠ رقم١٧١ . وقال الحافظ سنده صحيح . وصححه الألباني . انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩). مختصر الشمائل ص ١١٠ . السلسلة الصحيحة (٨٧/١) رقم٥٨ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٧/١٣) . البحر الرائق (٢١٠/٨) .

فائدة :

قال الإمام الخطَّابي :

(فيه إثباتُ الطِبِّ والعِلاَجِ ومقابلةِ الشيءِ الضارِّ بالشيءِ المضادِّ له في طبعه على مذهب الطبّ والعلاج ، ومنه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذّ المباحة) [١] ا.هـ.

وقال القرطبي :

(لم يُنْقَلْ عن النّبيّ ﷺ أنه امتنعَ من طَعامٍ لأجل طيبه قطّ ، بل كان يأكلُ الحَلْوى والعَسَل والبطِّيخ والرُّطَب ، وإنما يكرهُ التكَلُّف لما فيه من التشاغِلِ بشهواتِ الدُّنْيَا عن مُهِمَّات الآخرة والله تعالى أعلم) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ :

("والخِرْبِز[٣]" وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوعٌ من البطِّيخ الأصفر ، وقد تكبرُ القِثّاء فتصفرُّ من شدةَ الحرّ فتصير كالخِرْبِزِ ، كما شاهدتهُ كذلك بالحجاز ، وفي هذا تعقب على من زعم ؛ أنّ المراد بالبطِّيخ في الحديث الأخضر ، واعْتُلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفيء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأنّ في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه ـ لحلاوته ـ طرف حرارة ، والله أعلم)[٤]ا.هـ .

ولكنْ تعقَّبَ الشيخُ الألْبَاني كلام الحافظ هذا بقوله :

(وفي هذا التعقُّبِ نظرٌ عنْدي ، ذلك لأنّ الحديثين مُخْتَلِفَا المخْرَج ، فالأوّلُ من حديث عائشة ، وهذا من حديث أنس فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر ، لاحتمال التعدُّدِ والمغايرة لاسيّما وفي الأوَّل تلك الزيادة "فكسرِ حَرَّ هذا ببرد هذا ..." ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخِرْبِز ، ما دام أنه يُشَابِهُ الرُّطَبَ في الحرارة .. والله أعلم) [٥] ا.هـ .

---

(١) انظر : معالم السنن (٢٣٧/٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٨/٧-١٩٩) .

(٣) الخِرْبِز : هو البطيخ بالفارسية ، فهو اسم معرب . انظر : النهاية مادة خربز (١٩/٢) . القاموس المحيط ص٦٥٦ .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩) .

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٨/١) .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(التّمر فيه ٢٠,٨٪ ماء ، و ٦٥,٥٧٪ سكريّات ، والرُّطَب قريب منه .. غير أنّه أكثر ماءً ، وقد تصل نسبته فيه إلى ٣٠٪ ، أمّا البطيخ ، ففيه ٩٠٪ ماء ، و ٥ ـ ٩٪ سكريّات فقط ، بالإضافة إلى الكبريت ، والفسفور ، والحديد ، والكالسيوم ، والكلور ، والصود ، والبوتاس ، والكاروتين ٠,٢٪ ، وفيتامينات ث C ، وب ؛ والقثّاء قريب منه ، فالتّمر قليل الماء كثير السكّر ، إذا أُكِلَ وحده أحدث العطش ، نظرًا لحاجة الجسم إلى الماء ، بينما البطيخ كثير الماء قليل السكّر ، لذلك فهما يكملان بعضهما بعضًا ؛ ومن كان نحيفًا ويريد السّمنة ، فعليه بالقثّاء مع الرّطب كما ذكرت السيّدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتبين حديثًا أنّ البطيخ يقي من الجلطات الدّمويّة أيضًا بمادة الأدينوزين الموجودة فيه ؛ كما يقي من السّرطان بمادة الكاروتين) [1] اهـ.

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام للدّكتور / عبد الرزّاق الكيلاني ص١٦٩ ـ ١٧٠ ، وانظر أيضًا : الطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٦٤ ـ ٦٦ .

٨٣ - المسألة السادسة عشرة : (حُكْمُ أَكْلِ القِثَّاءِ[1] مع الرُطَب)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جَواز أَكْلِ القِثّاءِ معَ الرُطَب والجمع بينهما .

وممّا يدلّ على أن ذلك هو رأيه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في أَكْلِ القِثّاءِ بالرُطَب** » [2] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لحديث عبد الله بن جعفر ، وفيه دلالة ظاهرة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقهُ بسنده عن عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كـان النبيُّ ﷺ يـأْكُلُ القِثّاء بالرُطَب » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديـث إبراهيـم ابن سعد [4] .

---

(١) قال في المصباح المنير :

القُثّاء : فُعَّالٌ وهمزته أصلية وكسر القاف أكثر من ضمّهـا ، وهـو اسـم لمـا يسـميه النـاس الخِيَـار والعَجُّورَ والفَقُّوسَ ، الواحدة : قِثّاءةٌ وأرضٌ مَقْثَأة وِزَانُ مَسْبَعة وضَمُّ الثاء لغة أي ذات قِثّاء ، وبعض الناس يُطْلِقُ القثـاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الرِّبَا ، وفي القِثّاء مع الخيار وجهـان ، ولـو حلـف لا يـأخذ الفاكهة حَنِثَ بالقثاء والخيار . انظر : مادة القثاء ص ٤٩٠ .

قال المباركفوري معلّقًا عليه : وهو يقتضي أن يكون نوعًا غيره فتفسير القثّاء بالخيار تسامح ا.هـ .

انظر:مختار الصحاح ص ٥٢١ . القاموس المحيط ص ٦٢ . تحفة الأحوذي (٤٨٦/٥).

(٢) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة (٢٨٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاريّ : في كتاب الأطعمة ، باب جمع اللونين ــ أو الطعـامين ــ بمـرة (٢٩٧٦/٥) رقـم٥١٣٤ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب(١٦١٦/٣) رقم٢٠٤٣ .

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسـحاق المدنـي ، قـدم بغـداد هـو ⇐

وجه الاستدلال :

الحديث يدلّ بظاهره على جواز أكل القِثّاء بالرُّطَب والجمع بينهما .

وذلك لفعله إياه ﷺ .

ونقل الإمام النووي الإجماع على جوازه [(١)] .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(في حديث الباب جواز أكل النيئينِ من الفاكهة وغيرها معًا وجوازُ أَكْلِ طَعامين معًا ، ويؤخذ منه جواز التوسُّع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نُقِلَ عن بعض السلف من خلاف هذا ، فمحمول على كراهة اعتياد التوسُّع والترفُّه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم) [(٢)] ا.هـ.

وقال الحافظ :

(وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما ، فأخرج في "الأوسط" من حديث عبد الله ابن جعفر قال : « رأيتُ في يمين النّبيّ ﷺ قِثّاءً وفي شِمَالِه رُطَبًا ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » [(٣)] وفي سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو في الطِبِّ لأبي نُعَيم من حديث

⇦

وعياله وولده وولي بها بيت المال لهارون الرشيد ، روى عن أبيه والزهري ، وروى عنه ابن مهدي وأحمد ولوين وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما أخطأ في الحديث ، وقال العجلي : مدني ثقة يقال : أنه كان أسود ، ووثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٨٣هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٣٢/٧) . طبقات خليفة ص ٢٧٥ . التاريخ الكبير (٢٢٨/١) رقم٩٢٨ . معرفة الثقات (٢٠١/١) رقم٢٤ . الجرح والتعديل (١٠١/٢) رقم٢٨٣ . مشاهير علماء الأمصار(١٤١/١) رقم١١١٦ . الثقات لابن حبان (٧/٦) رقم٦٤٨٥ . تاريخ بغداد (٨١/٦) رقم٣١١٩ . التعديل والتجريح (٣٥٥/١) رقم٥٤ . تهذيب الكمال(٨٨/٢) رقم١٧٤ . الكاشف(٢١٢/١) رقم١٣٨ . تهذيب التهذيب (١٠٥/١) رقم٢١٦ .

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٧/١٣) . المغني (١٢٤/٨) كشاف القناع(٢٥٦٩/٥).

(٢) انظر : شرح مسلم الجزء والصفحة نفسه .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل ، وفيه أصرم بن حوشب ، هو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب (٤٧/٥) رقم٧٩٩٦ .

أنس : « كان يأخذ الرُّطَب بيمينه والبِطِّيخ بيساره ، فيأكل الرُّطَب بالبِطِّيخ ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه » [١] ، وسنده ضعيف أيضًا) [٢] ا.هـ .

وقال القرطبي :

(يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ؛ لأنّ في الرُطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أُكِلا معًا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البَدَن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : « أرادت أمي أن تُهَيئني للسِّمَنِ لِتُدْخِلَني على النّبيّ ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ الرُّطَب بالقِثّاء ، فسَمِنْتُ كأحسن السِّمَنِ » [٣]) [٤] ا.هـ .

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة، باب في البطيخ والرطب (٤٨/٥) رقم٧٩٩٧ .

(٢) انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان (١١٠٤/٢) رقم٣٣٢٤ . وأبو يعلى في المسند (٤٣/٨) رقم٤٥٥٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصداق ، باب المرأة تصلح أمرها للدّخول بها (٢٥٤/٧) . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٣/٢) رقم٢٦٨٥ .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩) . تحفة الأحوذي (٤٨٦/٥-٤٨٧) .

٨٤ - المسألة السابعة عشرة : حُكْمُ شُرْبِ أبوال الإبل ، وطهارة بول وروث ما يُؤْكَلُ لَحْمُه[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى طهارة بول[٢] وروث ما يُؤْكَلُ لَحْمُه من الحيوانات . وجواز شُرْب أبوال الإبل .

ويدلّ على أنّ هذا هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في شُرْب أبوال الإبل** [٣] » [٤] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامَّة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولضعف الخلاف فيه ، بدليل عدم ذكره لأقوال المخالفين هنا .

ثانيهما : إيراده لحديث أنس ، وهو يدلّ صراحة على حكمي الطّهارة والجواز .

ووجه المناسبة : لإيراد التِّرمذيّ هذه المسألة في الأطعمة هو ـ في نظري ـ لأمر النَّبي ﷺ للعُرَنيّين بتناول ألبان وأبوال الإبل ، وجعلهما طعامًا لهم من دون سائر الأطعمة للعِلّة الّتي كانت في بطونهم . والله أعلم .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨١/٤ .

(٢) البَوْلَ : واحد الأبْوَال . وبَالَ الإنسان والدابة ، يبول بولاً ومَبَالاً ، وهو بَائِلٌ ، وأخَذَهُ بُوَالٌ أي داء يكثر منه البول ، ثم البول في العين أي الماء الخارج من القُبُل ، ويقال الشَّرَابُ : مَبْوَله ، بالفتح ، والمِبْوَلة بكسر الميم كوزٌ يُبالُ فيه . انظر مختار الصحاح مادة بول ص ٦٩ . المصباح المنير ص ٦٦ . القاموس ص ١٢٥٢ .

(٣) الإبل : الجِمَال اسم جمع ، لا واحد لها وهي مؤنثة ؛ لأنّ اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيثُ ، وتدخله الهاء إذا صُغِّر نحو : أُبَيْلة وغنيمة ، وقد تُسكن الباء للتخفيف فيقال : إبْل ، والجمعُ : آبالٌ وأَبيلٌ وزان عَبِيد . وهو حيوان معروف . انظر : مختار الصحاح ، مادة إبل ص٢ . المصباح المنير ص٢ . القاموس ص ١٢٣٩ . كتاب حياة الحيوان للدميري٢٦/١ .

(٤) ومرادُ التِّرمذيّ هنا طهارة بول كلّ مأكول اللحم وليس الإبل فقط ، بدليل ترجمته لهذا الحديث في كتاب الطهارة بـ : "باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه" . انظر جامع التِّرمذيّ ١٠٦/١ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ ناسًا من عُرَينة [١] قَدِموا المدينة فاجْتَوَوْها [٢] ، فبعثهم النّبيّ ﷺ في إبل الصَّدَقَة وقال : **اشربوا من أبْوَالِها وألْبَانِهَا** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **اشربوا من أبوالها** » فيه دلالة صريحة على طهارة بولها وجواز شربه ، ولو كانت نجسة ؛ لأمرهم ﷺ بغَسْل أفْوَاهِهم وما يُصِيبُ ثيابهم وآنيتهم ، ولأوضَحَ لهم حُكْمَها ولكن ذلك لم يُنقل ، وتأخيرٌ عن وقت الحاجة ولا يجوز في حق الشارع الحكيم كما هو مقرّرٌ في الأصول [٤] .

فثبت بذلك طهارة أبوال الإبل وأنها ليست بنجسة [٥] .

وبه قال : أبو موسى الأشعري [٦] ، وابن عبّاس [٧] رضي الله عنهما .

ونافع ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والزُّهْرِيّ، ومحمد

---

(١) عُرَينة : اسم قبيلة وهي بطن من بجيلة وإليها ينسب العُرَنيون . انظر مختار الصحاح مادة عرن ص ١٥٦٨ . لسان العرب ٢٨٣/١٣ . القاموس ص ١٥٦٨ .

(٢) اجتَوَوْها : أي أصابهم الجَوَى ولم يوافقهم طعامها وكرهوها . وجَوَوْا كذلك . والجَوى كلّ داء يأخذ في الباطن ؛ لا يستمرأ معه الطّعام ، وقيل : هو داء يأخذ في الصّدر ، فالمعنى : لم يوافقهم طعامهم وهواؤها واستوخموها ، وجووا كذلك ، واجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة . انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني . مادة جوى ٣٧٩/١ ، ولسان العرب : ١٥٨/١٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها..٩٢/١ رقم٢٣١ . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين . والقصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم١٦٧١ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ١٢٨/١ . قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٥/١ . اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٣٨ . المستصفى للغزالي ص١٩٢ . الإحكام للآمدي٣٦/٣ .

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة ٨٦/١ . المبدع ٢٥٣/١ .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق في أبواب المساجد ، باب الصلاة في مُراح الدواب ٤١٠/١ رقم١٦٠٦ . وأورده البخاريّ تعليقًا في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها . وقال الحافظ : هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في كتاب الصلاة له . انظر : فتح الباري ٣٣٦/١ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي في الطهارة ، باب حكم بول ما يؤكل لحمه ١٠٨/١ .

ابن سيرين ، والحسن البصري ، ومَعْمَر بن راشد ، وقتادة ، والشعبي[1] ـ رحمهم الله ـ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال .

وسبب اختلافهم : شيئان :

الأَوَّل : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم ، وإباحته ﷺ للعُرَنيّين شرب أبوال الإبل وألبانها ، وفي مفهوم النّهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

الثَّاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أَنَّه من باب قياس الأولى والأحرى ، لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، جعل ذلك عبادة ، ومن فهم من النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعُرَنيّين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كلّ رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، وكذلك من حديث العُرَنيّين وجعل النّهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام ؛ أنّ فضلتي الإنسان مُسْتَقْذَرَةٌ بالطّبع ، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم .

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلّها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرّمة[2] .

والأقوال هي كالتالي :

القول الأَوَّل : وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ من : جواز شُرْبِ أبوال الإبل وطهارة بول مأكول اللَّحْم وطهارة رَوْثِه .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب أبوال الإبل وروثها ١/٣٧٧ـ٣٧٨ . ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة ، يصيب الثوب١/١٠٩. والأوسط لابن المنذر : كتاب طهارات الأبدان والثياب ، في ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس ١/١٩٥ـ١٩٨ . حلية العلماء : كتاب الطهارة، باب بإزالة النجاسة ١/١٣٣ . المغني ١/٧٣٢ . نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ١/٢٠١ .

وإليه ذهب: المالكيّة [(١)] ، والحنابلة [(٢)] . **ومن الحنفيّة :** زُفَر [(٣)] ، ومحمَّد ابن الحسن [(٤)] . **ومن الشّافعيّة** [(٥)] : ابن خُزَيْمَة [(٦)] ، وابن المنذر [(٧)] ، وابن حِبَّان [(٨)] ،

---

(١) ولكن المالكية يستحبّون الغسل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه . إمَّا لاستقذاره أو للخروج من الخلاف . انظر : المدونة ١٢٧/١. الكافي لابن عبد البرّ ص ١٨ . المنتقى ٤٣/١ . المعونة ١٦٧/١. التاج والإكليل بهامش المواهب ١٣٣/١. مواهب الجليل ١٣٣/١ . القوانين الفقهية ص ٢٧ . حاشية الدسوقي ٨٦/١ .

(٢) وفي رواية أبي رواد سُئل الإمام أحمد عن شرب أبوال الإبل فقال : أمَّا من علّة فنعم ، وأمَّا رجلٌ صحيح فلا يعجبني . وكذلك بول وروث ما لا نفس له سائلة عند الحنابلة طاهر ، أما بول وروث السمك والجراد ففيه روايتان عندهم أصحها الحكم بالطهارة . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٦٤/١ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٥٥/١ ، الإنصاف ٣٣٩/١ـ٣٤٠ . كشاف القِناع ٢٢٩/١ . شرح المنتهى ١٠٨/١ .

(٣) هو : زُفَر بن الهذيل العنبري ، التميمي أبو الهذيل ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة وكان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٥٨هـ بالبصرة وله ٤٨ سنة . كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وثّقه الفضل بن دكين ويحيى بن معين ، وقال ابن سعد : لم يكن في الحديث بشيء ، وقال الذهبي معلقًا على كلامه : قلتُ قد حكم له إمام الصنعة بأنه ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : من متورعة الفقهاء لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦ . الجرح والتعديل ٦٠٨/٣ رقم٢٧٥٧ . مشاهير علماء الأمصار ١٧٠/١ رقم١٣٥٤ . الثقات ٣٣٩/٦ رقم٨٠١٥ . طبقات المحدِّثين بأصبهان لأبي حيان ٤٥٠/١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٤٣/٢ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١٤١/٢ـ١٤٢ . سير أعلام النبلاء ٣٩/٨ . الفهرست لابن النديم ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٠/١ . المبسوط للسرخسي ٥٤/١ . بدائع الصنائع ٦١/١ ويذهب أبو يوسف إلى جواز شرب بول الإبل للتداوي . الهداية شرح البداية ٢١/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٦/١ . المجموع ٥٤٧/٢ـ٥٤٨ فتح الباري ٣٣٨/١ . نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٦) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، مولاهم ، النيسابوري ، أبوبكر ، ولد في نيسابور سنة ٢٢٣هـ ، طاف البلاد في طلب الحديث وجمع بين الحديث والفقه ، سمع من ابن راهويه ، وعلي بن حجر ومحمد بن مهران وغيرهم ، وتفقه على المزني ، والبويطي، وكان إمامًا عالمًا مجتهدًا له أكثر من ١٢٠ مصنف منها كتابه الصحيح وكتاب التوحيد . وقال ابن حاتم : ثقة صدوق . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩٦/٧ رقم٨٨٩ . طبقات الفقهاء للشيرازي١١٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢ .

(٧) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم صاحب التصانيف ، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على مصنفه في الخلافيات وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه ، قال الحافظ ابن حجر : عدل صادق فيما علمت ، إلاّ ما قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي : كان لا يحسن الحديث ، ونُسِبَ إلى العقيلي ؛ أنّه كان يتحامل عليه وينسبه إلى الكذب ، ولا عبرة بقول مسلمة ، وأما العقيلي ؛ فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم ببعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء ا.هـ توفي سنة ٣١٨هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٨٢/٣ رقم٧٧٥ . طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨/٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٢. لسان الميزان ٣٧/٥ رقم٦٩٤٥. طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣٠/٢ .

(٨) هو : محمد بن حبّان البُستي ، أبو حاتم ، صاحب التقاسيم والأنواع ، ومؤلف كتابي الجرح والتعديل ⇦

والاصطخري [١] ، والروياني [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أنس السابق .

واعتُرِضَ على الاستدلال به من عدة أوجه :

الوجه الأوّل : أنّ قتادة ذكر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ؛ أَنَّه رَخَّصَ لهم في شُرْب ألبان الإبل و لم يذكر الأَبْوَال ، فلا يصحّ التَّعلُّق به [٣] .

وأجيب عنه : بأن هذا القول مردود ؛ لأن رواية شُرْب الأبوال ثابتة في الصحيحين .

الوجه الثّاني : أنَّ هذا الحديث حكاية حال ، فإذا دار بين أن يكون حُجَّة أو لا يكون حُجَّة سقط الاحتجاج به [٤] .

وأجيب عنه : بأن هذا الاعتراض ضعيف ـ أيضًا ـ كما هو مقرّرٌ في الأصول : أن **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** [٥] .

⇨

وغيرها ، ولي قضاء سمرقند مدة ، وكان عارفًا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسًا في معرفة الحديث ، وقال الحاكم : كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ من عقلاء الرجال. توفي في بُست عام ٣٥٤هـ ودفن بقرب داره التي جعلها مدرسة لأصحاب الحديث وجعل فيها خزانة كتب . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ رقم١٧٩ . لسان الميزان ١١٩/٥ رقم٧٢٣٣. سير أعلام النبلاء١٦/٩٢ .

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخري ، أبو سعيد ، قاضي قم وولي الحسبة ببغداد ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، له كتاب أدب القضاء لم يصنف مثله ، كان من شيوخ فقهاء الشافعية ، وكان ورعًا زاهدًا متقللاً . توفي سنة ٣٢٨هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ . طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٩/٢ . المنتظم لابن الجوزي ٣٠٢/٦ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٧٥/٢ .

(٢) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن من أهل طبرستان ، ولد سنة ٤١٥هـ ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر وحصل علومًا جمة ، صنف كتبًا في المذهب منها البحر في الفروع ، وكان يقول : لو احترقت كتب الشّافعيّ أمليتها من حفظي . قتل ظلمًا يوم الجمعة في الجامع بآمل بطبرستان قتله رجل من الباطنية سنة ٥٠٢هـ .

انظر ترجمته في : المنتظم ١٦٠/٩ . البداية والنهاية ١٧٠/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢.

(٣) انظر : المبسوط ٥٤/١ . بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) انظر المبسوط نفس الجزء والصفحة .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي ص٢٣٦ . المحصول لفخر الدين الرازي ٤٤٨/١ . الإبهاج (لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ) ١٨٥/٢ . إرشاد الفحول ٤٨٦/١ .

الوجه الثالث : أن المقصود في الحديث استعماله في حال التداوي ، والتداوي بالمُحَرَّم جائز ؛ لأَنَّه حال ضرورة ، فأشبه أكل الميتة للمضطَّر ، **وأجابوا عن الاعتراض** بقوله ﷺ : « **إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم** » [(١)] بحمل الحديث على الخَمْر ؛ لأنه أتى جوابًا لمن سأل عن التداوي بالخَمْر [(٢)] .

وأجيب عنه : بأن التداوي ليس حال ضرورة ، بدليل ؛ أَنَّه لا يَجِبُ ، وأنه يجوز تَرْكُه [(٣)].

ويدلّ على أن التداوي ليس حال ضرورة أمور أهمها :

١ ـ أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ بل يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوة المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض ، وفيما ييسره الله لهم من نوع حركة أو عمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رُقْيَة نافعة أو قوة للقلب ، وحُسْن التوكّل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأمَّا الأكل ؛ فهو ضروري و لم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يأكل المضطّر لمات ، فثبت بهذا ؛ أنَّ التداوي ليس من الضرورة في شيء .

٢ ـ أن الأكل عند الضرورة واجب ، قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوي غير واجب ، ومن نازع فيه : خَصِمَتْهُ السُّنَّة في المرأة السوداء التي خيرها النّبيّ ﷺ بين الصّبر على البلاء ودخول الجنَّة ، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنَّة .

---

(١) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل ، من قول ابن مسعود في السَّكَرَ موقوفًا عليه بلفظ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ٢١٢٩/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب ، في الخمر يتداوى به ٣٧/٥ رقم٢٣٤٨٢ وقال الحافظ : سنده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : فتح الباري ٧٩/١٠ . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ١٠٨/١ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٢٤٢/٤ رقم٧٥٠٩ . والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣ رقم٧٤٩ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : كتاب الطب ، باب النهي عن التداوي بالحرام ١٤١/٥ رقم٨٣٨٩ . وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/١٠ والحديث صححه الألباني أيضًا . انظر السلسلة الصحيحة ١٧٥/٤ رقم١٦٣٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤٢/١ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٩٨/١ . كشاف القناع ٧٠٣/٢ .

ولو كان رَفْعُ المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفي دعائه لأُبيٍّ بالحُمَّى ، وفي اختياره الحُمَّى لأهل قُبَاء ، وفي دعائه بفناء أُمَّتِه بالطّعن والطّاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخَصِمَهُ حالُ أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يَتَعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيُّوب عليه السلام ، وغيره .

وخَصِمَهُ حال السلف الصالح ؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ حين قالوا له: ألاَ ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعَّالٌ لما أريد . وغيره كثير لا يُحْصَون عددًا .

٣ - أن الدواء لا يُسْتَيْقَن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يُظَنُّ دفعه للمرض ؛ إذ لو اطَّرَدَ ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطَّعَام للمَسْغَبَة والمجاعة ، فإنه يُسْتَيْقَن بحُكْم سُنَّة الله في عباده وخلقه .

٤ - أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطَّعَام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومَسْغَبَتُهُم إلاَّ بنوع الطَّعَام وصِنْفِه ، فقد هدانا وعَلّمنا النّوع الكاشف للمسغبة المزيل للمَخْمَصَة . وأما المرض ؛ فإنه يُزِيلُه بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مُزيلاً . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المُعَيَّن . ثم ذلك النوع المُعَيَّن يخفى على أكثر النّاس ، بل على عَامَّتِهم دَرْكُه ومعرفته الخاصة ، المُزَاوِلُون منهم هذا الفَنّ ، أولو الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرًا من عُمُرِه في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشِفَاؤُه ، ففارقت الأسباب المُزِيلَة للمرض الأسباب المُزِيلَة للمخمصة في هذه الحقائق البَيِّنة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها [١] .

وقد اعترض على القول بأن التداوي ليس حال ضرورة ، بأن الرّسول ﷺ قد عرف شِفَاء العُرَنِيّين بطريق الوحي ، فتيقَّن الشّفاء في الأبوال ، فأصبح حال ضرورة كتناول الميتة عند المخمصة [٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه ادّعاءٌ يحتاج إلى نقلٍ يُثْبِته ، ومجرّد إيراد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٦٣-٥٦٦ .

(٢) انظر : الهداية ١/٢١ . البحر الرائق ١/١٢٠ . بدائع الصنائع ١/٦٢ .

الاحتمالات العقلية دون دليل من النقل يعْضُدُها لا تقدح في الأدلة النقلية ولا تُؤخذ بعين الاعتبار [١] .

الوجه الرابع : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلِمَ من طريق الوحي أنـهم يموتون على الرِدَّة . ولا يبعدُ أن يكون شِفَاء الكافر في النّجس [٢] .

وأجيب عنه : بأنه قول ضعيف ـ أَيضًـا ـ ؛ لأنه قائم على الاحتمال العقلي وهو لا يصلح دليلاً ولا يقدح في الأدلة النقلية . ثم إنَّ أبوال الإبل ثبت أنّ فيها علاجًا لبعض الأسقام كما ورد عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ في أبوال الإبل وألبانها شفاء لِلذَرِبَة [٣] بُطُونُهم** » [٤] .

وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر ، بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر ؛ لأنَّ المؤمن يتناول الدواء بيقين ، فيشفى بإذن الله تعالى ، وأما الكافر ؛ فلا يتناولها بيقين .

ثم إذا صَحَّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عرف أنـهم سيرتَدُّون ، فما الَّذي يدفعهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى حفظ أرواحهم ؟ بل أكثر من ذلك ؛ أَنَّه لو ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد عرف أنـهم سوف يموتون بعد قتلهم الراعي ، فلماذا أمرهم بشرب الأبوال مع علمه أنـهم سوف يموتون [٥] .

وهكذا نرى أن هذا الاحتمال قد جرَّ إلى نتائج لا يقول بـها مُسْلِم ، كما أنـها قائمة على التخمين والرجم بالغيب الَّذي لا دليل عليه لا من المنقول ولا من المعقول .

الوجه الخامس : أنَّ أمره ﷺ للعُرَنيّين بشرب الأبوال كان في ابتداء الإسلام بدليل

---

(١) انظر أحكام النجاسات ص ٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/١ . البحر الرائق ١٢٢/١ .

(٣) ذَرِبَ : يَذْرَبُ ذَرَبًا وذَرَابةً ، فهو ذَرِبٌ ، من باب تعب ، والذَرَبُ بالتحريك : الداء الـذي يعرض للمعدة فلا تـهضم الطعام ، ويَفْسُدُ فيها فلا تُمسِكه . والذَرِبُ : الحادُّ من كل شيء .

انظر : النهاية مادة ذرب ١٥٦/٢. المصباح المنير ص ٢٠٧ . القاموس ص ١٠٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٣/١ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه١٠٨/١ . والطبراني في الكبير ٢٣٨/١٢ رقم١٢٩٨٦ . والحارث في بغية الباحث ٥٩٦/٢ رقم٥٥٧ . قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد كتاب الطب . باب دواء الفؤاد بألبان الإبل وغير ذلك ١٤٤/٥ رقم٨٢٩٩ .

(٥) انظر : أحكام النجاسات ص ٨٨-٨٩ .

المُثْلَة الَّتي وردت في الحديث من سَمْلِ أَعْيُنِهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتدّ إلا القتل ، كما أن المُثْلَة قد نسخت بنهيه ﷺ عن المُثْلَة ، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كذلك كالمُثْلَة [1] .

وأجيب عنه : بأنه قول ضعيف لما جاء في صحيح مسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل بهم ما فعل قِصَاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [2] .

الوجه السادس : أنهم اعترضوا على من استدلّ بطهارة أبوال الإبل بعدم أمره ﷺ العُرَنيّين بغسل أفواههم وثيابهم مما يصيبها من أبوال الإبل .

فقالوا : إن العُرَنيّين كانوا يعلمون ؛ أنّ أبوال الإبل نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهّر من النجاسات ، فلذلك لم يأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك اعتمادًا على علمهم .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الاعتراض فقال :

(ومن قال : إنهم كانوا يعلمون ؛ أنها نجسة ، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيءٍ قد يُستَيْقَن بطلانه لوجوه :

أحدها : أن الشّريعة أول ما شُرِعَت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أَبْدَى وأَظْهَر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامّة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السّلف ما كانوا ينجسونها ، ولا يتّقونها . وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامّة السّلف . ثم قال : قال الشّافعيّ : الأبوال كلها نجس . قال : ولا نعلم أحدًا قال قبل الشّافعيّ إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس .

قلتُ : وقد نُقِلَ عن ابن عُمَر ؛ أَنَّه سُئِل عن بول الناقة ، فقال : اغسلْ ما أصابك منه . وعن الزُّهْريّ فيما يُصيب الراعي من أبوال الإبل قال : يُنْضَح . وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشّاة والبعير يُغسل . ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعلّ الّذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عُمَر أمر بغسله كما يُغْسَل الثّوب من المُخَاط

(١) انظر البحر الرائق ١/١٢٠ .

(٢) انظر صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٨ رقم١٦٧١ .

والبُصَاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري ؛ أنه صلّى على مكان فيه روث الدواب والصحراءُ أَمَامَهُ ، وقال : هَاهُنَا وهَاهُنَا سواء . وعن أنس بن مالك : لا بأس ببول كلّ ذي كَرْش .

ولستُ أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ؛ بل القول بطهارتها ؛ إلاّ ما ذُكِرَ عن ابن عُمَر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكونُ ذلك معلومًا لأولئك ؟!

وثانيها : أنه لو كان نجسًا ، فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البَيِّنَة ، قد أنكرهُ في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمهُ أولئك ؟

وثالثها : أن هذا لو كان مستفيضًا بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمهُ أولئك ؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكُفْر ، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة ، فجهلهم بشرطٍ خفيٍّ في أمرٍ خفيٍّ أولى وأحرى ، ولا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تَفَقُّه ، ولذلك ارتدّوا و لم يُخَالِطُوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستِيخَام أَمَرهُم بالبداوة . فيا ليتَ شِعْري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟!

ورابعها : أن النّبيّ ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلاً للتعليم إلى غيره ؛ بل يُبيِّن لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسُّنَن الماضية .

وخامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبينُ من العلم بنجاسة بول الإنسان الّذي قد عَلِمَهُ العَذَارَى في حِجَالِهنّ وخُدورهنّ ، ثُمَّ قد حَذِرَ منه المهاجرين والأنصار الذين أُوتُوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجُفَاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، فهذا كما ترى .

وسادسها : أنه فَرَّق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجًا واحدًا والقرآن يُبيِّنُ الشيئين إن لم يوجب استواءهما ، فلا بُدَّ ؛ أن يورث شُبْهَة ، فلو لم يكن البيان واجبًا ، لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر مُوجِبَة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقًّا) (١) .

وبهذا يتبيَّن ؛ أن الاعتراضات التي أُورِدَت على قصة العُرَنيّين كانت في معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلي ، فيتبيّن أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٩-٥٦١ .

الاستدلال بقصة العُرَنيّين استدلال قوي لدلالته صراحة على شرب أبوال الإبل ومعلـوم ؛ أن الشُّرْبَ والأكل نـهاية في الدّلالة على الطّهارة [١] .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه هـو : حديث جابر بن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ [٢] : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ ، فَلا تَوَضَّأْ** ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُـومِ الإِبـلِ ؟ قَالَ : **نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** ، قَـالَ : أُصَلِّي فِـي مَرَابِضِ الْغَنَمِ [٣] ؟ قَـالَ : **نَعَمْ** ، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ [٤] الإِبِلِ ؟ قَالَ : **لاَ** » [٥] .

وجه الاستدلال : بَيَّنَه ابن تَيْمِيَّة بقوله :

(ووجه الحُجَّة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصّلاة ، ولم يشترط حائلاً يقـي مـن ملامستها والموضـع موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبيَّنه ، وقد مضى تقرير هذا .

وهـذا شـبيهٌ بقـول الشّـافعيّ : **تَـرْكُ الاسـتفصالِ في حكايـة الحال ، مع قيـام الاحْتِمَال ، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال** . فإنه ترك استفصال السائل : أهناك حـائلٌ

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٩١ .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، السوائي ، وهم حلفاء بني زهرة بن كلاب ، أبو عبد الله ويقال أبو خالد هو وأبوه صحابيان ، نزل الكوفة وبـها توفي سنة ٧٤هـ على الراجح ، وروى له الستة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٢٤/٦ . التاريخ الكبير ٢٠٥/٢ رقم٢٢٠٤ . الجـرح والتعديـل ٤٩٣/٢ رقم٢٠٢٥. مشاهير علماء الأمصار ٤٧/١ رقم٣٠٤ . تهذيب الكمال ٤٣٧/٤ رقم٨٦٧ . تهذيب التهذيـب ٣٥/٢ رقم٦٣ . الإصابة ٤٣١/١ رقم١٠١٩ .

(٣) مَرَابِضُ : جمع مَرْبِض بوزن مَجْلِس ، وهو مأوى الغنم ليـلاً ، والمرابـض للغنـم كالمعـاطن للإبـل ، وربـوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير .

انظر : النهاية مادة ربض ١٨٤/٢ـ١٨٥ . مختار الصحاح ص ٢٢٩ . المصباح المنير ص٢١٥ . القاموس ص٨٢٨ .

(٤) مَبَارِكُ : جمعُ مَبْرَك وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل وتلزمه ، والأَعْطَان والمَعَاطِنُ مبارك الإبل عند الماء .

انظر : النهاية ، مادة برك ١٢٠/١ ومادة عطن ٢٥٨/٣ . مختار الصحـاح مـادة بـرك ص٤٩ ومـادة عطـن ص٤٤٠ . المصباح المنير مادة عطن ص ٤١٦ . القاموس مادة عطن ص ١٥٦٩ .

(٥) أخرجـه مسـلم في كتـاب الحيـض ، بـاب الوضـوء مـن لحـم الإبـل ٢٧٥/١ رقم٣٦٠ . وأحمـد في المسـند ٩٢،٨٨،٨٦/٥ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ٤٠٦/٣ رقم١١٢٤ . وابـن خزيمـة في كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من لحم الإبل ٢١/١ رقم٣١ .

يحولُ بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن ، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أَمَسُّ وأوكدُ .

والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إمّا مُحرَّمة كالحُشُوش ، والكُنُف ، أو مكروهة كراهية شديدة ، لأنّها مظنّة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحبَّ الصلاة فيها ويُسَمِّيها بركة [١] ويكون شأنها شأن الحُشُوش أو قريبًا من ذلك ، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ويؤيدُ هذا ما رُوي ؛ أن أبا موسى صلّى في مبارك الغنم ، وأشار إلى البَرِّية وقال : هاهنا وثَمَّ سواء .

وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل ، سوّى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها ، فكيف يُجَامِعُ هذا القول بنجاستها ؟!

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فلشيء اختصَّت به دون البقر والغنم والظِبَاء والخيل ، إذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفريقًا بين المتماثلين ، وهو ممتنع يقينًا) [٢] .

المناقشة : اعترض على هذا الدليل : بأنّه ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه ـ أيضًا ـ النّهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النّهي التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى في الإذن والنّهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دَوابِّ الجنّة ، والإبل خُلِقَت من الشياطين [٣] .

وأجيب عنه : بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المُبَاشَرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذي أمرٌ وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛

---

(١) إشارة إلى حديث البراء بن عازب ولفظه : "سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : **لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين** ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : **صلوا فيها فإنها بركة**" .

أخرجه : أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١٣٣/١ رقم٤٩٣ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٨٨/٤. والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٢ .

والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٩٧/١ رقم٤٦٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١-٥٧٣ .

(٣) انظر المحلى ١٧٤/١ . المجموع ١٦٠/٣ . فتح الباري ٣٤٢/١ .

بأنـها تُؤذي المُصَلِّي ، يدلُّ على أن ذلك هو المانع ، لا ما كـان في المعـاطن مـن الأبوال والبعر [١] .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ كـان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلـوسٌ . إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسَلَى[٢] جزور بني فُلَان فيضعُه على ظهر محمد إذا سجد . فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجدَ النّبيّ ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظرُ لا أُغْني شيئًا ، لو كانت لي منعة . قال : فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة فَطَرحَتْ عن ظهره ، فرفع رأسه ، ثُمَّ قال : (اللّهُمّ عليك بقريش) ثلاث مرات . فشقّ عليهم إذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون ؛ أنّ الدّعوة في ذلك البلد مُسْتَجَابة .. . الحديث » [٣] .

وجه الاستدلال : فيه دلالة صريحة على طهارة فَرْث وسَلَى الجزور لأنه فَرْثُ ما يُؤْكل لحمُهُ ولو كان نجسًا لما استمرَّ ﷺ في صلاته ولقَطَعَها .

المناقشة : اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الأَوَّل : أنه كان مع الفرث دمٌ ، والقائلين بطهارة الفَرْث لا يقولون بطهارة الـدَّم بل هو نجسٌ عندهم ، فمن الباطل أن يكون هذا الحديث دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدَّم ، وكلاهما مذكوران معًا .

الثّاني : أن هذا الخبر كان بمكّة قبلُ وُرودِ الحُكْمِ بتحريم النَّجْو والدَّم ، فصار منسوخًا بلا شكٍّ وبطل الاحتجاجُ به بكل حال [٤] .

الوجه الثالث : أنّ السَّلَى لحمٌ من ذبيحة المشركين وذبائحهم نجسة باتفاق .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٢) السَّلَى : وزان الحَصَى ، هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه ، وقيل هو في الماشية السَّلَى ، وفي الناس المَشِيمة ، والأول أشبه ؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ، ولا يكون الولد فيها حين يخرج والجمع أسلاء . انظر : النهاية مادة سلا٣٩٦/٢. المصباح المنير ص ٢٨٧ . القاموس ص ١٦٧٢ . فتح الباري ٣٥٠/١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٩٤/١ رقم٢٣٧ .

(٤) انظر المحلى ١٧٢/١ .

وأجيب عنه بما يلي :

١ ـ أما قولهم كان مع الفرث دمٌ فيجاب عنه : بانّ الدم الّذي كان مع الفـرث يجوز أن يكون دمًا يسيرًا ، بل الظاهر ؛ أنه يسير ، والدم اليسير معفوٌّ عن حمله في الصلاة [١] .

ويمكن أن يقال : بأن الدم لم يُحْكَم عليه بالتنجيس في تلك الفترة ، فـإن نجاسـة الـدم استفيد من تحريمه والحُكْم بنجاسته من سورة الأنعام والمائدة وغيرهما مما نـزل بعـد هـذه الحادثة بوقت طويل ؛ فيحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الدم والحُكْم بنجاسته [٢] .

٢ ـ أمّا قولهم : إنّه منسوخ . فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

(إمّا أن يُقَال : هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحُكْم مرتفـعٌ ، وإن لم يكـن قـد ثبت ، لأنه بخطابٍ كان بمكة . وهذا ضعيف جدًّا ؛ لأن النّسخ لا يُصار إليــه إلا بيقـينٍ ؛ وأما بالظنّ فلا يثبتُ النّسخ .

وأيضًا فإنّا ما عَلِمْنَا أن اجتناب النجاسة كان غير واجبٍ ثـم صـار واجبًا ، ولاسيما من يحتجّ على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَـابَكَ فَطَهِّـرْ ﴾ [٣] وسـورة المدثـر في أوّل المُنزَّل ، فيكون فرض التطهير من النجاسـات علـى قـول هـؤلاء مـن أول الفرائـض . فهذا هذا) [٤] ا.هـ .

٣ ـ وأمَّا قولهم السَّلَى لحم من ذبيحة المشركين فيكون نجسًـا . فقـد أجـاب عنـه ابـن تَيْمِيَّة بقوله : (لا نُسلِّم أنه قد كان حُرِّم حينئذٍ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطـوع به ؛ أنـها لم تكـن حُرِّمَـت حينئـذٍ ، فإن الصحابـة الذيـن أسـلموا لم ينقـل أنـهم كـانوا ينجسون ذبائح قومهم .

وكذلك النّبيّ ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذُبِحَ للأصنام .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٥/٢١ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٠ .

وقيل أيضًا : بأن الفرث والدم داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة .

انظر : فتح الباري ٣٥٢/١. ولكن هذا بعيد إذ لـو كـان كذلـك لكـان هـذا الحديث خـارج محل النـزاع . والله أعلم .

(٣) سورة المدثر ، آية رقم٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٥/٢١ .

أمّا ما ذبحهُ قومهُ في دورهم لم يكن يتَجَنَّبه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام ، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قِبَلَ لهم به ، فإن عامَّة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلاّ من طعامهم وخبزهم ، وفي أوانيهم ، لقِلَّتِهم وضعفهم وفقرهم ، ثم الأصل عدم التحريم حينئذٍ فمن ادَّعاه احتاج إلى دليل) [١] ا.هـ.

وقد بَيَّن شيخ الإسلام ؛ أن هذا الحديث لا يمكن حمله إلا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه منسوخ وهذا قول ضعيف كما سبق بيانه .

(وإمّا أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامَّة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا ، فيلزمهم تركُ الحديث ، ثم هذا قولٌ ضعيفٌ لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم إنّي لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وأن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلاّ أن يقال : الفرثُ والسَّلى ليس بنجس وإنما هو طاهر ؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبُطُول الوجهين الأولين يوجبُ تَعيُّن هذا) [٢] ا.هـ.

الدليل الرابع : ما رواه ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كُلَّما أتى الرُّكْنَ أشار إليه بشيء في يده وكبَّر » [٣] .

وجه الاستدلال :

وقد بَيَّنه شيخ الإسلام بقوله : (ومعلوم أنه ليس مع الدوابِّ من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والرُّكَّع السجود ، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، وإنما الحاجة دعت إليه ، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدوابِّ المسجد

(١) انظر المصدر السّابق نفسه ٢١/٥٧٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢١/٥٧٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبًا ٢/٥٨٨ رقم١٥٥١. ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/٩٢٦ رقم١٢٧٢ .

الحرام ، وحسبك بقولٍ بطلانًا ردُّه في وجه السُّنَّة التي لا ريب فيها) [١] ا.هـ.

الدليل الخامس : ما روي عن جابر ، والبراء بن عازب عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « ما أكِلَ لَحْمُه فلا بَأسَ ببَوْلِه » [٢] .

وجه الاستدلال :

بَيَّنه ابن تيمية بقوله : (وهذا ترجمة المسألة ؛ إلاَّ أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردًّا ، فقال أبو بكر عبدالعزيز [٣] : ثَبَتَ عن النّبيّ ﷺ ، وقال غيره هو موقوف على جابر .

فإنْ كان الأوَّل ، فلا ريب فيه ، وإنْ كان الثّاني فهو قولُ صَاحِب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم ، وأحق أن يُتَّبع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٣-٥٧٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/٩٧ رقم٤٥٤،٤٥٥ والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الخبر الذي ورد فيه سور ما يؤكل لحمه ١/٢٥٢ . والحديث ضعيف .

قال الدارقطني في حديث البراء : سوار ضعيف ، وحديث جابر قال فيه : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار بن مصعب ـ أيضًا ـ متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه (ما أكل لحمه فلا بأس بسوره) .

وقال البيهقي : فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء . وقال ابن حزم : هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناد كل منهما ضعيف .

انظر : المحلى ١/١٨٠. نصب الراية ١/١٢٥ . التلخيص الحبير ١/٦٤ . نيل الأوطار١/٤٩ . وهو مروي عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة يصيب الثوب ١/١٠٩ رقم١٢٤١ .

(٣) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الزاهد ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلاّل ، الفقيه الحنبلي صاحب الشافي والتنبيه والخلاف مع الشّافعيّ ، وغيرها قيل ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلاّ أن يكون أبا القاسم الخرقي، وكان صاحب عبادة وتأله وزهد وقنوع ، ولد عام ٢٨٥هـ ومات سنة ٣٦٣هـ ببغداد.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ . سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣-١٤٤ . وطبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ٢/١١٩-١٢٧ . المدخل لابن بدران ص ١٢٥.

وإن عُلم أنه انتشر في سائرهم ، و لم ينكروه ، فصار إجماعًا سكوتيًّا [(١)]) [(٢)]ا.هـ.

الدليل السادس : ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ : « أَنَّـه نَهَـى عـن الاستجمار بـالعظم ، والبعر، كما في حديث ابن مسعود في قصة لقاءه ﷺ بوفد جنِّ نُصَيْبين وفيه :

(فسألوني الطَّعَام لهم ولدوابهم ، فقلتُ : لكم كل عظم ذُكِرَ اسمُ اللّه عليه يعودُ

---

(١) الإجماع السّكوتي : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار ، وقد اختلفت مذاهب العلماء في اعتباره اختلافًا كبيرًا ، وملخّصها كما يلي :

المذهب الأول : أنّه إجماع وحجّة ، وهو قول جمهور الحنفيّة والحنابلة وبعض الشّافعيّة ـ كأبي إسحاق الإسفراييني ، والشيرازي ـ والجبائي من المعتزلة ، غير أنّ الحنابلة والجبائي اشترطوا انقراض العصر على السّكوت .

الثاني : أنّه ليس بإجماع ولا حجّة . وهو مذهب الشّافعيّ في الجديد ، وأصحاب الظّاهر . قال القاضي والفخر الرازي والآمدي : هو مذهب الشّافعيّ ، وقال في البرهان : هو ظاهر مذهب الشّافعيّ ، وقال الغزالي في المنخول : نصّ عليه الشّافعيّ في الجديد ، واختاره إمام الحرمين .

الثالث : أنّه حجّة وليس بإجماع ، قاله أبو هاشم ، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّ . واختاره الآمدي .

الرابع : أنّه إجماع إن كان فتيا ، لا حكمًا ، وبه قال ابن أبي هُرَيْرة .

الخامس : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج ، كان إجماعًا . وإلاّ فهو حجّة .

السادس : إن كان الساكتون أقلّ ، كان إجماعًا ، وإلاّ فلا . حكاه شمس الأئمة عن الشّافعيّ ، ونفاه الزركشي .

السابع : إن كان في عصر الصّحابة كان إجماعًا ، وإلا فلا .

الثامن : هو إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلّ على رضا الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي .

التاسع : إن كان مّما يدوم ويتكرّر وقوعه والخوض فيه ـ كان السّكوت إجماعًا . وبه قال إمام الحرمين والغزالي .

العاشر : أنّه حجّة قبل استقرار المذاهب ، أمّا بعد استقرارها ، فلا أثر للسّكوت ، لما تقرّر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض .

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في :

التّبصرة ص٣٩١ ـ ٣٩٤ ، البرهان : ٤٤٧/١ ـ ٤٥١ ، المستصفى ص١٥١ ـ ١٥٢ ، المنخول ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، المحصول : ٧٤/٢ ـ ٧٦ ، نهاية الوصول : ٢٩٧/١ ـ ٣٠٤ ، شرح مختصر الرّوضة : ٧٨/٣ ـ ٨٧ ، بيان المختصر للأصفهاني : ٥٧٥/١ ـ ٥٨٥ ، الإحكام للآمدي : ٢٥٢/١ ـ ٢٥٤ ، الإبهاج : ٣٨٠/٢ ـ ٣٨٢ ، التمهيد للإسنوي ص٤٥١ ـ ٤٥٢ ، التّقرير والتحبير : ١٣٥/٣ ـ ١٤٠ ، إرشاد الفحول : ٣٢٦/١ ـ ٣٣٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١ .

أوفرَ ما يكونُ لحمًا ، وكلّ بعرةٍ عَلَفُ لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تَسْتَنْجُوا بهما ، فإنهما زاد إخْوَانِكُم من الجنِّ) [1].

وجه الاستدلال : وقد بَيَّنَه شيخ الإسلام بقوله :

(فوجه الدّلالة ؛ أن النّبيّ ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بالعظم والبعر الّذي هو زادُ إخواننا من الجنّ ، وعلفُ دوابّهم ، ومعلوم أنه إنما نَهَى عن ذلك لئلا نُنَجِّسَه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا ؛ أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس .

ثم إنه استفاض النّهي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : « **من تَقلّد وِتْرًا أو استنجى بعظمٍ ، أو رجيعٍ ، فإنّ محمداً منه بريء**) [2] .

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به يُنجِّسُه ، و لم يكن فرق بين البعر المُسْتَنْجَى به و البعر الّذي لا يُسْتَنْجَى به ، وهذا جمعٌ بين ما فرَّقَت السُّنَّة بينه . ثم إن البعر لو كان نجسًا ، لم يصلح أن يكون علفًا [لدواب] [3] قوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جَلاَّلة ، ولو جاز أن تصير جلاَّلة لجاز أن تُعْلَف رجيع الإنس ، ورجيع الدوابّ ، فلا فرق حينئذٍ ؛ ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فَضَل عن الإنسِ ولدوابّهم ما فَضَل عن دوابّ الإنس من البعر، شَرطَ في طعامهم كُلَّ عظمٍ ذُكِر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشترط في علف دوابّهم نحو ذلك ، وهو الطهارة) [4] ا.هـ .

الدليل السابع : ما رواه عُمَر - رضي الله عنه ــ قال : « خرجنا إلى تبوك في قَيْظٍ شديدٍ ، فنـزلنا منـزلاً أصابنا فيه عطشٌ ، حتى ظننّا أن رقابنا ستنقطع حتى أن كان الرَّجُلُ ليذهب يلتمس الماء ، فلا يرجع ، حتى يظنّ أن رقبته ستنقطع حتى أن الرَّجُل ينحر بعيره فيعصر فَرْثَه ، فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! إنّ الله قد عَوَّدَك في الدُّعَاء خيرًا ، فادْعُ لنا . فقال : **أتحبُّ ذلك ؟** ، قال : نعم ، فرفع

---

(١) أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٢/١ رقم ٤٥٠ . وابن خزيمة في جماع أبواب الاستنجاء ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث ٤٤/١ رقم ٨٢ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٢٨٠/٤ رقم ١٤٣٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالنبيذ ١١/١ .

(٢) أخرجه : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٩/١ رقم ٣٦ . وأحمد في المسند ١٠٩/٤ . والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة ، باب الاستجمار بالعظم ١٢٣/١ . والطبراني في الكبير ٢٨/٥ رقم ٤٤٩١ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ١٠/١ رقم ٢٧ .

(٣) في الأصل (علفًا لقوم مؤمنين) ولعلّ هذا هو الصواب .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢١ .

يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظْلَمَت ثم سَكَبَت ، فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جاوزت العَسْكَر »[١] .

وجه الاستدلال : وقد بَيَّنه شيخ الإسلام بقوله :

(فلو كان ماء الفرث إذا عُصِر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ، فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجدٍ لماءٍ طاهرٍ يغسلُ موضع النجس منه ، فأما شُرْب الماء النّجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائزٌ إحياءً للنّفس بشُرْبِ ماءٍ نجس ، إذ الله عزّ وجلّ قد أباح - عند الاضطرار - إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك ، والميتة والدم ولحم الخنزير نجسٌ مُحرَّم على المستغني عنه مباحٌ للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائزٌ للمضطرِّ إلى الماء النجس أن يُحْيِيَ نفسهُ بشُرْب ماءٍ نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شُرْبِه .

فأما أن يجعل ماءً نجسًا على بعض بدنه ، والعلمُ محيطٌ أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في إمْسَاسِ ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماءٌ طاهرٌ يغسلُ ما نجس من بدنه . بذلك الماء فهذا غير جائز ، ولا واسعٌ لأحدٍ فِعْلَه)[٢]. ا.هـ.

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا مبنيٌّ على التفرقة بين شُرْب ماء الفرث لوجود الضرورة ، وبين إمساس البدن به لانتفائها وفي هذه التفرقة نظرٌ ؛ لأن الإنسان إذا كان عطشًا ظمآنًا . ففي الغالب يكون جسده حَرَّانًا ، وغالبًا ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي إمساس ماء الفرث للأبدان تبريدٌ لظاهرها ، واستعانةٌ على حفظ برودة الباطن أيضًا .

ثم إنَّ مفسدة إمساس البدن بماء الفرث تحققت بشُرْب ماء الفرث النجس ، فإنهم قد اعتصروا الفرث ، فلابد أن تتلوث أيديهم ، وشربوهُ ، فلا بُدَّ أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضحُ : أنَّ الضرورة متحقّقة في كلا الأمرين - الشرب والإمساس - ، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس ٥٢/١ رقم١٠١ .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ٥٣/١-٥٤ .

ولذا يتضحُ أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة ، فيبقى الدليل محتملاً ، فلا يدلُّ على المُدَّعَى [1] .

قُلْتُ : وفي نظري هذا ضعيف ؛ لأن الضرورة المبيحة لشرب ماء الفرث على فرض نجاسته ، ليست كضرورة وضعه على الجسد والثياب حيث يمكن شرب ماء الفرث مع الاحتراز عن إصابته للبدن والثياب .

كما أن عدم وضعه على الجسد لا يترتَّبُ عليه تلفُ النّفس كعدم شُرْبِه ، كما أن وضعه على بعض البدن لا يترتَّبُ عليه إحياء النفس كشُرْبِه كما هو معلوم ، فالضرورة تُقَدَّرُ بقدرها .

فيتّضح من ذلك ؛ أنهم إنما وضعوا ماء الفرث على بعض أبدانهم وثيابهم مع شربهم له ، لعلمهم بطهارته وإقراره ﷺ لهم على ذلك ، والله أعلم .

الدليل الثامن : أنه في عهد النّبيّ ﷺ كانت الحبوب تُدَاسُ بالدوابّ ، والدوابُّ إذا دَاسَتْ ، فلا بُدَّ أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجّسُ الحبوبَ لَحُرُمَتْ مطلقًا ، أو لوجب تنجيسها .

ولو كانت هذه الحبوب التي تُداسُ بالدوابّ التي تروث وتبول عليهما ، تنجَّسُ بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحَبِّ وغسله ، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك ، ولا فُعِلَ على عهدِهِ ، فعُلِمَ أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها [2] .

المناقشة :

اعترض عليه بأنه ﷺ لم يتيقن أن ذلك الحَبِّ الّذي أكلهُ مما أصابه البول ، والأصل الطهارة .

وأجيب عنه : أن صاحب الحَبِّ الّذي يتيقّن نجاسة بعض حَبِّه واشتبه عليه الطاهر بالنّجس .

لا يحلُّ له استعمال الجميع ، بل الواجب تطهير الجميع ؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقّن به غسلها ، وهو ﷺ لم يأمر بذلك .

ثم اشتباهُ الطّاهر بالنجس نوعٌ من اشتباهِ الطَّعَام الحلال بالحرام ، فكيف يباح أحدهما من غير تحرٍّ ؟ فإن القائل : إما أن يقول يحرمُ الجميع ، وإما أن يقول بالتحرِّي ، فأما الأكل من أحدهما بلا تحرٍّ ، فلا يُعرف أنَّ أحدًا جوَّزَه .

---

(١) انظر أحكام النجاسات ص ٩٤ .

(٢) انظر :مجموع الفتاوى ٢١/٥٨١-٥٨٢ .

وإنما يستمسكُ بالأصل مع تيقُّن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل ، إلاّ إلى أحد أمرين :

إما أن يقال : بطهارة هذه الأبوال والأرواث .

أو أن يقال : عُفي عنها في هذا الموضع للحاجة ، كما يُعْفَى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين ، وكما يطهرُ محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استُحِلَّ جريانهُ على وفاق الأصل ، فمن ادَّعَى أن استحلالَ هذا مخالفٌ للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادَّعَى ما يخالف الأصل ، فلا يُقبل منه إلا بحُجَّة قويّة ، وليس معه من الحُجَّة ما يوجبُ أن يجعل هذا مخالفًا للأصل . ولا شكّ أنّه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، فأما ما ذُكِرَ من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة ، على ما تبيَّن عند التَأمُّل .

على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق [(١)] .

ومن الآثار استدلوا بما يلي :

الدليل التاسع : أن أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ صلى على مكان فيه سِرْجين [(٢)] ، وفي لفظ آخر روث الدواب ، وفي لفظ والصحراء أمامه وقال : « هنا وهناك سواء » [(٣)] .

اعتراض : اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ ـ أنّه ربما صلّى على ثوب وبهذا الثوب يكون قد صلّى على حائل ، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة .

---

(١) المرجع السّابق نفسه ٢١/٥٨٢-٥٨٣ .

(٢) سِرْجين : هو الزِّبْلُ كلمة أعجمية وأصلها سِرْكين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سِرْقين . انظر المصباح المنير مادة سرج ص ٢٧٣ . القاموس ص ١٥٥٥ .

(٣) أخرجه : البخاريّ تعليقًا في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٩٢ وقال الحافظ : هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في كتاب الصلاة له . انظر فتح الباري ١/٣٣٦ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المساجد ، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ١/٤١٠ رقم١٦٠٦ .

وأجيب عنه : أن هذا احتمال لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه والأصل عدمه ؛ لأن الصلاة على الطَّنَافِس مُحْدَثَة بعد عصر الصحابة .

٢ ـ أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حُجَّة .

وأجيب عنه : بأن هذا مردود ، حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، إلاّ ما رُوي عن ابن عُمَر . فلعلَّه أمر بغسله كما يغسل الثوب من المُخَاط والبُصَاق والمني ونحو ذلك [١] . وإما أن يكون ما رُوي عنه ضعيفًا ؛ لأنه ثبت عن نافع خلاف ذلك وهو لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عُمَر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه [٢] .

٣ ـ لعل أبا موسى الأشعري ، كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرطٌ في صحّة الصلاة ، وإنما كان يرى ؛ أن اجتنابها واجبٌ برأسه ، هو مذهب مشهور [٣] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف . فبالإضافة إلى افتقاره إلى نقل ؛ فإنه يَفْتَرِضُ في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يترك واجبًا شرعيًّا وهذا مستبعدٌ من أمثال أبي موسى رضي الله عنه [٤] .

الدليل العاشر : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا بأس ببول ذات الكرش » [٥].

الدليل الحادي عشر : عن قتادة قال : « كان لا يرى بأرواث الدواب شيئًا ، قال مَعْمَر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل » [٦] .

الدليل الثاني عشر : عن إبراهيم النخعي قال : « لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يَسْتَنْشِقُ منها ، قال : وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم » [٧] .

الدليل الثالث عشر : عن عطاء قال : « ما أَكَلْتَ لحمه ، فلا بأس ببوله » [٨] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٠/٢١ .

(٢) المصدر السّابق نفسه ٥٨٠/٢١ .

(٣) انظر هذه الاعتراضات في فتح الباري ٣٣٦/١ .

(٤) انظر : أحكام النجاسات ص ٩٥ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة ، باب أبوال الدواب وروثها ٣٧٨/١ رقم١٤٨٣ .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في الباب السّابق نفسه ٣٧٧/١ رقم١٤٧٨ .

(٧) أخرجه : عبد الرزاق أيضًا ٣٧٧/١ رقم١٤٧٩ .

(٨) انظر : المصنف أيضًا ٣٧٨/١ رقم١٤٨١ .وانظر:هذه الآثار أيضًا في المحلى ١٧١/١.

ومن الإجماع :

الدليل الرابع عشر : إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم في كل عصرٍ ومِصْرٍ على دِيَاس الحبوب من الحنطة ، ولم يُنْكر ذلك مُنْكِر ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه، والعلمُ بهذا كلّه علمٌ اضطراري لا يُعْلَم عليه سؤالاً ، ولا يُعْلَم لمن خالف هذا شُبْهَة .

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فمن المتيقن أن الأرض كانت تُزْرَع ، ومن المتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحَبَّ ويُقرُّون على أكله ، ومن المتيقن أن الحبّ لا يداس إلاَّ بالدوابّ ، ومن المتيقن أنه لا بُدّ ؛ أن تبول على البيدر الَّذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له ، وهذه كلها مُقدِّمَات يقينية [١] .

ومن المعقول :

الدليل الخامس عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبَيَّنه النّبيّ ﷺ ، ولم يُبَيّنه ، فليست نجسة ، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصًا الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، مع كثرة الاحتفاء فيهم ، حتى إن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ كان يأمر بذلك : تَمَعْدَدُوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا .

ومحالب الألبان كثيرًا ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها ، بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسلُ الثياب والأبدان والأواني منها ، وعدم مخالطته ، ويمنع من الصلاة مع ذلك ، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك ، إذا صلّى فيها ، والصلاةُ فيها تكثرُ في أسفارهم ، وفي مراح أغنامهم ، ويحرمُ شرب اللبن الَّذي يقع فيه بعرها وتُغْسَل اليد إذا أصابها البول ، أو رطوبة البعر ، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة ، لوجب أن يُبيِّن النّبيّ ﷺ بيانًا تحصل به معرفة الحُكْم ، ولو بَيّن ذلك لنُقِلَ جميعه أو بعضه ، فإن الشّريعة وعادة القوم تُوجب مثل ذلك ، فلما لم يُنْقَل ذلك عُلِمَ ؛ أنه لم يُبيّن لهم نجاستها .

ومثل هذا يجب بيانه بالخطاب ، ولا تُحَالُ الأُمَّة فيه على الرأي ؛ لأَنَّه من الأصول لا من الفروع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٣-٥٨٤ .

ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه [١] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ غاية ما فيه هو المطالبة بالدليل ، وللخصم أن يقول : بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حَذَّر الناس من البول عامَّة ، فيدخل فيه بول وروث ما يؤكل لحمه لعدم الفرق [٢].

قُلْتُ : وفي نظري هذا قول ضعيف ، لأنه دليل عام ، ودليلنا خاص ، **والخاصُّ يقضي على العامِّ** كما هو مقرّر في الأصول [٣] ، لأن دلالة العامّ أضعف من دلالة الخاصّ ، وهذا يقتضي أن **الخاصّ مُقَدَّم على العامِّ** .

الدليل السادس عشر : أن الله تعالى قال : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [٤] . فأمر بتطهير بيته الّذي هو المسجد الحرام ، وصحّ عنه ﷺ أنّه أمر بتنظيف المساجد ، وقال : « **جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً** » [٥] ، وقال : « **الطّوافُ بالبيت صلاة** » [٦] . ومعلوم ـ قطعًا ـ أن الحَمَام لم يزل ملازمًا للمسجد الحرام لأمنه ، وعبادة بيت الله ، وأنه لا يزال ذَرْقُه ينزل في المسجد ، وفي المطاف والمُصَلَّى فلو كان نجسًا لتنجَّس المسجد بذلك ، ولوجب تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحَمَام ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٨-٥٧٩ .

(٢) انظر أحكام النجاسات ص ٩٧ .

(٣) انظر : البرهان للجويني ٢/٧٧٣ . التبصرة لأبي إسحاق ص١٥١ . قواطع الأدلة١/١٩٨.

(٤) سورة الحجّ ، آية رقم٢٦ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجارود في المنتقى من رواية أنس ﷺ ص ٤١ رقم١٢٤ .

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ رقم٩٦٠. والنسائي في الكبرى في كتاب الحج ، كيف طواف النساء مع الرجال ٢/٤٠٦ رقم٣٩٤٤ والدارمي في كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ٢/٦٦ رقم١٨٤٧ . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب الرُّخْصَة في التكلم بالخير في الطواف .. ٤/٢٢٢ رقم٢٧٣٩وابن حبان في كتاب الحج ، باب دخول مكة (٩/١٤٣) رقم٣٨٣٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٦٣٠ رقم١٦٨٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٠ رقم٤٦١ ، وأبو يعلى في المسند ٤/٤٦٧ رقم٢٥٩٩ : والطحاوي في معاني الآثار في كتاب مناسك الحج ٢/١٧٨. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٥/٨٥ . والطبراني في الكبير ١١/٣٤ رقم١٠٩٥٥ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ١/٢٨٣ رقم٧٦٧ .

أو بتطهير المسجد ، أو بتسقيف المسجد ، ولم تصحّ الصلاة في أفضل المساجد ، وأُمِّها وسَيِّدها ، لنجاسة أرضه ، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا [(١)] .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنه يمكن حمل ذلك على العفو ، وأنه عفي عنه في هذا الموضع للحاجة .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن القائل بالعفو قد ادَّعَى ما يُخَالف الأصل ، فلا يُقبل منه إلاّ بحُجَّة قوية ، وليس معه من الحُجَّة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل [(٢)] .

الدليل السابع عشر : أن الناس ـ قديمًا وحديثًا ـ يبيعون أبعار الغنم في أسواقهم ويستعملون أبوال الإبل في أدويتهم و لم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فهذا دليل على طهارتها [(٣)] .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته [(٤)] .

الدليل الثامن عشر :

مسلك التفرقة بين ما يُؤكل لحمه وبين ما لا يُؤكل .

وقد بَيَّنه ابن تيمية بقوله : (اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فُرِّق بينهما لافتراق حقيقتهما ، وقد سَمَّى الله هذا طيِّبًا ، وهذا خبيثًا . وأسباب التحريم : إما القوّة السَّبْعِيَّة التي تكون في نفس البهيمة ، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السِّبَاع ، أو لما الله أعلم به ، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أو لأنَّها في نفسها مُسْتَخْبَثَة كالحشرات ، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحِلِّ ، وخبثه يؤثر في الحُرْمَة ، كما جاءت به السُّنَّة في لحوم الجلاَّلة ولبنها وبيضها ، فإنه حرَّم الطيب لاغتذائه بالخبيث ، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس ، والمُسَمَّد بالسِّرْقِين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطَّعَام يؤثر في طهارة البول ، أو خِفَّة نجاسته ، مثل الصبي الَّذي لم يأكل الطَّعَام .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٨٤/٢١ .

(٢) المصدر السابق ٥٨٣/٢١ .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (١٩٩/٢) . فتح الباري (٣٣٨/١) .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٣٨/١ .

فهذا كلُّه يُبَيِّن أشياء :

منها : أن الأبوال قد يُخفَّف شأنـها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت ؛ أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة ، فغير مستنكرٍ ؛ أن تكون أبوالها طاهرة لذلك .

ومنها : أن المطعم إذا خبث وفسد حَرُمَ ما نبتَ منه من لحمٍ ولبنٍ وبيضٍ ؛ كالجلاّلـة والزرع المُسمَّد ، وكالطير الَّذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحِلّ ، فغير مستنكرٍ أن يكون طيبه وحِلّه يؤثر في تطهير ما يكـون في محـل آخـر نجسًا محرّمًا فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقةٌ في بـاطن البهيمـة ، كغيرهـا مـن اللـبن وغيره . يُبيِّنُ هذا ما يوجدُ في هـذه الأرواث مـن مخالفتهـا غيرهـا مـن الأرواث في الخلـق والريح واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فـرق مـا بينهمـا فـرق مـا بـين اللَّبنـين والمنبتين ، وبـهذا يظهر خلافها للإنسان) [١] ا.هـ .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرها ألا ترى أن الدم المسفوح نجسٌ من الحيوانات كلها مأكول اللَّحْم وغير مأكول ؟

فثبت بـهذا ، ضعف مسلك التفرقة الَّذي استدلّ به ابن تَيْمِيَّة .

ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كلّ الحيوانات ، فكلّها مستقذرة مستخبثة [٢].

قُلْتُ : وفي نظري هذا ضعيف .

لأننا قلنا بالتّفرقة بين مأكول اللَّحْم وغير مأكول اللَّحْم ؛ لأن نصوص الشّـرع فَرَّقَـت بينهما في الحِلِّ والحُرْمَة ، وقياس ذلك على الدم المسفوح قياسٌ مع الفارق ، فلا يصحّ .

حيث إنّ النّصوص الشرعية هي التي سـاوَت في الـدم المسـفوح وحكمـت بنجاسته ، سواءً أكان من مأكول اللَّحْم أو من غير مأكول اللَّحْم . فيتبين بذلك ضعف هذا القول . ويؤكد هذا القول ابن تيمية فيقول :

(ويؤكد ذلك ؛ أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ، ويصيبُ الحَـبَّ مـن أرواث البقـر وأبوالهـا ، ومـا سمعنـا

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥-٥٨٦ .

(٢) انظر أحكام النجاسات ص ٩٨ .

أحدًا من المسلمين غسل حبًّا ، ولو كان ذلك منجسًا أو مستقذرًا لأوشك أن يُنْهَوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان .

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقًّا ، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك ؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس) [١] ا.هـ.

الدليل التاسع عشر : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها .

فكل ما لم يبين لنا ؛ أنه نجس فهو طاهر ، وهذه الأعيان ـ أي بول وروث ما يؤكل لحمه ـ لم يُبَيَّن لنا نجاستها فهي طاهرة [٢] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الأبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المُصَرِّحَة بنجاسة البول[٣] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن النجاسة حُكْم شرعي ناقلٌ عن الحُكْم الّذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مُدَّعيها إلا بدليل يصلحُ للنقل عنهما [٤] ، ولا دليل لأن ما استدلوا به علَى نجاسة بول وروث ما يُؤكل لحمُه لا يصحّ وذلك كما سنبيِّنُه عند مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة .

القول الثّاني في المسألة : وهو نجاسة الأرواث والأبوال كلها سواءٌ أكانت من مأكول اللَّحْم أم من غير مأكول .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٥] ، والشّافعيَّة [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٨٥/٢١-٥٨٦ .

(٢) المصدر السّابق نفسه ٥٤٢/٢١ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٩٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٥٠/١ .

(٥) إلاّ أن الحنفية يقولون بطهارة خرء الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت مباحة الأكل ، أما ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك فخرءها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : نجس نجاسة مغلظة .

انظر : المبسوط للشيباني ٦١/١ . المبسوط ٥٧/١ . تحفة الفقهاء ٥١/١ ، بدائع الصنائع ٦٢/١ ، الهداية ٣٦/١ . شرح فتح القدير ٢٠٧/١ . البحر الرائق ١١٩/١-١٢٠،٢٤٦-٢٤٧ . حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ .

(٦) انظر : الأم ٩٣/١ . الوسيط للغزالي ١٥٥/١ . المجموع ٥٤٧/٢-٥٤٨ . روضة الطالبين ١٦/١ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤١/١-٢٤٢ . حواشي الشرواني ٤٨٢/١-٤٨٣ . فتح المعين ٨٢/١ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الأبوال والأرواث كلها خبيثة مستقذرة ، بدليل أن النفوس والطباع السليمة تستخبثه وتستقذره . ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته إلى فساد وهي الرائحة المنتنة ، فصار كبول وروث ما لا يؤكل لحمه (٢) .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا فيه نظر من وجهين :

الأوَّل : أنه ليس من لازم الخبث في عينٍ ما الحُكْم بنجاستها ، صحيح أن من لازم الخبث الحُكْم بالتحريم ، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والَّذي يدلُّ على أن الخبث ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحُكْم بالنجاسة قال تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) .

ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعًا ؛ لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميون ليسوا أنجاسًا حتى الكفار منهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ (٤) .

ومعلوم أن الكلام لا ينجس ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٦ . المحلى ١/١٧٨ . فتح الباري ١٠/٧٨ .

(٣) سورة النور ، آية رقم٢٦ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية رقم٢٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم١٧٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ [(٢)] .

فنُلاحظُ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قد نَعَتَ المال والكلام والأعمال وعُصَاة المؤمنين بالخبث ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

الثاني : وللخصم أن يقول : إننا ننازع كون بول وروث ما يؤكل لحمه خبيثًا بدليل أمره ﷺ العُرَنيّين بشرب أبوالها ، والاستخباث من الناس ليس بالضرورة استخباثًا من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمُخَاط والبُصَاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم مما تقدَّم ؛ أنّ استخباث الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخباث الشارع الحكيم لشيء معين لا يدلُّ على نجاسته ـ أيضًا ـ كما سبق في الوجه الأوَّل .

ولذا ؛ فليس في الآية دليل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، وحتى لو سَلَّمْنَا ــ جدلاً ـ أن الاستخباث من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة ؛ فإن بول وروث ما يؤكل لحمه لا يدخل في عموم الآية ، لما ورد من أدلة في استثنائه[(٣)] .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة :

قد بَيَّنه الكاساني بقوله :

(جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن ، من بين شيئين نجسين ، مع كون الكُلِّ مائعًا في نفسه ، لِيُعْرَفَ به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ، ليكون إخراجه ما

(١) سورة البقرة ، آية رقم٢٦٧ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية رقم٧٤ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٩-٧٠ . وانظر أيضًا : السيل الجرار ١/ ٤٠ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم٦٦ .

هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة ، نهاية في الأعجوبة ، وآية لكمال القدرة) [١] ا.هـ.

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا حسن ، لو أن امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيها احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ بإخراج الطاهر من بين نجسين في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكولِ المُغذي من بين شيئين لا يؤكلان، ولا يُتغذّى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المُعجزة بإخراج النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرث ، وفي ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه ـ أيضًا ـ بإخراج النظيف وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرث والدم .

فوجهة الاستدلال هذه تَحُفُّها الاحتمالات من كل جانب ؛ لأنّها تدلُّ على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء ـ وهو الطهارة والنجاسة ـ تَحكُّم بلا دليل [٢] .

ومن السُنَّة استدلوا بما يلي :

الدليل الثالث :

حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مَرّ النّبيّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النّبيّ ﷺ : « **يُعذّبان وما يُعذّبان في كبير ـ ثم قال ـ : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة** .. الحديث » [٣] وفي رواية "لا يستبريء" وفي رواية "لا يستنزه" .

وجه الاستدلال :

أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق ، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب ، والحيوان الناطق ، والبهيم ، ما يؤكل وما لا يؤكل ، فيدخل بول

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨١/١ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٠ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٨٨/١ رقم٢١٣ .

الأنعام في هذا العموم ، مما يدلُّ على وجوب اجتناب الأبوال كلها . ويؤيده ـ أيضًا ـ العذاب الَّذي كان يلاقيه صاحب القبر ، وهذا التغليظ في أمر البول يدلُّ على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر الأبوال تُلحق به قياسًا [(١)] .

بل إن الإمام الخطَّابي يرى أن نفس اللفظ يدلُّ على ذلك فقال :

(وفي قوله ﷺ أما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على أن الأبوال كلها نجسةٌ مجتنبةٌ من مأكول اللَّحْم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقًا على سبيل العموم والشمول) [(٢)] ا.هـ .

اعتراض :

قد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ضعف هذا الاستدلال وقال : إنه ضعيف جدًّا لوجهين :

أحدهما : أن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفًا عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحدًا معهودًا فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جميعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك .

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس ، إلاّ إذا لم يكن ثَمَّ شيء معهود ، فأما إذا كان ثَمَّ شيء معهود مثل قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [(٣)] صار معهودًا بتقدم ذِكْره ، وقوله : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ [(٤)] هو مُعيَّن ؛ لأَنَّه معهود بتَقدُّم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعريف جنسٍ ذلك الاسم حتى يُنْظَر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس فافهم هذا ، فإنه من محاسن المسالك ... ثم قال :

فإذا تبين هذا ، فقوله : (فإنَّه كان لا يستتر من البول) ، بيان للبول المعهود ، وهو

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢١ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤٢/١ . حواشي الشرواني ٤٨٣/١ . أحكام النجاسات ص ٦٤ .

(٢) انظر : معالم السنن ١٧/١-١٨ .

(٣) سورة المزمل ، آية رقم١٥،١٦ .

(٤) سورة النور ، آية رقم٦٣ .

الَّذي كان يُصيبه ، وهو بول نفسه يدلُّ على هذا سبعة أوجه :

أحدها : ما روي "فإنه كان لا يسبترئ من البول" والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه ؛ لأن طلب براءة الذَّكَر ، كاستبراء الرحم من الولد .

الثَّاني : أن اللام تعاقب الإضافة ، فقوله : "من البول" كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله : ﴿ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ ﴾ [(١)] أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة "فكان لا يستتر من بوله" ، وهذا يُفَسِّر تلك الرواية ...

ثم إن كان النَّبيّ ﷺ قد قال اللفظين ، مع أن معنى أحدهما ؛ يجوز أن يكون موافقًا لمعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مخالفًا ، فالظاهر الموافقة . يُبيِّن هذا أن الحديث في حكاية حال لَمَّا مرَّ النَّبيّ ﷺ بقبرين ، ومعلوم أنها قضية واحدة .

الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يُصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الَّذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : « البول كُلُّه نجس » [(٢)] ، وقال ـ أيضًا ـ : « لا بأس بأبوال الغنم » [(٣)] ، فعُلِمَ أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسّامع عند تجرد قلبه من الوسواس والتحريج [(٤)]، فإنَّه لا يفهم من قوله : "فإنه كان لا يستتر من البول" إلاّ بول نفسه [(٥)] .

ولو قيل : إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال : من بول بعيرٍ ؛ وشاةٍ وثورٍ لكان صدقًا .

---

(١) سورة ص ، آية رقم٥٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة يصيب الثوب١/١٠٩ رقم١٢٣٧ ولكن بلفظ "كان يرى أن يغسل الأبوال كلها" .

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ١/١٠٩ رقم١٢٣٨ ولكن بلفظ: (وكان يرخص في أبوال ذات الكروش) .

(٤) وفي الأصل "والتمريح" فلعلّ الصواب هو ما أثبتناه .

(٥) وقال ابن بطال : (أراد البخاريّ أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول ، بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان) ا.هـ. انظر فتح الباري ١/٣٢١ .

السابع : أنه يكفي بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه ؛ لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول ، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تنـزُّل ، وإلاّ فالّذي قدَّمنا أصلٌ مستقرٌّ ، من أنَّه يجب حمله على البول المعهود ، وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الّذي يصيبه غالبًا ، ويترشرش على أفخاذه وسوقه ، وربما استهان بإنقائه ، و لم يُحْكِم الاستنجاء منه ، فأما بول غيره من الآدميين ، فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه ، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستوائهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحُكْم .

ألا ترى أن أحدًا لا يكاد يصيبه بول غيره ، ولو أصابه ساءه ذلك ، والنّبيّ ﷺ إنّما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : « **اتّقوا البول ؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه** » فكيف يكون عامَّة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدًا من الناس ، وهذا بيّن لا خفاء به .

الوجه الثّاني : أنه لو كان عامًّا في جميع الأبوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصّة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم في الأصول المستقرة إذا تعارض الخاصّ والعامّ فالعمل بالخاصّ أولى ؛ لأنّ ترك العمل به إبطالٌ له وإهدار ، والعمل به تركٌ لبعض معاني العامّ ، وليس استعمال العامّ ، وإرادة الخاصّ بِبِدْعٍ في الكلام ، بل هو غالبٌ كثير..) [(١)] ا.هـ.

الدليل الثّالث : حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : **هَذَا رِكْسٌ** » [(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث أمرين :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنَّه لم يستعملها حتى في إزالة النَّجْو ، وهذا ـ قطعًا ـ ليس لكرامة الرَّوْثَة ، ولا لأنَّهَا لا تُزِيلُ النَّجاسة بحدِّ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجي بروث ٧٠/١ رقم١٥٥ . والتّرمذيّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين ٢٥/١ رقم١٧ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الرُّخْصَة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ رقم٤٢ . وأخرجه في الكبرى أيضًا ٣٧/١ رقم٤٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ رقم٣١٤ .

ذَاتِـها ، وإنّما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا عُلِمَ ضرورة ؛ أنّ الرَّوْثَ كلّه نَجِس (١) .

ثانيهما : وهو الأقوى أنه قال : "إنـها رِكْس" والرِّكْسُ النَّجِس (٢) .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

١ ـ المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلّها ، فقد نقل أهل اللغـة ، كصاحب المُحْكَم ، وابن الأثير وغيرهمـا مـا يقتضـي ؛ أنـه يختـصُّ بـذي الحـافر ، وعليـه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم تَوَسُّع .

وقد فَرَّق بعض الفقهاء بين الفضـلات ، فقـالوا : العَـذِرَةُ للإنسـان ، والرّوثـةُ للبغـال والخيل والحمير ، وما شاكلها ، والخِثْيُ للبقر، والبَعْـرُ للغنـم والإبـل ، والـذَّرْقُ للطيـور . وعلى هذا ؛ فالرّوثة لا تُعَمَّم على فضلات الحيوانات كُلّها (٣) .

٢ ـ ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد ؛ أنـها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن خزيمة ، وفيها قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ "فأتيتهُ بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار » (٤) .

فثبت بذلك ؛ أن تعميم حُكْم النجاسة على كل فضلات الحيوانات لا يصحّ .

٣ ـ عدم التسليم بأنّ قوله ﷺ : (إنّـها ركس) دليل على النّجاسـة . ويوضـح ذلـك ابن تيمية بقوله : (وهذا يُبيِّنُ لـك ؛ أن قولـه في حديـث ابـن مسـعود ، لمـا أتـاه بحجريـن وروثة فقال : "إنـها ركس" إنّما كان لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على أنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعمّ الصنفين ، ولا يجوز القطع بأنـها ممّـا يؤكـل لحمـه ، مـع أن لفـظ الرِّكْـس لا يـدلُّ علـى النجاسـة ؛ لأنّ الرِّكْس هو المركوس أي المردود ، وهـو معنـى الرجيـع ، ومعلـوم أن الاسـتنجاء بـالرجيع

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ . المهذب ٤٦/١-٤٧ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . حواشي الشرواني ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/١ . حاشية الطحطاوي ١٠٣/٢ . نـهاية المحتاج٢٤١/١-٢٤٢ . حواشي الشرواني ٤٨٢/١ . فتح الباري ٢٥٧/١ . عون المعبود٢٢٠/١ . نيل الأوطار ٥١/١ . تحفة الأحوذي ٦٨/١ . النهاية ٢٧١/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منهـا ، بـاب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ٣٩/١ رقم٧٠ .

لا يجوز بحالٍ ، إمّا لنجاسته وإمّا لكونه علفَ دوابِّ إخواننا من الجنِّ) [1] ا.هـ.

ولقد استعمل القرآن لفظ الرِّكْس بمعنى الرَدِّ في قوله تعالى : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ [2] .

ولكن أجاب الحافظ ابن حجر على من جعل لفظ "رِكْس" الوارد في الحديث بمعنى الرَدِّ الوارد في الآية بقوله : (ولو ثبتَ ما قال لكان بفتح الراء ، يقال رَكَسَهُ رَكْسًا إذا رَدَّهُ) [3] ا.هـ.

ولكن الحديث رواه التِّرمذيّ بلفظ "إنَّها رِكْس يعني نجسًا" .

وهذا تعليل من النّبيّ ﷺ يجب المصير إليه [4] .

الدليل الرابع : حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – رفعه إلى النّبيّ ﷺ قال : « عَامَّةُ عذاب القَبْرِ من البول ؛ فَتَنَـزَّهوا من البول » [5].

وجه الاستدلال :

قوله : " فتنـزَّهوا من البول" عامٌّ فيدخل تحتهُ كُلّ بولٍ من غير فَصْلٍ ، فدلَّ ؛ على أنَّ بولَ ما يؤكَلُ لحمهُ نجسٌ . لأنَّ الحلال لا يتحقّقُ بمباشرَتِه وعيد [6] .

---

(١) انظر :مجموع الفتاوي ٢١/٥٧٧-٥٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم٩١ .

(٣) انظر : فتح الباري ١/٢٥٨ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١/١٤٨ . كشاف القناع ١/٨٥ . فتح الباري ١/٢٥٨ . وقد أغرب الإمام النسائي فقال : الركس طعام الجن . انظر سنن النسائي ١/٣٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة . باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه.. ١/٩٨ رقم٤٦٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ١/٢٩٣ رقم٦٥٤ . و عبد بن حميد في المنتخب من ص٢١٥ رقم٦٤٢ . والبيهقي في الكبرى ٢/٤١٢ . والطبراني في الكبير ١١/٧٩ رقم١١١٠٤ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة ، باب الاستنزاه من البول ١/٤٨٩ رقم١٠٢٦ . والحديث قال فيه الدارقطني : لا بأس به ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . ليس فيه غير أبي يحيى القتّات وفيه لين . انظر التلخيص الحبير ١/١٥٨ . نصب الراية ١/١٢٨ . وأبو يحيى القتّات هو زاذان وقيل غير ذلك ، مولى يحيى بن جعدة بن هبيرة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٣٣٩ . التاريخ الكبير ٣/٤٣٨ رقم١٤٥٨ . الضعفاء للعقيلي ٢/٣٢٩ رقم٩٢٥ . الكامل٣/٢٣٧ رقم٧٢٩ . تهذيب الكمال ٣٤/٤٠١ رقم٧٦٩٩ . الكاشف٢/٤٧١ رقم٦٨٩٥ . تقريب التهذيب ٢/٤٩٠ رقم٨٤٨٦.

(٦) انظر المبسوط ١/٥٤ . الهداية ١/٢١ . بدائع الصنائع ١/٦١ . البحر الرائق ١/١٢٠.

قال صاحب البحر الرائق :

(وجهُ مُنَاسبةِ عذاب القبر مع ترْكِ الاستنزاهِ عن البول هو ؛ أنَّ القبْر أوّل منزلٍ من منازلِ الآخرة والاستنزاهُ أولُ منزلٍ من منازل الطهارة ، والصلاةُ أول ما يُحاسبُ بهِ المرءُ يوم القيامة ، فكانت الطّهارةُ أوّلَ ما يعذبُ بتركها في أول منزلٍ من منازل الآخرة) [1] ا.هـ.

وأُجيب عنه :

بأنَّ المراد في الحديث بول الإنسانِ نفسهُ كما في حديث صاحبي القبْرين لا عموم البول .

ويؤكّد ذلك ابن تيمية فيقول :

(ومن عجيب ما اعتمدَ عليه بعضهم قوله ﷺ : "أكثرُ عذاب القبْر من البول) .

والقولُ فيه ، كالقول فيما تَقدَّم [أي رَدُّهُ على استدلالهم بحديث صاحبي القبرين] ، مع أنّا نعلمُ إصابة الإنسانِ بول غيره قليلٌ نادرٌ ، وإنّما الكثيرُ إصابتهِ بول نفسهِ ، ولو كان أرادَ أن يُدْرِجَ بوله في الجنْس الّذي يكثرُ وقوعُ العذابِ بنوعٍ منه لكان بمنزلة قوله : أكثرُ عذاب القبْر من النجاسات) [2] ا.هـ.

الدليل الخامس : حديث أنس رضي الله عنه : « أنَّ النّبيّ ﷺ رأىَ أعرابيًّا يبولُ في المسجد ، فقال : دَعُوهُ ، حتى إذا فَرغَ دَعَا بماءٍ فَصبَّهُ عليه » [3] .

وجه الاستدلال : أنَّ هذا الحديث ـ وإن كان خاصًّا ببولِ الإنسان ـ ؛ إلاّ أنّهُ يُقاسُ عليه سائرُ الأبوالِ بجامعِ الاستِخْبَاثِ والاستقذارِ في الكُلِّ [4] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ بأنّ هذا الحديث صريحٌ في بول الإنسان خاصَّة .

---

(١) انظر : البحر الرائق الصفحة السّابقة نفسها . وعزاه إلى معراج الهداية .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١ . وانظر أيضًا سبل السلام ٨٣/١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٨٩/١ رقم٢١٦ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... ٢٣٦/١ رقم٢٨٤.

(٤) انظر : المجموع ٥٤٨/٢ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤٢/١ . حواشي الشرواني ٤٨٣/١ . إعانة الطالبين ٨٢/١ . الإقناع ٨٨/١ .

فيكون هذا الدليل خارج مَحَلِّ النـِّزاع ، ذلـك أنّ الخصـم ـ أي ؛ المالكيّـة والحنابلـة ومن معهم ـ لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية ما يَدلُّ عليه الحديث ذلك [١] .

الدليل السادس : حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ قال لـه : **يا عَمّارُ ما نُخَامَتُكَ ولا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاّ بمنـزلة المَاءِ الّذي في رَكْوَتِـكَ ، إنّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ من البول والغائط والمَنِيِّ والدّمِ والقَيْءِ** » [٢].

وجه الاستدلال :

أنّ الأمر بالغسل ، إنما يدلُّ على نجاسة هـذه الخمس المذكـورة ومنهـا البـول فتكـون عموم الأبوال داخلةً تحت هذا الحُكْم وهو النجاسة لذكر البول هنا مطلقًا من غير فصل [٣] .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال بـهذا الحديث من وجهين :

١ ـ أنّ المراد في الحديث بوله نفسه وليس عموم الأبـوال كمـا سبق بيانـه في حديـث صاحبي القبرين .ثم إنّ هذا الحديث ـ أيضًا ـ يلزم الشّافعيَّة ، لأنَّه قد ذكر فيه المني من بـين المغسولات ، و لم يدلُّ ذلك على نجاسة المنيّ عندهم ، فكيف لم يـدلُّ علـى نجاسـة المـنيّ ، ودلّ على نجاسة البول ـ عامَّة ـ مع أنـهما ذُكِرَا معًا في المغسولات .

٢ ـ وهو الأهمُّ ؛ أنّ الحديث ضعيـف ، بـل لا أصـل لـه ، فـلا يصحُّ الاستدلال بـه على المُدَّعَى [٤] .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٤ .

(٢) أخرجه : أبو يعلى في المسند ١٨٥/٣ رقم١٦١١ . وقال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه٩٧/١ رقم٤٥٢وقال : لم يـروه غـير ثـابت ابن حماد وهو ضعيف جدًا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، بـاب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١ وقال : باطل لا أصل له ، وإنما رواه ثابت بن حماد عـن علي ابن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . وأخرجه ابـن عدي في الكامل في ترجمة ثابت بن حماد ٩٨/٢ وقال في ثابت : له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقـات وأحاديثه مناكير ومقلوبات . وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٧٦/١ رقم٢٢٠ . والهيثمـي في مجمـع الزوائـد في كتاب الطهارة ، باب ما يغسل من النجاسة ٦٢٩/١-٦٣٠ رقـم١٥٦٤ ، ١٥٦٥ وقـال : ومـدار طرقـه عنـد الجميع على ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدًّا . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الطهارة ، في غسل الثوب من المني ٣٣١/١ رقم٥٤٢ وانظر نصب الراية ٢١٠/١ . التلخيص الحبير ٤٦/١ رقم٢٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) انظر : أحكام النجاسات ص٧٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(أمّا حديث عمّار بن ياسر ؛ فلا أصل له . في إسناده ثابت بن حَمَّاد ، قال الدارقطني . ضعيف جدًّا ، وقال ابن عدي : له مناكير) (١) ا.هـ.

الدليل السابع : حديث سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وأنه لما ابتلي بضغطة القبر سئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال : « **إنه كان لا يستنزه من البول** » (٢) .

وجه الاستدلال :

ذكرهُ السرخسي بقوله : (ولم يُرِدْ به بول نفسه ؛ فإنّ من لا يَسْتَنْزِه منه لا تجوز صَلاتُه وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها) (٣) ا.هـ .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ من وجهين :

١ ـ أنّ هذا الحديث باطل لا أصلَ له ولا يصحُّ ، حيث لا يوجد في أيٍّ من كُتُب السُّنَّة المطهرة .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بطلان نسبة عدم التنزه من البول إلى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وأفاض في ذلك وأنه لا يتصور في حقّه وهو الصحابي الجليل الشهيد ، والّذي قضى بحكم الله من فوق سبع سماوات ، وسمَّاهُ الرّسول ﷺ سَيِّدًا ، واهتزَّ لموته عرش الرَّحمن (٤) .

٢ ـ وعلى فرض صحّته ـ وهو ليس كذلك ـ فإن استدلال الحنفيّة به فيه نظر : فإنهم قالوا : إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحّة الصلاة بسبب عدم التَحرُّزِ منه ، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها .

ولا يُعْلَم فَرْقٌ عند الحنفيّة بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللّحْم ، غير التغليظ والتّخفيف ، وهذا الفرقُ يترتّبُ عليه فرقٌ آخر عندهم يتعلّق بالمراد

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٤ .

(٢) لم أجده في أي من دواوين السنّة بهذا اللفظ ، إنما رواه الذهبي في ترجمة سعد بن معاذ في سير أعلام النبلاء ١/٢٩٥ وقال : هذا منقطع . والذي ورد قوله ﷺ : (**وإن للقبر ضغطةً ، ولو كان أحدنا ناجيًا منها ، نجا سعد بن معاذ**) دون ذكر للبول فيها .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١/٥٤ . بدائع الصنائع ١/٦٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٣٢٠ ـ ٣٢١ . نيل الأوطار ١/٩٢ .

هنا ، وهذا الفرق هو أن النّجاسة المُغَلَّظَة ؛ يُعْفَى عن قَدْر الدّرهم منها ، وأما المُخَفَّفَة فَيُعْفَى عن رُبْع الثّوب منها ـ على خلافٍ في ذلك عندهم ـ [١] ، فإذا كانت أبوال الإبل تُصِيبُ من ثوب سعد الرّبع ، فأقل فهي معفوٌّ عنها ، والشّارع الحكيم إذا عفا عن شيء ؛ فإنه لا يرتّب العذاب عليه .

وإنْ كان ما يصيب ثوبَ سعدٍ أكثر من الرُبْع ، فهو كالذي يصيبهُ من بول نفسه أكثر من الدّرهم ؛ فلا تصحّ صَلاَتُه في الحالين ، فكيف فَرَّق الحنفيّة بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها [٢] .

الدليل الثامن : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا صَلاَةَ بحَضْرَةِ الطَّعَام ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان** » [٣] .

وجه الاستدلال : أنه سَمَّى البول والغائط بالأخْبَثَين ، والخَبَثُ مُحَرَّم لقوله تعالى : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [٤] فيدخل تحت ذلك كلّ بول ونَجْوٍ فهُمَا مُحَرَّمَان [٥] .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ الاستدلال به لا يصحُّ . وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله : (وزعم ؛ أنّ هذا يُفِيدُ تسمية كلّ بولٍ ونَجْوٍ أَخبَث ، والأَخْبَثُ حرامٌ نجسٌ ، وهذا في غاية السقوط ؛ فإنَّ اللفظ ليس فيه شُمول لغير ما يُدَافَع أصلاً . وقوله : "إن الاسم يشملُ الجِنْسَ كلّه" . فيقال له : وما الجِنْس العام ؟ أكُلُّ بولٍ ونجوٍ ؟ أم بول الإنسان ونَجْوُه ؟ وقد عُلِمَ ؛ أنّ الّذي يُدافِع كلّ شخصٍ من جنسِ الّذي يُدَافِع غيره ، فأمّا ما لا يُدَافَع أصلاً ؛ فلا مدخل له في الحديث) [٦] ا.هـ .

---

(١) انظر : المبسوط للشيباني ١/٣٧-٣٨ . المبسوط للسرخسي ١/٥٤-٥٥. شرح فتح القدير ١/٢٠٥-٢٠٨ . الهداية ١/٣٥-٣٦ . بدائع الصنائع ١/٧٩-٨١ . البحر الرائق ١/٢٣٩-٢٤٢ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/٣٩٣ رقم٥٦٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ رقم٨٩. وأحمد في المسند ٦/٤٣،٥٤،٧٣.

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم١٥٧ .

(٥) انظر المحلى ١/١٧٨ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢-٥٥٣ .

واستدلّ القائلون بنجاسة بول وروث مأكول اللّحم من المعقول بما يلي :

الدليل التاسع : قياسُ بول ورَوْثِ مأكول اللَّحْم على بول وروث غير مأكول اللَّحْم .

فيقال : بولٌ وروثٌ من حيوانٍ فأَشْبَه غير المأكول ، ويدلُّ على هذا القياس ، والمناسبةُ بين المُسْتَخْبَث والتحريم ، والبولُ مُسْتَخْبَثٌ مُسْتَقْذَرٌ ؛ فيكون مُحَرَّمًا (١) .

المناقشة :

وقد اعترض على استدلالهم ؛ بأنّ العِلّة في التحريم كونُه بولاً وروثًا . فيقال لهم : لا نُسَلِّم أنّ العِلّة في الأصل ؛ أنّه بولٌ وروثٌ فَلِمَ لا تكون العِلَّة في الأصل كونه بولُ وروثُ ما يُؤْكَلُ لحمه ؟ فهذه عِلَّة مُطَّرِدَة بالإجماع مِنّا ومن المخالفين في هذه المسألة . فتكون عِلَّة النّجاسة كونه بولَ وروثَ ما لا يؤكل لحمه ، وعِلّة الطّهارة كونُهُ بولَ وروثَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، وهذه العِلَّة أولى وأقرب من العِلَّة الّتي ذكروها (٢) .

الدليل العاشر : الاستقذارُ والاستخباثُ ، فإنَّ البول والروث مستقذرٌ ومستخبثٌ ؛ فناسَبَ إبعاده والحُكْمُ بنجاسته ، بدليل ؛ أنّ النّفوس تَعَافُهُ وتَنْفِرُ منه (٣) .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الاستقذار والاستخباث أصلٌ غيرُ مُضْطَّرِد ، بدليل أنّ هناك من القاذوراتِ والمستخبثاتِ ما هو أشدُّ من بولِ وروثِ ما يؤكل لحمه ، كالمُخَاطِ والبُصَاقِ والنُّخَامَةُ والمَنِيُّ ، بل إنّ منها ما لو رآهُ بعض النّاس لذَرَعَهُ القيء ، كمُخْطَة المَجْذُومِ إذا اختلطت بالطَّعَام ، ونخامة الشَّيخ الكبير إذا وُضِعَتْ في الشَّرَاب . فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست بنجسة ـ على ما فيها من شدّة الاستخباث والاستقذار ـ ؛ فَلأَنْ يكون بول وروث ما يؤكل لحمه ليس نجسًا بطريق الأَوْلَى .

فلا بُدَّ من معرفة الحَدِّ الفاصل بين القَدْرِ من الاستخباث المُوجِب للتنجيس ، وبين ما

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦١/١، الهداية ٢١/١ . مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢١ . أحكام النجاسات ص ٦٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢١ ، أحكام النجاسات ص ٧٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢١ . أحكام النجاسات ص ٦٨ .

لا يُوجِب ، وهذا إنّما يُعْلَم عن طريق الشرع . فمتى حَكَمَ بنجاسة نوع علمنا ؛ أنه مما غَلُظَ استخباثه ، ومتى لم يحكم بنجاسة نوعٍ علمنا أنه لم يَغْلُظ استخباثه [١] .

الدليل الحادي عشر : أنّ البول والروث مُسْتَحِيلٌ في الباطن إلى نَتَنٍ وفسادٍ ، وخُبْثِ رائحة ، وهذه أَمَارَةُ النّجاسة ، ألا ترون أنّكم تُنَجِّسُون القيء ، وما ذاك إلاّ لاستحالته إلى نَتَنٍ وفسادٍ في الباطن[٢] . وقد بَيَّنَ ابن الهُمَام [٣] **وجه الاستدلال بذلك بقوله :**

(وإنّما قيّد بالنَتَنِ والفَسَادِ احترازًا عَمَّا لا نَتَنَ فيه ، لما أنّ ما يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إلى نوعين : نوعٌ يُحيله الطَّبْعُ إلى فسادٍ ، وهو نجسٌ كالدماءِ والغائطِ ، والثاني : ما يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إلى صلاحٍ وهو ليس بنجسٍ ؛ كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح) [٤] ا.هـ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ تعليلهم بالاستحالة إلى نَتَنٍ وفسادٍ : لا يدلُّ على قولهم بالنجاسة وذلك للافتراق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، في اللَّحْم والعظم واللبن والشَّعْر ، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول ، وهذه المناسبة أبين ؛ فإن كلّ واحدٍ من هذه الأجزاء هو بعضٌ من أبعاض البهيمة ، أو متولّدٌ منها ، فَيَلْحَق سائرها قياسًا لبعض الشيء على جُمْلَتِه .

فإن قيل : هذا منقوضٌ بالإنسان ؛ فإنّه طاهر ، وكذلك سائر أَمْوَاهِهِ وفضلاتهِ ومع هذا فروثُهُ وبولهُ من أخبثِ الأَخْبَاثِ ، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .

وأجيب عنه :

أنّ الإنسان فَارَقَ غيره من الحيوان في هذا الباب طردًا وعكسًا ، فقياس البهائم بعضها

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢١-٥٥٤ . أحكام النجاسات ص ٧٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، الهداية ٢١/١ . المجموع ٥٥٠/٢ ، كفاية الأخيار ٤١/١ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد السيواسي . كمال الدين المشهور بابن الهمام ، ولد سنة ٧٩٠هـ . إمام من علماء الحنفية ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلوم العربية والمنطق والحساب . قيل : بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها . توفي سنة ٨٦١هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٨٩/٧. الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٨٨/١-٨٩ .

ببعض وجَعْلِهَا في حَيِّزٍ يُبَايِنُ حَيِّزَ الإنسان ، وجَعْلُ الإنسان في حَيِّزٍ هو الواجب ، ألا يُرَى ؛ أنّه لا ينجسُ بالموت على المُخْتَار ، وهي تنجسُ بالموت ، ثم بوله أشدُّ من بولها ؟!

وألا يُرَى ؛ أنّ تحريمه مُفَارِقٌ لتحريم غيره من الحيوان ، لكَـرَمِ نوعـه وحُرْمَتـه ، حتـى يحرمُ الكافر وغيره ، وحتى لا يحلُّ أن يُدْبَغَ جَلْدُه ، مع أنّ بوله أشدُّ وأغلظُ ، فهذا وغـيره يدلُّ ؛ على أنّ بول الإنسان فارق سائر فضلاته ، أشدّ من مفارقة بول البهائم فضلاتـها ، إما لعموم ملابسته حتى لا يَسْتَخِفَّ به ، أو لغير ذلك ممّا الله أعلمُ به ، علـى أنّـه يُقَـالُ في عَذِرَةِ الإنسان وبوله من الخبثِ والنتنِ والقذرِ ما ليس في عامّة الأبوال والأرواث .

وفي الجُمْلَة ؛ فإلحاق الأبوال بـاللحوم في الطهـارة والنجاسـة أحسـن طـردًا مـن غـيره والله أعلم [1] .

ولقد أجاب ابن تيمية ـ أيضًا ـ عن استدلالهم بالمعقول بجواب مُجْمَلٍ فقال :

(وأما الجوابُ العامُّ فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهذا قيـاسٌ فاسـدُ الوضـع ، ومـن جَمَعَ بين ما فَرَّقَتِ السُّنَّة بينه ، فقد ضَاهَى قول الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [2] ولذلك طَهَّرتِ السُّنَّة هذا ونَجَّسَت هذا .

الثّاني : أنَّ هذا قياسٌ في باب لم تظهر أسبابه وأَنْوَاطُه ، ولم يَتَبيَّن مأخذه ، وما [3] بـل النّاسُ فيه على قسمين : إمّا قائلٌ يقولُ هذا استعبادٌ محض ، وابتلاء صِرْفٌ ، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإمّا قائلٌ يقـولُ : دَقَّـتْ علينـا عِلَلُـهُ وأسـبابهُ ، وخَفِيَـتْ علينا مَسَالِكُهُ ومَذَاهِبُهُ ، وقد بعث الله إلينا رسولنا يُزَكِّينا ويُعَلِّمنا الكتـاب والحكمـة بَعَثَـهُ إلينا ونحن لا نعلمُ شيئًا ، فإنّما نصنعُ ما رأيناه يصنع ، والسُّـنّة لا تُضْـرَبُ لهـا الأمثـال ولا تُعَارَض بآراء الرجال ، والدِّينُ ليس بالرأي ويجب أنْ يُتَّهَم الرأي على الدين ، والقياسُ في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب .

الثالث : أنْ يقال : هذا كُلُّه مدارهُ على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبـول مـا لا

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ . الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨-٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم٢٧٥ .

(٣) قال جامع الفتاوى : (بياض في الأصل) ، ولعل المراد : وما كان فيه اتفاق . كمـا ذكـره صـاحب أحكـام النجاسات في الهامش انظر ص ٧٧.

يؤكل لحمه ، وهو جمعٌ بين شيئين مُفْتَرِقَيْن ، فإن ريح المُحَرَّم خبيثة ، وأما رِيحُ المُبَاحِ ؛ فمنهُ ما قد يُسْتَطَاب : مثل أرواث الظباء وغيرها . وما لم يُسْتَطَب منه ، فليس ريحه كريح غيره ، وكذلك خلقه غالبًا فإنه يشتمل على أشياء من المباح) [1] ا.هـ .

القول الثالث في هذه المسألة :

وهو طهارة كُلِّ الأبوال والأرواث من الحيوانات كُلِّها وسواءٌ أكانت مأكولة اللَّحْم أم غير مأكولة اللَّحْم ، ما عدا أبوال الإنسان ونَحْوِه فقط ؛ فهما نجسان .

وإليه ذهب : الظاهرية [2] .

واستدلوا بما استدلّ به الحنابلة من الأحاديث والآثار التي سبق ذكرها .

ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِل وتُدْبِرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك » [3] .

وجه الاستدلال :

قوله : « فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك » فيه دلالة صريحة على عدم نجاسة بول الكلب ، وإلاّ لوجَبَ إزالَتُهُ لو كان نجسًا وعدم بقائه في المسجد ، والكلابُ غير مأكولة اللَّحْم ، فدلَّ على طهارة بول الحيوانات كلّها .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

١ ـ أنَّه يحمل على أنّها كانت تبولُ في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه ، فيكون إِقْبالُها وإدبَارُهَا بعد بولها ، جمعًا بين الأدلّة [4] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٧ـ٥٥٨ .

(٢) انظر : المحلى ١/١٧٠ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... ١/٧٥ رقم١٧٢ . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ١/١٠٤ رقم٣٨٢ . وأحمد في المسند ٢/٧٠ . وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحًا ولا غسلاً ١/١٥١ رقم٣٠٠ .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة ١/١٥ . صحيح ابن حبان ٤/٥٣٨ . معالم السنن ١/١٠١ . المغني لابن قدامة ١/٧٤٠ . كشّاف القناع ١٤/٢٢١ .

وأجيب عنه :

أنَّه ضعيف ؛ لأن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : "فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك" ، فمعنى ذلك ؛ أنها كانت تبول في المسجد ، وإلاّ فكيف يُرَشُّ خارج المسجد ، ثُمَّ إنّ من لازم الإقبال والإدبار في المسجد ؛ أنها كانت تتجوَّل فيه ويتكرَّر منها ذلك ، ومن لاَزِمِه ـ أيضًا ـ أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم تُؤْتَه الحصانة الكافية ، بحيث تمتنع عن البول في المسجد ولا تبول إلاّ خارجه ، بينما يجهل ذلك الإنسان العاقل المُدْرِك ، كما في قصّة الأعرابي الّذي بال في المسجد (١) .

٢ ـ أنَّه على احتمال ؛ أنها كانت تبول ، فإن عُلِمَ بولها فيه لم يكن عند النّبيّ ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أيُّ موضعٍ هو ، فكان عِلْمُ مكان بولها يخفى عليهم فمن عَلِمَهُ وجب عليه غَسْلُه (٢).

٣ ـ أنَّه على قول من قال بطهارة الأرض إذا جفَّتْ ـ وهم الحنفيّة ومن وافقهم ـ فلا صحة للاستدلال به هنا على طهارة بول الكلاب ، بل هي نجسة ، وإنما عُفِيَ عن ذلك لجفاف أرض المسجد منها (٣) .

٤ ـ وأقوى الأقوال في ذلك وأقربها للصواب هو ما رجَّحَهُ الحافظ ابن حجر : من أنَّ ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة وقبل ورود الأمر بقتل الكلاب ، وقبل النّهي عن اتخاذها ، ثم ورد الأمرُ بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، ويؤيد ذلك الزيادة الواردة في الرواية الأخرى لهذا الحديث وفيها يقول ابن عُمَر : « كان عُمَر يقول في المسجد بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد ، قال ابن عُمَر : وكنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث » (٤) ، فأشار ؛ إلى أنَّ ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتّى من لَغْوِ الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة بول الكلب . وأنَّ قوله : "في زمن رسول الله ﷺ"، فهو وإنْ كان عامًّا

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦١ . وانظر أيضًا فتح الباري ٢٧٩/١ .

(٢) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٤٣/١، ٤٢٩/٢ . نيل الأوطار ٣٥/١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٩٩/١ . البحر الرائق ٢٣٧/١ . حاشية ابن عابدين ٣٢٨/١ . حاشية الطحطاوي ١٠٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة وهو الحديث السابق نفسه . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست ٤٢٩/٢ . وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٨١/١ رقم٥٧٢ .

في جميع الأزمنة ؛ لأنه اسم مُضَافٌ لكنه مخصوص بما قبل الزمن الّذي أُمِرَ فيه بصيانة المسجد [(١)] .

واستدلّ الظاهرية أيضًا :

بقاعدة **الأصل في الأشياء الطهارة** ، حتى يأتي نصٌّ بتحريم شيء أو تنجسيه فَيُوقَفُ عنده ، ولا نصَّ ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونَحْوِهِ ، حاشا بول الإنسان ونَجْوِهِ ، فوجب أنْ لا يقال بتنجيس شيء من ذلك [(٢)] .

وأجيب عنه : بأن الشِقَّ الأَوَّل مما استدلوا به صحيح وهو أنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** ، أمّا الشِقُّ الثّاني من استدلالهم فغير صحيح ؛ لأنه وردت النصوص العامَّة الدالة على نجاسة البول والتحذير منه ، ثم خُصَّ هذا العموم بالأدلة الدالّة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فقط ، **والخاصُّ يقضي على العامِّ** ، كما هو مقرّر في الأصول ، وما عدا بول وروث ما يؤكل لحمه فيبقى على عمومه ويكون حُكْمُه النّجاسة وبذا يُجْمَعُ بين الأدلة .

فكما خرج بول ونجو الإنسان عندهم بأدلته ، تخرج الأبوال والأرواث الأخرى بأدلتها أيضًا [(٣)] .

القول الرابع في هذه المسألة : وهو طهارة بول ما يؤكل لحمه ، ونجاسة روثه .

وبه قال : الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن ، وزُفَر [(٤)] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : استدلوا بظاهر حديث العُرَنيّين الّذي ورد فيه الإذن بشُرْبِ الأبوال فقط ، فيبقى الرَّوْثُ على الأصل وهو النجاسة فيكون حكمه التحريم .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول لا يصحُّ وجمودٌ على الظاهر ، فإنه لا فرق بين بول

---

(١) انظر فتح الباري ٢٧٩/١ . أحكام النجاسات ص ٦٢ .

(٢) انظر المحلى ١٧٠/١ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٥٧ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٥٠/١ ، فتح القدير ٢٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ ، المجموع ٢٤٩/٢، حلية العلماء ١٣٣/١ .

حيوان وروثه لا في المَقَرِّ ولا في المَمَرِّ ، ولا في عِلَّة التنجيس ، فإن مقرّ كُـلٍّ منهمـا المعـدة وممرّهما السبيلان ، وإذا قلنا بأنّ عِلَّة تنجيسهما الاستقذار ، فكلاهما مُسْتَقْذَر ، وإن قلنـا إنّ العِلَّة هي الاستحالة إلى نتن وفساد ، فكلاهما مستحيلٌ إلى ذلك [1] .

الدليل الثاني : أنه لو قيل بطهارة روث ما يؤكل لحمه ، لترتَّب عليه الإذن بأكلـه وإباحته وهذا لم يقل به أحد . ورُوي هذا عن محمد بن الحسن [2] .

اعتراض :

واعترض عليه : بأنّ أمره ﷺ بشُرْبِ الأبوال ، وعدم أمره بـأكل الأرواث ، لا يـدلُّ على التفريق بينهما في الحُكْم ، بل إنه ربما كان شفاء العُرَنِيِّين في الأبوال ـ خاصَّة ـ فتكون لها ميزة علاجية غير ميزة الطهـارة ، وبالتـالي ؛ فـإن وجهـة الاستدلال للقـائلين بالتفرقـة بـين البـول والروث هنا ، تبطلُ من أساسـها ، ولا يبقى في الحديث دليلٌ لهم صحيحٌ على ما ذهبوا إليه [3].

لذا ؛ فإنَّه قد رُوي أنَّ محمَّد بن الحسن قد رجعَ عن قوله في تنجيس الأرواث لما دخـل الرَيّ [4] مع الخليفة ، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطُّرق والخَانَات بـها [5] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال في هـذه المسـألة بأدلّتهـا يَتَبيَّـن ؛ أنّ القـول بطهـارة بـول وروث ما يؤكل لحمه ، وجواز شُرْب أبوال الإبل هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القـويّ ، وجمعهـم بـين عمـوم النّصـوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٦١/١ . البحر الرائق ١٤١/١ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) الرَيّ : بفتح الراء وتشديد الياء مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن ، كثيـرة الفواكـه والخيرات ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخًا .

انظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد بن أحمد المقدسي ص٢٦١ . معم ما استعجم ٦٩٠/٢ . معجم البلدان ١١٦/٣ .

(٥) انظر : المبسـوط ٦١/١ . بدائع الصنائع ٨١/١ . فتـح القديـر ٢٠٤/١ . الهدايـة ٣٦/١ . البحـر الرائـق ٢٤٢/١ . حاشية الطحطاوي ١٠١/٢ .

الثَّاني : موافقة هذا القول لمقاصد الشّريعة السمحاء ، وما فيه من التيسير ، ورفع الحرج عن النّاس نظرًا لكثرة ملابستهم ومخالطتهم لبهيمة الأنعام بصورة دائمة وارتباط ذلك بمعاشهم ومصالحهم ، والتشديد هنا فيه إيقاع للمشقّة والحرج عليهم .

الثّالث : في المقابل يُرى ضعف أدلّة المخالفين وعدم سلامتها من المعارضة ، وأخذهم ببعض النّصوص الشّرعيّة لا كلّها ، ومن خلال مناقشة أدلّتهم نجد أنها كانت في مجموعها إمّا أدلّة عامّة تُخَصَّصُ بالأدلّة المُخَصِّصَة ، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها ، وحملُ البعض الآخر على بول الإنسان خاصَّة ، وإمّا أقيسةٌ واستئناساتٌ ، لا تصلحُ دليلاً إمّا لمعارضتها النّصوص الصّريحة ، وإمّا لبعدها وضعفها ، فلا تصلحُ دليلاً لهذه المسالة الخطيرة ألا وهي مسألة الطهارة الّتي ينبني عليها صلاحُ العبادة أو فسادها [١]. والله أعلم .

فائدة :

قال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(إنّ في ألبان الإبل وأبوالها شفاءً للذّربة بطونهم ، كما كان في العسل شفاء لهم أيضًا ، وذلك لأنّ ألبان الإبل تكنسُ الأمعاء بفعلها المُليّن ، والأبوال تطهرها بفعلها المُعقِّم ولو كان ضعيفًا ؛ ولم تجر تجارب أو بحوث لإثبات ذلك في العصر الحديث ، لعدم الحاجة إلى هذا النّوع المُستقذر من الدواء بعد اكتشاف الأدوية الفعّالة [٢] ؛ ومن خصائص لبن الإبل أنّه يبقى أيّامًا عدّة (٥ ـ ٧ أيّام) في حرارة الجوّ العاديّة بدون أن يفسد ، ولا يحتاج إلى وضعه في البرّاد) [٣] اهـ.

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص٧٧ .

(٢) قلتُ : في كلامه هذا نظر ، فإنّ التداوي بشرب أبوال الإبل عند الحاجة إليه يبقى على إطلاقه حتّى في عصرنا هذا ، وقد أخبرني أحد الصّالحين من أهل البادية أنّ مريضًا بسرطان المعدة قرّر الأطباء عدم وجود علاج له ، فنصحه البعض بالتداوي بشرب أبوال الإبل وألبانها ، وبعد فترة ذهب للكشف مرّة أخرى ، فوجد الأطباء أنّه شُفي تمامًا من السّرطان ، وهذا إن صحّ فهو مصداق لمعجزاته ﷺ .

(٣) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ص٢٧٦ .

٨٥ - المسألة الثامنة عشرة : حُكْمُ الوُضُوءِ[1] قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَه[2]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى عدم استحباب الوُضُـوء قبـل الطَّعَـام وبَعْـدَه ؛ وإن كان حكمه الجواز .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أوّلها : أنَّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين :

فقال في الترجمة الأولى : « **باب ما جاء في الوُضُوء قبل الطّعَام وبعده** » .

وقال في الترجمة الثانية : « **باب ما جاء في ترك الوُضُوء قبل الطّعَام** » .

ممّا يدلّ على ميله لعدم الاستحباب .

ثانيها : تضعيفه لحديث سلمان الوارد في الباب ، مع ضعف حديث أنس - أيضًـا - وتصحيحه لحديث ابن عبّاس ، مع صحّة حديث أبي هُرَيْرة واللذين فيهما ترك الوضوء .

ثالثها : استدلاله بفعل السّلف ، ومنه ما أُثِرَ عن سفيان الثّوري من كراهته الوُضُـوء قبل الطَّعَام .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعف حديث سلمان الوارد في هذا الباب والّذي ساقه التِّرمذيّ بسنده عنه : قَالَ « قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ؛ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَـهُ ، فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ

---

(١) الوضوء : الوَضوء بالفتح : الماء الذي يُتوضأ به . كالفَطور والسَّحور ، لما يُفْطَر عليه ويُتَسحَّر به .

والوُضُوء بالضم : التَوَضّؤُ ، والفعل نفسه . يقال : توضّأتُ أَتَوَضَّـأ تَوَضُّـؤًا وَوُضُـوءًا ، وقـد أثبـت سيبويه الوَضُوء والطَّهُور والوَقُود؛ بالفتح في المصادر ، فهي تقع على الاسم والمصدر .

انظر النهاية مـادة وضأ ١٩٥/٥ . مختـار الصحـاح ص ٧٢٦ . المصبـاح المنير ص ٦٦٣ . القـاموس المحيـط ص٧٠ . فتح الباري ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : جامع التّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وباب ما جاء في تـرك الوضوء قبل الطعام ٢٨١/٤،٢٨٢ .

فَقَالَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (١) .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلاّ من حديث قيس بن الربيع (٢) ، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث ، وأبو هاشم الرُّمَّانِي اسمه يحيى بن دينار (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ٣٤٥/٣ رقم٣٧٦١. وأحمد في المسند ٤٤١/٥. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩١ رقم٦٥٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١١٩/٤ رقم٧٠٨٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧ .والطبراني في الكبير ٢٣٨/٦ رقم٦٠٩٦ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام٢٨٢/١١ رقم٢٨٣٣ . وابن أبي حاتم في العلل في علل أخبار الأطعمة ١٠/٢ رقم١٥٠٢ . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأطعمة ٦٥٢/٢ . والحديث ضعيف . ضعَّفه أبو داود ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال:هذا حديث منكر. وقال البيهقي : قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث . وضعَّفه الألباني أيضًا . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٨ رقم٣١٢ . السلسلة الضعيفة ٣٠٩/١،٣١٠ رقم١٦٨ .

(٢) هو : قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي ، ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده تسعة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا ويفارق سائرهن . روى عن حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة ،وروى عنه أبو نعيم وعفان وشعبة وسفيان الثوري وخلق . ضعفوه ، إلا شعبة وأبي الوليد الطيالسي فقد وثقاه . وسئل أحمد لم ترك الناس حديثه فقال : كان يتشيع ويخطئ في الحديث . وقال العجلي : الناس يضعفونه وكان شعبة يروي عنه وكان معروفًا بالحديث صدوقًا ويقال : إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخرة فترك الناس حديثه . مات سنة ١٦٧هـ وقيل ١٦٨هـ بالكوفة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٧٧/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٩ . الضعفاء الصغير للبخاري ص٩٥ رقم٣٠١ . التاريخ الكبير ١٥٦/٧ رقم٧٠٤ . الضعفاء للعقيلي٤٦٩/٣ رقم١٥٢٧ . معرفة الثقات ٢٢٠/٢ رقم١٥٣٠ . الجرح والتعديل٩٦/٧ رقم٥٥٣ . الكامل لابن عدي ٣٩/٦ رقم١٦٨٥. تاريخ بغداد٤٥٦/١٢ رقم٦٩٣٨. المجروحين لابن حبان ٢١٦/٢ رقم٨٨٧ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٨٩ رقم٤٩٩. تهذيب الكمال ٢٥/٢٤ رقم٤٩٠٣ . تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١ رقم٢١١ الكاشف ١٣٩/٢ رقم٤٦٠٠ . تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم٥٥٩٠ .

(٣) هو : يحيى بن أبي الأسود من أهل واسط ، واسم أبي الأسود دينار وقيل بشر وقيل نافع ، أبو هاشم الرماني ، كان ينزل قصر الرمان الواسطي . روى عن أبي العالية وإبراهيم النخعي وزذان ، وروى عنه شعبة وهشيم . قال ابن سعد : كان صدوقًا ، ووثَّقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : كان فقيهًا وكان صدوقًا . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٢هـ وقيل ١٤٥هـ . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى٣١٠/٧ . طبقات خليفة ص ٣٢٥ . التاريخ الكبير ٢٧١/٨ رقم٢٩٦٧ . الثقات لابن حبان ٥٩٦/٧ رقم١١١٦٣٤ . التعديل والتجريح ١٢٠٧/٣ رقم١٤٥٦. تهذيب الكمال ٣٦٢/٣٤ رقم٦٧٨٠ . الكاشف ٤٦٩/٢ رقم٦٨٨٠ . تهذيب التهذيب ٢٨٦/١٢ رقم١٢٠٨ .

الدليل الثاني : ضعف حديث أنس بن مالك [١]ـ أَيضًا ــ الوارد في هذا الباب . وصحّة حديث أبي هُرَيْرة [٢] الوارد في هذا الباب والَّذي يدلُّ على عدم مشروعية الوضوء قبل الطَّعَام .

وعبَّر الإمامُ التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : « وفي الباب عن أنس ، وأبي هُرَيْرة » .

وجه الاستدلال :

ضعف الأحاديث الواردة في الوضوء قبل الطَّعَام وبعده [٣] كلها مما يدلُّ على عدم استحبابه شرعًا .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ــ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَام ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الرابع : ما أُثِرَ عن بعض السلف من كراهته لغسل اليدين قبل الطَّعَام .

---

(١) حديث أنس ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفع" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام٢/١٠٨٥ رقم٣٢٦٠ . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر غسل يده بعد الطعام ﷺ ٣/٣٦٥ رقم٦٨٦ . وقال محقق الكتاب الدكتور الونيان : ضعيف لأن في سنده كثير بن سليم ضعيف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل في علل الأطعمة ٢/١١١ رقم١٥٠٥ وقال : قال أبو زرعة هذا حديث منكر . وامتنع عن قراءته فلم يسمع منه . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن سليم ٦/٦٣ رقم١٦٠٠ وقال بعد أن ساق له أحاديث أخرى عن أنس : وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة وضعَّفه الألباني أيضًا .

انظر : السلسلة الضعيفة ١/٢٣٧ رقم١١٧ .

(٢) حديث أبي هريرة عنه : "عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتي بطعام فقال رجل يا رسول الله ! : ألا آتيك بوضوء ؟ قال : أريد الصلاة ؟ " أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام ٢/١٠٨٥ رقم٣٢٦١ وقال الألباني : حسن صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٢٤ رقم ٢٣٨ .

(٣) قال البيهقي : لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث . انظر : السنن الكبرى ٧/٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ... ١/٢٨٢ رقم٣٧٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٣/٣٤٥ رقم٣٧٦٠ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٥ رقم١٣٢. وأحمد في المسند ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٥٩ .

وقد عبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [١] كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

وجه الاستدلال :

المراد هنا كراهة غسل اليدين قبل الطَّعَام تَعَبُّدًا لا عرفًا ، وعند عدم الحاجة إليه إذا كانت اليد نظيفة ، بدليل الروايات الأخرى عن الإمام سفيان بكراهة الوُضُوء قبل الطَّعَام [٢] .

وذلك ؛ لأن **العبادات مبنية على التَوَقُّف** حتى تَثْبُتَ بدليل شرعيّ صحيح كما هو مقرّر[٣] . ولا دليل هنا صحيح . أما غَسْلُهُما عُرْفًا وعند الحاجة إليه ؛ فلا ينازع فيه أحد ، كما لو كان على اليدين أو أحدهما وسخٌ أو قَذَرٌ .

وبه قال : مالك بن أنس [٤] ، والشافعي [٥] ، والإمام أحمد [٦] .

أمّا مسألة غسل اليدين قبل الطَّعَام فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأوَّل : استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٧] ، والشَّافعيَّة [٨] ، والحنابلة [٩] ، والظاهرية [١٠] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص١٤٤ ، هامش رقم (٢) .

(٢) ذكرها عنه أبو داود في السنن في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام٣/٣٤٥. والبيهقي في شعب الإيمان في آداب الأكل والشّرب وغسل اليد قبل الطعام وبعده ٥/٦٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية ١/١٣٧ ، ٣٣٤ .

(٤) انظر : الرسالة لأبن أبي زيد ص ١٦٠ . مواهب الجليل ١/٢٦١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٩٤ . حاشية العدوي ٢/٦١٣. الثمر الداني ص ٦٩٤-٦٩٥ . الفواكه الدواني ٢/٣٢١ . كفاية الطالب ٢/٦١٣ .

(٥) قال الشَّافعيّ : وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله ﷺ ، فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحبّ إليّ ما لم يكن مسَّ يده قذرًا . انظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/٦٩ .

(٦) انظر : حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود ١٠/٢٣٤ . الإنصاف للمرداوي ٨/٣٢٤ . ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

(٧) انظر : المبسوط ١/٦٧ . بدائع الصنائع ١/٦٩ .

(٨) انظر : مغني المحتاج ٤/٤١١ . حواشي الشرواني ٩/٤٧٥ .

(٩) انظر : المغني ٨/١٢٠-١٢١ . المبدع ٧/١٨٨. دليل الطالب ص ٢٤٧. كشاف القناع٥/٢٥٦٢ . شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧.

(١٠) انظر : المحلى ٦/١١٨ .

واستدلّوا بعموم الأحاديث الواردة في الوضوء قبل الطَّعَام ، وقالوا : إنَّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين فقط .

اعتراض :

وقد اعترض المانعون على استدلالهم هذا بما يلي :

١ - أنَّ عموم الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من مقال ولا يصحُّ منها شيء ، وبعضها ضعيف وبعضها منكر . وبالتالي ؛ لا يصحُّ لهم الاستدلال بها مطلقًا .

٢ - أنَّه على فرض صحة هذه الأحاديث ـ وهي غير صحيحة كما قدّمنا ـ فإنَّ تأويلهم لها على أنَّ المراد به غسل اليدين فقط غير صحيح ، وصرف لظاهر المعنى بغير قرينة ، كما أنه معنًى غير معروف في كلام النّبيّ ﷺ ؛ لأن الشّارع إذا أطلق لفظ الوُضُوء فالمراد به الوضوء الشّرعي [١] لا غيره .

ولو صحّت هذه الأحاديث ، لكانت دليلاً ظاهرًا على استحباب الوضوء قبل الطَّعَام وبعده ، لا غسل اليدين فقط ، ولما جاز تأويلها [٢] .

القول الثّاني : عدم استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام وكراهته إذا كانتا نظيفتين .

وإليه ذهب : عُمَر ـ رضي الله عنه ـ ، وسفيان الثوري ، والإمام التِّرمذيّ ، والمالكيّة [٣] ، وابن القيِّم من الحنابلة [٤].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فلا يثبت فيه شيء .

الدليل الثاني : أنَّ المداومة على غسل اليدين قبل الطَّعَام إذا كانت نظيفة بدعة ، وتشبّه بالعَجَم [٥] .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ٤/٦٩-٧٠ . مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٢١/٢٢٧ .

(٢) انظر : السلسلة الضعيفة للألباني ١/٣١١-٣١٢ .

(٣) انظر مراجع المالكية السابقة نفسها . وشعب الإيمان للبيهقي ٥/٦٩ . وروى بسنده : « أن عمر أتى الغائط ثُمَّ رجع ، فأُتي بالطعام ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ألا تتوضأ ؟ ، قال : إنَّما استطبتُ بشمالي ، وآكل بيميني » .

(٤) انظر : حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود ١٠/٢٣٢-٢٣٣.

(٥) انظر : حاشية ابن القيِّم ١٠/٢٣٤ .المدخل لابن الحاج ١/١٥٨ . الموافقات ٣/٣٣٠ .

وقد قال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : « إيّاكم والتّنعُّم وزِيَّ العَجَم (١) » (٢) .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما في هذه المسألة يَتَبيَّن ؛ أنّ القول بعدم استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام إذا كانتا نظيفتين هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لفعل النّبي ﷺ ، كما في حديث ابن عبّاس ؛ أنّه خرج من الخلاء ، فقُرِّبَ إليه الطَّعَام ، فأكل منه بلا وضوء ولا مسّ ماء ، ممّا يدلّ على عدم استحبابه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالاستحباب ضعيفة لا تقوى على مناهضة حجج مخالفيهم (٣) .

فهي إمّا أدلّة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ، وإمّا تأويلات بلا قرائن دالّة على المطلوب . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام ابن القيّم :

(في هذه المسألة قولان لأهل العلم . أحدهما : يستحبُّ غسل اليدين قبل الطَّعَام ، والثاني : لا يستحبّ ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصّحيح ؛ أنه لا يستحب . وقال النسائي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطَّعَام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبَّاس: « أنَّ رسولَ الله ﷺ تَبَرَّزَ ثم خرج ، فطَعِمَ ولم يمسّ ماء » (٤) وإسناده صحيح ، ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزُّهْرِيّ عن أبي سلمة عن عائشة : « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أنْ ينام وهو جُنُبٌ توضَّأَ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أنْ يَأْكُل غَسَلَ يَدَيْه » (٥) .

---

(١) العَجَمُ : ضدّ العرب ، الواحد عَجَمي ، والعُجْم بالضمّ ضدّ العُرْب . انظر : النهاية ، مادّة : عجم ١٨٧/٣ . مختار الصحاح ص٤١٥ . المصباح المنير ص٣٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ٦٤٢/٣ رقم٢٠٦٩ . وأحمد في المسند ٤٣/١ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٦٨/١٢ رقم٥٤٥٤ .

(٣) أما غسل اليدين بعد الطعام فهو من السُّنّة . وسيأتي ذكره في آخر مسائل الأطعمة .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل ، ترك غسل اليدين قبل الطعام ١٧٠/٤ رقم٦٧٣٦ .

(٥) أخرجه النسائي في : السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل ، في غسل الجُنب يديه إذا طعم ١٧٠/٤ رقم٦٧٣٧ .

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب) [١] ا.هـ .

وقال الشيخ الألباني معلّقًا على كلام ابن القيّم :

(وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما ، وإلاّ فالغسل والحالة هذه لا مُسَوِّغ للتوقف عن القول بمشروعيته ، وعليه يُحمل ما رواه الخلاّل عن أبي بكر المروذي [٢] قال :

« رأيتُ أبا عبد الله (يعني الإمام أَحمد) يغسل يديه قبل الطَّعَام وبعده ، وإن كان على وضوء [٣] » .

والخلاصة ؛ أنَّ الغسل المذكور ، ليس من الأمور التعبدية ؛ لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، فحيث وُجد المعنى شُرِع، وإلاّ فلا) [٤] اهـ.

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود بحاشية عون المعبود : ٢٣٣/١٠ .

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي . المقدّم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥٦/١ . معجم البلدان ١١٢/٥ .

(٣) انظر : المغني ١٢٠/٨ . حاشية ابن القيّم ٢٣٤/١٠ .

(٤) انظر : السلسلة الضعيفة ٣١٢/١ .

٨٦ - المسألة التاسعة عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مِمَّا يلي الآكِل[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى وجوب أنْ يأكل الآكـل ممّـا يليـه مـن الطَّعَـام سواءً أكان الطَّعَام صنفًا واحدًا أو أصنافًا متعدّدة .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أولها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الطَّعَام** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب .

ثانيها : تضعيفه لحديث عكراش الوارد بجواز الأكـل ممّـا لا يلـي الآكـل عنـد تعـدّد الألوان والأصناف .

ممّا يدلّ على ميله عن هذا القول ، وعدم أخذه به .

ثالثها : تصحيحه لحديث الأمر بالأكل ممّا يلي الآكـل ، ممّـا يـدلّ علـى قولـه بـه ، واختياره له .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعـف الحديـث الـوارد بجـواز الأكـل ممّـا لا يليـه عنـد تعـدد الألوان والأصناف .

وهو الحديث الّذي ساقه بسنده عن عِكْرَاش بْنِ ذُؤَيْبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ :

« بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْـتُ عَلَيْـهِ الْمَدِينَـةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، قَـالَ : ثُـمَّ أَخَـذَ بِيَـدِي فَـانْطَلَقَ بِـي إِلَـى بَيْـتِ

---

(١) انظر : هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية في الطعام ٢٨٣/٤ .

(٢) جاء هذا الحديث في بعض نسخ التِّرمذيّ تحت "باب ما جاء في التسمية على الطعام" والذي يلي هذا البـاب بخمسة أبواب ، لا بباب مستقل . ولعلّ المراد بالترجمة هنـا ، الحـالُ في تعـدد أصنـاف الطعـام ومسـمياته ، فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. والله أعلم .

أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : **هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟** فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ [(١)] وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : **يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ** ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ - أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ - عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ ، قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ [(٢)] يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ ، وَقَالَ : **يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ** ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : **يَا عِكْرَاشُ ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** » [(٣)] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاءِ بْنِ الْفَضْلِ [(٤)] ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ [(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

---

(١) الوَذْر : الوَذْرَةُ من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها، ويُحرَّك ، أو ما قطع منه مُجْتَمعًا عَرْضًا .

انظر : أساس البلاغة مادة وذر ص ٦٧٠ . القاموس المحيط ص ٦٣٣ .

(٢) جَالَتْ : من الجَوَلان وهو الدوران ، والإحالة الإدارة ، والفعلُ جَالَ ، وأَجَالَهُ وأجَال به كجال به ، والتَجْوال التَطْوَاف، وتجاولوا في الحرب أي جال بعضهم على بعض ، والجَوْلُ الناحية والجمع أجْوَال .

انظر : النهاية مادة جول ٣١٧/١ . مختار الصحاح ص ١١٨ . المصباح المنير ص ١١٥ . القاموس المحيط ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب الأمر بسمة إبل الصدقة ٢٨/٤رقم٢٢٨٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليك ١٠٨٩/٢ . رقم٣٢٧٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٢/١٨ رقم١٥٤ . وقال البخاريّ في ترجمة عبيد الله بن عكراش : روى عنه العلاء بن الفضل لا يثبت حديثه .

انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٢ رقم٢١٥ . التاريخ الكبير ٣٩٤/٥ رقم١٢٦٧.والحديث ضعَّفه الألباني أيضًا .انظر : ضعيف سنن الترمذيّ ص٢١٠رقم٣١٦.

(٤) هو : العلاء بن الفضل بن عبد الملك المِنْقَري التميمي ، أبو الهذيل البصري ، روى عن أبيه وعبيد الله بن عكراش ، روى عنه البصريون .

قال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها . فأما ما وافق فيها الثقات ، فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا . مات سنة ٢٢٠هـ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥١٣/٦ رقم٣١٥٩ . الجرح والتعديل ٣٥٩/٦ رقم١٩٨٤ . المجروحين لابن حبان ١٨٣/٢ رقم٨١٧ . تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٢ رقم٤٥٨٢ . الكاشف ١٠٥/٢ رقم٤٣٤١ . تهذيب التهذيب ١٦٩/٨ رقم٦١٩٤. تقريب التهذيب ٧٦٤/١ رقم٥٢٦٨ .

(٥) هو : عِكْرَاش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي ، من ولد مُرَّة بن عُبيد،روى عن النبي ﷺ حديثين ، وروى عنه ابنه عبيد الله بن عكراش قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ وسمع منه ، وقال ابن حبان : له صحبة إلاّ أني لست بالمعتمد على إسناد خبره ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقيل أنه عاش مئة سنة . انظر ترجمته في : ⇦

الدليل الثاني : الحديث الّذي ساقه التّرمذيّ بسنده عن عُمَر بن أبي سَلَمة [١] - رضي الله عنه - : « أنّه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام ، قال : **ادْنُ يا بُنَي وسَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك** » [٢] .

وجه الاستدلال :

في الحديث الثّاني الصّحيح أمرٌ من النّبيّ ﷺ بالأكل ممّا يلي الآكل ، و لم يَخُصَّ عليه الصلاة والسّلام صنفًا من أصنافٍ [٣]. **وعموم الأمر يفيد الوجوب** كما هو مقرّر في الأصول[٤].

وإليه ذهب :

الظاهرية [٥] ، وابن حجر ونقله عن الشّافعيّ [٦] ، والشوكاني [٧].

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

⇨

الطبقات الكبرى ٧٤/٧ . التاريخ الكبير ٨٩/٧ رقم٤٠٣ . الجرح والتعديل ٤٠/٧ رقم٢١٥ . الثقات لابن حبان ٣٢٢/٣ رقم١٠٥١.

تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٠ رقم٤٠٠٢ . الكاشف ٣٢/٢ رقم٣٨٦١ . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٧ رقم٥٤٦٧ . تقريب التهذيب ٦٨٥/١ رقم٤٦٨٢ .

(١) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، أبو حفص المدني ، ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، صحابي صغير ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وأمَّره علي على البحرين ، روى عنه أسعد بن سهل وثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخلق ، مات بالمدينة في ولاية عبد الملك بن مروان سنة ٨٣هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٣٩/٦ . طبقات خليفة ص ٢٠ . مشاهير علماء الأمصار٢٧/١ رقم١٢٤ . تاريخ بغداد ١٩٤/١ رقم٣٢ . التعديل والتجريح ٩٣٥/٣ رقم١٠٢٥ . تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١ رقم٤٢٤٦ . الكاشف ٦٢/٢ رقم٤٠٦٤ . الإصابة ٥٩٢/٤ . رقم٥٧٤٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين٢٠٥٦/٥. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام وأحكامها ١٥٩٩/٣ رقم٢٠٢٢ . والتّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤ رقم١٨٥٧.

(٣) انظر : المحلى ١٠٢/٦ .

(٤) انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣ . أصول السرخسي (لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠ هـ) ١٧/١ . الإبهاج للسبكي ٢٢/٢ . القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام الحنبلي ت٨٠٣ هـ) ص١٣٤ . شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ) ٣٩/٣ .

(٥) انظر : المحلى ١٠١/٦ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥٢٢/٩ . الأم ٢٩٣/٧ . الرسالة ص٣٥٣ . جماع العلم للشافعي ص٩٥ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ١٦١/٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى الأخذ بحديث الأمر بالأكل ممّا يلي الآكل ، وقالوا : ظاهره يدلّ على الوجوب .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنَّ الأكل مما يلي الآكل مستحبٌّ لا واجب ، وعند تعدد ألوان الأطعمة فإنه يجوز الأكل مما لا يلي الآكل .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [١] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث عكراش السابق .

اعتراض : اعترض على الاستدلال به ؛ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنه حديث ضعيف ، فلا يصحّ الاحتجاج به .

الوجه الثّاني : أنَّ مثل هذا لا يجوز أنْ يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافًا إلا في الندرة ؛ فالثريد فيه لحم وخبز ، وربما بصلٌ وحُمَّصٌ ، والمرقُ كذلك ، ويكون في اللَّحْم كبدٌ وشحمٌ ولحمٌ وصدرةٌ وظَهْرٌ ، وهكذا في أكثر الأشياء [٢] .

الدليل الثاني : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه : « فذهبتُ مع رسول الله ﷺ فرأيته يَتتبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي القَصْعَة ، قال : فلم أزل أُحبُّ الدُّبَّاء من يومئذٍ » [٣] .

---

(١) انظر فتاوى السغدي ٢٤٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٩/٨ . التمهيد ٢٧٦/١ ، الكافي ص٦١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . المبدع ١٨٩/٧ ، الفروع ٢٢٨/٥ ، الإنصاف٣٢٧/٨ .

وقال الشّافعيّة بكراهة الأكل ممّا لا يلي الآكل كراهة تنزيه ، ولا بأس بذلك في الفواكه . انظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٧ .

(٢) انظر : المحلى ١٠٢/٦ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا لم يعرف منه كراهية ٢٠٥٧/٥ رقم٥٠٦٤. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .. ١٦١٥/٣ رقم٢٠٤١ .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أنّ ذلك فعلٌ منه ﷺ :

١ - فكان ذلك مباحًا قبل أنْ يقول عليه الصلاة والسلام : "كُلْ مما يليك" فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل ، ومن ادّعى أنَّ المنسوخ عاد مباحًا لم يُصدَّق إلاّ ببرهان ؛ لأنه دعوى بلا دليل .

٢ - أنَّ الدُّبّاء قد يكون في نواحي الصحفة مما يلي النّبيّ ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كلّ ذلك ، وهذا الّذي لا يجوز أنْ يحمل الخَبَرُ على ما سواه ، إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلاً ، فبطل تعلّقهم به [١] .

قُلْتُ : ولكن الاعتراض الثّاني ضعيف ؛ لأن قوله : "يتتبع من حوالي القصعة" يدلُّ على كونه مما لا يليه ، ولكن الصحيح في هذا الحديث حملهُ على ما إذا علم رضا من يأكل معه من الأهل والخدم ونحوهم ، كما ذهب إليه الإمام البخاريّ حيث ترجم له بقوله : « **باب من تَتَبّع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا لم يعرف منه كراهية** » .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول بوجوب أكل الآكل ممّا يليه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة دليلهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة المخالفين ضعيفة ولا تقوى على مناهضة دليل وجوب أكل الآكل ممّا يليه ، كما أنّهَا لم تسلم من المناقشة . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي : (في هذا الحديث ثلاث سُنَن من سُنَن الأكل ... الثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأنّ أكله من موضع يد صاحبه سُوء عِشْرَة وترك مروءة ، فقد يتقذّره صاحبهُ لا سيّما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها ، فإن كان تمرًا أو أجناسًا ، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والّذي ينبغي تعميمُ النّهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مُخَصِّص) [٢] ا.هـ.

---

(١) انظر : المحلى ٦/١٠٢-١٠٣ . شرح مسلم للنووي ١٣/٢٢٤ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ١٣/١٩٣ .

٨٧ ـ المسألة العشرون : حُكْمُ أكل الدُبَّاء[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب أكل الدُّبَّاء [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الدبّاء** " .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لحديثي أنس بن مالك وحديث جابر الأحمسي ـ رضي الله عنهما ـــ وفيهما دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي طَالُوتٍ [٣] قال : « دخلتُ على أنس

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، ٣/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) الدُّبَّاء : بضم الدال وفتح الباء مع التشديد ، ممدود ويجوز القصر ، وهو القَرْع المأكول ، بسكون الراء وفتحها والسكون هو المشهور ، وهو اليقطين ، الواحدة دُبَّاءة ، ودُباة ، ودُبَّة.

انظر النهاية مادة دبب ٢/٩٦ . مختار الصحاح ص ١٩٨ . أساس البلاغة ص ١٨١ . وانظر المصباح المنير مادة القرع ص ٣٩٩ . القاموس ص٩٦٨ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٢٢٥ . فتح الباري ٩/٥٢٥ .

وقال ابن القيّم : اليقطين بارد رطب ، يغذو غِذَاءً يسيرًا ، وهو سريع الانحدار ، وإن لم يفسُد قبل الهضم ، تَولّد منه خلطٌ محمود ، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبُه ، فإن أُكِلَ بالخردل تولّد منه خلط حِرِّيف ، وبالملح خلط مالح ، ومع القابض قابض ، وإن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيّدًا ، وهو لطيفٌ مائي يغذو غذاءً رطبًا بلغميًّا ، وينفع المحرورين ، ولا يُلائم المبرودين ، ومن الغالبُ عليهم البلغم ، وماؤه يقطعُ العطش ، ويُذهبُ الصُّداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ، وهو مُليِّن للبطن كيف استعمل ، ولا يتداوى المحررون بمثله ، ولا أعجل منه نفعًا . انظر : زاد المعاد٤/٤٤-٤٥.

(٣) هو : أبو طالوت الشامي ، روى عنه معاوية بن صالح ، وهو مجهول ، قال الذهبي : لا يُدرى من هو .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٩/٣٩٩ رقم١٩٠٢ . تهذيب الكمال ٣٣/٤٣٤ رقم٧٣٣٩ . الكاشف ٢/٤٣٦ رقم٦٦٩٤. لسان الميزان ٧/٥٠٩ رقم٥٥٥٩ . تهذيب التهذيب ١٢/١٥٢ رقم٦٥٢ . تقريب التهذيب ٢/٤٢٢ رقم٨٢١٩ .

ابن مالك وهو يأكل القَرْع وهو يقول : يالكِ من شجرة ! ما أُحِبُّكَ إلا لحُبِّ رسول الله ﷺ إيَّاكِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث جابر الأحْمَسِي - رضي الله عنه - (٢) .

وعبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : "وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه" (٣) .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ - أيضًا - بسنده عن أنس بن مالك قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَتَتَبَّعُ (٤) في الصحفة ، يعني الدُّبَّاء ، فلا أزال أحِبُّه » (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) تفرد به التِّرمذيّ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٩ رقم٣١٣ .

(٢) هو : جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ، من بجيلة ، أبو حكيم وقيل أبو أوس ، صحابي سكن الكوفة ، قال النسائي : ليس له إلا هذا الحديث .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦/٦ . معرفة الثقات ٢٦٣/١ رقم٢٠٢ . الثقات ٥٣/٣ رقم١٧٦ تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ رقم٨٧٠. الكاشف ٢٨٧/١ رقم٧٣٢ . الإصابة ٤٣٢/١ رقم١٠٢٣ . تقريب التهذيب ١٥٣/١ رقم٧٨٢ .

(٣) حديث جابر ولفظه : « دخلتُ على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدباء فقلتُ : أي شيء هذا ؟ فقال : **هذا القرع ، هو الدباء ، نكثر به طعامنا** » . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الدباء ١٠٩٨/٢ رقم٣٣٠٤ . وأحمد في المسند ٣٥٢/٤. والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في تكثير الطعام بالقرع ١٥٦/٤ رقم٦٦٦٥ . والحميدي في مسنده ٣٧٩/٢ رقم٨٦٠. والطبراني في الكبير ٢٥٨/٢ رقم٢٠٨٠ . والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ انظر : مختصر الشمائل ص ٩٣ رقم١٣٦ . وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب المرق والدباء٣٠٥/١١ رقم٢٨٦٢. والحديث صححه البوصيري : انظر مصباح الزجاجة١٦/٤ رقم١١٤٢ . وصححه الألباني في مختصر الشمائل ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ٢٣١/٢رقم٢٦٧٣ .

(٤) يتتَبَّع : الشيء أي يتَطَلبه متتبعًا له ، وكذا تَبَّعَه بتشديد الباء أيضًا .

انظر : مختار الصحاح مادة تبع ص ٧٥ . المصباح المنير ص ٧٢ . القاموس المحيط ص٩١٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٢٠٥٧/٥ رقم٥٠٦٤. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب أكل اليقطين ١٦١٥/٣ رقم٢٠٤١ .

وقال التِّرمذيّ عقب هذا الحديث : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس وروي : "أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله ﷺ فقال له : ما هذا ؟ قال : **هذا الدباء نكثر به طعامنا**" .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على استحباب الدُّبَّاء وذلك لِحُـبِّ الرسـول ﷺ إيّاهـا . ولأنّه من صريح الإيمان حُبُّ ما كان رسول الله ﷺ يُحبّه ، واتّباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله ، لذا ؛ قال أنس ـ رضي الله عنه ـ : فلم أزل أُحِبّ الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم [١] .

وإليه ذهب: الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٢].

فـائـدة : قال الإمام النووي :

(فيه فوائد منها : ... فضيلة أكل الدُّبَّاء ، وأَنَّه يستحبُّ أنْ يُحِبَّ الدُّبَّـاء ، وكذلـك كُلُّ شيء كان رسول الله ﷺ يُحبّه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك) [٣] ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني عن الدُّبَّاء :

(هو من فصيلة البطيخ والقثّاء ، فيه كثير من الماء ٩٤,٧٪ ، وقليل من السكّر ٢,٧٪ ، وبروتـين ١,١٪ ، وأليـاف ٠,٥٪ ، وهـو غـنيّ بالبوتاسيوم ، في كـلّ (١٠٠ غ) منـه (٣١٠ ملغ) بوتاسيوم ، و (٣٩ ملغ) كالسيوم ، و (١٩ ملغ) فسفور ، و (٣٧ ملغ) كلور ، و (١٠ ملغ) كبريت ، و (٨ ملغ) مغنزيوم ، و (٠,٤ ملـغ حديـد) ، وأثـر قليل من الصوديوم ، و (٢٠٠ ملغ) من الكارُوتين (وهو طليعة الفيتـامين أ A ، وهـذه الكميّة تؤمِّن نصف الحاجة اليوميّة منه) كما يحتوي على فيتامينات ب١ ، و ب٢ ، و PP ، وب٦ ، وحمض الفوليك ، وحمض البانتوتينيك ، وفيتامين ث C ، وتعطـي كـلّ ١٠٠ غ منه ٦٥ سعرًا .

إذًا فاليقطين ثمر سهل الهضم ، خفيف على المعـدة ، مليّـن للأمعـاء ، مقـوٍّ للـدم ، يُعطى للضّعفاء والمرضى أو النّاقهين ؛ يُطبخ بالمرق ، ويؤكل مع البرغل المطبوخ ، أو يُصنع منه مربى مع السُكّر ؛ وتبيّن أَنّه يقي من سرطان الرئة ـ في المدخّنين ـ ومن سرطانات المري والمعـدة والمثانة والبروستات ، بسبب غناه بالكاروتين ؛ إذا أُخذ منه كلّ يوم نصف كأس بانتظام) [٤] اهـ .

---

(١) انظر : التمهيد ٢٧٧/١ .

(٢) انظر : عمدة القاري ٦٢/٢١ . البحر الرائق ١٣٠/٥ . التمهيد ٢٧٧/١ . الجامع لأحكام القـرآن للقرطبي ١٣٠/١٥ . شرح الزرقاني ٢١١/٣-٢١٢ . شرح مسلم للنووي ٢٢٤/١٣ . كشاف القناع ٢٥٦٨/٥ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام بتصرّف ص٣١٢ ـ ٣١٣ . وانظر الطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٧٢ ـ ٧٣ .

٨٨ - المسألة الحادية والعشرون : حُكْمُ أَكْل زَيْت الزَّيْتُون والادِّهان به[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أَكْل زيت الزَّيْتُون والاِدِّهَان به .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكلِ الزّيت** » .

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من حديثي الباب .

كما أنّ عدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عُمَر وأَبي أَسِيد - رضي الله عنهما - وفيهما دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عُمَر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **كُلُوا [2] الزَّيْتَ وادّهِنُوا [3] به فإنّه من شجرةٍ مُبارَكَةٍ** » [4] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٨٥ .

(٢) كلوا الزيت : أي مع الخبز ونحوه وجعله إدامًا ، أو وضعه على سائر الأطعمة وأكله معها. فلا يردُ أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً . انظر : تحفة الأحوذي ٥/٤٩٥ .

(٣) ادَّهِنُوا : أمرٌ من الادِّهَان بتشديد الدال وكسرها ، وهو استعمال الدُّهْن ، والاسم الدُّهْنُ بالضم ما يُدْهَنُ به من زيت وغيره، وجمعه دِهَانٌ وأدْهَان ، والفعلُ دَهَنَ من باب نَصَرَ ، دَهْنًا ودَهْنَةً ، وتَدَهَّنُ هو وادَّهَنَ - أيضًا - على وزن افْتَعَل إذا تَطَلَّى بالدُّهْن ، والمُدْهُنُ بالضم ما يُجعلُ فيه الدُّهن وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكَسْرُ . والمُدْهُنُ أيضًا مستنقع الماء . والمراد بالادِّهَان هنا مطلق الاستعمال من طلي الجسم به ، واستعماله كوقود ، وإلى غير ذلك من كافة أوجه الاستعمال الأخرى . انظر : أساس البلاغة ص٢٠٠ . مختار الصحاح مادة دهن ص٢١٣ .المصباح المنير ص٢٠٢ . القاموس ص١٥٤٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الزيت ٢/١١٠٣ رقم٣٣١٩ . والتِّرمذيّ أيضًا في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ : مختصر الشمائل . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٦٦ رقم١٥٠٨. وصحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٣٣ رقم٢٦٨٢ ومختصر الشمائل ص ٩٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرزاق [١] عن مَعْمَر [٢] .

وكان عبد الرزاق يضطربُ في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال : أحْسَبُهُ عن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، وربما قال : عن زيد بن أسلم [٣] عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلاً .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي أَسِيدٍ [٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النّبيّ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ وادّهِنُوا به فإنه من شجرةٍ مُبَارَكَة » [٥] .

⇦

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩١/١ رقم٤٢٥ . وابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٠٣/٢ رقم٣٣٢٠ والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٤٣٢/٢ رقم٣٥٠٥ . قال الذهبي : في إسناده عبد الله بن سعيد واه .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/٧ رقم٧٧٤ .

(١) هو : عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، أبو بكر ، مولى لحمير ، صاحب المصنف ، قال النسائي : فيه نظر عمن كتب عنه بآخرة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيّع . مات سنة ٢١١هـ وله ٨٥ سنة . انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٤٨/٥ . التاريخ الكبير ١٣٠/٦ رقم٩٣٣ . الضعفاء والمتروكين ص ٧٠ رقم٣٧٩ . تهذيب الكمال ٥٢/١٨ رقم٣٤١٥ . تقريب التهذيب ٥٩٩/١ رقم٤٠٧٨ .

(٢) هو : معمر بن راشد الأزدي . سبقت ترجمته في ص٤٤٤ ، هامش رقم (٤) .

(٣) هو : زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه ، مولى عبد الله بن عمر . أبو أسامة ، روى عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين وعدة ، وعنه مالك وهشام والسفيانان . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن خراش وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل . مات سنة١٣٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٢٦٣ . التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ رقم١٢٨٧ . الجرح والتعديل ٥٥٥/٣ رقم٢٥١١ . الثقات ٢٤٦/٤ رقم٢٧٣٤ . تهذيب الكمال١٢/١٠ رقم٢٠٨٨ . الكاشف ٤١٤/١ رقم١٧٢٢ .

(٤) هو : مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري الخزرجي ، المدني ، أبو أُسيد بفتح الهمزة على الصحيح ، من أصحاب النبي ﷺ شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، روى عنه أبو سلمة وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعباس بن سهل بن سعد وابنه حمزة ، وكان قد أصابه العمى في آخر حياته مات بالمدينة سنة ٣٠هـ وقيل بعد ذلك وله ٧٨ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٥٧/٣ . طبقات خليفة ص ٩٧ . التاريخ الكبير٢٩٩/٧ رقم١٢٧٩ . معرفة الثقات ٢٦٠/٢ رقم١٦٧٢ . الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ رقم٩١٧ . الثقات لابن حبان ٣٧٥/٣ رقم١٢٣٢ . تهذيب الكمال ١٣٨/٢٧ رقم٥٧٣٨ . الكاشف ٢٣٥/٢ رقم٥٢٤٨ . الإصابة ٧٢٣/٥ رقم٧٦٣٤ .

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في فضل الزيت ١٣٩/٢ رقم٢٠٥٢ . وأحمد في المسند ٤٩٧/٣ . ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى [(١)] .

وجه الاستدلال : فيه الترغيب منه ﷺ بأكل الزيت والائتدام والادِّهَان به مُعَلِّلاً ذلك بكونه من شجرةٍ مباركةٍ [(٢)].

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٣)] .

فائدة : قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما : « في الزيتونة منافع يُسْرَجُ بالزيت وهو إدامٌ ودِهانٌ ودِباغٌ ووقودٌ يُوقد بحطبه وتفله ، وليس منه شيء إلاّ وفيه منفعة حتى الرماد يغسل فيه الإبرسيم ، وهو أول شجرة نبتت في الدنيا ، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان ، ونبتت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة ودعا لها سبعون نبيًّا بالبركة ، منهم إبراهيم ، ومنهم محمد ﷺ فإنَّه قال : « **اللهم بارك في الزيت والزيتون** » قاله مرّتين) [(٤)] ا.هـ.

وقال القرطبي :

(وهو أكثر أُدم أهل الشام والمغرب يصطبغون به ويستعملونه في طبخهم ، ويستَصْبِحُون به ، ويُدَاوى به أدواء الجوف والقروح والجراحات وفيه منافع كثيرة) [(٥)] ا.هـ.

⇨ والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الزيت ١٦٣/٤ رقم٦٧٠٢ والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٤٣٢/٢ رقم٣٥٠٤ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد آخر بإسناد صحيح ووافقه الذهبي . والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٩/١٩ رقم٥٩٦. والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ وصححه الألباني . انظر مختصر الشمائل ص ٩١ رقم١٣٣ .

(١) هو : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي ، وروى عنه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني وسفيان الثوري . وثّقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال النسائي :ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح، وقال ابن حجر : ثقة فيه تشيع . مات سنة ١٣٠هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١٦٤/٥ رقم٥١٥ . الجرح والتعديل ١٢٦/٥ رقم٥٨٣. الثقات ٣٢/٧ رقم٨٨٧٤ . التعديل والتجريح ٨٤٥/٢ رقم٨٥٠ . تهذيب الكمال٤١٢/١٥ رقم٣٤٧٣. الكاشف ٥٨٣/١ رقم١٩٠٠ . تهذيب التهذيب٣٠٨/٥ رقم٦٠٤ . تقريب التهذيب ٥٢١/١ رقم٣٥٣٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٨ .

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٢٨٦/١١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/١٢ . إعانة الطالبين ٦٦/٤ . المغني لابن قدامة ٣١٥/١١. المبدع ٢٩٩/٩ ، كشاف القناع٣٢٠٢/٦.

(٤) ذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/١٢ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٢٠ . وانظر عارضة الأحوذي ٢٧١/٤ . وتحفة الأحوذي ٤٩٧/٥ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(في كلّ ١٠٠ غ من الزّيتون ١١ غ دسم ، و ٩١ ملغ بوتاسيوم ، و ٦١ ملغ كالسيوم ، و ٢٢ ملغ مغنزيوم ، و ١٧ ملغ فسفور ، و ١ ملغ حديد ، و ٤,٤ ملغ ألياف ، و ١٠٣ سعرات ، والزيت غذاء ممتاز ، ودواء جيّد ، فيه بركة ، ذكره في القرآن الكريم والحديث الشّريف ، وهو من الدّسم سريعة الهضم ، سريعة التّمثّل ، الّتي لا تؤذي الجسم ولا تُصلب العروق ولا ترفع الضّغط الشرياني ـ كما تفعل باقي الدّسم ـ وذلك لأنّ زيت الزّيتون يتألّف من حموض دسمة غير مُشبعة ، وأهمّها : حامض الأُولِئِيك ، واللِينولئيك وغيرها ، وهذه الحموض لا تؤذي الجسم ولا ترفع نسبة الكولسترول فيه ، ويحتوي زيت الزّيتون في تركيبه كثيرًا من الفيتامينات الّتي تنحلُّ في الدّسم ، كفيتامينات آ A و د D و هـ E ؛ وقد تبيّن حديثًا أنّ زيت الزّيتون أفضل من جميع الزّيوت (غير المشبعة) في وقاية الجسم من تصلّب الشرايين ؛ وارتفاع الضّغط ، وازدياد كولسترول الدم ، كما أنّه يخفض نسبة البروتينات الشحمية قليلة الكثافة في الدم وهي الّتي تتسبّب في حدوث الجلطات .

وزيت الزّيتون مُليّن ممتاز للأمعاء إذا أُخذ على الرّيق بمقدار ١ ـ ٢ ملعقة كبيرة ، وهو مفرغ للصّفراء ، منشّط للكبد ؛ وهو يفيد في حلّ حُصيات المرارة وطرحها ، وفي طرح حُصيات الكلى أيضًا ، وذلك إذا أُخذ منه فنجان قهوة كلّ يوم على الرّيق .

وخارجًا يستعمل طلاءً ، وسُواغًا لكثير من المراهم والمعاجين ، وهو يستعمل طلاءً في الحروق ، كما يستعمل مَرُوخًا للمفاصل والعضلات) [1] اهـ.

---

(١) انظر : الحقائق الطبيّة ، بتصرّف ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، والطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٩٢ ـ ٩٣ .

٨٩ ـ المسألة الثانية والعشرون : حُكْمُ الأكْل مع المَمْلُوك [١] والعِيَال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب الأكل مع المَمْلُوك والعِيَال .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الأكل مع المَمْلُوك والعِيَال** » [٣].

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من حديث الباب .

كما أنّ عدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث أبي هُرَيْرة ، وظاهره يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **إذا كَفَى أحدكم خادِمُهُ طعامَهُ حَرَّه ودُخانه ، فَلْيَأخُذْ بيده فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فإنْ أبَى فَلْيَأخُذْ لُقمَةً فلْيُطعِمْها إيّاه** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨٦/٤ .

(٢) المملوك : أي بملك اليمين وهم الرقيق ، ويشمل الذكر والأنثى .

(٣) العِيال : أي أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد ويعوله ، فيشمل الخدم والأهل والعيال ذكورًا كانوا أم إناثًا .

لذا أطلق لفظ الخادم في الحديث . انظر : مختار الصحاح مادة عيل ص ٤٦٦ . المصباح المنير ص ٤٣٨ . القاموس المحيط ص ١٣٤٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ٢٠٧٨/٥ رقم٥١٤٤ . ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣ رقم١٦٦٣ . وفي رواية مسلم تقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه : "فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً فليضع في يده منه أُكْلَةً أو أُكْلَتَين" يعني لقمة أو لقمتين . لأنه إذا كان الطعام كثيرًا وسع السيد والخادم ، أما إذا كان قليلاً فإن القلّة مظنة أن لا يفضل منه شيء . انظر فتح الباري ٥٨٢/٩ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو خالد [(١)] والدُ إسماعيل [(٢)] ، اسمه سعد .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : "فإن أبى ، فليأخذ لُقْمَةً فليطعمها إيَّاه" فيه دليل على استحباب التواضع بالأكل مع الخدم ونحوهم ومواساتهم وإطعامهم مما يأكل . وأن الأمر ليس للوجوب بدليل الأمر بإعطاء الخادم ونحوه لقمة وهذا يفيد بعدم وجوب المساواة وإنما لدفع تعلق نفسه به ، وإشارةً ؛ إلى أنَّ للعين حظًّا في المأكول فيكون صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطَّعَام ، لتَسْكُنَ نفسه فيكونُ أكَفَّ لشَرِّهِ [(٣)] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [(٤)] .

وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البرّ وغيرهما من أهل العلم الإجماع عليه ، وأن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الَّذي يأكل منه مثلهُ في تلك البلد ، وكذلك القول في

---

(١) هو : أبو خالد البَجَلي الأحمسي الكوفي ، اسمه سعد كما ذكره التِّرمذيّ وغيره ، وقيل هرمز ، وقيل كثير ، روى عن أبي هريرة وجابر بن سمرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذَّهبيّ : وثّق ، وقال ابن حجر : مقبول من الثامنة .

انظر : ترجمته في التاريخ الكبير ٥٥/٤ رقم١٩٤٣. الجرح والتعديل ٩٨/٤ رقم٤٣٨ . الثقات ٣٠٠/٤ رقم٣٠٨٠ . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٣ رقم٧٣٣٥ . الكاشف٤٢٢/٢ رقم٦٥٩٩ . تهذيب التهذيب ٨٩/١٢ رقم٣٥٧ . تقريب التهذيب ٣٩٠/٢ رقم٨١٠٥ . لسان الميزان ٤٩٩/٧ رقم٤٥٨١ .

(٢) هو : إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، تابعي ثقة روى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ : عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وعمرو بن حريث وأبي جحيفة وقيس بن عائذ ، وكان طحانًا ثبتًا في الحديث ، روى عنه شعبة ، والسفيانان وخلق . قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ذكر منهم إسماعيل ، وقال النسائي: ثقة ، وقال يعقوب بن أبي شيبة ،: كان ثقة ثبتًا ، وقال أبو حاتم : لا أُقدم عليه أحدًا من أصحاب الشعبي وهو ثقة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٤٤/٦ . التاريخ الكبير ٣٥١/١ رقم١١٠٨ . معرفة الثقات ٢٢٤/١ رقم٨٧ . الثقات ١٩/٤ رقم١٦٥٣ التعديل والتجريح ٣٧١/١ رقم٧٣ . تهذيب الكمال ٦٩/٣ رقم٤٣٩ . تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ رقم١٤٨ . الكاشف ٢٤٥/١ رقم٣٦٩ . تقريب التهذيب ٩٣/١ رقم٤٣٩.

(٣) انظر : فتح الباري ٥٨٢/٩.

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٦/٤ ، البحر الرائق ٢٣٦/٤ ، النتف في الفتاوى للسغدي ٢٤٤/١ . التمهيد ٢٨٨/٢٤ المدخل لابن الحاج ١٦٢/١ ، الفواكه الدواني ٣٤٥/٢، شرح الزرقاني ٥٠٨/٤ . الأم ١٠١/٥ ، المهذّب ١٦٨/٢، الوسيط ٢٤٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٧ ، إعانة الطالبين ١٠٥/٤ . المغني لابن قدامة ٣١٤/٩ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، كشاف القناع ٢٨٧٤/٥ . شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣ . الإنصاف ٣٣٢/٨ .

الأُدْم والكسْوَة ، وأن للسيد أنْ يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل أنْ يُشْرِكَ معه الخادم في ذلك [١] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة على أنّ الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب .

ولكن ذهب الظّاهريّة ؛ إلى أنَّه فرضٌ على السيّد أنْ يُطْعِم مملوكه مما يأكل ـ ولو لُقْمَة ـ وأن يكسوه مما يلبس ـ ولو في العيد ـ ويُجْبَر السيّدُ على ذلك [٢] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بظاهر الأحاديث التالية :

١ ـ حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ** [٣] **جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** » [٤] .

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ** » [٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ٢٨٨/٢٤ . فتح الباري ٥٨٢/٩ . عمدة القاري ٧٩/٢١ . سبل السلام٤٣٥/٣ . نيل الأوطار ٣/٧ .

(٢) انظر : المحلى ٢٦١/٩ .

(٣) خَوَلُكم : بفتح الخاء والواو ، هم الخدم والحشم والأتباع ، واحدهم خائل ، سموا بذلك ؛ لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخَوْلي لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال الخول : جمعُ خائل وهو الراعي ، وقيل التخويل : التمليك ، تقول : خولك الله كذا أي ملّكك إياه ، وتخولهم بالموعظة تعهدهم .

انظر : النهاية ، مادة خول ٨٨/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٣ . المصباح المنير ص ١٨٤ . القاموس ص ١٢٨٧. فتح الباري ١٧٤/٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون .. ٨٩/٢ رقم١٣٠٧. ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٣/٣رقم١٦٦١ .

(٥) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين ١٢٨٤/٣ رقم١٦٦٢ . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨٠/٢ رقم١٧٦٩ . وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ . والحميدي في المسند ٤٨٩/٢ رقم١١٥٥ وابن حبان في كتاب العتق ، باب صحبة المماليك ١٥٢/١٠ رقم٤٣١٣ .

٣ ـ حديث أبي الْيَسَر [(١)] ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الرقيق : « **أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ** » [(٢)] .

قال أبو الْيَسَر : « فَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فهذا أبو الْيَسَر يرى هذا الأمر فرضًا [(٣)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلي :

١ ـ أمَّا حديث أبي ذر ؛ فالمُراد إطعامهم من جنس ما يأكل السيد للتبعيض الَّذي دَلَّت عليه "من" فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة ، فإذا شركوا مواليهم في الخبز والأدم والثياب من الكَتَّان والقُطْن ونحوها فقد أكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبي هُرَيْرة : "للمملوك طعامه وكسوته..." وإنما تجبُ المساواة ، لو كان قال : "أطعموهم مثل ما تأكلون ، واكسوهم مثل ما تلبسون" . فلو كان قال هذا ، لم يَجُزْ للموالي أنْ يفضلوا عبيدهم في طعام أو كسوة . فدلَّ ذلك ؛ على أنهم غيرُ متساوين .

ويدلُّ على عدم المساواة ـ أيضًا ـ قوله ﷺ في حديث الباب : "فليأخذ لُقْمةً فليطعمها إيَّاه" فدلَّ على أنه ﷺ قد وسَّع على المولى أنْ يُطْعِم عبدهُ من طعامه الَّذي قد وَلِيَ صَنعْتَهُ لهُ عبدهُ لقمةً واحدةً ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطَّعَام بعد تلك اللقمة [(٤)] .

٢ ـ أمّا حديث أبي هُرَيْرة ؛ فقد ورد في الروايات الأخرى بزيادة لفظه "وكسوتهم بالمعروف" عند مالك ، والشّافعي ، والبيهقي[(٥)].

---

(١) هو : كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري ، أبو الْيَسَر ، صحابي شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، روى عنه موسى بن طلحة وجماعة ، وكان قصيرًا دحداحًا عظيم البطن ، مات بالمدينة سنة ٥٥هـ ، وقيل هو آخر من مات من أهل بدر . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥٨١/٣ . التاريخ الكبير ٢٢٠/٧ رقم٩٥٥ . طبقات خليفة ص ١٠٢ . مشاهير علماء الأمصار ١٨/١ رقم٦٩ . تهذيب الكمال١٨٥/٢٤ رقم٤٩٨٧ . الكاشف ١٤٨/٢ رقم٤٦٦٠ . تهذيب التهذيب ٣٩٢/٨ رقم٧٩٣. الإصابة ٤٦٨/٧ رقم١٠٧٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في : كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر٢٣٠١/٤ رقم٣٠٠٦ . والبخاريّ في الأدب المفرد باب أكسوهم مما تلبسون . انظر : صحيح الأدب المفرد ص٨٩ رقم١٨٧/١٣٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزيادات ، باب ما يجب للملوك على مولاه من الكسوة والطعام ٣٥٦/٤ .

(٣) انظر : المحلى ٢٦٢/٩ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٣٥٧/٤ ، عمدة القاري ٧٩/٢١ . فتح الباري١٧٤/٥ ، ١٧٥ .

(٥) انظر : مسند الشّافعيّ ص ٣٠٥ . سنن البيهقي الكبرى في جماع أبواب النفقة على الأقارب ، باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ٦/٨.

٣ ـ أمَّا احتجاجهم بفعل أبي الْيَسَر وقوله ؛ فيجابُ عنه : بأنَّ هذا يدلُّ على الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك (١) .

وذلك يقتضي الردّ في ذلك إلى العُرْف ، فمن زاد عليه كان مُتَطَوِّعًا ، ويدلُّ عليه ما نقله ابن المنذر وغيره من الإجماع على ذلك (٢) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب الأكل مع الخدم والمماليك ومواساتهم ، وأنَّه لا يجب الأكل معهم ولا مساواتهم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة استدلالهم ، وموافقة قولهم لإجماع السّلف في هذه المسألة .

الثَّاني : وفي المقابل ؛ فإنَّ وجهة الاستدلال الَّتي ذهب إليها الظاهرية ضعيفة ، ولم تسلم من المناقشة .

الثّالث : أنّ القول بالوجوب في هذه المسألة يستلزم تأثيم من ترك هذا الفعل ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح ، فيكون الاحتياط هنا القول بالاستحباب لا بالوجوب . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام الخطَّابي :

(وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السيّد أنْ يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطَّعام ولذيذه ، وإن كان مستحبًّا له أنْ يواسيه منه ، وإنما عليه أنْ يشبعه من طعام يقيمه ، كما ليس عليه أنْ يكسيه من خير الثياب وثمينه الَّذي يلبسه ، وإنما عليه أنْ يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء ، وعلى كل حال ؛ فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خَاصِّ طعامه ، إن لم يكن مواساة ومُفَاوَضة والله أعلم) (٣) ا.هـ .

وقال الإمام النووي :

(وفي هذا الحديث الحَثُّ على مكارم الأخلاق والمواساة في الطَّعَام ولاسيما في حقِّ من

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ٣٥٧/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٧٤/٥، ٥٨٢/٩ .

(٣) انظر : معالم السنن ٢٤١/٤ .

صنعهُ أو حَمَلَهُ ، لأنه ولي حرّه ودخانه وتعلّقت به نفسه وشَمَّ رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب) [1] ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر :

(واختلف في حُكْمِ هذا الأمر بالإجلاس والمناولة ، فقال الشافعي بعد أنْ ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه ؛ أنَّ إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أنْ يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم ا.هـ.

ورجَّحَ الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأَوَّل على الوجوب ، ومعناه ؛ أنَّ الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل وإلاّ تعينت المناولة ، ويحتمل ؛ أنَّ الواجب أحدهما لا بعينه . والثاني ؛ أنَّ الأمر للندب مطلقًا) [2] ا.هـ.

(١) انظر : شرح مسلم ١٣٥/١١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٨٢/٩ .

٩٠ - المسألة الثالثة والعشرون : حُكْمُ إطْعَامِ الطَّعَامِ[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب إطْعَام الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فَضْل إطْعَام الطّعَام** » [2].

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال :

« **أَفْشُوا السَّلاَمَ [3] وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ [4] ، تُورَثُوا الْجِنَانَ** » [5] .

قال أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٦٦ .

(٢) المراد هنا : قدرًا زائدًا على الإطعام الواجب في الزكاة والنذور والكفارات ونحوها ، وذلك كطعام الصدقة والهدية ونحو ذلك .

(٣) أفْشُوا : أمر من فَشَا الشيء فَشْوًا وفُشُوًّا وفُشِيًّا ، أي ظهر وذاع وانتشر ، والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائبة والإبل وغيرها ، وفَشَتْ أمور الناس افْتَرَقَتْ.والمراد هنا إظهار السلام وتعميمه لا تخصيصه بمن يعرف كما في الأحاديث الأخرى . انظر : النهاية مادة فشا ٣/٤٤٩ . مختار الصحاح ص ٥٠٤ . المصباح المنير ص ٤٧٣ . القاموس المحيط ص ١٧٠٣.

(٤) الهَامُ : جمعُ هَامَة وهي رأسُ كل شيء ، وهَامَةُ القوم رئيسهم ، واسم طائر من طيور الليل وهو الصَّدَى ، واسم للفرس . انظر : مختار الصحاح مادة هيم ص ٧٠٤ . المصباح المنير ص ٦٤٥ . القاموس المحيط ص١٥١٣.

(٥) الحديث بزيادة لفظة "واضربوا الهام" تفرد به التِّرمذيّ ، والحديث ضعَّفه الألباني وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي لم يوثّقه أحد ، بل قال البخاريّ : "مجهول" ، وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به" . انظر ضعيف التِّرمذيّ ص٢٠٩ رقم٣١٤ ، السلسلة الضعيفة ٣/٤٩١ رقم١٣٢٤.

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده - أيضًا - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » (١) .

قال أبو عيسى : قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى .

وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو (٢) ، وابن عُمَر (٣) ، وأنس (٤) ، وعبد الله بن سلام (٥) ، وعبد الرحمن بن عائش (٦) ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ٢/١٢١٨ رقم٣٦٩٤ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في إطعام الطعام ٢/١٤٨ رقم٢٠٨١ . وأحمد في المسند٢/١٧٠،١٩٦ . وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، باب إفشاء السلام٢/٢٦٠ رقم٥٠٧ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٣٩ رقم٣٥٥ . والبخاريّ في الأدب المفرد في باب إفشاء السلام ، والحديث صححه الألباني . انظر صحيح الأدب المفرد ص٣٧٧ رقم٧٥٢ .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو هو الذي أخرجه التِّرمذيّ في هذا الباب .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : "أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانًا ؛ كما أمركم الله عز وجل" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب في إطعام الطعام ٢/١٠٨٣ رقم٣٢٥٢ . وأحمد في المسند ٢/١٥٦ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٢٢رقم٢٦٣١ .

(٤) حديث أنس ولفظه : "قال رجل للنبي ﷺ علمني عملاً يدخلني الجنة ، قال : أطعم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصلِّ بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام ٥/٨ رقم٧٨٦٧ وقال : رواه البزار وفيه : حفص بن أسلم وهو ضعيف .

(٥) حديث عبد الله بن سلام ولفظه : أنه ﷺ قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه التِّرمذيّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٤/٦٥٢ رقم٢٤٨٥ . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ١/٤٢٣ رقم١٣٣٤. والدارمي في كتاب الصلاة،باب فضل صلاة الليل ١/٤٠٥ رقم١٤٦٠ . وأحمد في المسند ٥/٤٥١ . والبيهقي في الكبرى٢/٥٠٢ . والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤١٨ رقم٧١٩ . وعبد بن حميد في المنتخب ص١٧٩ رقم٤٩٦. والحاكم في المستدرك في كتاب الهجرة ٣/١٤ رقم٤٢٨٣. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني أيضًا . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/٣٠٣ رقم٢٠١٩ .

(٦) حديث عبد الرحمن بن عائش : حديث طويل وجاء فيه : "ومن الدرجات : إطعام الطعام ، وبذل السلام ، وأن يقوم بالليل والناس نيام" . أخرجه البغوي في شرح السنة وفي مصابيح السنة في كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ١/٢٩٠ رقم٥١٢ .

⇦

وشُرَيْح بن هانئ عن أبيه [(١)] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث وغيرها دلالة صريحة على استحباب إطعام الطَّعَام وأنه من موجبات دخول الجنَّة .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [(٢)] .

فائدة :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(وفي هذه الأحاديث جُملٌ من العلم ففيها الحَثُّ على إطعام الطَّعَام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكَفِّ عمّا يؤذيهم بقول أو فعل ، مباشرة أو سبب ، والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحَثُّ على تآلف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتَوادِّهم ، واستجلاب ما يُحَصِّلُ ذلك) [(٣)] ا.هـ.

وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٤٨/٥ رقم٢٥٨٥ . وأبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين ٣٣٩/١ رقم٥٩٧ .

وضعّف البخاريّ هذه الرواية التي فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ وقال : هذا غير محفوظ ، وصحح الرواية المعلقة وقال : هذا أصحّ وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.انظر جامع التّرمذيّ في كتاب التفسير ، باب من سورة ص٣٦٨/٥ رقم٣٢٣٥ ولكن الحديث حسن بشواهده عن ابن عبَّاس ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) حديث هانئ بن يزيد الحارثي ولفظه : "قلتُ يا رسول الله : أخبرني بشيء يوجب الجنة ، قال : عليك بحسن الكلام ، وبذل الطعام" أخرجه ابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ٢٤٣/٢ رقم٤٩٠. والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٧٤/١ رقم٦١ وقال : حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاريّ في خلق أفعال العباد ص ٦٨ . وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني٤٣٤/٤ رقم٢٤٨٧ . والطبراني في الكبير ١٨٠/٢٢ رقم٤٧٠ .

(٢) انظر : الكسب لمحمد بن الحسن ص٩٠ ، المبسوط ٢٧١/٣٠ . التمهيد ٢٢٢/٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٥. روضة الطالبين ٣٣٧/٧ ، مغني المحتاج٤٠٣/٤، فتح الوهاب ١٠٤/٢ ، إعانة الطالبين ٣٦٣/٣ . المغني ١١٧/٨، الكافي لابن قدامة١٢٠/٣ ، المبدع ١٨١/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٨٢/١٠ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ١١،١٠/٢ .

٩١ - المسألة الرابعة والعشرون : حُكْمُ أَكْل العَشَاء[(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى عدم وجوب تناول طعام العَشَاء، وأن حُكْمَهُ الجواز.

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فضل العَشَاء** »[(٢)].

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

ثانيهما : تضعيفه لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الـوارد بـالأمر بالعَشَـاءِ ، ممّا يدلّ على ميله عن القول بالاستحباب ، واختياره للقول بالجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ضعف الحديث الوارد بالأمر بالعَشَاءِ وعدم تركه . وهو ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عـن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « **تَعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ**[(٣)] ، **فإنَّ تَرْكَ العَشَاء مَهْرَمَة**[(٤)] »[(٥)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ : كتاب الأطعمة ٢٨٧/٤ .

(٢) العَشَاء : بفتح العين ، الطعام الذي يؤكل عند وقت العِشاء ، وجمعهُ أَعْشِـيَة ، ويقـال : عَشَـاهُ بـالتخفيف ، وعَشَّاهُ بالتشديد ، تَعْشِيَةً ، أي أطعمه عَشَاءً . انظر : النهاية مادة عشا ٢٤٢/٣ . مختار الصحـاح ص٤٣٥ . المصباح المنير ص٤١٢ . القاموس المحيط ص١٦١٩.

(٣) حَشَفَ : وهو أردأ التمر اليابس الفاسد ، الذي يَجفُّ من غير نضج ولا إدْرَاك ، فلا يكون له لحم ، وقيل : هو الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص.انظر:النهاية مـادة حشـف٣٩١/١.مختـار الصحـاح ص١٣٨.المصبـاح المنير ص١٣٧.القاموس المحيط ص١٠٣٤.

(٤) مَهْرَمَة : ومَهْرَمْ ، وهَرَمْ ، هو كِبَر السِنِّ والضعف ، من هَرِمَ من باب طَرِبَ ، فهو هَـرِمٌ ، وشـيوخٌ هَرْمَى، وامرأة هَرِمَة ، ونسوة هَرْمَى وهَرِمَاتٌ ، أيضًا ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أهْرَمَهُ الدهر وهَرَّمَه .

انظر : أساس البلاغة مادة هرم ص ٧٠٠ . مختار الصحـاح ص ٦٩٤ . المصبـاح المنـير ص٦٣٧ . القـاموس المحيط ص ١٥٠٩.

(٥) أخرجـه أبـو يعلـى في مسـنده ٣١٤/٧ رقـم٤٣٥٣ . والقضـاعي في مسـند الشـهاب ٤٢٨/١ رقـم٧٣٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وعنبسة [١] يُضَعَّفُ في الحديث ، وعبد الملك بن عَلاّق [٢] مجهول .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ضعيف جدًّا ؛ فلا يصحُّ الاستدلال به على استحباب العَشَاء فضلاً عن القول بوجوبه به . كما أنه لا يصحُّ في الباب شيءٌ عنه ﷺ [٣] .

⇦

وابن عدي في الكامل في ترجمته عنبسة بن عبد الرحمن ٢٦٢/٥ . وابن أبي حاتم في العلل ، في علل الأطعمة ١١/٢ وقال أبو زرعة : هذا حديث ضعيف . والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في كتاب الأطعمة ٢٥٥/٢ . والعجلوني في كشف الخفاء ٣٠٨/١ رقم٩٩٥. والحديث قال فيه الألباني : ضعيف جدًّا وذكر طرقه الأخرى ثم قال : فتبين من الروايات أنَّ عنبسة كان يضطرب في إسناده ، فمرة يقول : "عبد الملك ابن علاّق" ، ومرة "مسلم" ؛ ولا ينسبه ، وأخرى : "علاق بن مسلم" ، وتارة : "عن موسى بن عقبة عن ابن أنس" ، وهذا ضعف آخر في الحديث ، وهو الاضطراب في سنده. انظر السلسلة الضعيفة ٢٣٥/١-٢٣٦ رقم١١٦ . وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه قال رسول الله ﷺ : "**لا تدعوا العشاء ، ولو بكفّ من تمر ، فإن تركه يُهْرِمُ**" أخرجه : ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب ترك العشاء ١١٣/٢ رقم٣٣٥٥ .

وقال الألباني : ضعيف جدًّا في سنده إبراهيم بن عبد السلام أحد المتروكين ، وعبد الله بن ميمون إن كان هو القداح فهو متروك ، وإن كان غيره فهو مجهول . انظر السلسلة الضعيفة ٢٣٦/١-٢٣٧ . ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٧١ رقم٧٣١.

(١) هو : عَنْبَسَةُ بن عبد الرحمن بن عنبسةَ القُرشي الأموي ، البصري ، روى عن محمد بن زاذان وشبيب بن بشر وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وسعيد بن زكريا وإسماعيل بن أبان ، قال البخاريّ : تركوه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث واهي الحديث ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا شيء وقال أبو الفتح الأزدي : كذّاب .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٩/٧ رقم١٦٩. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٧ رقم٤٢٨. الجرح والتعديل ٤٠٣/٦ رقم٢٢٤٧ . الكامل لابن عدي ٢٦١/٥ رقم١٤٠٦ . المجروحين لابن حبان ١٧٨/٢ رقم٨١١ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص١٢٥ رقم١٨٣ . تهذيب الكمال ٤١٦/٢٢ رقم٤٥٣٦ . الكاشف ١٠٠/٢ رقم٤٣٠٣. الكشف الحثيث ص ٢٠٤ رقم٥٧٩. تهذيب التهذيب ١٤٣/٨ رقم٢٨٨.

(٢) هو : عبد الملك بن عَلاّق ، وقيل بن عَـلاّف بالفاء ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي . قال أبو الفتح الأزدي : متروك ، وقال الذهبي وابن حجر : مجهول .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧٦/١٨ رقم٣٥٤٧ . الكاشف ٦٦٧/١ رقم٣٤٦٩ . تهذيب التهذيب ٣٦٦/٦ . تقريب التهذيب ٦١٨/١ رقم٤٢١٥ .

(٣) ولم أجد للفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

٩٢ ـ المسألة الخامسة والعشرون : حُكْمُ التَّسْمِيَة [١] على الطَّعَام [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى وجوب التَّسْمِيَة على الطَّعَـام في أولـه ، وقـول بسم الله أوله وآخره في اثنائه إن نَسِيَ الآكل التَّسْمِيَة في أوّل الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في التَّسْمِيَة على الطَّعَام** » [٣] .

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديث عُمَر بـن أبـي سـلمة ، وحديثـي عائشـة ، وفيهمـا دلالـة صريحة على الوجوب .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عُمَر بن أبي سَلَمَةَ ـ رضي الله عنه ـ : أنـه دخـل على رسول الله ﷺ وعنده طعام ، قال : « **ادنُ يا بُنَيّ ، وسَمّ الله ، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يَلِيكَ** » [٤] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أُمّ كُلْثُومَ عن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : قال رسـول الله ﷺ : « **إذا أَكَلَ أحَدُكُم طعامًا ؛ فَلْيَقُل بِسْمِ الله ، فإنْ نَسِيَ في أوّلِهِ فليقُل بِسْمِ الله في أوّله وآخِرِهِ** » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨٨/٤ .

(٢) أي قول بسم الله في أول الطعام .

(٣) والمراد هنا الطعام والشراب فحكمهما واحد .

(٤) قال التِّرمذيّ : وقد رُوي عن هشام بن عروة عن أبي وَجْزَةَ السَّعدي عن رجل من مزينة عن عمـر بـن أبي سلمة ، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في راوية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بـن عُبيـد . قال الحافظ : فكأن البخاريّ عَرّج عن هذه الطريق لذلـك . انظر فتح البـاري ٥٢١/٩ . والحديـث أخرجـه البخاريّ ومسلم . وسبق تخريجه .

(٥) أخرجـه أبـو داود في كتـاب الأطعمـة ، بـاب التسـمية علـى الطعـام ٣٤٧/٣ رقـم٣٧٦٧ . وأحمـد في ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأُمُّ كُلْثُومَ [١] هي بنتُ محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بالسند السابق نفسه - أيضًا - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النّبيّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فَأَكَلَهُ بلُقمتين ، فقال رسول اللّه ﷺ : **أما إنَّهُ لو سَمَّى كَفَاكُم** » [٢] .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ دلالة صريحة على وجوب التَّسْمِيَة لورود الأمر بها من النّبيّ ﷺ **ومطلق الأمر يفيد الوجوب** ، كما هو مقرّر في الأصول [٣] .

المسند ٢٠٧/٦ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٦٩٠/٣ رقم١٢٨٩ والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٢١/٤ رقم٧٠٨٧ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني أيضًا . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ١٦٧/٢ رقم١٥١٣ .

(١) قال الحافظ ابن حجر معلّقًا على رواية أبي داود من طريق بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، فقال : لكن التِّرمذيّ قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، فعلى هذا فقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أي كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب . والعمدة على قول التِّرمذيّ ا.هـ . وقال المنذري : ووقع في بعض روايات التِّرمذيّ أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ التِّرمذيّ وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم ا. هـ. انظر ترجمتها في تهذيب الكمال٣٨٢/٣٥ رقم٨٠٠٥ . تهذيب التهذيب ٥٠٤/١٢ رقم٢٩٨١ . تقريب التهذيب ٦٧١/٢ رقم٨٨٠٤ ، عون المعبود ٢٤١/١٠-٢٤٢. وانظر أيضًا إرواء الغليل٢٤/٧-٢٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ١٠٨٦/٢ رقم٣٢٦٤. وأحمد في المسند ١٤٣/٦،٢٤٦ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في التسمية على الطعام ١٢٩/٢ رقم٢٠٢٠. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل، الأمر بالتسمية على الطعام ٧٨/٦ رقم١٠١١٢. وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل١٣/١٢ رقم٥٢١٤. والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ٢٧٦/١١ رقم٢٨٢٥. وإسحاق بن راهويه في مسنده٦٨٩/٣ رقم١٢٨٨. والطبراني في مسند الشاميين ٢٢٧/١ رقم٤٠٧. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب التسمية على الطعام ٢٧٦/٧. والحديث صححه الألباني . انظر صحيح ابن ماجة ٢٢٤/٢ رقم٢٦٤١ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٢٢٠/١ . الإبهاج للسبكي٢٢/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني٣٦٨/١ .

وبه قال : الإمام أحمد في رواية [(١)] ، والظاهرية [(٢)] ، وابن القيِّم [(٣)] ، والصَّنْعَاني [(٤)] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى : وجوب التَّسْمِيَة على الطّعَام في أوّله ، وفي أثنائه للنّاسي .

وعملوا بظاهر أحاديث الباب ، وقالوا : الأمر فيها للوجوب ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا باستحباب التَّسْمِيَة على الطَّعَام لا وجوبها .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٥)] .

قال النووي : (أجمع العلماء على استحباب التَّسْمِيَة على الطَّعَام في أوله ، فإن ترك في أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثُمَّ تَمَكَّن في أثناء أَكْلِه ، استُحِبَّ أنْ يُسَمِّي للحديث المتقدّم ويقول : بسم الله أَوَّلَهُ وآخِرَه ، كما جاء في الحديث) [(٦)] ا.هـ.

اعتراض : وقد اعترض على كلام النووي من وجهين :

الوجه الأَوَّل : قال الإمام ابن القيِّم : (والصحيح وجوب التَّسْمِيَة عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يَشْرَكُهُ الشّيطانُ في طعامه وشرابه) [(٧)] ا.هـ.

---

(١) انظر المبدع ١٨٩/٧ . الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٨/٣ . الإنصاف ٣٢٦/٨ . غذاء الألباب ٧٩/٢ .

(٢) انظر المحلى ١٠٣/٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٦٠/٨ . عون المعبود ٢٤٢/١٠ . تحفة الأحوذي ٥٠٣/٥ . ونسبه الشوكاني لابن القيّم نقلاً عن الزاد ، ولم أجده في كتاب زاد المعاد لابن القيّم .

(٤) انظر : سبل السلام ٣٠٤/٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ . المعونة ١٧١١/٣، حاشية العدوي ٦٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧١/١ . مواهب الجليل ٣٨٣/١ ، الفواكه الدواني ٣١٧/٢. المغني ١٢١/٨ ، كشاف القناع ٢٥٦٢/٥ ، الروض المربع ١٢٤/٣ ، دليل الطالب ص ٢٤٧، شرح المنتهى ٣٦/٣ .

(٦) انظر : الأذكار للنووي ص ٢٠٧ . شرح مسلم للنووي ١٨٨/١٣ .

(٧) انظر : هامش رقم (٣) أعلاه .

الوجه الثّاني : قال الإمام ابن حجر معلّقًا على كلام النّووي السّابق :

(وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلاّ إنْ أُريد بالاستحباب أنه رَاجِحُ الفِعْلِ ، وإلاّ فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك) [1] ا.هـ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بوجوب التّسمية علىالطعام لا الاستحباب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب ، وعدم وجود صارفٍ يصرف الأمر فيها عن الوجوب .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالاستحباب ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة مخالفيهم .

كما أَنَّهَا لم تسلم من المناقشة . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(والتَّسْمِيَةُ في شُرْبِ الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتَّسْمِيَة على الطَّعَام في كُلِّ ما ذكرناه ، وتحصل التَّسْمِيَة بقوله بسم الله ، فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنًا ، وسواء في استحباب التَّسْمِيَة الجُنب والحائض وغيرهما .

وينبغي أنْ يُسَمِّي كلّ واحد من الآكلين ، فإن سَمَّى واحد منهم حصل أصل السُّنّة ، نصّ عليه الشّافعيّ - رضي الله عنه - ، ويُستدل له بأن النّبيّ ﷺ أخبرَ ؛ أنَّ الشيطان إنما يتمكّنُ من الطَّعَام إذا لم يُذْكَر اسمُ الله تعالى عليه ؛ ولأن المقصود يحصل بواحد) [2] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(وأمَّا قول النووي في أدب الأَكْل من الأذكار : صفة التَّسْمِيَة من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أنْ يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السُّنّة . فلم أر لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصًّا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من

---

(١) فتح الباري ٥٢٢/٩ .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٢٠٧ . شرح مسلم ١٨٨/١٣،١٨٩ .

"الإحياء" أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنًا ، وأنه يستحب مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة « بسم الله الرحمن الرحيم » . فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بَيَّن هو وَجْهَهُ بقوله حتى لا يُشْغِلُه الأكل عن ذكر الله" [١] ا.هـ.

وقال الشَّيخ محمد بن أحمد السفاريني [٢] معلّقًا على قول الشَّافعيّ والنووي أنه لو سَمَّى واحد أجزأ عن الباقين : (قلتُ وظاهر حديث حذيفة [٣] الَّذي ذكرناه يأبى ذلك إلاّ أنْ يُرَاد بأنه حصل أصل السُّنَّة دون منع الشّيطان من الأكل من الطَّعَام مع من لم يُسَمِّ) [٤] ا.هـ.

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٢١/٩ .

(٢) سبقت ترجمته في ص١٩٩ ، هامش رقم (٥) .

(٣) حديث حذيفة ولفظه : "كنّا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يديه ، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : **إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما**" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٧/٣ رقم٢٠١٧. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣ رقم٣٧٦٦. وأحمد في المسند ٣٨٢/٥. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، الأمر بالتسمية على الطعام٧٦/٦ رقم١٠١٠٣.

(٤) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٧٩/٢-٨٠ .

٩٣ - المسألة السادسة والعشرون : حُكْمُ غَسْل اليَدَيْن بعد الطَّعَام[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب غسـل اليديـن بعـد الطَّعَـام إن كـان للطعام دسَمٌ ولزُوجة ، خاصَّة بالليل وعند النوم .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية [٢] البَيْتُوتَةِ [٣] وفي يده ريحُ غَمَر [٤]** » .

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديثي أبي هُرَيْرة ، وظاهرهما يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : مـا سـاقه بسنده عـن أبـي هريـرة ـــ رضـي الله عنـه ـــ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « **إنّ الشّيطان حَسّاسٌ [٥] لَحّاس [٦] ، فـاحذروه على أنفسِكمْ ،**

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، ٢٩٨/٤ .

(٢) والمراد هنا كراهة التنزيه ، لأنّ الأمر فيه للنّدب لا للوجوب .

(٣) البَيْتُوتَة : من باتَ يفعلُ كذا ، يَبِيتُ ويَبَاتُ ، بَيْتًا وبَيَاتًا ، ومَبِيتًا وبَيْتُوتَـةً ، أي ؛ يفعلـهُ ليـلاً ، وتـأتي نـادرًا بمعنى نام ليلاً ، وكل من أدركه الليل فقد بات يَبِيتُ ، نام أو لم ينم . انظر النهاية مادة بيت ١٧٠/١ــ١٧١. مختار الصحاح ص٧٠ . المصباح المنير ص ٦٧. القاموس المحيط ص١٩٠ .

(٤) غَمَر : بالتحريك ، الدَّسَمُ والزُّهُومة من اللحم ، كالوَضَر من السَّمْن .

انظر : النهاية مادة غمر ٣٨٥/٣ . أساس البلاغة ص ٤٥٥ . القاموس المحيط ص ٥٨٠ .

(٥) حَسَّاسٌ : أي شديد الحَسِّ والإدْرَاك .

انظر : النهاية مادة حسس ٣٨٤/١ . أسـاس البلاغـة ص ١٢٦ . مختـار الصحـاح ص١٣٦. المصبـاح المنير ص١٣٥ . القاموس المحيط ص ٦٩٣.

(٦) لَحَّاس : أي كثير اللَّحْسِ ، لما يصل إليه ، تقول : لَحَسْتُ الشـيء أَلْحَسُـه ، إذا أخَذْتَـه بلسـانك ، ولَحَّـاس للمبالغة ، ولَحِسَ كَسَمِع، لَحْسًا ومَلْحَسًا ولَحسَةً ولُحْسَةً .

⇦

مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَه » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه [٢] .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده - أيضًا - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ؛ فلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَه » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث الأَعْمَشِ [٤] إلاّ من هذا الوجه .

وجه الاستدلال :

فيه ندبٌ وترغيبٌ لغسل اليدين بعد الطَّعَام الَّذي له غَمَرٌ ولُزُوجَةٌ وتحذير من تركه ،

⇨

انظر : النهاية مادة لحس ٢٣٧/٤ . أساس البلاغة ص ٥٦٠ . مختار الصحاح ص ٥٩٣ . المصباح المنير ص ٥٥٠ . القاموس ص ٧٣٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣٢/٤ رقم٧١٢٧. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ، وقال الذهبي : بل موضوع ، فإنَّ يعقوب كذَّبه أحمد والناس . وأخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٤١٥ رقم٢٨٣٧. وقال الألباني : موضوع . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١١، ٢١٢ رقم٣١٧ .

(٢) وقال التِّرمذيّ بعده : وقد روي من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ٣٦٦/٣ رقم٣٨٥٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ١٠٩٦/٢ رقم٣٢٩٧. والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في الوضوء بعد الطعام ١٤٢/٢ رقم٢٠٦٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٧ . وابن حبان في كتاب الزينة ، باب آداب النوم ٣٢٩/١٢ رقم٥٥٢١. والنسائي في الكبرى في كتاب الدعاء بعد الأكل ، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر ٢٠٣/٤ رقم٦٩٠٥.والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٥٢/٤ رقم٧١٩٧ وصححه . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٦/٧. والبخاريّ في الأدب المفرد في باب من نام وبيده غمر . انظر : صحيح الأدب المفرد ص ٤٧٤ رقم٩٢٦. والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب كراهة البيتوتة وفي يده غمر ٣١٧/١١ رقم٢٨٧٨ . وقال: هذا حديث حسن. وقال الحافظ : سنده صحيح على شرط مسلم . انظر : فتح الباري ٥٧٩/٩ . وصححه الألباني . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٦٨/٢ رقم١٥١٥ .

(٤) هو : سليمان بن مِهْرَان الكاهليُّ الكوفي ، أبو محمد الأعمش الحافظ ، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه ، روى عن ابن أبي أوفى وزرٍّ وأبي وائل ، وروى عنه شعبة ووكيع وسفيان الثوري ، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ، وما نقموا عليه إلاّ التدليس . توفي سنة ١٤٨هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٤٦/٤ رقم٦٣٠ . الكاشف ٤٦٤/١ رقم٢١٣٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٥/٣ رقم٣٥٢٠ .

خاصَّة بالليل وعند النوم ، لئلا يصلُه شيء من إيذاء الهَوَامِّ ، وقيل أو من الجَانّ ؛ لأنّ الهوامَّ وذات السُّمُومِ ربما تقصدهُ في المنام لرائحة الطَّعَام في يديه فتؤذيه [(١)] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [(٢)].

فـائـدة :

قال الشوكاني : (قوله : "ولم يغسله" اطلاقه يقتضي حصول السُّنّة بمجرد الغسل بالماء ، قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالاشْنَان والصابون وما في معناهما ، قوله : "وأصابه شيء" في رواية للطبراني : "**من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وَضَحٌ** » [(٣)] أي برص ، قوله : "فلا يلُومَنَّ إلاّ نفسه" أي ؛ لأنّه الّذي فرّط بترك الغسل ، فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص .. . وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللّحْم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عُمَر : « أنَّ رسول الله ﷺ قال : **من أكَل من هذه اللحوم شيئًا ، فليغسل يده من ريح وَضَرِه** [(٤)] ») [(٥)] ا.هـ.

---

(١) انظر : المحلى ١١٨/٦ . فتح الباري ٥٧٩/٩ . تحفة الأحوذي ٥٠٣/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٦٧/١ ، تحفة الملوك ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ٢٠٨/٨. رسالة ابن أبي زيد ص ١٦٠ ، حاشية العدوي ٦١٣/٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . الثمر الداني ص٦٩٥، الفواكه الدواني ٣٢١/٢ ، كفاية الطالب ٦١٣/٢. مغني المحتاج ٤١١/٤ ، حواشي الشرواني ٤٧٥/٩ . كشف القناع ٢٥٦٢/٥، المغني لابن قدامة ١٢١/٨ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٢١/٣ ، الإنصاف ٣٢٥/٨ ، دليل الطالب ص ٢٤٧ ، غذاء الألباب ١٠٠/٢ . المحلى ١١٨/٦ .

(٣) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير عن أبي سعيد الخدري ٣٥/٦ رقم٥٤٣٥ . وقال الهيثمي : إسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام٣٣/٥ رقم٧٩٥٥ .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤١٧/٩ رقم٥٥٦٧ . وابن حبان في المجروحين في ترجمة الوازع بن نافع العقيلي ٨٣/٣ رقم١١٤٤ وقال عنه : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه ، فبطل الاحتجاج به لمّا انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك .

انظر : مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٣٣/٥ رقم٧٩٥٣ .

(٥) انظر:نيل الأوطار : ١٦٦/٨-١٦٧ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٢٦٩/٤-٢٧٠.

الباب الثالث

فقه الإمام الترِّمذيّ في « الأَشْرِبَة »

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصـــل الأول : أحكام الخَمْر والمُسْكِر . وفيه ثلاث مسائل .

الفصـل الثـاني : أحكام النَّبِيذِ . وفيه أربع مسائل .

الفصـل الثـالث : أحكام وآداب الشُّرْب . وفيه ثماني مسائل .

الفصل الأول

أحكام الخَمْر والمُسْكِر

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْر .

المسألة الثانية : حُكْمُ المُسْكِرْ .

المسألة الثالثة : حُكْمُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

٩٤ - المسألة الأولى : عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى أنَّ عُقُوبَة [٢] شَارِبِ الخَمْرِ هـي : عـدم قبـول صلاته أربعين يومًا حتَّى يتوب .

وإنْ مـاتَ وهـو مُدْمِنٌ [٣] عليهـا حُـرِمَ مـن شُرْبِـها في الآخـرة وسَـقَاهُ الله مـن نَهْـرِ الخَبَالِ [٤] وهو صَدِيدُ أَهْلِ النَّار .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بَابُ ما جَاءَ في شَارِبِ الخَمْرِ** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث البـاب ، وهـي تـدلّ صراحـة على عـدم قبـول صـلاة شارب الخمر حتَّى يتوب ، وأنَّه إن مات مُدْمِنًا عليها حُرِم من شربها في الجَنَّة .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ، ٢٩٠/٤ .

(٢) المراد هنا العقوبة الأخروية لا الدنيوية ؛ لأنّ تلك مذكورة في أبواب الحدود .

(٣) مُدْمِن : أدْمَنَ فلان كذا وأدْمَنَ عليه إدْمانًا أي واظبه ولازمه وداوم عليـه ، ومُدْمِنُ الخمـر هـو الـذي يُعـاقِرُ شربـها ويلازمه ولا ينفك . انظـر النهايـة مـادة دمـن ١٣٥/٢ . أسـاس البلاغـة ص ١٩٦ . مختـار الصحـاح ص٢١١ . المصباح المنير ص ٢٠٠ . القاموس المحيط ص ١٥٤٤ .

(٤) وَوَرَدَ في بعض الأحاديث الأخرى بلفظ "طينة الخبال" و"رَدْغَة الخَبَال" والمعنى ؛ أن صديد أهل النار لكثرتـه يصيرُ جاريًا كالأنهار. والخبال في الأصل : الفَسَادُ ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . انظر النهايـة مـادة خبـل ٨/٢ . أسـاس البلاغـة ص ١٥٢ . مختـار الصحـاح ص ١٦٨ . المصبـاح المنـير ص ١٦٢ . القـاموس ص١٢٨٠ .

والصديدُ : ماء الجرح الرقيق المُختَلِط بالدّم قبل أن تَغْلُظ المِدَّة . انظر : مختار الصحاح ومـادة صـدد ص٣٥٨ . المصباح المنير ص٣٣٤ .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ [(١)] ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فمَاتَ وهو يُدْمِنُها لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَة » [(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوي من غير وجه عن نافع عن ابن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عُمَر موقوفًا و لم يرفعه[(٣)] .

الدليل الثاني : ما ساقهُ الترمذيُّ بسندهِ عن ابن عُمَر أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم يَقْبَل اللّهُ لَهُ صَلاةٌ [(٤)] أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عاد لم يُقْبَلِ اللّهُ لَهُ صَلاةٌ أربعين صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عَادَ لم يَقْبَلِ اللّهُ لَهُ صَلاَةً أربعينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لم يَقْبَلِ اللّهُ لهُ صَلاَةً أربعينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ لم يَتُبِ اللّهُ عليهِ [(٥)] ، وسَقَاهُ من نَهْرِ الخَبَال .

---

(١) فيه دليلٌ على أنّ كلّ مُسْكِرٍ يُسمى خمرًا وهو مذهب الجمهور . وسيأتي الكلام في تعريف الخمر ومن أي شيء تتخذ في "باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر" . انظر : ص٧٣٧، هامش رقم (٢) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٢١١٩/٥ رقم٥٢٥٣ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ رقم٢٠٠٣.

(٣) رواية مالك بن أنس الموقوفة على ابن عمر أخرجها النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المُسْكِر ٣٢٤/٨ رقم٥٦٩٩ ، لكن مختصرًا بدون "ومن شرب الخمر .. الحديث" . وفي الكبرى في كتاب الأشربة ، والباب نفسه ٢٣٦/٣ رقم٥٢٠٨ مختصرًا . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كان مسكرة ٢٩٣/٨ . مختصرًا أيضًا . وقال البيهقي : كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفًا غير رَوح فإنه رفعهُ في رواية الدولابي عنه.وأخرجه الشّافعيّ في مسنده ص٢٤٨.

(٤) صلاةٌ : بالتنوين . وقال القاري في المرقاة : وفي نسخة ـ يعني من مشكاة المصابيح ـ بالإضافة ، يعني بإضافة صلاة إلى أربعين . انظر : مرقاة المفاتيح : ٢٣٣/٧ .

(٥) قال ابن العربي : وهذا مما لم يثبت ولا يُعوَّل عليه ، فإنّ الله قد مَدَّ التوبة إلى المعاينة ، عند الموت ، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحد ، فهذا الخبر وأمثاله لا يُلتفتُ إليه . وقد قال العلماء من العابدين : إنّ نكث التوبة دائمًا ، والاستخفاف بحقها مرةً بعد مرة يورث القلب قسوةً ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة ، وقد ضعف الحويل ، ووقع في البدن التبديل ، واشتغل بما يرى من التهاويل . ا.هـ . انظر عارضة الأحوذي ٢٧٩/٤ .

⇦

قيل : يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَن ! وما نَـهْرُ الخَبَالِ ؟ قال: نَـهْرٌ منْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقـد رُوي نحو هذا عن عبد الله بن عَمْرو (٢) ، وابن عبَّاس (٣) عن النَّبيِّ ﷺ .

الدليل الثالث : ما ثَبتَ في البابِ من الأحاديث الأخرى .

وعَبَّر عنـهُ الـترمذيُّ بقولـهِ : وفي البـابِ عـن أبـي هُرَيْـرة (٤) ، وأبـي سـعيد (٥) ،

ولكن الصحيح في نظري هو ما ذكرهُ المباركفوري بقوله : هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد ، وإلاّ فقـد ورد : "ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليـوم سبعين مـرة" رواه أبـو داود والـتِّرمذيّ عـن أبـي بكـر الصديـق - رضي الله عنه - . انظر تحفة الأحوذي ٥/٥٠٩ .

(١) أخرجه أحمد في المسند مختصرًا ٢/٣٥ . وأبو يعلى في مسنده ١٠/٥١ رقم٥٦٨٦ . وأبـو داود الطيالسـي في مسنده ص ٢٥٨ رقم١٩٠١ . والطبراني في الكبـير ١٢/٣٩٠ رقـم١٣٤٤١ . وعبـد الـرزاق في المصنـف في كتاب الأشربة ؛ باب ما يقال في الشراب٩/٢٣٥ رقم١٠٧٥٨ .

والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٦٩ رقم١٥١٧ .

(٢) حديث ابن عمرو ولفظه : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٨/٣١٤ رقم٥٦٦٤ . وأخرجه في الكبرى أيضًا في الكتاب نفسه والباب ٣/٢٢٨ رقـم٥١٧٤ وأحمد في المسند ٢/١٩٧ . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٢/٦٨ رقم٩٣٩ . والطبراني في مسند الشـاميين ١/٣٠٣ رقم٥٣١ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن النسائي ٣/١١٤٦ رقم٥٢٣٥ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "عن النبي ﷺ قال : **كل مُخَمِّرٍ خمر ، وكُلُّ مُسْـكِرٍ حـرام ، ومـن شـرب مسـكرًا بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينـة الخبال** . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : **صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله مـن حرامه ، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**" أخرجه أبو داود في كتاب الأشـربة ، بـاب النهـي عـن المُسْكِرِ ٣/٣٢٧ رقـم٣٦٨٠ والطبراني في الكبـير ١٢/٢٤٩ رقـم١٣٠١٥ . وفي مسـند الشـاميين ١/٤٣٤ رقم٧٦٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، والحـد فيهـا، بـاب التشـديد علـى مـن سـقى صبيًّـا خمـرًا ٨/٢٨٨. والحديث صححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠١ رقم٣١٢٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : أن النبي ﷺ قال : (**من لبس الحرير في الدنيـا لم يلبسـه في الآخـرة ، ومـن شـرب الخمر في الدنيا لم يشربـها في الآخرة** .. الحديث) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب من شـرب الخمـر في الدنيا لم يشربـها في الآخرة٢/١١٢١رقم٣٣٧٤ . وأخرجه النسائي في الكبرى في آداب الشرب ، النهي عـن الشراب في آنية الذهب والفضة ٤/١٩٥ رقم٦٨٦٩ والطحاوي في شرح معـاني الآثـار في كتـاب الكراهيـة ، باب لبس الحرير ٤/٢٤٧ . والحـاكم في المستدرك في كتـاب الأشـربة ٤/١٥٧ رقـم٧٢١٦ وقـال : صحيـح الإسناد ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي . وأخرجـه الطـبراني في مسـند الشـاميين ٢/٢١٩ رقـم١٢٢٠ والحديـث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤١ رقم٢٧١٩ .

(٥) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**لا يدخل الجنة صـاحب خمـس: مدمـن خمـر ولا**

وعبد الله بن عَمْرو [(١)] ، وابن عبَّاس [(٢)] ، وعُبَادَة [(٣)] ، وأبي مالك الأشعري [(٤)] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على عَدَمِ قُبُولِ (صَلاةِ شَارِبِ الخَمْر حتى يتوب ،

مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا مَنَّان" أخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، ٨٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ١١٦/٥ رقم٨٢٠٧ وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عطية ابن سعد ، وهو ضَعَيف ، وقد وثق .

(١) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : عن النبي ﷺ قال : "**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر ، حرَّم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب ، حرَّم الله عليه لباسه في الجنة**" . أخرجه أحمد في المسند ٢٠٩/٢ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ١١٦/٥ رقم٨٢٠٩ . وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

(٢) حديث ابن عبَّاس ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**مدمن الخمر ، إن مات لقي الله كعابد وثن**" أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/١ . وابن حبان في كتاب الأشربة ،فصل في الأشربة ١٦٧/١٢ رقم٥٣٤٧ . والطبراني في الكبير ٤٥/١٢ رقم١٢٤٢٨ . والبخاريّ في التاريخ الكبير ٥١٥/٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص٢٣٤ رقم٧٠٨ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما يقال في الشراب ٢٣٩/٩ رقم١٧٠٧٠ وابن عدي في الكامل ١٥٢٥/٤ . وابن أبي حاتم في علل أخبار في الأشربة ٢٦/٢ رقم١٥٥٣. وابن الجوزي في العلل المتناهية ، في كتاب الأشربة ٦٧١/٢ رقم١١١٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ١١٦/٥ رقم٨٢١٠. وقال ابن حبان معلّقًا على الحديث : يشبه أن يكون معنى الخبر من لقي الله مدمن خمر مُستحلاً لشربه لقيه كعابد وثن ، لاستوائهما في حالة الكفر . والحديث له طرق وشواهد أخرى من طريق أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وقال الألباني : فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح . والله أعلم . انظر السلسلة الصحيحة ٢٩٢/٢-٢٩٥ رقم٦٧٧ .

(٣) حديث عُبَادة بن الصامت ولفظه : عن النبي ﷺ قال : « **ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إيَّاه** » . أخرجه أحمد في المسند ٣٠٨/٥ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ١١٢٣/٢ رقم٣٣٨٥ بلفظ "**يشرب ناس من أمتي الخمر** .... الحديث" وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٨٠ رقم٥٨٦. والحديث صححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٤/٢ رقم٢٧٣٠ .

(٤) حديث أبي مالك الأشعري ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**" أخرجه أبو داود مختصرًا في كتاب الأشربة ، باب في الداذي ٣٢٩/٣ رقم٣٦٨٨ . وابن ماجة في كتاب الفتن ، باب العقوبات ١٣٣٣/٢ رقم٤٠٢٠. وأحمد في المسند ٣٤٢/٥. وابن حبان في كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عمَّا يكون في أمته من الفتن والحوادث ١٦٠/١٥ رقم٦٧٥٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الإثم والتحريم إذا كان مسكرة ٢٩٥/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٣٧١/٢ رقم٣٢٤٧ .

وأنَّ منْ مَاتَ مُدْمِنًا عليها حُرِمَ من شُرْبِهَا في الجَنَّة وإنْ دَخَلَها) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المراد من قوله ﷺ : « **لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَة** » على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : هو الاختلاف في فهم وتأويل نصوص الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** ؛ إلى أنّ المراد به ظَاهِرُهُ ، وهو الحِرْمَانُ منْ شُرْبِ الخَمْرِ في الجَنَّة وإنْ دَخَلها .

وهو ما ذَهبَ إليه الإمام التِّرمذيّ ، والنووي ، والقُرْطُبيّ ، وجوَّزهُ ابن عبد البرّ .

فقد قَالَ الإمام النوويُّ :

(معناهُ ؛ أنَّهُ يُحرَم شُرْبها في الجَنَّةِ وإنْ دَخَلَها ، فإنَّها من فَاخِرِ شَرَابِ الجَنَّة ، فيُمْنَعُهَا هذا العَاصي بشُرْبِها في الدُّنْيا ، قيل إنه ينْسَى شَهْوَتَها ؛ لأنّ الجَنَّة فيها كلّ ما يُشْتَهى ، وقيل لا يَشْتِهيها وإنْ ذَكَرَها ويكون هذا نَقْصُ نَعيمٍ في حَقِّه تميزًا بينهُ وبين تاركِ شُرْبِها) [١] اهـ.

وقال القرطبي :

(ظاهرُ الحديثِ تأبيدُ التحريم ، فإنْ دَخَل الجَنَّة شَرِبَ من جميع أَشْرِبَتِها إلاّ الخَمْر ومع ذلك ؛ فلا يتألَّم لعدم شُرْبِها ولا يَحْسدُ من يَشْربها ويكونُ حالهُ كحَالِ أصحابِ المَنَازِلِ في الخَفْضِ والرِّفْعَة ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفعُ منه لا يشتهيها أيضًا وليس ذلك بعقوبة له) [٢] اهـ .

وقال ابن عبد البرِّ :

(وجائزٌ أنْ يدخل الجَنَّة إذا غفرَ اللهُ لهُ ، فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه ، والله أعلم) [٣] اهـ .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٣/١٣ .

(٢) انظر التذكرة للقرطبي ص ١١٩ والجامع لأحكام القرآن ٣٠/١٢ .

(٣) انظر التمهيد ٧/١٥ .

واستدلوا أيضًا بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ مرفوعًا : « منْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة ، وإنْ دَخَلَ الجنَّة لبِسَهُ أهْلُ الجنَّة ، ولم يَلْبَسْه هو » [(١)] .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رَفَعَهُ : « مَنْ مَاتَ من أُمَّتي وهو يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرَمَ اللَّه عليه شُرْبَها في الجنَّة ، ومنْ مَاتَ من أمتي وهو يَتَحلَّى الذهب ، حَرَّم اللَّه عليهِ لبَاسَهُ في الجنَّة » [(٢)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على هذا القول : بأنَّ حِرْمَانَهُ من شُرْبِ الخَمْرِ في الجَنَّة يُعَدُّ عُقوبَةً له ، والجَنَّة دَارُ جَزَاءٍ ونعمةٍ لا يَلْحَق أَهْلَها فيها هَمٌّ ولا حَزَن [(٣)] .

وأجيب عنه بما يلي :

١ - أنّ الأَصْلَ التَمَسُّك بالظَاهِر حتى يَرِدَ نَصٌّ يَدْفَعُهُ ، ولا نَصَّ هُنا يُعَارِضُه [(٤)] .

٢ - بأنَّ المراد لا يشربها في الجَنَّة بأنْ ينساها أو لا يشتهيها ، وليس عليه في ذلك حَسْرَة ولا يكونُ تركُ شهوتِه إيَّاها عُقُوبةً في حقه ، بل هو نَقْصُ نعيمٍ بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيمًا منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص دَرَجَةٍ حينئذٍ بمن هو أعلى درجةً منه استغناءً بما أُعْطِي واغتباطًا له [(٥)] .

القول الثّاني في المسألة : أنّ المراد : لا يدخل الجَنَّة ؛ لأنَّ الخَمْرَ شَرَابُ أهل الجَنَّة ، فإذا حُرِمَ شُرْبها دلَّ على أنّه لا يدخل الجَنَّة .

وإليه ذَهَب : الخَطّابيّ ، والبغويّ .

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٥٣/١٢ رقم٥٤٣٧ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٢/٤ رقم٧٤٠٤ وقال : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٤ رقم٢٢١٧ . وابن الجعد في مسنده ص ١٥٣ رقم٩٧٥ . وأحمد في المسند ٢٣/٣ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٤٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٩/٢ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ١١٦/٥ رقم٨٢٠٩ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

(٣) انظر فتح الباري ٣٢/١٠ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١٢ .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر من كلام القاضي عياض . انظر فتح الباري ٣٢/١٠ . وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١٢ .

قال الإمام الخطَّابي :

(وقوله "لم يشربها في الآخرة" معناه : لم يَدْخُلِ الجَنَّة ؛ لأنّ شرابَ أهل الجَنَّة خَمْر ، إلاّ أنّه لا غَوْلٌ فيها ولا نَزْفٌ) [١] ا.هـ .

وقال البغوي :

(وفي قوله "حُرِمَهَا في الآخرة" وعيدٌ بأنّه لا يَدْخُل الجَنَّة ؛ لأنّ شراب أهل الجَنَّة خمر ، إلاّ أنهم لا يُصدَّعون عنها ، ولا يُنـزفون ، ومن دَخَل الجَنَّة لا يُحْرَم شرَابَها) [٢] ا.هـ .

اعتراض : وقد اعتُرِض على هذا الاستدلال ؛ بأنّه ضعيفٌ ، حيث لا دليلَ عليه ، كما أنّه مخالفٌ للنصوص الشرعية الكثيرة التي تدلُّ على أنّ مرتكبَ الكبيرةِ تَحْتَ المشيئة فإنْ شاء الله عذَّبهُ وإن شاء غَفَرَ لهُ وأنّ مصيرهُ الجَنَّة .

لهذا ردَّ الإمامُ ابن عبد البرّ على هذا القول بقوله : (وهو مَذْهَبٌ غيرُ مَرضيٍّ) [٣] ا هـ .

القول الثالث في المسألة : أنه إنما يُحْرَم شُرْبَها في الوقت الّذي يُعذّب في النّار ، أو يطولُ مقامهُ في الموقف ، فأما إذا دَخَلَ الجَنَّة ، فلا لأنَّ الجَنَّة ليست بدار عقوبة ولا مُؤاخذة فيها بَوجْه ، فيكونُ معنى الحديث : جزاؤهُ في الآخرة أنْ يُحْرَمها لحرمانهِ دخول الجَنَّة إلاّ إنْ عفا الله عنه .

وبه قال : ابن عبد البرّ ، ورجَّحهُ الحافظ ابن حجر [٤] .

وزاد القاضي عياض على ما ذكرهُ ابن عبد البرّ احتمالاً آخر : وهو أنَّ المراد بحرمانهِ شُرْبَها أنه يُحبَس عن الجَنَّة مُدَّة إذا أرادَ الله عُقُوبته ، ومثله الحديث الآخر « **لم يَرِحْ رائحة الجَنَّة** »[٥].

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ ما ذكروهُ هنا محتملٌ ، لولا ما جاء ما يدفعُ هذا الاحتمال ويردُّه من ظاهر الأحاديث السابقة ، والأَصْلُ التمسُّك بالظاهر حتى يَرِدَ نَصٌّ يدفعهُ ، ولا نَصَّ هنا كما ذكرنا آنفًا [٦] .

---

(١) انظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ .

(٢) انظر : شرح السنة ٣٥٥/١١ .

(٣) انظر : التمهيد ٧/١٥ .

(٤) انظر : التمهيد الصّفحة السّابقة نفسها ، فتح الباري ١٠/ ٢٩٠ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٢/١٠ . نيل الأوطار ١٧١/٨ .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١٢ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول بحرمان شُرْب الخمـر في الجنّة لمن مات مدمنًا عليها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أخذهم بجميع النّصوص الواردة في هذا الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : موافقة هذا القول لظاهر أحاديث الباب .

الرّابـع : وفي المقـابل ؛ فـإنّ أدلّـة مخـالفيهم ضعيفـةٌ : لعـدم سـلامتها مـن المناقشـة ، واستنادهم على التأويل بلا دليل يعضد قولهم ، ومخالفـة مـا ذهبـوا إليـه لظـاهر النّصـوص الواردة في هذه المسألة ، والله أعلم .

فـائـدة :

قال ابن العربي :

(فظاهرُ الحديث ، ومذهبُ نَفَرٍ من الصَّحابة ومن أهل السُّنَّة ؛ أنّه : لا يشرب الخَمْر في الجَنَّة ، وذلك لو لبسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسهُ في الجَنّة ، وذلك ؛ لأنه استعجل ما أُمِـرَ بتأخيرِهِ ووُعِدَ به ، فحُرِمَهُ عند ميقاتِهِ كالوارثِ إذا قَتَلَ مورّثَهُ ؛ فإنه يُحْـرَم ميراثـهُ ؛ لأنّـهُ استعجلَ به ، وهو موضعُ احتمال ، وموقِفُ إشكال ورَدَتْ فيه هذه الأخبار ، فالله أعلـمُ كيفَ تكونُ الحال ، وقد قيل أنّه : لا يشربـها في الجَنَّة لأنّه لا يشتهيها فيتعذّب بفَقْدِهَـا . وقيل : لا يشربـها جزاءً إنما يَشْرَبُها تَفَضُّلاً بوَعْدٍ آخر) [١] .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وفصّلَ بعضُ المتأخرينَ بين منْ يشربـها مُسْتَحِّلاً فهو الّذي لا يشربـها أصْلاً لأنّـه لا يدخلُ الجَنَّة أصْلاً ، وعَدَمُ الدخول يستلزم حرمانـها ، وبين مـن يشربــها عالمًا بتحريمهـا فهو محلُّ الخلاف ، وهو الّذي يُحْرَم شُرْبَها مُدَّة ولو في حَالِ تعذيبِهِ إنْ عُـذِّب ، أو المعنـى : أنّ ذلك جزاؤه إنْ جُوزي) [٢] اهـ .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي ٢٧٧/٤ . ومن خلال استقراء النّصوص يظهر أن من تعجّل لذّة حرمها .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٢/١٠-٣٣ .

وقال في موضع آخر :

(وأعدلُ الأقوال ؛ أنّ الفِعْلَ المذكور مُقْتَضٍ للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلّفُ ذلك لمانعٍ كالتوبة والحَسَناتِ الّتي توازن والمصائب التي تُكَفِّر ، وكدُعَاءِ الولد بشرائط ، كذا شفاعةُ من يُؤْذَنُ له في الشّفَاعة ، وأعمُّ من ذلك كُلِّه عفوُ أرحمِ الراحمين) [1] اهـ .

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٢٩٠ .

٩٥ - المسألة الثانية : حُكْمُ المُسْكِرْ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهبُ الإمامُ الترمذيُّ : إلى أنَّ كُلَّ ما أَسْكَرَ [٢] فهُوَ حَرَامٌ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « باب ما جَاءَ كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وهذا تصريحٌ منه - رحمه اللهُ - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها : دلالة صريحة على أنّ كُلَّ مُسْكِرٍ حرام .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقَهُ بسندهِ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت : « إنّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْع [٣] ؟ فقال : كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقَهُ الترمذيُّ بسندهِ أيضًا عن ابن عُمَر رضي اللهُ عنه قال : « سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٢٩١/٤ .

(٢) سَكِرَ : كفرِحَ ، سُكْرًا وسُكُرًا وسَكرًا وسَكْرانًا : نقيض صحا ، فهو سَكِرٌ وسَكْران ، وهي سَكِرةٌ وسَكْرى ، وسَكْرانَة ، الجمعُ سُكارَى وسَكارى وسَكْرَى ، والاسمُ السُكْرُ واسْكَرَه الشراب أزال عَقْلَه ، والسِكّيرُ والمِسْكِيرُ والسَّكِرُ والسَّكُورُ : الكثير السكْرِ ، والسَّكَرُ محركةٌ : الخمرُ ونبيذ يُتَخذُ من التمر وكل ما يُسْكِرُ وما حُرِّم من ثمرة ، والخَلُّ والطعام والامتلاء والغضبُ والغيظُ .

انظر : النهاية مادة سكر ٣٨٣/٢ . مختار الصحاح ص٣٠٦ ، المصباح المنير ص٢٨١ ، القاموس المحيط ص٥٢٤ .

(٣) البِتْعُ : بكسر الباء وسكون التاء نبيذُ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تُحرَّك التاء كقِمْع وقِمَع . انظر النهاية مادة بتع ٩٤/١ . القاموس المحيط ص٩٠٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، وهو البتع ٢١٢١/٥ رقم٥٢٦٣ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣ رقم٢٠٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ١٥٨٨/٣ رقم٢٠٠٣ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٧٩.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ [١] .

الدليل الثالث : ما ثبتَ في الباب من الأحاديث الأخرى ، وعبَّر عنهُ الترمذيُّ بقوله : وفي البابِ عن عُمَر [٢] ، وعلي [٣] ، وابن مسعود [٤] ، وأنس [٥] ، وأبي سعيد [٦] ،

---

(١) وقال الترمذيّ أيضًا : وقد رُوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ نحوه وكلاهما صحيح .

(٢) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : (قال رسول الله ﷺ : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢١٣/١ رقم٢٤٨ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٣ رقم١٦٤٤ .والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٥/٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٨٣/٥ رقم٨١٠٤ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقد ضعّفه الجمهور ، وقد وثّق ، بقية رجاله ثقات .

(٣) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فقليلُهُ حَرَامٌ**" وقال رسول الله ﷺ : "**لا أُحِلُّ مسكرًا**" أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٠/٤ رقم٢١ . قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/٤ : عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني ، وقال ابن حجر في الدراية ٢٥٠/٢ : إسناده ساقط . ولكن له شاهد حسن عن علي أيضًا وفيه "**اجتنبوا ما أسكر**" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حرّم المُسْكِر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ٦٨/٥ رقم٢٣٧٦٠ . وأحمد في المسند ١٥٤/١ . وأبو يعلى في المسند ٣٤٨/١٠ رقم٥٩٤٣ .

(٤) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ رقم٣٣٨٨ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٩ رقم٥٠٧٩ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٤٣/٥ رقم٢٧٧٢ . والطبراني في الكبير ١٥٦/١٠ رقم١٠٣٠٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ٢٢٩/١٢ رقم٥٤٠٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨ . والحديث قال فيه الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : حديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين ـ أيضًا ـ بلفظ علي . وقال الألباني : صحيح لغيره . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٤/٢ رقم٢٧٣٣ . وحسّن البوصيري إسناده في مصباح الزجاج ٤٠/٤ .

(٥) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**" .

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، من حرّم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه ٦٦/٥ رقم٢٣٧٤٢ . وأبو يعلى في المسند ٥٢/٧ رقم٣٩٧١ وأحمد في المسند ١١٢/٣ ، ١١٩ ، وفي كتاب الأشربة ص ٧٠ ــ ٧١ رقم١٩٠ . وقال الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : سنده صحيح .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النّبيّ ﷺ قال : (**نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكرًا**) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٣ ، ٨٣ وفي كتاب الأشربة ص ٨٠ رقم٢٣١ . والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨ . قال الحافظ في الفتح ٤٤/١٠ : حديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر .

وأبي موسى [١] ، والأشَجِّ العُصَرِي [٢] ، ودَيْلَم [٣] ، وميمونة [٤] ، وابن عبَّاس [٥] ،

(١) حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه البخاريّ في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٥٧٩/٤ رقم٤٠٨٧. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٦/٣ رقم١٧٣٣ .

(٢) حديث الأشجِّ العُصَري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٤٣/١٢ رقم٦٨٤٩ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٣ رقم١٦٤٤ ، وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ١٧٩/١٦-١٨٠ رقم٧٢٠٣ وصحّحه .

والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٦/٥ رقم٨١٤٨ . والأشج العصري هو : المنذر بن عائذ العبدي ، المعروف بأشج عبد القيس وهو سيد قومه وأول من أسلم من ربيعة وقال له النبي ﷺ : "**إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والحياء**" نزل البصرة ومات بها . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٦١ . الثقات لابن حبان ٣٨٦/٣ رقم١٢٧٣ . تهذيب الكمال٥٠٢/٢٨ رقم٦١٨٠ . الكاشف ٢٩٥/٢ رقم٥٦٣٠ . الإصابة ٢١٦/٦ رقم٨٢٢٤ . تهذيب التهذيب ٢٦٧/١٠ رقم٨١٠٣ .

(٣) حديث دَيْلَم الحِمْيَري ـ رضي الله عنه ـ وجاء أنه سأل الرسول ﷺ عن شراب "**فقال : هل يُسْكِرُ ؟** ، قال : نعم ، **قال : فاجتنبوه**" .

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٨/٣ رقم٣٦٨٣ . وأحمد في المسند ٢٣١/٤،٢٣٢ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٤٤/٥ رقم٢٦٨٣. والطبراني في الكبير ٢٢٧/٤ رقم٤٢٠٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩٢/٨ والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٢/٢ رقم٣١٣١ . وديلم : هو بن هوشع الجيشاني الحميري ، صحابي مشهور ، أول وافد على النّبيّ ﷺ من اليمن من عند معاذ بن جبل ، شهد فتح مصر ومات بها ، روى عنه مرثد اليزني ، وابنه عبد الله .

انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ١١٨/٣ رقم٣٩٣ . تهذيب الكمال ٥٠٣/٨ رقم١٨٠٨ ، الكاشف ٣٨٥/١ رقم١٤٨٣. الإصابة ٣٠٢/٢ رقم٢٤١٢ .

(٤) حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه : "أن النّبيّ ﷺ قال : **لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرِّ ولا في المُزَفَّت ، وكل شراب أسكر فهو حرام**" أخرجه أبو يعلى في المسند ١٩/١٣ رقم٧١٠٣ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩٧/٢ رقم٩٤٨. والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٣ رقم١٠٦٣ . وأحمد في المسند ٢٣٢/٦،٢٣٣ والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤. وقال الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : أخرجه أحمد بسند حسن .

(٥) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النّبيّ ﷺ قال : "**كل مخمر خمر ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام** .. الحديث" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٨٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب التشديد على من سقى صبيًّا خمرًا ٢٨٨/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧١٠/٢ رقم٣١٢٧.

وقيس بن سعد [(١)] ، والنُّعْمَان بن بشير [(٢)] ، ومعاوية [(٣)] ، ووائل بن حُجْر [(٤)] ، وقُرَّة المُزَني [(٥)] ، وعبدالله بن مُغَفَّل [(٦)] ،

---

(١) حديث قيس بن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "كلّ مسكر خمر ، وكُلُّ مُسْكرٍ حرام" .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٤/٢١٧ .

والطبراني في الكبير ٣٥٢/١٨ رقم٨٩٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٨٣/٥ رقم٨١٠٦ وقال : رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم ، وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : وفيه "وإني أنهاكم عن كلّ مسكر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخمر مما هو ٣٢٦/٣ رقم٣٦٧٧ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ٢١٩/١٢ رقم٥٣٩٨ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٢/٤ رقم٢٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٨٩/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠١/٢ رقم٣١٢٤ .

(٣) حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "كُلُّ مُسْكرٍ حرام على كل مؤمن" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ رقم٣٣٨٩ . وأبو يعلى في المسند ٣٤١/١٣ رقم٧٣٥٥. والطبراني في الكبير ٣٨٨/١٩ رقم٩٠٩ . وابن حبان في الكتاب نفسه والباب السابقين ١٩٥/١٢ رقم٥٣٧٤ . قال البوصيري في مصباح الزجاج ٤١/٤ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما . ولكن قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٥/٨ في إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٧٤ رقم٧٤٠.

(٤) حديث وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : في حديث طويل جاء فيه "وكُلُّ مُسْكرٍ حرام" أخرجه الطبراني في الصغير ٢٨٤/٢ رقم١١٧٦ ، وفي المعجم الكبير ٤٦/٢٢ رقم١١٧ . والحارث ابن أبي أسامة في بغية الباحث ٣٨٨/١ رقم٢٩٢ . والهيثمي في المجمع في كتاب المناقب ، باب ما جاء في وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ ٦٢٤/٩ رقم١٦٠٠٦ وقال : وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف .

(٥) حديث قرّة بن إياس المُزَني ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كُلُّ مُسْكرٍ حرام" أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٨٣/٥ رقم٨١٠٥ وقال : رواه البزار وفيه : زياد الجصّاص ، وقد ضعَّفه جمهور الأئمة ، ووثّقه ابن حبان وقال : ربما يهم . وقال الحافظ في الفتح ٤٤/١٠ : أخرجه البزار بلفظ عُمَر بسند ليّن .

(٦) حديث عبد الله بن مُغَفَّل ـ رضي الله عنه ـ وفيه : "واجتنبوا المُسْكِر" أخرجه أحمد في المسند٨٧/٤ . والطبراني في الأوسط ٤٨٥/١ رقم٨٨٤ وقال عن عبد الله بن معقل ، وهو خطأ ، ثم قال : تفرد به أبو جعفر الرازي . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٩/٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٤/٥ رقم٨١٤٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات : وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وأمّ سلمة [١] ، وبُرَيْدَة [٢] ، وأبي هُرَيْرة [٣] ، وعائشة [٤] رضي الله عنهم .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الكثيرة والمتضافرة تدلُّ دلالة صريحة ، على عموم لفظ الخمر في كلّ مُسْكِر ، وأنّ كل مُسْكِر حرامٌ ، وإخراجُ بعض الأشربة المُسْكِرَة عن شمولِ اسمِ الخَمْر لها تقصيرٌ به وهَضْمٌ لعمومهِ ، والحقُّ ما قالهُ صاحبُ الشَّرْع . "كلُّ مُسْكِرٍ خَمْر" فَثَبت التحريمُ بالنَصِّ ، لا بغيره [٥] .

---

(١) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه قالت : "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣/٣٢٩ رقم٣٦٨٦ . وأحمد في المسند ٦/٣٠٩ . والطبراني في الكبير ٢٣/٣٣٧ رقم٧٨١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٤/٢١٦ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حرم المُسْكِر ٥/٦٦ رقم٢٣٧٣٦ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/٢٩٦ . قال الحافظ في الفتح ١٠/٤٤ . أخرجه أبو داود بسند حسن . وقال الألباني: ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٣.

(٢) حديث بُريدة بن الحَصَيب ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : أن النبيّ ﷺ قال : "**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرًا**" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ٣/١٥٨٥ رقم٩٧٧ والتّرمذيّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرُّخْصَة أن ينبذ في الظروف ٤/٢٩٥ رقم١١٦٩ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٨/٣١١ رقم٥٦٥٤ . وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٧ رقم٣٤٠٥ . وأحمد في المسند ٥/٣٥٥ .

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتم وقال : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**" .

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٧ رقم٥٥٨٩ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢/١١٢٧ رقم٣٤٠١ . وأحمد في المسند ٢/٥٠١ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٨ رقم٨٥٨ . وأبو يعلى في المسند ١٠/٣٤٨ رقم٥٩٤٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة١٢/٢٢٨ رقم٥٤٠٨ . وقال الحافظ في الفتح : ١٠/٤٤ . أخرجه النسائي بسند حسن . وقال الألباني : حسن صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن النسائي ٣/١١٣٤ رقم٥١٦٢ .

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ما أَسْكَرَ الفرق منه فملء الكف منه حرام**" . أخرجه التّرمذيّ في الباب الذي يليه وهو : "باب ما أسكر كثيره فقليله حرام" ٤/٢٩٣ وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١/١٦٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار والأقيسة الواردة في هذا الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** وهم جمهور فقهاء الحجاز ، وجمهور المحدِّثين إلى أنّ كلّ مُسْكرٍ حرام .

وهم في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في الباب ، وهي المتقدّمة ، ومنها أيضًا : حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » [1] ، وهو نَصٌّ في موضع الخلاف .

الطريقة الثّانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا .

وهم في ذلك طريقتان :

إحداهما : إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق :

فقالوا : إنّه معلومٌ عند أهل اللّغة أنَّ الخَمْرَ سُمِّيت خمرًا لمخامرتها العقل . فوجب لذلك ؛ أن ينطلق اسم الخمر لغةً على كلّ ما خَامَرَ العَقْلَ .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضيّة عند الخراسانيين [2] .

---

(١) الحديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في المسألة القادمة ، انظر : ص٧١٠ ، هامش رقم (٣) .

(٢) اختلف في جواز إثبات اللغة بطريق القياس على قولين :

١ ـ الجواز : وبه قال أبو بكر الباقلاني وابن سريج ، وأبو إسحاق الشّيرازي ، والرّازي وجماعة من الفقهاء ، ونقل ابن جني : أنّه قول أكثر أهل العربيّة .

٢ ـ المنع : وبه قال الجويني والغزالي والآمدي ، وهو قول عامّة الحنفيّة ، وأكثر الشّافعيّة ، واختاره ابن الحاجب ، وابن الهمام ، وجماعة من المتأخّرين .

والخلاف هنا وارد على القياس في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودًا وعدمًا . أمّا القياس في الأعلام والألقاب فقد أجمعوا على منعه .

انظر : التبصرة ص٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، الإحكام لابن حزم : ٥٩٧/٢ ـ ٥٩٩ ، قواطع الأدلّة ص٢٨١ ـ ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٥٢٣/٢ ، المحصول : ٨٥/١ ـ ٩٢ ، نهاية الوصول : ٨٣/١ ـ ٨٥ ، شرح مختصر الرّوضة للطوفي : ٤٧٦/١ ـ ٤٨٣ ، بيان المختصر : ٢٥٥/١ ـ ٢٦١ ، التّقرير والتحبير : ١٠٢/١ ـ ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٢٣/١ ـ ٢٢٥ ، إرشاد الفحول : ٩٢/١ ـ ٩٥ .

ثانيهما : إثبات الأسماء من جهة السّماع :

فإنّهم قالوا : إنّه وإنْ لم يُسَلَّم لنا أنّ الأنبذة تُسمَّى في اللّغة خمرًا ؛ فإنَّهَا تُسمَّى خمرًا شرعًا ، واحتجّوا بحديث ابن عمر المتقدّم ، وحديث أبي هُرَيْرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **الخَمْرُ من هاتين الشّجَرَتَيْن : النّخْلَةُ والعِنَبَة** » (١) .

وما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إنّ من العنبَ خمراً ، وإنّ من العسل خمراً ، ومن الزّبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كلّ مُسْكِر** » (٢) .

وبه قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعُمَر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم (٣) .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأبو ثور ، وأبو عُبَيد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والليث ، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة وبه أفتى متأخروهم(٤) .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنّ المُحرَّم هو الشَّرَابُ المتّخذُ من عصير العنب النيئ ، إذا غَلَى واَشْتَدَّ .

وما عداه من الأشربة والأنبذة ، فحلالٌ شُرْبُه ، إلاّ القَدْرَ المُسْكِرَ منه فمُحَرَّم . وتمسَّك هؤلاء بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (٥) .

---

(١) الحديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في مسألة من أيّ شيء تكون الخمر .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرّمة ما هي : ٢١٣/٤ . والطبراني في الكبير : ٢٩٥/١٢ ، رقم١٣١٥٩ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطب ، في السكر ما هو ٧٤/٥ . المغني لابن قدامة٣٢٧/١٠ .

(٤) انظر : المدونة ٥٢٣/٤ ، والتلقين ٢٧٧/١ ، التمهيد ٢٤٦/١ ، مواهب الجليل ١٢٦/١، حاشية العدوي ٥٥١/٢ . الأم ١٤٤/٦ ، المهذب للشيرازي ٢٨٦/٢ ، روضة الطالبين١٦٨/١٠ ، تحفة المحتاج ٥١٧/١١ ، مغني المحتاج ٥١٥/٥ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٢٩٥/٣ ، كشاف القناع ٣٠٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣ ، الإنصاف ٢٢٨/١٠ . المغني ٣٢٦/١٠. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٨٦ . وتبيين الحقائق ٤٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥-٢٩٣ . المحلى ١٧٦/٦ .

(٥) سورة النّحل ، آية رقم ٦٧ .

فإنّهم قالوا : السَّكَرُ هو المُسْكِر ولو كان مُحرَّمَ العين ، لما سمّاه الله رزقًا حسنًا [١] .

وبآثار رووها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي [٢] .

وبه قال : الشعبي ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين [٣] .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخُدْريّ قال : « أُتي النّبيُّ ﷺ بنَشْوَانٍ ، فقال : أشَرَبْتَ خمرًا ؟ فقال : ما شَرِبْتُها منذُ حَرَّمها الله ورسوله ، قال : **فماذا شَرِبْتَ ؟** ، قال : الخَلِيطَيْن ، قال : فحرَّمْ رسولُ الله ﷺ الخَلِيطَيْن » [٥] .

---

(١) ولكن يجاب عليه ؛ بأنّ هذا قبل التّحريم ، لأنّ الآية مكيّة ، ونُسخت بآية تحريم الخمر في سورة المائدة وهي مدنيّة ، وهذا ما ثبت عن ابن عبّاس في تفسير الآية ، ورجّحه المفسّرون . انظر : جامع البيان للطبري : ١٣٤/١٤ ، تفسير ابن كثير : ٥٧٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٠/١٠ . الدرّ المنثور للسّيوطي : ٢٢٩/٤ . مستدرك الحاكم : ٣٨٧/٢ ، حديث رقم٣٣٥٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٥٢١/٢ ـ ٥٢٤ . بتصرّف .

والقياس ينقسم باعتبار علّته إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ قياس علّة : وهو ما صرّح فيه بالعلّة ، مثل قول : يحرم النّبيذ للإسكار كالخمر .

٢ ـ قياس دلالة : وهو أن يُجمع فيه بما يلازم العلّة . كقياس النّبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدّة المطربة ، لأنّ الرائحة ليست نفس العلّة .

٣ ـ قياس في معنى الأصل : وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق . مثل : إلحاق البول في إناء ثُمّ صبّه في الماء الدائم ، بالبول فيه مباشرة . وهو القياس المعنوي .

انظر : شرح مختصر الرّوضة : ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤ ، التّقرير والتّحبير : ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠ ، إرشاد الفحول : ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٦/٣٤ . بداية المجتهد ٥٢١/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٤/٢٤ . الهداية ١٠٨/٤ . بدائع الصنائع ١١٦/٥ . البحر الرائق٢٤٧/٨. تبيين الحقائق ٤٤/٦ . حاشية الطحطاوي ٤٤١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٩ رقم٢١٧٦. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٥٦/٣. والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود٤١٦/٤ رقم٨١٢٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ٣١٧/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١٨/٦ .

وجه الاستدلال :

نفى الشاربُ اسم الخَمْرِ عن الخَلِيْطَيْن بَحَضْرَةِ النَّبيّ ﷺ ؛ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يُسمَّى خَمْرًا من جهة لغةٍ أو شَرْعٍ لما أقرَّهُ عليه ، إذ كان في نفي التَّسْمِيَة التي عُلِّقَ بها حُكْمَ نفي الحُكْم ؛ والنَّبيُّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على حَظْرِ مُبَاحٍ ولا على استباحةِ مَحْظُور[1] .

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الحديث حُجَّةٌ عليهم لا لَهُم ؛ لأنّ فيه نهيهُ ﷺ عن الخليطين لكونهما يؤديان بشَارِبهما إلى السُكْر ، ولم يُقِرَّ الشَارِبَ عليهِ بدليل أَمْرِهِ ﷺ لأصحابه بنَهْزِ الشَارِبِ بالأيدي وخَفْقِهِ بالنِّعَال ، كما وَرَدَ في الروايات الأُخْرى ، فكيف يُجْعَلُ نهيهُ ﷺ نَفْسُه حُجَّة في استباحَةِ ما نَهَى عنه[2] .

الدليل الثاني : عن علي - رضي الله عنه - قال : « سألتُ رسول الله ﷺ عن الأَشْرِبَة عام حجّة الوداع ، فقال : **حَرَامُ الخَمْر بعَيْنِها والسكْرُ منْ كُلِّ شَرَاب** »[3] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنه ضعيفٌ لا حُجَّة فيه . فقد ذكر ابن حزم أنَ في سندهِ محمَّد ابن الفرات الكوفي[4] وهو ضعيف مُطَّرحٌ باتفاق ، والحارث وهو كَذّاب ، وشُعيب بن

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤/١ .

(٢) انظر : المحلى ٢١٨/٦ .

(٣) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ١٢٣/٤ رقم١٦٨١، كما أخرجه من طريق آخر في ترجمة عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ٢٣٤/٢ رقم٩١٤ . وأخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الأشربة ٢١٨/٦ .

(٤) هو : محمد بن الفرات التميمي ، أبو علي الكوفي . روى عن زيد بن علي ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن لقمان ، وروى عنه الحسن بن عبد الله المصيصي وقتيبة بن سعيد ويوسف بن عدي وإسماعيل بن بهرام ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب الحديث يروى عن أبي إسحاق أحاديث منكرة ، وقال أبو زرعة : كوفي ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكذّبه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وقال البخاريّ : منكر الحديث .

انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٥٠ رقم٣٣٩ . الجرح والتعديل ٥٩/٨ رقم٢٧٠ . الكامل لابن عدي ١٣٧/٦ رقم١٦٤٠ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٤٢ رقم٢٢١ . تاريخ بغداد ١٦٣/٣ رقم١٢٠٥. تهذيب الكمال ٢٦٩/٢٦ رقم٥٥٤٠ . الكشف الحثيث ص ٢٤٤ رقم٧١٥ . الكاشف ٢١٠/٢ رقم٥١٠٩ . تهذيب التهذيب ٣٥٢/٩ رقم٦٥٠ .

وائل وهو مجهول ، وقيس بن قطن لا يُدْرَى من هو . وروي ـ أيضًا ـ من طريق عبدالرَّحمن بن بشر الغطفاني [١] قال فيه العقيلي : مجهول في النسب والرواية وحديثهُ غيرُ محفوظ ، وإنما يُروى هذا عن ابن عبَّاس من قوله [٢] .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « اشْرَبا ولا تَسْكَرا » [٣] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ بأنّه لا يصحّ ؛ لأنه من طريق شَرِيكٍ [٤] عن أبي إسحاق ، وشَرِيك مُدَلِّس وضعيف ، فسقط الاحتجاج به[٥] .

الدليل الرابع : عن أبي بُرْدَة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ ، قال : « **اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ولا تَسْكَرُوا** » [٦] .

---

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٦٢/٤ رقم٤٨٢٦ رقم٤٨٢٦ . لسان الميزان ٤٧٠/٣ رقم٥٠١٢ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٠٦/٤ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٢٢٠/٤. وابن حزم في المحلى ١٨٠/٦.

(٤) هو : شَرِيك بن عبد الله النخعي ، القاضي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، روى عن سلمة بن كهيل وأبي إسحاق الهمداني وعلي بن الأقمر والأعمش وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة نسب إلى التدليس وكان يتبرأ منه و ليس تدليسه بالكثير ، كان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة ١٧٧هـ وله ٨٢ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦ . التاريخ الكبير ٢٣٧/٤ رقم٢٦٤٧ رقم٢٧٣٦ . جامع التحصيل ص١٩٦ رقم٢٨٥ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣٣ رقم٥٦ . الكاشف ٤٨٥/١ رقم٢٢٧٦ . تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ رقم٥٨٧ .

(٥) انظر : المحلى ١٨١/٦ .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣١٩/٨ رقم٥٦٧٧ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٩/٤ رقم٦٦ . والطبراني في الكبير ١٩٨/٢٢ رقم٥٢٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٨/٤ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٥ رقم١٣٦٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما يحتجّ به من رخص في المُسْكِر إذا لم يشرب منه ما يسكره ٢٩٨/٨ . وأخرجه الدارقطني أيضًا في العلل ٢٥/٦ رقم٩٥٥ . والعقيلي في الضعفاء في ترجمة أيوب بن جابر ١١٤/١ رقم١٣٢ .

والحديث قال فيه النسائي : هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ومتنه . وذكر الدارقطني رواية أخرى فيها : "فاشربوا ⇦

وجه الاستدلال :

مُرَادَه ما يُسْكِرُ كثيرهُ ؛ لأنّه لا يجوزُ أنْ يُقَال اشْرَبوا الماءَ ولا تَسْكَرُوا إذا كان الماء لا يُسْكِر بوجهٍ ما ، فثَبَتَ ؛ أنَّ مُرَادَه إباحةُ شُرْبِ قليلِ ما يُسْكِر كَثِيرُه [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه خَبَرٌ لا يصحُّ . لأنّه من رواية سِمَاك بن حَرْب [2] ، وسِمَاك يَقْبَلُ التَّلْقِين ، شهد عليه بذلك شُعْبَة وغيره .

ثُمَّ لو صَحَّ ، لما كانتْ لهم فيه حُجَّة ، لأنّه إنّما فيه النَّهي عن السُّكْر ، وليس فيه مَانِعٌ من تحريم ما يصحُّ تحريمهُ ، مما لم يُذْكَر في هذا الخَبَر [3] .

الدليل الخامس : عن أَنَسٍ - رضي الله عنه - عن النَّبيّ ﷺ قال : « **حُرِّمَت الخَمْرُ بعَيْنِها قَلِيلِها وكَثِيرها ، والسَكَرُ منْ كُلِّ شَرَاب** » [4] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه بأنّه خبرٌ لا يصحُّ ؛ لأنّ في سندهَ سوَّارًا [5] مذكورٌ بالكَذِبِ ،

في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا ، وقال : وهذا هو الصواب ٢٥٩/٤ رقم٦٩ . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤/٢ رقم١٥٤٩ . نصب الراية ٣٠٨/٤ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٢/٢ .

(٢) هو : سِمَاك بن حرب الذهلي ، أبو المغيرة الكوفي ، تابعي أدرك ثمانين من أصحاب النّبيّ ﷺ ، روى عنه شعبة وزائدة وله نحو مئتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ، قال النسائي : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنّه كان يلقن فيتلقن ، ضعَّفه شعبة وابن المبارك وقواه جماعة ، قال ابن حبان : يخطئ كثيرًا . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٢٣هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ١٧٣/٤ رقم٢٣٨٢ . طبقات خليفة ص١٦١ . الضعفاء للعقيلي ١٧٨/٢ رقم٦٩٩ . معرفة الثقات للعجلي ٤٣٦/١ رقم٦٨٠ . الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ رقم١٢٠٣ . الكامل ٤٦٠/٣ رقم٨٧٥ . الثقات ٣٣٩/٤ رقم٣٢٢٨ . تاريخ بغداد ٢١٤/٩ رقم٤٨٩٢ . تهذيب الكمال ١١٥/١٢ رقم٢٥٧٩ . جامع التحصيل ص ١٩١ رقم١٦٥. الكاشف ٤٦٥/١ رقم٢١٤١ .

(٣) انظر المحلى : ١٨١/٦ .

(٤) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٤٤٤/١ . وابن حزم في المحلى ١٨١/٦ .

(٥) هو : سَوَّارُ بن مُصْعَب الهمداني ، المؤذن الكوفي الضرير ، روى عن حماد بن سليمان وكليب بن وائل وغيرهم ، روى عنه عبدالله بن صالح العجلي . ضعَّفه يحيى بن معين وقال ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي وأحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث لا يكتب حديثه ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف .

انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ١٦٨/٢ رقم٦٨٣ . الضعفاء الصغير للبخاري ص٥٦ رقم١٥٥ . التاريخ الكبير ١٦٩/٤ رقم٢٣٥٩ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥١ رقم٢٥٨ . الجرح والتعديل ٢٧١/٤

وعَطِيَّة العَوْفي [(١)] هَالِك ، والحارثُ ، وسعيدُ مجهولان لأنه لا يُدْرَى من هُمَا [(٢)] .

الدليل السادس : حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنـه ـ أنَّ رسـول الله ﷺ قـال : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : إنّ هذا الشَّرَابَ إذا أَكْثَرْنا مِنْهُ سَكِرْنَا ، قال : **ليس كَذلِكَ إذا شَرِبَ تسعةً ، فلم يَسكَر لا بأسَ ، وإذا شَرِبَ العَاشِرَ فسَكِرَ فذلكَ حَرَامٌ** » [(٣)] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به لأنّه موضوعٌ ؛ ففي سنده ، الكَلْبـي [(٤)] : كَذَّابٌ مَشْهُور ، عن أبي صالح : هَالِك [(٥)] .

رقم١١٧٥ . الكامل لابن عدي ٤٥٤/٣ رقم٨٧١ . المجروحين لابن حبان ٣٥٦/١ رقم٤٦٦ . تـاريخ بغـداد ٢٠٨/٩ رقم٤٧٨٧ . الضعفاء لأبي نعيم ص٩٠ رقم٩٤ .

(١) هو : عَطِيَّة بن سعد العوفي ، الجدلي ، أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي سعيد الخـدري وأبـي هريـرة وابـن عمر وابن عبَّاس ، روى عنه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وابن أبي ليلى ، قال ابن سعد : كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتجّ به ، وضعَّفه يحيى بن معين وهشيم والثوري وأحمـد ابن حنبل وأبو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة : كوفي لين ، وقال ابن عدي : وهـو مـع ضعفـه يكتـب حديثـه وكان يعدّ من شيعة الكوفة ، مات سنة ١١١هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكـبرى ٣٠٤/٦ . الضعفـاء للعقيلـي ٣٥٩/٣ رقـم١٣٩٢ . التـاريخ الكبـير ٨/٧ رقم٣٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٦ رقـم٤٨١ . الجـرح والتعديـل ٣٢٨/٦ رقـم٢١٢٥ . الكـامل ٣٦٩/٥ رقـم١٥٣٠ . المجروحـين١٧٦/٢ رقـم٨٠٧ . تـهذيب الكمـال ١٤٥/٢٠ رقـم٣٩٥٦ . الكاشـف٢٧/٢ رقم٣٨٢٠ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٥٠ رقم١٢٢ . تـهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ رقم٤١٤ .

(٢) انظر المحلى : ١٨١/٦ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن السائب الكلبي ١١٤/٦ رقم١٦٢٦ . وأبو بكر الجصـاص في أحكام القرآن ٦٥١/٢ . وابن حزم في المحلى ١٨٤/٦ .

(٤) هو : محمَّد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، روى عن أبي صالح باذام وأصبغ والشعبي وأخيـه سـلمة ابن السائب ، وروى عنه الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم .قال ابن سعد : كـان عالمًا بالنسـب وأحـاديث العرب وأيامهم قالوا : وليس بذاك في روايته ضعيف جدًّا . وقال البخاريّ : تركه يحيى بن سعيد وابـن مهـدي . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : الناس مجتمعون على تـرك حديثـه لا يشـتغل بـه هـو ذاهـب الحديث ... وقال ابن حبان : كان سبئيًا ممن يؤمن برجعة علي .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦ . الضعفـاء الصغـير ص ١٠١رقـم٣٢٢ . التـاريخ الكبـير ١٠١/١ رقم٢٨٣ . الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ رقم١٤٧٨ . الضعفاء للعقيلي ٧٦/٤ رقـم١٦٣٢ . المجروحـين ٢٥٣/٢ رقـم٩٣٠ . الضعفـاء والمـتروكين ص٩١ رقم٥١٤ . الضعفـاء لأبـي نعيـم ص ١٣٨ رقــم٢١٠ . تــهذيب الكمـال٢٤٦/٢٥ رقم٥٢٣٤ . الكاشـف ١٧٤/٢ رقـم٤٨٦٦ . الكشـف الحثيـث ص٢٣٠ رقـم٦٦٧ ، تـهذيب التهذيب ١٥٧/٩ رقم٢٦٨.

(٥) هو : بَاذَام ويقال بَاذَان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، روى عن أم هـانئ وابـن عبَّـاس وأبـي

الدليل السابع : حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَامَ أَوّلَ عن هذه الأوعية أنْ تنتبذوا فيها ، ولا تَسْكَرُوا** ، قال عُمَر : يا رسولَ الله ! ما قَوْلُك لا تَسْكَرُوا ؟ ، قال : **يا عُمَر ! اشْرَبْ ، فإذا خَشِيتَ فدَعْ** » [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه حديثٌ منكرٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّ في سندهِ المِشْمَعِلَّ ابن مَلْحَان [2] ، عن النَّضْر بن عبد الرحمن الخَزَّاز [3] ، وكلاهما لا تصحُّ الرواية عنهما .

⇨

هريرة ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والسدي ، وسماك بن حرب ومالك بن مغول وعمر بن سليمان والكلبي . قال يحيى بن معين : ليس به بأس فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف كوفي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال ابن حبان : يحدث عن ابن عبَّاس ولم يسمع منه تركه يحيى القطان وابن مهدي .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٦/٦ . الضعفاء الصغير ص ٢٣ رقم٤٣ . التاريخ الكبير ١٤٤/٢ رقم١٩٨٨ . الضعفاء والمتروكين ص ٢٣ رقم٧٢ . الجرح والتعديل ٤٣١/٢ رقم١٧١٦ . المجروحين ١٨٥/١ رقم١٢٦ . الضعفاء للعقيلي ١٦٥/١ رقم٢٠٧ . الكامل ٦٨/٢ رقم٢٠٠ . تهذيب الكمال ٦/٤ رقم٦٣٦ . جامع التحصيل ص ١٤٨ رقم٥٥ . الكاشف ٢٦٣/١ رقم٥٣٤ . تقريب التهذيب ١٢١/١ رقم٦٣٥ .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة النضر بن عبد الرحيم الخزاز ٢٠/٧ رقم١٩٦٠ . وقال : وهذا منكر المتن . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٠/٦ .

(٢) هو : المِشْمَعِلُّ بن مَلْحان الطائي ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل بغداد،روى عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز وصالح بن حيان وإسماعيل بن إبراهيم ، وروى عنه سعيد بن سليمان وعلي السعدي وعمرو بن رافع وغيرهم . قال ابن معين : صالح الحديث ، إلاّ أن المشمعل ابن إياس أوثق منه كثيرًا ، وقال أبو زرعة : كوفي لين إلى الصدق ما هو ، وضعَّفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٦/٨ رقم٢٠٩٨ . الجرح والتعديل ٤١٧/٨ رقم١٩٠١ . الثقات ١٩٥/٩ رقم١٥٩٦٤ . تاريخ بغداد ٢٥١/١٣ رقم٧٢٠٩ . تهذيب الكمال ١٢/٢٨ رقم٥٩٧٧ ميزان الاعتدال ٤٣٣/٦ رقم٨٥٥٩ . تهذيب التهذيب ١٤٢/١٠ رقم٣٠٠ . تقريب التهذيب ١٨٥/٢ رقم٦٧٠٤ .

(٣) هو : النَّضْرُ بن عبد الرحمن الخَزَّاز ، أبو عمر الكوفي ، روى عن عكرمة وعثمان بن واقد العمري ، وروى عنه إسرائيل ووكيع والمحاربي، وعبد الحميد الحماني وإسماعيل بن زكريا ويونس بن بكير وغيرهم . قال يحيى ابن معين : لا يحل لأحد أن يروي عن النضر. وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : كوفي لين الحديث ، وقال

⇦

ولو صَحَّ الحديثُ لم يكنْ لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّ فيه النَّهي عن السُّكْر ويكون قوله ﷺ : "فإذا خِفْتَ فدَعْ" أي إذا خِفْتَ أنْ يكونَ مُسْكِرًا ، فسقط التَعلُّقُ به [(١)] .

الدليل الثامن :

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « اشْرَبُوا ما طَابَ لَكُمْ ، فإذا خَبُثَ فذَرُوهُ » [(٢)] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة فيه ؛ لأنّه من طريق عبد الحميد بن بِهْرَام [(٣)] ،

⇨

النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به .

انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص١١٤ رقم٣٧٥ . التاريخ الكبير ٩١/٨ رقم٢٣٠٠ . الضعفاء والمتروكين ص١٠٢ رقم٥٩٤ الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ رقم٢١٨١ . الكامل ٢٠/٧ رقم١٩٦٠ . الضعفاء للعقيلي ٢٩١/٤ رقم١٨٨٦ . المجروحين ٤٩/٣ رقم١١٠٥ . الضعفاء لأبي نعيم ص١٥٤ رقم٢٥٦ . تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩ رقم٦٤٣٠ . الكاشف ٣٢١/٢ رقم٥٨٣٧ . تهذيب التهذيب٣٩٤/١٠ رقم٨٠٦ . تقريب التهذيب٢٤٦/٢،رقم٧١٧٠ .

(١) انظر المحلى ١٨١/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٢ ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الحميد بن بهرام ٤٢/٣ رقم٩٩٩ وقال : الرواية في هذا المعنى فيها لين . وابن حزم في المحلى ١٨٣/٦ والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٤/٥ رقم٨١٤٢ وقال : رواه أحمد وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن حجر في فتح الباري ٥٩/١٠.

(٣) هو : عبد الحميد بن بِهْرَام الفَزاري ، مولاهم ، المدائني ، روى عن شهر بن حوشب ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع ومحمد الفريابي وغيرهم . قال شعبة : نعم الشيخ ولكن لا تكتبوا عنه فإنه يروي عن شهر بن حوشب ، وحدث عن شهر من صحيفة كانت عنده، وثّقه يحيى بن معين وأبو داود وأحمد بن حنبل وابن المدائني ، وقال النسائي والعجلي : لا بأس به،وسئل أبو حاتم هل يحتجّ بحديثه ؟ قال : لا ولا بحديث شهر بن حوشب ولكنه يكتب حديثه ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن حبان : أحاديثه مستقيمة إذا روى عن الثقات ، وقال ابن عدي : هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر بن حوشب وشهر ضعيف جدًّا .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥٤/٦ رقم١٦٨٥ . معرفة الثقات ٦٩/٢ رقم١٠٠٨ . الجرح والتعديل ٨/٦ رقم٤٢ . الضعفاء للعقيلي ٤٢/٣ رقم٩٩٩ . الكامل ٣٢٠/٥ رقم١٤٦٩. الثقات لابن حبان١٢٠/٧ رقم٩٢٧١ . تاريخ بغداد ٥٨/١١ رقم٥٧٤١ . تهذيب الكمال٤٠٩/١٦ رقم٣٧٠٦ . الكاشف ٦١٤/١ رقم٣٠٩٥ . تهذيب التهذيب٩٩/٦ رقم٢٢٢ .

عن شَهْر بن حَوْشَب [١] وكلاهما ساقط [٢] .

الدليل التاسع : حديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ في النَّبيذِ بعد ما نَهَى عَنْهُ » [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق المنـذر أبي حَسَّان [٤] وهو كَذَّابٌ وقيل مجهول . ثم لو صَحَّ لكان معناه : أَذِنَ في النبيذ في الظُّرُوفِ بعدما نَهَـى

---

(١) هو : شَهْرُ بن حَوْشَب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، شامي قدم البصرة، روى عن ابـن عمـر وابن عبَّاس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة ومعاوية بن قرة وعبد الحميد بن بـهرام وغـيرهم . ترك شعبة حديثه وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث ، ووثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، وقال أبو حاتم : شهر أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بـن حـرب وليس بدون أبي الزبير لا يحتجّ بحديثه ، وقال النسائي : ليـس بـالقوي ، وقـال السـاجي : فيـه ضعـف وليـس بالحافظ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه من الإنكار ما فيه وشـهر ليـس بـالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتجّ بحديثه ولا يتدين به ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضـلات وعـن الأثبات المقلوبات . مات سنة ١٠٠هـ وقيل ١١٢هـ . انظـر ترجمتـه في طبقـات خليفـة ص٣١٠ . الطبقـات الكبرى ٤٤٩/٧ . التاريخ الكبير ٢٥٨/٤ رقم٢٧٣٠ . معرفة الثقات ٤٦١/١ رقـم٧٤١ . الجـرح والتعديـل ٣٨٢/٤ رقم١٦٦٨ . الضعفاء للعقيلي١٩١/١٢ رقم٧١٦. الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقـم٢٩٤ . الكـامل ٣٦/٤ رقم٨٩٨ . المجروحين ٣٦١/١ رقم٤٧٦ . تاريخ جرجان لأبي القاسم الجرجـاني٢٢٧/١ رقم٣٦٣ . تـهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ رقم٢٧٨١ . جامع التحصيل ص١٩٧ رقم٢٩١. الكاشف ٤٩٠/١ رقم٢٣١٤ . تـهذيب التهذيب٣٢٤/٤ رقم٦٣٥ .

(٢) انظر المحلى ١٨٣/٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٥. وابن عدي في الكامل في ترجمته منذر أبو حسان٣٦٨/٦ رقم١٨٥٠ وقـال : وهـذا عـن سمـرة إنمـا هـو حديـث وليـد . وأخرجـه العقيلـي في الضعفـاء في ترجمـة منـذر ٢٠٠/٤ وقـال : قال البخاريّ ولا يتابع عليه . وأخرجه الذهبي في مـيزان الاعتـدال في ترجمـة منـذر ٥١٦/٦ . وابـن حجـر في لسان الميزان ١٢٣/٦ . والهيثمي في المجمع في الأشربة ، باب جـواز الانتبـاذ في كـل وعـاء ٩٦/٥ رقـم٨١٤٦ وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وأخرجـه ابـن الجـوزي في العلـل المتناهيـة في كتـاب الأشـربة٦٧٧/٢ رقم١١٢٧ .

(٤) هو : المنذر أبو حسان ، روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه عاصم الأحول ، قال ابن حماد والدولابـي : يرمى بالكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كـان حجاجيًـا يقـول مـن خـالف الحجـاج فقـد خـالف الإسلام ، وقال ابن عدي : مجهول .

انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٣٨٦/٦ رقـم١٨٥٠ . الضعفـاء للعقيلـي ٢٠٠/٤ رقـم١٧٨٠ . الثقـات ٤٢١/٥ رقم٥٥٠٣. ميزان الاعتدال ٥١٦/٦ رقم٨٧٧٥ لسان الميزان١٢٣/٦ رقم٨٦٢٩ .

عنهُ ، وهذا حقٌّ وليس فيه أنه عليه السلام نَهَى عن الخَمْرِ ثم أَذِنَ فيها وقد صَحَّ أنّه عليه السلام قال : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » فبَطلَ التَعلُّقُ بهذا الحديث (١) .

الدليل العاشر : عن أبي العَلاَء بن الشَخِّير (٢) قال : انْتَهى أَمْرُ الأَشْرِبَة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **اشْرَبُوا ما لا يُسفِّه أحْلاَمَكُمْ ولا يُذْهِبْ أَمْوَالَكُم** » (٣).

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه مُرْسَل ، فلا يصلحُ الاحتجاجُ به .

ولو كان مُسْنَدًا ، لكان حُجَّة عليهم لا لهم ؛ لأنه ﷺ نَهَى عن النّوع الّذي من طَبْعِه ، أنه يُسَفِّه الحِلْم ، ويُذْهِب المال وهو المُسْكِر لا يحتمل غير ذلك أَصْلاً ؛ إذْ ليسَ شيء منه ينفرد بذلك دون سَائِرِهِ (٤) .

الدليل الحادي عشر : حديث طَلْق بن عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « جَلَسْنَا عندَ النبيِّ ﷺ ، فَجاءَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ فقال : **مالَكُمْ قد اصْفَرّتْ ألْوَانُكُم وعَظُمَتْ بُطُونُكُم وظَهرتْ عُرُوقُكم** ؟ قال قالوا : أتاكَ سيّدُنا فسألكَ عنْ شرَابٍ كان لنا مُوافِقًا فَنَهيْتَهُ عنهُ ، وكُنّا بأرضٍ وَخِمَة ، قال : **فاشْرَبُوا ما طَابَ لَكُم** ؟ » (٥) .

---

(١) انظر المحلى ١٨٤/٦ .

(٢) هو : يزيد بن عبد الله بن الشخّير ، أبو العلاء العامري ، البصري ، من كبار التابعين روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعياض بن حمار وعبد الرحمن بن صحار وأبيه عبد الله وأخيه مطرف ، وروى عنه قتادة والجريري وكهمس وقرة بن خالد وغيرهم . مات سنة ١٠٨هـ وقيل ١١١هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٠٨ . الطبقات الكبرى ١٥٥/٧ . التاريخ الكبير٣٤٥/٨ رقم٣٢٦٤ . معرفة الثقات ٣٦٥/٢ رقم٢٠٢٤. الجرح والتعديل٢٧٤/٩ رقم١١٥٤ . مشاهير علماء الأمصار ٩١/١ رقم٦٦٣ . الثقات٥٣٢/٥ رقم٦٠٨٧. التعديل والتجريح ١٢٣٢/٣ رقم١٤٩٨ جامع التحصيل ص ٣٠٢ رقم٨٩٨ . تهذيب الكمال ١٧٥/٣٢ رقم٧٠١٤ . الكاشف ٣٨٦/٢ رقم٦٣٢٨ . تهذيب التهذيب ٢٩٨/١١ رقم٥٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢٣/٩ رقم١٧٠١٢ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٨٠/٥ رقم٢٣٨٨٦ . وأخرجه الهيثمي في المجمع عن عبد الله بن أبي الشخير ، في كتاب الأشربة باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه ١٠١/٥ رقم٨١٦١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة .

(٤) انظر المحلى ١٨٥/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٨٠/٥ رقم٢٣٨٨٨ والطبراني في الكبير ٣٣٦/٨ رقم٨٢٥٦ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من رواية عَجيبَة بن عبدالحميد [(١)] وهو مجهولٌ لا يُدْرَى من هو . ثم لو صَحَّ لما كانت لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّ ما طاب لنا ، هو ما أُحِلَّ لنا كما قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [(٢)] . فليس في شيء من هذا إباحة ، لما قد صَحَّ تحريمُهُ وهو المُسْكِر [(٣)] .

واستدلَّ الأحنافُ أيضًا بالأحاديث التالية والتي فيها كَسْرُ الشَّرابِ بالماء تَفادِيًا لشدّته وإسْكَارِه .

الدليل الثاني عشر : عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ وَفْدَ عبد القيس قالوا : يا رسولَ الله ! فيمَ نَشْرَب ؟ ، قال : **لا تَشْرَبُوا في الدُبّاء ولا في المُزَفّتِ ولا في النَّقِير ، وانتبذُوا في الأسْقِيَة** ، قالوا : يا رسولَ الله ! فإنْ اشتدَّ في الأَسْقِيَة ؟ ، قال : **فصُبُّوا عليه الماء** ، قالوا : يا رسول الله ! فإنْ اشتدَّ ؟ ، فقال لهم في الثّالثة أو الرّابعة : **أهْرِيقُوه** ، ثُمَّ قال : **إنّ الله حَرّم عليّ أو حَرَّمَ الخَمْر والمَيْسِر والكوبة** ، قال : **وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ** » [(٤)] .

الدليل الثالث عشر : عن أبي القموص زيد بن علي قال : « حدثني رَجُلٌ كان من الوَفْدِ الذينَ وَفَدُوا إلى النبيِّ ﷺ من عبد القيس ـ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنَّ اسمهُ قيس بن النُّعْمَان ـ

---

(١) هو : عَجيبَة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق الحنفي ، روى عن قيس بن طلق ، روى عنه ملازم بن عمر . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : عجيبة بنت عبد الرحمن بن عقبة بن طلق بن علي من أهل اليمامة تروي عن قيس بن طلق ، روى عنها ملازم بن عمر . وقال الذهبي : لا يكاد يعرف . وقال ابن حجر بعد ذكره لكلام ابن حبان : وضبطها بعض المتأخرين بالتصغير .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٩٣/٧ رقم٤١٨ . الجرح والتعديل ٤٢/٧ رقم٢٣٥ . الثقات ٣٠٧/٧ رقم١٠٢٠٦ . ميزان الاعتدال ٧٧/٥ رقم٥٥٩٤ . لسان الميزان ١٨٧/٤ رقم٥٦٣٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم٣ .

(٣) انظر المحلى ١٨٢/٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٦ . وأبو يعلى في المسند ١١٤/٥ رقم٢٧٢٩وأحمد في المسند ٢٧٤/١ . والطبراني في الكبير ١٠١/١٢ رقم١٢٥٩٨ وابن حبان في كتاب الأشربة ١٨٧/١٢ رقم٥٣٦٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢٢١/٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٣/٨ . والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٢ .

فقال : لا تشربوا في نقير ولا مُزَفّتٍ ولا دُبَّاء ولا حَنْتَم واشربوا في الجِلْدِ المُوكأ عليه ، فإنْ اشتدَّ فاكْسِرُوهُ بالماءِ ، فإنْ أَعْيَاكُم فأَهْرِيقُوه » [(١)].

الدليل الرابع عشر : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ أحدُكُمْ على أخيه المُسْلِم ، فأَطْعَمَهُ فليأكُلْ مِنْ طَعَامِه ولا يسألهُ عَنْهُ ، وإنْ سَقَاهُ شَرَابًا ، فليَشْرَبْ منهُ ولا يسألهُ عنه ، فإنْ خَشِيَ منهُ ؛ فليَكْسِرهُ بالماءِ » [(٢)] .

الدليل الخامس عشر : عن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيتُ رَجُلاً جَاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ وهو عند الرُّكْنِ ودَفَع إليه القَدَح يرفعهُ إلى فيهِ ، فوجَدَهُ شديدًا ، فردَّهُ على صاحبِهِ ، فقال له رجلٌ مِن القوم : يا رسولَ الله ! أحرامٌ هو ؟ ، فقال : عليّ بالرجل ، فأُتِيَ به ، فأخذ القَدَح ثم دَعَا بماءٍ فصَبَّهُ فيه ، ثم رَفَعَهُ إلى فيهِ فقَطَّبَ ، ثم دَعَا بماءٍ فصبَّهُ فيه ، ثم قال : إذا اغْتَلَمَتْ عليكُم هذه الأوعية ، فاكْسِرُوا مُتُونَها بالماءِ » [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٥ . وأحمد في المسند٢٠٦/٤. والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الأوعية بلفظ أطول من هذا ٨٨/٥ رقم٨١٢٤ . وقال : روى أبو داود طرفًا منه في الأوعية ورواه أحمد ورجاله ثقات ، والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٤/٢ رقم٣١٤٢ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٣٩/١١ رقم٦٣٥٨ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٣٥ رقم٢٩٦١ . وأحمد في المسند ٣٩٩/٢. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٨/٤ رقم٦٥ والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٤٠/٤ رقم٧١٦٠ . قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأطعمة ، باب فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله ٦٠/٥ رقم٨٠٤٣ . وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي والجمهور ضعَّفه ، وقد وثّق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء١٧٨/٨ وقال : هذا حديث منكر .

ولكن قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٩ : لكن أخرج له الحاكم شاهدًا من رواية بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفًا . وأخرج رواية أبي هريرة الموقوفة كلاً من : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث ٢٢٧/٩ رقم١٧٠٢٣ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة، من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه١٣١/٥ رقم٢٤٤٢٢ . وابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ وقال : وهذا خبر صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ١٠٨/٥ رقم٢٤٢٠٠ . والنسائي في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٣/٨ رقم٥٦٩٤ . وقال : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتجّ بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

الدليل السادس عشر : عن أبي مسعود البَدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « عَطِشَ النبيُّ ﷺ حول الكعبة فاستَقَى ، فَأُتِي بنبيذٍ من السِّقَايةِ ، فَشمَّهُ فقطَّبَ ، فقال : عَليَّ بذَنُوبٍ منْ زَمْزَمَ ، فصَبَّ عليه ثُمَّ شَرِب ، فقال رجلٌ : أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال : لا » [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ على أدلّة كَسْرِ النبيذِ بالماءِ السابقة من وُجُوهٍ :

الأوّل : أنّ أكثرَ هذه الأدلّة ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به كما بيّناهُ .

الثاني : أنه على فرض صحتها فلا حُجَّة لهم فيها ، بل هي حُجَّة عليهم ؛ لأنَ المرادَ بالكَسْرِ بالماء فيها إذا خَشِيَ شِدَّتَها . ذلك قبل بلوغها حَدَّ الإسْكَار بدليل قوله ﷺ : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » والحَرامُ لا يُحِلُّهُ دخولُ الماءَ عليه [2].

الثالث : ذكره ابن حزم بقوله : (أنّها لو صحَّتْ لكانت أعظم حُجَّةٍ عليهم ؛ لأنّ فيها كلها أنّ النّبيّ ﷺ مَزَجَهُ بالماء ثم شَرِبَهُ ـ وهذا لا يخلو ضرورةً من أحدِ وجهين ـ ؛

إما أنْ لا يكونَ ذلك النبيذُ مُسْكِرًا ، فهي كلّها موافقة لقولنا .

وإمّا أنْ يكونَ مُسْكِرًا ، كما يقولون ، فإنْ كانَ مُسْكِرًا فصَبُّ الماءِ على المُسْكِرِ عندهم لا يُخرِجهُ عندهم عن التّحريم إلى التَحْلِيل ، ولا ينقلهُ عن حَالِه ـ أصْلاً ـ إن كان قَبْلَ صَبِّ الماءِ حرامًا . فهو عندهم بعد صَبِّه حرامٌ .

وإن كانَ قبل صَبِّه حَلالاً ، فهو بعد صَبِّه حلالٌ ، وإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّه مكروهًا فهو بعد صَبِّه مكروه ، فقد خالفوه كلها وجعلوا فِعْلَ النبيِّ ﷺ الّذي حققوهُ عليه باطِلاً عندهم ولَغْوًا لا مَعْنَى لهُ ، وهذا كما ترى .

⇨

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، في علل أخبار رويت في الأشربة ٣٤/٢ رقم١٥٧٩ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٩/٤ . وابن حزم في المحلى ١٨٢/٦-١٨٣ وضعَّفه . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة ، حديث في كسر حدة النبيذ بالماء ٦٧٦/٢ رقم١١٢٥ . والحديث ضعَّفه الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٩ رقم٤٤١ .

(١) أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ٣٢٥/٨ رقم٥٧٠٣ ، وقال : هذا خبر ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجّ بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . وقال الحافظ في الفتح٤١/١٠ : وقد ضعّف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم . اهـ.

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٨ . وانظر أيضًا فتح الباري ٤٠/١٠-٤١ .

وإن كان صَبُّ الماء نَقَلهُ عن أنْ يكون مُسْكِرًا إلى أنْ لا يكون مُسْكِرًا ؛ فلا مُتَعلَّق لهم فيه حينئذٍ أَصْلاً ؛ لأنه إذا لم يكن مُسْكرًا ؛ فلا نخالفهم ، في أنّه حلالٌ فعادَ عليهم جُمْلَة) [1] ا.هـ.

ولاحتجّ الأحنافُ أيضًا بعددٍ من الآثار منها :

الدليل السابع عشر : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا » [2] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ أنَّه لا يَصِحُّ الاحتجاج به ؛ لأنه من رواية سِمَاك بن حَرْب وهو ضعيف ، عن قِرْصَافَة [3] وهي مجهولة لا يُدْرَى من هي .

ثُمَّ لو صَحَّ لما كان فيه إباحة شُرْبِ ما أَسْكَرَ [4].

الدليل الثامن عشر : عن سعيدٍ بن ذي لَعْوَة [5] قال : « شَرِبَ أعرابيٌّ من إِدَاوَة

---

(١) انظر المحلى ١٨٣/٦ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣٢٠/٣ رقم٥٦٧٩ . وقال : وهذا أيضًا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي و المشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة . وأخرجه ابن حزم في المحلي ١٨٦/٦ وقال : سماك ضعيف ، وقرصافة مجهولة . وأخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المُسْكِر إذا لم يشرب منه ما يسكر والجواب عنه ٢٩٨/٨.

(٣) هي : قِرْصَافَة بنت عمر الذهلية ، روت عن عائشة ، وروى عنها سماك بن حرب ، وهي مجهولة قال أحمد : لا تعرف وخبرها منكر .

انظر ترجمتها في بحر الدم ص ١٩٠ رقم١٢٨٥ . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٥ رقم٧٩١٠ . ميزان الاعتدال ٤٦٩/٥ رقم٦٨٨٤ . الكاشف ٥١٥/٢ رقم٧٠٥٩ . لسان الميزان ٥٦١/٤ رقم٦٧٣٧ . تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢ رقم٢٨٧٢. تقريب التهذيب ٦٥٦/٢ رقم٨٧٠٦ .

(٤) انظر المحلى الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) هو : سعيد بن ذي لعوة ، الكوفي ، روى عن عمر حديثًا لا يثبت في النبيذ ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، قال يحيى ابن معين : بمرة يضعف ، وقال بن المديني : مجهول وقال العجلي : كوفي ثقة والبغداديون يضعفونه ، وقال البخاريّ . يخالف في حديثه لا يعرف وقال بعضهم : سعيد بن حمدان وهو وهم . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال ابن حبان : شيخ دجّال يزعم ؛ أنه رأى عُمَر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ يشرب المُسْكِر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥٢/٦ . الضعفاء الصغير ص ٤٩ رقم١٣٢. التاريخ الكبير ٤٧١/٣ رقم١٥٦٩ . معرفة الثقات ٣٩٨/١ رقم٥٨٧ . الجرح والتعديل ١٨/٤ رقم٧٥ . الكامل ٤٠٧/٣ رقم٨٣٢ . المجروحين ٣١٦/١ رقم٣٨٤ . الضعفاء للعقيلي ١٢٤/٢ رقم٥٧٢ . ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ رقم٣١٦٩ . لسان الميزان ٤٧١/٣ رقم١٥٦٩ . الإصابة ٢٨٧/٣ رقم٣٧٦٢ .

عُمَر فسَكِرَ ، فأمَرَ به ، فجُلِدَ ، فقال : إنَّما شَربتُ من نبيذِ إدَاوَتِكَ ، فقال : إنّما نَجْلِدُكَ على السُّكْرِ » (١) .

اعتراض : وقد اعتُرِض عليه ؛ أنّه لا يصحُّ عن عُمَر ؛ لأنّه من طريق سعيد بن ذي لَعْوَة وهو مجهول .

الدليل التاسع عشر : عن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « إنا نَشْرَبُ من هذا النبيذِ شَرابًا يُقَطِّعُ لحومَ الإبلِ في بُطُونِنَا من أنْ يُؤذينا ـ قال عمرو بن ميمون : وشَرِبْتُ من نبيذهِ فكان أشدَّ النبيذِ » (٢) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّ النّبيذَ الحلوَ اللفيفَ الشديدَ لِلَفْتِهِ الَّذي لا يُسْكِرِ يُقَطِّعُ لحومَ الإبلِ في الجوف . فلا يصحُّ تعلُّقُهم بهذا الخبر أَصْلاً (٣) .

الدليل العشرون : عن هَمَّام بن الحارث : « أنّ عُمَرَ أُتي بشرابٍ من زَبيبِ الطائفِ فشَرِبَ منه فَقطَّب ، ثم قال : إنّ نبيذَ الطائفِ له عُرَام ـ فذكر شِدَّة لا أحْفَظُها ـ ثم دعا بماءٍ فصبَّه فيه ثم شَرِبَ » (٤) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّه ليس فيه ؛ أنّ ذلك النبيذ كان مُسْكِرًا ؛ ولا أنّه كان قد اشتدَّ ، وإنّما فيه إخبار عُمَر ـ رضي الله عنه ـ بأنّ نبيذ الطَّائِفِ له عُرَامٌ وشِدَّة وأنّه كَسَرَ هذا بالماء ثم شَرِبَهُ ، فالأظهرُ فيه أنّ عُمَر خشي أنْ يعرمَ ويشتدَّ ؛ فتعجَّل كَسْرَهُ بالماء ـ وهذا موافقٌ لقولنا لا لقولهم أصلاً (٥) ـ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٦٠/٤ رقم٧٥ وقال : لا يثبت هذا . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ وابن حزم في المحلى ١٨٦/٦ وقال : ابن ذي حُدّان أو ابن ذي لعوة مجهولان وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب المستبشع من الروايات الواهية عن الصحابة ٩٤٢/٢ رقم١٥٧٠ . وقال : هذا كذب من سعيد . وانظر نصب الراية ٣٤٩/٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٦٠/٤ رقم٧٠ . وابن حزم في المحلى ١٨٦/٦-١٨٧ وقال : هذا خبر صحيح .

(٣) انظر : المحلى ١٨٧/٦ .

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢١٨/٤ . وابن حزم في المحلى ١٨٧/٦ وقال : هذا خبر صحيح . وابن حجر في فتح الباري ٤٠/١٠ . وقال : سنده قوي .

(٥) انظر المحلى : ١٨٧/٦ .

وقال الحافظ :

(ويحتملُ أنْ يكونَ سببَ صَبِّ الماءِ كونُ ذلك الشَّرَاب كـان حَمُـضَ ، ولهذا قَطَّب عُمَر لما شَرِبَهُ ، فقد قال نافع : واللّه ما قَطَّب عُمَـر وجْهَـهُ لأَجْلِ الإسْكَار حين ذَاقَـهُ ، ولكنّه كان تخلَّل ، وعن عُتْبَة بن فرقد قال : كـان النّبيـذ الّـذي شَـرِبَهُ عُمَـرُ قـد تَخَلّـل ، قلتُ : وهذا الثّاني أخرجهُ النسـائي بسندٍ صحيحٍ ، وروى الأثـرم عـن الأوزاعـي وعـن العمري : أنّ عُمَر إنّما كسرهُ بالماءِ لشِدَّة حلاوتهِ . قلتُ : ويمكن الحمـل علـى حـالتين : هذه لّما لم يُقَطِّب حين ذاقَهُ ، وأمّا عندما قَطَّبَ فكان لحُمُوضَتِه) [1] اهـ .

الدليل الواحد والعشرون : عند سعيد بن المُسَيّب يقـول : « تَلَقَّـتْ ثقيـفُ عُمَـر بشـرابٍ ، فدعـا بـه ، فلمّـا قَرَّبَـهُ إلى فيـهِ كَرِهَـهُ ، فدعـا بمـاءٍ فَكَسَـرهُ بالمـاءِ ، فقـال : هكذا افعلوا » [2] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه مُرْسَل . ثُمَّ لـو صَحَّ لما كان لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّه ليس فيه أنّ الشَّرَابَ كان مُسْكرًا .

الدليل الثاني والعشرون : عن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ : « أنَ عُمَرَ انتبذ له في مَزَادَةٍ فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأتاهُ فذَاقَهُ ، فوجَدَهُ حُلْوًا ، فقال : كأنَّكُم أَقَلْتُم عُكْرَه » [3] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق المُعَدَّل [4] ، وهو مجهول .

---

(١) انظر فتح الباري ٤١/١٠. وخبر عتبة بن فرقد أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٦/٨ رقم٥٧٠٧ وفي الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، الرُّخْصَة في نبيذ الجر ١٩٠/٤ رقم٦٨٤٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٦/٨-٣٠٧ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة في الباب السّابق نفسه ٣٢٦/٨ رقم٥٧٠٦ .. وفي الكبرى في كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٢٣٨/٣ رقم٥٢١٥ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٦٠/٤ رقم٧٣ . وابن حزم في المحلى ١٨٧/٦ وضعَّفه وقال : هذا مرسل . وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن النسائي ص٢٥٠-٢٥١ رقم٤٤٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من رخص في الدردي في النبيذ٨٨/٥ رقم٢٣٩٦٩ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢١٨/٤ وابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٤) هو : المعدّل ، أو أبو المعدّل ، مجهول . قاله ابن حزم . انظر المحلى ١٨٨/٦ . ولم أجد له ترجمة .

الدليل الثالث والعشرون : عن الشعبي : « أنّ رَجُلاً سَكِرَ من طِلاَءِ فضَرَبَهُ عليٌّ الحَدَّ ، فقال لهُ الرَّجُلُ : إنّما شَرِبْتُ ما أَحْلَلْتُم ؟ ، فقال له عليٌّ : إنّما ضَرَبْتُكَ لأنَّك سَكِرْتَ » [1] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه منقطعٌ ، وفي سندِه مُجَالِد [2] وهو ضعيفٌ جدًّا .

الدليل الرابع والعشرون : « أنّ رجُلاً شَرِبَ من إداوة عَليٍّ نبيذًا بِصِفِّينَ فسَكِرَ ، فَضَرَبَهُ عَليٌّ ـ عليه السلام ـ الحَدَّ » [3] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ــ أيضًا ــ أَنَّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه مُرْسَل فالشعبي لم يسمعَ عَلِيًّا ، وفي سنده أيضًا شَرِيك [4] وهو مُدَلِّس ضعيف .

ثم لو صَحَّ ، لكان لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنّ عَلِيًّا شَرِبَ من تلك الإداوة بعدما أَسْكَرَ ما فيها ، فلا مُتَعلَّق لهم به [5] .

الدليل الخامس والعشرون : عن عُثْمَان بن قيس قال : « خرَجْتُ مع جَرِيرٍ يوم الجُمَعة إلى حَمَّامٍ له بالعَاقُول ، فأُتِينَا بطعامٍ فَأَكَلْنَا ، ثم أُتِينَا بعَسلٍ وطِلاَءٍ ، فقال جرير :

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٢) هو : مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن قيس بن أبي حازم ومرة الهمداني والشعبي وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وشعبة وحماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهم . قال يحيى القطان : في نفسي منه شيء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء، وقال يحيى بن معين : لا يحتجّ بحديثه ومرة قال : ضعيف واهي الحديث ، وقال العجلي : كوفي جائز الحديث حسن الحديث .

وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث ، وقال النسائي : كوفي ضعيف ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال ابن حبان : كان ردِيء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ولا يجوز الاحتجاج به . مات سنة ١٤٤هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٦ . الطبقات الكبرى ٣٤٩/٦ . الضعفاء الصغير ص ١١٢ رقم٣٦٨ . التاريخ الكبير ٩/٨ في ١٩٥٠. معرفة الثقات ٢٦٤/٢ رقم١٦٨٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٦ رقم٥٥٢ . الجرح والتعديل ٣٦١/٨ رقم١٦٥٣ بحر الدم ص ١٤٧ رقم٩٦٤ . الكامل ٤٢٠/٦ رقم١٩٠١ . المجروحين ١٠/٣ رقم١٠٣٩ . الضعفاء للعقيلي ٢٣٢/٤ رقم١٨٢٦. تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ رقم٥٧٨٠ . الكاشف ٢٣٩/٢ رقم٥٢٨٦ . تهذيب التهذيب ٣٦/١٠ رقم٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها ٢٦١/٤ رقم٨٠ وقال : هذا مرسل : وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٤) سبقت ترجمته في ص١٥٩ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر المحلى ١٨٨/٦ .

اشربوا أنتم العَسَل ، وشَرِبَ هو الطِّلاَء ، قال : إنه يُسْتَنْكَرُ منكم ولا يُسْتَنْكَرُ مني ، قلتُ : أيّ الطِّلاَءِ هو ؟ ، قال : كُنْتُ أجدُ ريحَهُ ، كمكانِ تلكَ ، وأَوْمَى بيدهِ إلى أقصى حَلْقةٍ في القوم » [١] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أَنَّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه من طريق عُثْمَان بن قيس [٢] وهو مجهول .

الدليل السادس والعشرون : عن عبد الله بن مسعودٍ ــ رضي الله عنه ــ قال : « ما يَزَالُ القوم وإنَّ شَرَابَهُم لَحَلاَلٌ ، فما يقومونَ حتى يصير عليهم حَرَامًا » [٣] .

اعتراض : نوقش هذا القول ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق الشَمَّاس ابن لَبِيد وهو مجهول [٤] .

الدليل السابع والعشرون : عن أبي وائلٍ [٥] قال : « كُنَّا ندخُلُ على ابن مسعودٍ فَيَسْقِينَا نبيذًا شَدِيدًا » [٦] .

اعتراض : لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق أبي بكر بن عياش [٧]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٩٠/٥ رقم٢٣٩٨٩ . وابن حزم في المحلى ١٨٩/٦ .

(٢) هو : عثمان بن قيس ، سمع جرير بن عبد الله البجلي ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد . قال ابن حزم : مجهول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٤٦/٦ رقم٢٢٩٦ . الجرح والتعديل ١٦٤/٦ رقم٩٠١ . الثقات ١٥٨/٥ رقم٤٣٥٨ . المحلى ١٨٩/٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه٧٩/٥ رقم٢٣٨٧١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ وابن حزم في المحلى ١٨٩/٤ .

(٤) هو : شَمَّاس بن لبيد ، روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري ، قال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٥٩/٤ رقم٢٧٣٣ . الجرح والتعديل ٣٨٤/٤ رقم١٦٧٢ . الثقات٣٦٩/٤ رقم٣٣٩١ . المحلى ١٨٩/٦ .

(٥) سبقت ترجمته في ص٤٢٧ ، هامش رقم (٤) .

(٦) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٦٥٢/٢. وابن حزم في المحلى ١٨٩/٦ وضعَّفه . وابن حجر في فتح الباري ٤٤/١٠.

(٧) هو : أبو بكر بن عياش بن سالم ، مولى بني أسد الكوفي مشهور بكنيته والأصحّ ؛ أنها اسمه سمع من أبي الحصين وحبيب بن أبي ثابت وعاصم وأبي إسحاق ، وروى عنه علي وأحمد وإسحاق وابن معين . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا عارفًا بالحديث ، إلاّ أنه كثير الغلط ، وقال أحمد : صدوق ثقة ربما غلط وهو صاحب قرآن وخير ، وفي رواية ابن إبراهيم : ليس حديثه بشيء . وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن حبان : ⇦

وهو ضعيف [١] .

الدليل الثامن والعشرون : عن عَلْقَمَة قال : « أَكَلْتُ مع ابن مسعودٍ ، فأُتِينَا بنبيذٍ شديدٍ نَبَذَتْهُ سِيرينَ من جَرَّةٍ خَضْرَاءَ فشربوا منه » [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ التعلقُ به ، ويُجَابُ عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : لو حُمِلَ على ظاهرِهِ لم يكن مُعَارِضًا للأحاديث الثابتة في تحريم كلّ مُسْكِرٍ .

ثانيها : أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المُسْكِر قليله وكثيره ، فإذا اختلف النَقْلُ عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع مُوَافَقَة الحديث المرفوع أولى .

ثالثها : يُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالشِدَّة شِدَّة الحلاوة أو شِدَّة الحُمُوضَة ، فلا يكون فيه حُجَّة أصلاً [٣] .

الدليل التاسع والعشرون : عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » قال عبد الله : هي الشَّرْبَةُ التي أَسْكَرَتْكَ [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه من طريق عَمَّار [٥] بن مَطَر ،

من المتورعين في الدين ممن كان يهم في الأحايين ، وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . مات سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في كنى البخاريّ ٦٦٨/٧ رقم١٢٠١٨ تاريخ بغداد ٣٧١/١٤ رقم٧٦٩٨. التعديل والتجريح ١٢٥٨/٣ رقم١٥٦٤. تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ رقم٢٥٠ . الكاشف ٤١٢/٢ رقم٦٥٣٥. بحر الدم ص ١٨١ رقم١٢١٥ . تهذيب التهذيب٣٧/١٢ رقم١٥١ . تقريب التهذيب ٣٦٦/٢ رقم٨١٠٤ .

(١) انظر المحلى ١٨٩/٦ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ . وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٦٥٢/٢ وابن حزم في المحلى ١٨٩/٦ وصححه . وابن حجر في الفتح ٤٤/١٠ .

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠. وانظر أيضًا المحلى ١٩٠/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٠/٤ رقم٢٣ وقال : عمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف . وإنما هو من قول النخعي . وقال ابن المبارك : حديث باطل . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٥/٦ وضعّفه . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما يحتجّ به من رخّص في المُسْكِر إذا لم يشرب منه ما يسكره ... ٢٩٨/٨. وانظر نصب الراية ٣٠٥/٤ . الدراية ٢٥١/٢.

(٥) هو : عَمَّار بن مطر العنبري ، الرهاوي ، أبو عثمان ، روى عن ابن أبي ذئب ، وروى عنه أبو ميسرة ، قال أبو حاتم : كتبت عنه وكان يكذب . وقال ابن عدي : متروك الحديث والضعف على رواياته بيّن وقال ابن

وحَجَّاج ابن أَرْطَاة [(١)] وكلاهما ضعيفان .

الدليل الثلاثون : أنّه صَحَّ عن إبراهيم النَخَعي الرُّخْصَةُ في النّبيذِ المُسْكِرِ [(٢)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة في قول أحدٍ إذا ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ خلافه وقد قال ﷺ : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » .

وربما يكون خفي ذلك على إبراهيم النخعي فقال برأيه [(٣)] . كما أنه قد روي عن إبراهيم خلافه [(٤)] .

الدليل الحادي والثلاثون : أنّ الأكابرَ من الصَّحَابة وأهل بَدْرٍ كعُمَر وعلي

⇦

حِبَّان : يروي عن ثوبان وأهل العراق المقلوبات ، يسرق الحديث ويقلبه لا اعتبار مما يرويه إلا للاستئناس إليه عند الوفاق . وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٩٤/٦ رقم٢١٩٨. الكامل ٧٢/٥ رقم١٢٥١. الضعفاء للعقيلي ٣٢٧/٣ رقم١٣٤٧. المجروحين ١٩٦/٢ رقم٨٤٢ . لسان الميزان ٣١٧/٤ رقم٦٠٣٦.

(١) هو : الحجّاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي ، أبو أرطأة ، روى عن عطاء وعمرو بن دينار ، وروى عنه شعبة والثوري . تركه ابن المبارك ويحيى القطان ، وابن معين وابن مهدي وأحمد بن حنبل ، كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك ؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين والحمالين ، لا ينبل الإنسان حتى يدع صلاة الجماعة . قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال العجلي : كوفي جائز الحديث إلاّ أنه صاحب إرسال وكان فيه تيه وكان يقول : قتلني حُبّ الشّرف . وقال ابن حِبَّان : كان صلفًا مدلّسًا عمّن رآه وعمّن لم يره ، وكان يروي عن أقوام لم يرهم . مات بالري سنة ١٤٥هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٧. الطبقات الكبرى ٣٥٩/٦. الضعفاء الصغير ص ٣٢ رقم٧٥. التاريخ الكبير ٣٧٨/٢ رقم٢٨٣٥. معرفة الثقات ٢٨٤/١ رقم٢٦٤. الجرح والتعديل ١٥٤/٣ رقم٦٧٣. الضعفاء للعقيلي ٢٧٧/١ رقم٣٤٢. الكامل ٢٢٣/٢ رقم٤٠٦. المجروحين ٢٢٥/١ رقم٢٠٤. تاريخ بغداد ٢٣٠/٨ رقم٤٣٤١. جامع التحصيل ص ١٦٠ رقم١٢٣ . تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ رقم١١١٢. الكاشف٣١١/١ رقم٩٢٨. طبقات المدلسين ص٤٩ رقم١١٨. تهذيب التهذيب١٧٢/٢ رقم٣٦٥.

(٢) قال ابن المبارك : ما وجدتُ الرُّخصَة في المُسْكِر عن أحد صحيحًا إلاّ عن إبراهيم ، وقال ابن شبرمة : رحم الله إبراهيم شدّد الناس في النبيذ ورخّص فيه . أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ ٣٣٥/٨ رقم٥٧٥٠،٥٧٥١. وفي الكبرى ٢٤٦/٣ رقم٥٢٦٠،٥٢٦١. انظر المحلى ٢١١/٦، وفتح الباري ٤٣/١٠.

(٣) انظر المحلى.١٩٢/٦ .

(٤) أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ٣٣٤/٨ رقم٥٧٤٧ . وفي الكبرى ٢٤٥/٣ رقم٥٢٥٧. والبيهقي في الكبرى في الباب السّابق نفسه ٢٩٨/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١١/٦ ، ٢١٢ .

وعبد الله بن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم ـ كانوا يشربون النبيذ ويُحِلُّونَه ، ومن التابعين : الشعبي والنخعي وغيرهم (١) .

ونُقِلَ عن أبي حنيفة قولهُ : لو أُعْطِيتُ الدنيا بحذافيرها ، لا أُفْتِي بحُرْمَتِها - أي الأنبذة - ؛ لأنّ فيه تفسيقَ بعض الصحابة ، ولو أُعْطِيتُ الدُّنْيا لشُرْبِها لا أَشْرَبُها ؛ لأنه لا ضرورة فيه وهذا غاية تَقْوَاهُ . وقال - أيضًا في بيان شرائطِ مذهب السُّنّة والجماعة ـ : أنْ يُفضِّلَ الشَّيْخَين ويُحِبَّ الخِتْنَيْن وأنْ يَرَى المَسْحَ على الخُفَّيْن وأن لا يُحَرِّم نبيذ الخَمْر ، لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصَّحَابة - رضي الله تعالى عنهم - والكَفُّ عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السُّنّة والجماعة (٢) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه على فرض صحّة هذه الآثار الّتي نُقِلَتْ عن الصَّحابة فإنه لا حُجَّة لهم فيها ؛ لأنّه يمكن الجمع بينها وبين غيرها من الآثار على أنها كانت غير مُسْكِرَة ، فليس في شيء من هذه الآثار ، أنّ الصحابة شربوا المُسْكِر ؛ ولأنه صَحَّ عنهم - رضي الله عنهم - القول بتحريم شُرْب المُسْكِر . قال أحمد بن حنبل : ليس في الرُّخْصَة في المُسْكِر حديث صحيح . وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث مَعْلُولة ذكرناها مع عَلَلِها (٣). وذكر الأثرم : أحاديثهم التي يحتجُّون بها عن النّبيّ ﷺ والصحابة وضَعَّفَها كلها وبيّن عِلَلَها .

وقال أبو المظفّر السمعاني (٤) - وكان حنفيًّا فتحوّل شافعيًّا - :

(ثَبتَت الأخبارُ عن النّبيّ ﷺ في تحريم المُسْكِر ، ولا مساغَ لأحدٍ في العُدُول عنها

---

(١) ذكره ابن شيبة عن ابن أبي ليلى في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٧٩/٥ رقم٢٣٨٧٧ . وانظر حاشية ابن عابدين ٢٩١/٥ .

(٢) انظر المبسوط ١٢/٢٤ بدائع الصنائع ١١٦/٥-١١٧ . حاشية ابن عابدين نفس الجزء الصفحة .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠-٣٢٨ المبدع ١٠١/٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/١٠ .

(٤) هو : عبد الرّحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني ، أبو المظفر ، شيخ مرو ، قال ابن النجار: سماعاته بخط المعروفين صحيحة، فأما ما كان بخطّه ؛ فلا يعتمد عليه ، فإنه كان يلحق اسمه في طباق إلحاقًا بيِّنًا ، ويدّعي سماع أشياء لم توجد . قال الحافظ : وهذا الذي قاله ابن النجار فيه لا يقدح ، بعد ثبوت عدالته وصدقه ، أما كونه يلحق اسمه في الطِّباق، فيجوز أنه كان يحقق سماعه ، وأما كونه ادعى سماع أشياء لم توجد ، فهذا إنما يتم به القدح فيه لوجود الأصل الذي ادعى أنه سمع فيه ولم يوجد اسمه فيه ، أما فقدان الأصول ؛ فلا ذنب للشيوخ فيه . مات سنة ٦١٧هـ .

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٣٧/٤ رقم٥٠٣٧. لسان الميزان ٧/٤ رقم٥١٥٨ .

والقول بخلافها، فإنّها حججٌ قَوَاطِع ، وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارًا معلولة لا تُعَارِض هذه الأخبار بحال ، ومن ظَنَّ ؛ أنّ رسول الله ﷺ شرب مُسْكِرًا فقد دَخَل في أمْرٍ عظيم وباء بإثمٍ كبير ، وإنَّما الَّذي شَرِبَهُ كان حُلْوًا ولم يكن مُسْكرًا) [١] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره أدلة تحريم المُسْكِر :

(ولكن عُذْر من خالفها من أهل العلم ؛ أنّها لم تبلغهم ، وسمعوا ؛ أنَّ من الصّحابة من شَرِبَ النّبيذ ، وبَلَغَتْهُم في ذلك آثار:فَظنُّوا أنّ الّذي شَرِبُوه كان مُسْكرًا ، وإنّما الّذي تنازع فيه الصَّحَابة هو ما نُبِذَ في الأوعية الصُّلْبَة ، .... فلمّا سَمِعَ طائفةٌ من عُلماءِ الكُوفَة ؛ أنّ من السَّلَفِ من شَرب النبيذ ظَنُّوا أنّهم شربوا المُسْكِر : فقال طائفةٌ منهم : كالشَّعْبي والنَخَعي وأبي حنيفة وشَرِيك وابن أبي ليلى ، وغيرهم : يَحِلُّ ذلك . وهم في ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النّبيّ ﷺ : « **إذا اجتهدَ الحاكمُ ، فأصَابَ فله أجْرَان ، وإذا اجتهد الحاكمُ ، فأخطأ فَلَهُ أجْرٌ** » .

وأما سائر العلماء ، فقالوا بتلك الأحاديث الصّحيحة . وهذا هو الثابتُ عن الصَّحَابة ، وعليه دَلَّ القياسُ الجَلّي) [٢] ا هـ .

الدليل الثاني والثلاثون : أنّ لفظَ المُسْكِرِ في الأحاديث التي تَنصُّ على تحريم كل مُسْكِرٍ هو صفةٌ لموصوف محذوفٍ تقديرهُ : وكُلُّ مِقْدارٍ مُسْكِرٍ حَرَام ؛ لأنّ هذه الأشربة لا تُسَمَّى خمرًا ، فلا يتناولها النصُّ ، ولا وجه لقياسها على الخَمْر ، فتبقى على حِلّها ، وإنّما يحرمُ منها المقدارُ المُسْكِر ، فيحملُ عليه . ونظيرهُ الإسرافُ في الأكل ، فإنّ الزائد على الشِّبَع هو الحرام . وقالوا : أو هو محمولٌ على ما قُصِدَ به اللَّهْوُ والطَّرَبُ [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّ الشَّرَابَ اسمُ جِنْسٍ فيقتضي أنّ يرجع التّحريمُ إلى الجِنْسِ كُلّه ، كما يقال هذا الطَّعَامُ مُشْبِع والماءُ مُرْوٍ يُريد به الجِنْس ، وكلّ جزء منه يفعل ذلك الفِعْل ،

---

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٠،١٩١ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢١٩ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٤ـ٤٤٥ . بدائع الصنائع ٥/١١٧. تبين الحقائق ٦/٤٤-٤٧ . بداية المجتهد ٢/٥٢٦ .

فاللقمة تُشبِع العُصْفُور وما هو أكبر منها يُشبِع ما هو أكبرُ من العُصْفُور ، وكذلك جِنْسُ الماءِ يَرْوي الحيوان على هذا الحَدِّ . فكذلك النّبيذ [١] .

وقال ابن رُشْد :

(وإنْ كان يحتمل ؛ أن يُراد به القَدْر المُسْكِر لا الجِنْسَ المُسْكِر ، فإنّ ظهوره في تعليق التحريم بالجِنْس أغلبُ على الظَنِّ من تعليقهِ بالقَدْرِ لمكان مُعَارَضَة ذلك القياس له على ما تأوَّلَهُ الكوفيون ، فإنّه لا يبعد أن يُحَرِّمَ الشّارِعُ قليلَ المُسْكِرِ وكثيره سدًّا للذريعة وتغليظًا ، مع أنّ الضّرر يوجدُ في الكثير ، وقد ثَبتَ من حال الشَّرْع بالإجماع ؛ أنه اعتبر في الخَمْر الجِنْس دون القَدْر الواجب ، فوجَبَ كُلّ ما وُجِدَتْ فيه عِلَّة الخمر أن يُلْحَق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجودَ الفَرْق إقامة الدليل على ذلك ، هذا إن لم يُسَلِّمُوا لنا صحة قوله ﷺ : « **ما أسكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » ؛ فإنهم إن سَلَّمُوه لم يجدوا انفكاكًا ، فإنّه نَصٌّ في موضع الخلاف ، ولا يصحُّ أن تُعَارَض النُّصُوص بالمقاييس) [٢] اهـ .

وقال الحافظ :

(فعند الشّافعيّ وأبي داود من حديثه ؛ أنّه سأل النّبيّ ﷺ عن المِزْر ؟ فأجاب بقوله : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب "كُلُّ شراب أَسْكَرَ" وأنه لم يُرِدْ تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسْكَارِ حَرُمَ تَناوله ولو لم يُسْكِرِ المتناول بالقَدْر الّذي تناوله منه ، ويؤخذ من لفظ السؤال ؛ أنّه وقع عن حُكْمِ جنس البِتْع لا عن القَدْر المُسْكِر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عمّا يَحِلُّ منه وما يَحْرُم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجِنس قالوا : هل هذا نافعٌ أو ضَارٌّ ؟ مثلاً .

وإذا سألوا عن القَدْر قالوا : كم يُؤْخَذ منه ؟) [٣] اهـ .

ومن المعقول استدلّ الحنفيّة بما يلي :

الدليل الثالث والثلاثون : قالوا : الخَمْر ما خَامَرَ العَقْلَ ، وقليلُ النبيذِ لا يُخَامِر العَقْل ؛ لأنّ ما خَامَرَ العَقْلَ هو ما غَطَّاهُ ، وليس هذا بحاصلٍ في قليلِ ما أَسْكَرَ كثيره .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٤ . نيل الأوطار ٨/١٧٩ . عون المعبود ١٠/٨٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٥٢٧ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٢ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠-٢٨١ .

من هذه الأشربة ، فالمُحرَّم من سائر الأشربة عدا الخمر هو ما يحدث عنده السُّكْرُ ، ويؤيده ؛ أنّ القاتل لا يُسمَّى قاتلاً حتى يَقْتُل [١] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّ قولهم هذا لا يُسَلَّم لهم فيه ؛ لأنّ تغطية العَقْلِ موجودٌ في كل مُسْكِرٍ [٢] ؛ ولأنّه تَفْرِيقٌ بين مُتَمَاثلين ، ولا يُفَرِّق الله ورسولهُ بين شرابٍ مُسْكِرٍ وشراب مُسْكِرٍ ، فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوي بينهما وإذا كان قد حَرَّم القليل من أحدهما حرَّم القليل منهما ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، والله سبحانه أمر باجتنابِ الخمر ، ولهذا أمر بإراقتها ؛ وحَرَّم اقتنائها ، وحَكَمَ بنجاستها ؛ وأمر بجَلْدِ شَارِبها ؛ كل ذلك حَسْمًا لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المُسْكِرة [٣] !! وقوله ﷺ : "كُلُّ مُسْكِرٍ خمر" نَصٌّ صريحٌ ، فلا يقبلُ الاجتهاد مع النَصِّ .

الدليل الرابع والثلاثون : قالوا : قد نصَّ القرآنُ ؛ على أنّ عِلَّة التّحريم في الخَمْر ؛ إنّما هي الصَدُّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء .

وهذه العِلّة ؛ إنما توجدُ في القَدْرِ المُسْكِرِ لا فيما دون ذلك ، فوجَبَ أن يكون ذلك القَدْر هو الحرامُ ، إلاّ ما انعقَد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يُلْحَقُ بالنَصِّ ، وهو القياسُ الّذي يُنَبِّه الشَّرْعُ على العِلَّة فيه [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه غير مُسَلَّم ؛ لأن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق في الحِسِّ ولا العقل بين خمر العنب والتّمْر والزَّبيب والعسل ؛ فإن هذا يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء ؛ وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمَرَ بالعدلِ والاعتبار ؛ وهذا هو "القياس الشرعي" وهو التسوية بين المتماثلين [٥] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٩ . تبيين الحقائق ٦/٤٧ ، بدائع الصنائع ٥/١٧٥.

(٢) انظر المبدع ٩/١٠١ . فتح الباري ١٠/٤٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٦ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥٥ . بداية المجتهد ٢/٥٢٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٦ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بتحريم كُلِّ مُسْكِرٍ سواءٌ أكان خمرًا أم نبيذًا أم غيره ، وسواءٌ أكان جامدًا أم مائعًا هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقه هذا القول لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب .

الثّالث : في هذا القول جمع بين عموم الأدلّة الواردة في هذه المسألة ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الرّابع : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلة مخالفيهم القائلين بتخصيص الخمر المحرّمة بخمر العنب فقط ضعيفة ، ولم تسلم من المناقشة ، كما أنّهم تأوّلوا النّصوص الصّريحة بلا دليلٍ ولا قرينة ظاهرة تثبت دعواهم . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام ابن القيّم في بيان بعض الأغلاط التي وقع فيها أهل الألفاظ وأهل المعاني :

(فلفظُ الخَمْرِ عامٌّ في كُلِّ مُسْكِرٍ ، فإخراجُ بعض الأشربةِ المُسْكِرَة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه ، بل الحقُّ ما قالهُ صاحب الشَّرْعِ : "كُلُّ مُسْكِرٍ خمر") [1] اهـ.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ١٦٨/١ .

٩٦ - المسألة الثالثة : حُكْمُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم قليل ما أَسْكَرَ كثيره مُطْلَقًا [٢] .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « باب ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَام » .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث البـاب ، وفيهـا دلالـة صريحـة علـى تحريـم مـا أَسْكَرَ كثيره .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما سـاقهُ بسنده عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهمـا ــ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ما أسكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسـنده أيضًا عـن عائشـة ــ رضـي الله عنهـا ــ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ .

(٢) أي سواءً كان جامدًا أم مائعًا ، وسواءً كان من خمر أم من نبيذ أم من غيره . انظر فتح الباري ٤٤/١-٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٨١. وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم٢٣٩٣. وأحمد في المسند ٣٤٣/٣،وفي كتاب الأشربة ص ٦٠ رقم١٤٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ٢٠٢/١٢ رقم٥٣٨٢. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤ . وابن الجارود في المنتقى ص٢١٨ رقم٨٦٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨. وقال المنذري : في إسناده داوود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . انظر عون المعبود ١٢٢/١٠ . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي . وصحّحه ابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ . وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٠/٢ رقم١٥٢٠ . وانظر التلخيص الحبير ١٣٩٤/٤وقال الحافظ : ورجاله ثقات .

قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، ما أَسْكَرَ الفَرَقُ [(١)] منْهُ ، فَمِلْءُ الكَفِّ منْهُ حَرَامٌ » [(٢)].

قال أبو عيسى : قال أحدهما [(٣)] في حديثه : "الحُسْوَةُ [(٤)] منه حرام" .

وقال : هذا حديثٌ حسنٌ [(٥)] .

---

(١) الفَرَقُ : بفتح الراء وسكونها والفتح أفصح ، مكيال يسعُ ستة عشر رِطْلاً ، وهو اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، والجمع فُرْقَان كبُطْنَان ، وجمع القلة أَفْرُق مثل : حبل وأَحْبُل . انظر النهاية مادة فرق ٣/٤٣٧-٤٣٨ . مختار الصحاح ص ٥٠٠. المصباح المنير ص ٤٧١ . القاموس المحيط ص ١٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب السابقين ٣/٣٢٨ رقم٣٦٨٧ . وأحمد في المسند ٦/٧١،٧٢،١٣١، وفي كتاب الأشربة ص ٤٩ رقم٩٧ . وأبو يعلى في المسند ٧/٣٢٢ رقم٤٣٦٠. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٥ رقم٤٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢٠٣ رقم٥٣٨٣ وصححه . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٦ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٩ رقم٨٦١.والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/٢٩٦ . والحديث قال فيه شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٠ رقم١٥٢١. وانظر التلخيص الحبير ٤/١٣٩٤ رقم١٧٨٧ . وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده الحديث بلفظ "فالحسوة منه حرام" ٢/٣٩٨ رقم٩٤٩ . وكذلك الدارقطني ٤/٢٥٥ رقم٤٩ . وأخرج أحمد في كتاب الأشربة بلفظ "فالأوقية منه حرام" ص ٢٦ رقم٦. والدارقطني ٤/٢٥٤ رقم٤٦. وإسحاق بن راهويه في المسند ٢/٤٠٠ رقم٩٥٢ . وبلفظ "فالمَجَّة منه حرام" أخرجه الدارقطني ٤/٢٥٠ رقم٢٢ وبلفظ "فالجُرْعَة منه حرام" عند الدارقطني أيضًا ٤/٢٥٥ رقم٥٣ . وانظر التلخيص الحبير ٤/١٣٩٤ رقم١٧٨٨.

(٣) أي محمد بن بشار ، وعبد الله بن معاوية الجمحي . حيث أورد التِّرمذيّ الحديث من الطريقين عن مهدي بن ميمون .

(٤) الحُسْوَة : بضم الحاء وسكون السين الجَرْعة من الشراب بقدر ما يُحْسَى مرّة واحدة ، والجمع حُسًى وحُسَوات . والحَسْوَة بالفتح : المرّة . انظر النهاية مادة حسا ١/٣٨٧ . مختار الصحاح ص ١٣٧ . المصباح المنير ص ١٣٦ . القاموس ص ١٦٤٤.

(٥) قال المنذري : والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصاري مولاهم . المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله ابن عُمَر بن الخطّاب وعبد الله بن عبَّاس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحدًا قال فيه كلامًا .

وقال التِّرمذيّ أيضًا : قد رواه ليث بن أبي سُلَيْم والربيع بن صَبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون .

وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عُمر بن سالم أيضًا . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٦/١٦١ رقم٢٠٣٤ . مشاهير علماء الأمصار ١/١٩٦ رقم١٥٧٦. الثقات ٧/١٧٦ رقم٩٥٣٥ . تهذيب الكمال ٣٤/٦٩١ رقم٧٥٠٣ . جامع التحصيل ص ٣١٣ رقم٩٨٨. الكاشف ٢/٤٤٢ رقم٦٧٣٤ . لسان الميزان ٧/٥١٢ رقم٥٥٨٧ . تقريب التهذيب ٢/٤٣٤ رقم٨٢٧٦ .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين وغيرهما دلالة صريحة على تحريم القليل من كل مُسْكِر مُطْلقًا سواءٌ أكان خمرًا أم غيرها .

الدليل الثالث : استدلّ الترمذيُّ أيضًا بما ثبتَ في الأحاديث الأخرى .

وعَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سعد [(١)] ، وعائشة [(٢)] ، وعبد الله بن عَمْرو [(٣)]، وابن عُمَر [(٤)] ، وخَوَّات بن جُبَيْر [(٥)] .

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النبي ﷺ قال : **"أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"** أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠١/٨ رقم٥٦٠٨. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المُسْكِر٢/١٥٤ رقم٢٠٩٩. وأبو يعلى في المسند ٥٥/٢ رقم٦٩٤. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٩٢/١٢ رقم٥٣٧٠. وابن الجارود في المنتقى ص٢١٩ رقم٨٦٢. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥١/٤رقم٣٠. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حَرَّم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه : والحديث صححه المنذري وقال فيه : حديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا . انظر عون المعبود ٨٨/١٠ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١١٣٧/٣ رقم٥١٨١ . وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٨٩/٢ .

(٢) حديث عائشة هو الحديث السابق .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النبي ﷺ قال : **"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ"** . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم٣٣٩٤. وأحمد في المسند ١٦٧/٢،١٧٩ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٤/٤ رقم٤٣ والطحاوي في معاني الآثار في الكتاب نفسه والباب السابقين ٢١٧/٤. وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ رقم١٧٠٠٧ .

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : **"كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ"** . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ١١٢٤/٢ رقم٣٣٩٢ . وأحمد في المسند ٩١/٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٥/٢ رقم٢٧٣٦ .

(٥) حديث خَوّات بن جُبَير ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن رسول الله ﷺ قال : **"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ"** أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٤/٤ رقم٤٤. والطبراني في الأوسط ٣٦٧/٢ رقم١٦٣٩ ، وفي الكبير ٢٠٥/٤ رقم٤١٤٩. والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب خوات بن جبير ٤٦٦/٣ رقم٥٧٤٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما أسكر كثيره ٨٤/٥ رقم٨١١٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي ، قال العقيلي : له أحاديث لا يتابع منها على شيء ، وذكر له الذهبي هذا الحديث . وخَوَّات هو ابن جبير بن النعمان ، الأوسي الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الله وقيل أبو صالح ، صحابي قيل أنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ ، مات سنة ٤٠هـ أو بعدها ⇦

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والظاهريّة (١) .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : يرجع إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا . وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحقّ أنّ الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا ، فالواجب أن يُغلَّب على القياس (٢) .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى تحريم ما أَسْكَرَ كثيره مطلقًا ، عملاً بنصوص التّحريم الواردة في الباب . وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثَّاني ؛ فقالوا بجوازِ شُرْب قليل النبيذ المُسْكِر ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار ، وحَرَّموا منه - فقط - المقدار الَّذي يَسْكَرُ منه شَارِبُهُ .

وإليه ذهب : الحنفيّة (٣) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال : « حُرِّمَت الخمر بعينها والسُّكْرُ من كُلِّ شراب » (٤) .

بالمدينة وله ٧٤ سنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٨٦ . الطبقات الكبرى ٤٧٧/٣ . التاريخ الكبير ٢١٦/٣ رقم٧٣٦. الجرح والتعديل ٣٩٢/٣ رقم١٧٩٩. الثقات ١٠٩/٣ رقم٣٦٢. تهذيب الكمال ٣٤٧/٨ رقم١٧٣٤ . تهذيب التهذيب ١٤٧/٣ رقم٣٢٣ . الإصابة ٣٤٦/٢ رقم٢٣٠٠ .

(١) انظر المدونة ٥٢٣/٤ ، التلقين ٢٧٧/١ ، مواهب الجليل ١٢٦/١ . الأم ١٤٤/٦ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، تحفة المحتاج ٥١٧/١١ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٢٩٥/٣، المغني ٣٢٦/١٠ ، كشاف القناع ٣٠٦٦/٦ ، شرح المنتهى ٣٦١/٣ . المحلى ١٧٦/٦.

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤/١ . المبسوط ١٧/٢٤. الهداية ١١٢/٤ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٠/٨ رقم٥٦٨٣. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الخمر وما جاء فيها ٩٦/٥ رقم٢٤٠٥٧، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٦/٤ رقم٥٦ . والطبراني في الكبير ٣٣٨/١٠ رقم١٠٨٣٩. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ٢١٤/٤ . وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ص ٣٢ رقم٢٣ .

وجه الاستدلال : قالوا : هذا نصٌّ وقد دلَّ على ما يلي :

١ - أنّ اسم الخمر مخصوصٌ بشرابٍ بعينه دون غيره وهو الّذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب ، وأن غيرها من الأشربة غير مُسَمًّى بهذا الاسم لقوله : "والسُكْرُ من كُلِّ شراب" ، فلا يُسَمَّى غيرها خمرًا إلاّ مجازًا .

٢ - دلَّ - أيضًا - على أن المُحَرَّم من سائر الأشربة هو ما يحدثُ عنده السُّكْر ، ولولا ذلك لما اقتصر منها على السُّكْر دون غيره ، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم ، إذ العطفُ يقتضي المُغَايَرة .

٣ - أنّ تحريم الخَمْر حُكْمٌ مقصورٌ عليها غير مَتَعَدٍّ إلى غيرها قياسًا ولا استدلالاً ، إذ علّق حُكْم التحريم بعينِ الخمرِ دون معنًى فيها سِوَاها ، وذلك ينفي جواز القياس عليها [١] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّه ضعيف ؛ وكذلك هو موقوف على ابن عبَّاس ولا يصحُّ رفعه . فقد أعلَّه النسائي وقال : ابن شُبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد . ثم أخرج رواية من طريق أبي عون : "**حُرِّمَت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكَر من كُلِّ شراب**" وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عبَّاس [٢] ا.هـ.

وأورد الدارقطني رواية : "**والمُسكِرُ من كُلِّ شَرَاب**" وقال : وهذا هو الصواب عن ابن عبَّاس ؛ لأنّه قد روى عن النّبيّ ﷺ : "**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**" ، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد : "**ما أسكَر كثيره فقليله حرام**" ، ورواه عنه قيس بن جبير ، وكذلك فُتْيَا ابن عبَّاس في المُسْكِر [٣] ا هـ.

وقال ابن رشد : وضَعَّفَهُ أهلُ الحجاز ؛ لأنّ بعض رواته روى : « **والمُسْكِر من غيرها** » [٤] اهـ.

---

(١) انظر المصادر نفسها في هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر سنن النسائي ٣٢١/٨ رقم٥٦٨٦ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٥٦/٤ رقم٥٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٥٢٥/٢ .

وقد سَلَّم الكمال بن الهُمَام [١] من الحنفيّة بذلك فقال :

(وإذا كانت طريقهُ أقوى وَجَبَ أن يكون هو المُعْتَبر ، ولفظ السُّكْر تصحيفٌ ، ثم لو ثَبتَ ترجَّحَ المَنْعُ السابق عليه) [٢] اهـ .

وقال الحافظ :

(وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد رجَّحَ الإمام أحمد وغيره ؛ أن الرواية فيه بلفظ "والمُسْكِر" بضم الميم وسكون السين لا "السُّكْر" بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها ، فهو حديثٌ فردٌ ولفظه محتملٌ ، فكيف يُعَارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟) [٣] اهـ.

وعلى فرض صحته ، فقد ثبت عنه ﷺ قوله : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خمر** » ؛ فلا يلزمُ من تسمية المُتَّخذِ من العنبِ خمرًا ، انحصارُ اسمِ الخَمْر فيه فقط [٤] .

الدليل الثاني : قالوا : قد وَرَدَ في حُرْمَة المُتَّخذ من التَّمْرِ أحاديث ، وفي حِلِّه أحاديث ، فإذا حُمِل المُحرِّم على النيئ ، والمُحَلِّل على المطبوخ ، فقد حصل التّوفيقُ واندفَع التَعارُض [٥] .

اعتراض : وقد اعترض عليهم ؛ بأنّ المعتبر في التحريم والتحليل هو كونُ الشَّرَاب مُسْكرًا أم لا ؟ ، وليس المعتبرُ في ذلك الطَبْخُ أو غيره ، فما كان مُسْكرًا ؛ فهو مُحرَّم ، وما لم يكن مُسْكرًا ؛ فهو حلالٌ سواءٌ في ذلك قبل الطَبْخ أو بعده [٦] .

الدليل الثالث : قالوا : إنّ المحرّم هو القدحُ الأخير المُسْكِر فقط وما قبله حلالٌ . وقالوا : إنّ قوله ﷺ : « **كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ** » المراد به المقدار الّذي يسكر منه من النّبيذ [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص٦٢٣ ، هامش رقم (٣) .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٩٢/٥ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٣/١٠

(٤) انظر نيل الأوطار ١٧٨/٨-١٧٩ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٤٦/٦ . حاشية ابن عابدين ٢٩١/٥ .

(٦) انظر : المحلى ٢٠٢/٦ .

(٧) انظر معاني الآثار ٢١٩/٤ . اللباب للمنبجي ٧٧٢/٢ .

ويدلُّ عليه قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه : « هي الشَّرْبَة التي أسْكَرَتْك » [١] .

والحديث الَّذي رواه ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ : « **إذا شَرِبَ تسعةً فلم يَسْكَر لا بَأس ، وإذا شَرِبَ العَاشِرَ فسَكِرَ فذلكَ حَرَامٌ** » [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه وذلك لعدة أمور :

١ ـ أنّ ذلك منهم تأويلٌ لظاهر الحديث بلا قرينة وبلا دليل [٣] . كما أن استدلالهم بحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عبَّاس الثّاني لا يصحّ لأنهما ضعيفان ولا يثبت نسبتهما إلى النّبيّ ﷺ كما بَيَّنّاه .

٢ ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

(يقال لمن قال : إذا شرب تسعة فلم يَسْكَر ، ثم شَرِب العاشر فَسَكِرَ ، فالعاشر هو حرام) فقيل له : أرأيت لو شَرِبَ عشرة فلم يَسْكَر ؟ فإن قال : حلال . قيل له : فإن خرج فأصابته الريحُ ، فَسَكِر ؟ فإن قال : حرام . قيل : أفرأيت شيئًا يشربه رجل حلالاً ، ثم صار في بطنه حلالاً ، فلما أصابته الريحُ قلبته فصَيَّرتهُ حرامًا ؟!) [٤] اهـ .

وقال الطبري :

(يقال لهم : أخبرونا عن الشُّرْبَة التي يعقبها السُّكْر ، أي ؛ التي أسكرت صاحبها دون ما تقدّمها من الشَّرَابِ ، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدَّم وأخذت كل شربة بحظها من الإسْكَار ؟ فإن قالوا : إنما أحدث له السُّكْر الشَّرْبَة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلاّ كبعض ما تقدَّم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها وحدث عن جميعها السُّكْر) [٥] اهـ .

٣ ـ قال الإمام ابن حزم : يقالُ لهم : أَيُّ ذلك هو المُحرَّم عندكم ؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة ، أم آخر نقطة تلج حَلْقَهُ ؟ فإن قالوا : الكأس الآخرة ، قلنا لهم : قد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المحلى ٦/٢٠٥ .

(٤) انظر : الأم ٦/١٤٤-١٤٥ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٨/١٧٩ .

يكون من أوقيّة ، وقد يكون من أربعة أرطال ، وأكثر ، فما بين ذلك ، وقد لا يكون هنالك كأس ، بل يضع الشريب فَاهُ في الكوز ؛ فلا يقلعهُ عن فمهِ حتى يَسْكَر . فظهر بُطْلانُ قولهم في الكأس .

فإن قالوا : الجُرْعَة الآخرة . قلنا : والجُرَعُ تتفاضلُ فتكون منها الصغيرة جدًّا ، وتكون منها ملء الحلق ، فأي ذلك هو الحرام ؟ وأيه هو الحلال ؟ فظهر فساد قولهم في الجُرْعَة أيضًا .

فإن قالوا : آخر نُقْطَة . قلنا : النُّقَطُ تتفاضلُ فمنها كبير ، ومنها صغير حتى نَردُّهم إلى مقدار الصُّوَابة [1] ، فإن لم يَحُدُّوا بذلك حدًّا كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى ؛ أنَّه حَرَّم علينا مقدارًا ما فصله عما أحلّ وذلك المقدار لا يعرفه أحد ، وهذا تكليف ما لا يُطَاق ، وتحريم ما لا يمكن أن يُدْرَى ما هو وحاشا لله من هذا .

٤ - فإن قالوا : أنتم تُحَرِّمُون الإكثار المُهْلِك أو المُؤْذِي من الطَّعَام والشَّرَابِ فحدُّوهُ لنا ؟ قلنا : نعم ، وهو ما زاد على الشبع والريّ المحسوسَيْن بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع ، والبهيمة ، فإن كان ذي عقل إذا بلغ شِبَعهُ قطع إلاّ لقاصدٍ إلى أذى نفسه واتباع شهوته ، فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ؟ ؛ لأنّ قول رسول الله ﷺ : « **كلُ شرابٍ أسكَر حرام** » ؛ إشارة إلى عين الشَّرَاب قبل أن يُشْرَب لا إلى آخر شيء منه ، وأيضًا ؛ فإنَّ الكأس الأخير المُسْكِرَة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يُدْرى هذا ، بل هي وكل ما شُرِبَ قبلها وقد يشرب الإنسان ، فلا يسكر ، فإن خرج إلى الريح حدث له السُّكْر ، وكذلك إن حرَّك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذٍ ؟

٥ - نقول لهم : إذا قلتم : إن الكأس الأخيرة هي المُسْكِرَة . فأخبرونا متى صارت حرامًا مسكرة ؟ أقبل شربه لها ؟ أم بعد شربه لها ؟ أم في حال شربه لها ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع .

فإن قالوا : بعد أن شَرِبَها . قلنا : هذا باطل ؛ لأنَّها إذا لم تحرم إلاّ بعد شُرْبه لها فقد كانت حلالاً حين شُرْبه لها وقبل شُرْبه لها ، ومن الباطل المحال الَّذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالاً شُرْبُه ، فإذا صار في بطنه صار حرامًا شُرْبُه ، هذا كلام لا يُعْقَل .

(١) الصُّوَابَة : والصُّوَّابَة كغُرَابة : بيضة القمل والبُرغُوث . الجمع : صُوَّاب وصِئْبان . وقد صَئِبَ رأسه وأصْأَب : كثر صُوَّابه . انظر القاموس المحيط مادة صئب ص ١٣٣ .

فإن قالوا : بل صارت حرامًا حين شُرْبه لها .

قلنا : إنّها لا حظّ لها في إسكاره إلاّ بعد شُرْبه لها ، وأما في حين شُرْبه لها ، فليست مسكرة إلاّ بمعنى أنها ستُسْكِرُه ، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دَنِّها [1] ، فلا فرق بينها في حين شُرْبه لها وبينها قبل ذلك أصلاً .

فإن قالوا : بل قبل أن يشربها . قلنا : فقولوا بتحريم الإناء الّذي كانت فيه ، وبتنجيسه ، وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب ، وبتنجيسه ؛ لأنّه قد خالَطَهُ حرامٌ نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا .

فظهر فسادُ قولهم من كُلِّ وجهٍ وبالله تعالى التوفيق [2] ..

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنَّ القول بتحريم قليل ما أَسْكَرَ كثيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لعموم النّصوص الواردة في هذه المسألة ، مع عدم إهمالهم لشيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة مخالفيهم القائلين بجواز شُرْب القليل ممّا يُسْكِر كثيره ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة المانعين الصحيحة .

فهي إمّا أحاديث فيها مقال ، أو تأويلات ضعيفة بلا قرينة ، ولا دليل صحيح عليها .

الرّابع : أنّ إباحة القليل المُسْكر قد يُفضي إلى الوقوع في المُحرَّم وهو شُرْب المُسْكِر . وسَدُّ الذرائع مُقدَّم على جلب المصالح ، كما هو مقرّر في الأصول [3] .

كما أنّه لا مصلحة - أصلاً - في شرب القليل من المُسْكِر . والله أعلم .

---

(١) الدَّنُّ : واحد الدِّنان وهي كهيئة الحُبِّ - الجرَّة - إلاّ أنه أطول منه وأوسع رأسًا . انظر مختار الصحاح مادة دنن ص ٢١٢. المصباح المنير ص ٢١١ . القاموس المحيط ص١٥٤٥.

(٢) انظر المحلى ٦/٢٠٥-٢٠٧ . وانظر أيضًا معالم السنن ٤/٢٤٦ .

(٣) انظر : فقه الأشربة وحَدّها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ص٢١٨ . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ٣/٦٥ . إرشاد الفحول : ٢/١٩٣ .

فائدة : قال صاحب المصباح المنير :

(ونُقِلَ عن بعضهم أنه أعاد الضمير على "كثيره" فيبقى المعنى على قوله : فقليلُ الكثير حرام ، حتى لو شرب قَدَحين من النّبيذ مثلاً و لم يَسْكَر بهما ، وكان يسكَرُ بالثالث ، فالثالثُ كثيرٌ ، فقليلُ الثّالث وهو الكثيرُ ، حرامٌ دون الأولين .

وهذا كلامٌ منحرفٌ عن اللسان العربي ؛ لأنه إخبارٌ عن الصِّلَة دون الموصول ، وهو ممنوع باتفاق النُّحَاة ، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدأ ليربط به الخبر ، فيصير المعنى : الّذي يُسْكِر كثيره ، فقليلُ ذلك الّذي يُسْكر كثيره حرام .

وقد صرَّح به الحديث فقال : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أسكَر الفَرَق منه ، فملءُ الكَفِّ منه حرام** » ؛ ولأنّ الفاء جوابٌ لما في المبتدأ من معنى الشرط . والتقدير مهما يكن من شيء يُسْكِر كثيره ، فقليلُ ذلك الشيء حرام . ونظيره : الّذي يقوم غُلاَمُه فلهُ دِرْهَم . والمعنى فلذلك الّذي يقوم غلامه . ولو أُعِيدَ الضمير على الغلام ، بقي التقدير الّذي يقوم غلامه ، فللغلام درهمٌ فيكون إخبارًا عن الصِّلَة دون الموصول ، فيبقى المبتدأ بلا رابطٍ فتأمله . وفيه فسادٌ من جهة المعنى أيضًا ؛ لأنه إذا أُرِيدَ فقليلُ الكثير حرام ، يبقى مفهومه : فقليلُ القليل غير حرام ، فيؤدي إلى إباحة ما لا يُسْكِرُ من الخمر ، وهو مخالفٌ للإجماع)[1] اهـ.

---

(١) انظر المصباح المنير ص٢٨٢ .

الفصل الثاني

أحكام النّبِيذ

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ الانْتِبَاذِ في الأَوْعِيَة .

المسألة الثانية : حُكْمُ الانْتِبَاذِ في الأسْقِيَة .

المسألة الثالثة : من أيِّ شَيءٍ تكُونُ الخَمْر .

المسألة الرابعة : حُكْمُ انْتِبَاذِ الخَلِيطَيْنِ وشُرْبِهِما .

٩٧ - المسألة الأولى : حُكْمُ الانْتِباذِ في الأَوْعِيَة [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الإنتبـاذ [(٢)] في أيّ وعـاء ، بشـرط أن لا يصل النَّبِيذُ [(٣)] الَّذي يُنْتَبذُ فيها إلى حَدِّ الإسْكَار .

ويرى التِّرمذيّ أن أحاديث جواز الانتباذ في كُلِّ وعاء ما لم يكن مُسْكِرًا قد نسـخت الأحاديث التي وردت بالنّهي عن الانتباذِ في بعض الأوعية .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ساق أحاديث النّهي أوّلاً تحت بابين ، ترجـم لهمـا بقولـه : « **باب ما جاء في نبيذ الجَرّ [(٤)]** » [(٥)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأشربة ٤/٢٩٥ .

(٢) الانتباذ : هو اتخاذ النبيذ سواءٌ كان مسكرًا أو غير مسكر . والنَّبْـذُ : طَرْحُـكَ الشـيء أمـامك أو ورائـك أو عامٌ ، والنَبذُ يكون بالفعل والقول ، في الأجسام والمعاني ، والنَّبْذُ أيضًا : الشيء القليل واليسير والجمعُ أَنْبـاذٌ . والفعلُ : نَبَذَ كَضَرَبَ . ويقالُ : نَبَذَهُ ، وأَنْبَذَهُ ، وانْتَبَذَه ، ونَبَّذَه .

انظر النهاية مادة نبذ ٥/٧. أساس البلاغة ص ٦١٣ . مختار الصحاح ص ٦٤٢ . المصباح المنـير ص ٥٩٠ . القاموس المحيط ص ٤٣٢ .

(٣) النبيذ : هو ما يُعْمَلُ من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشـعير وغـير ذلـك ، يقـالُ : نبذتُ التمر والعنب: إذا تَرَكْتَ عليه الماء ليصير نبيذًا ، فَصُرِفَ من مفعول إلى فعيل . وانتبذته : اتخذْتُه نبيذًا . انظر المصادر السابقة نفسها في الفقرة أعلاه .

(٤) الجَرُّ : والجِرَارُ جمع جَرَّة ، وهو الإناء المعروف منْ الفَخّار . ويُجمعُ أيضًا على جَرَّات . وعن سعيد بن جبير أنّه قال لابن عبَّاس : ما الجرّ ؟ فقال : كل شيء يُصْنَع من المَدَرِ . قال النووي : هـذا تصريـح مـن ابـن عبَّـاس بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرَار المتّخذة من المدر الذي هو التراب .

انظر شرح مسلم للنووي ١٣/١٦٣ . النهاية مادة جرر ١/٢٦٠ . مختار الصحاح ص ٩٩ . القاموس المحيط ص٤٦٣.

(٥) انظر : جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٤/٢٩٣ .

و « باب ما جاء في كراهية أن يُنْتَبَذ في الدُبَّاء[(١)] والنَّقِير[(٢)] والحَنْتَم[(٣)] »[(٤)].

ثُمَّ ترجم التِّرمذيّ لهذه المسألة بقوله : « باب ما جاء في الرُخْصَة ؛ أن يُنْبَذَ في الظُرُوف »[(٥)] .

وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب وهي تدلُّ صراحة على حكم الجواز .

---

(١) الدُّبَّاء : القَرْعُ اليابس ، واحدها دُبَّاءة . ويقال دَبَّة بالفتح . كانوا ينتبذون فيها ؛ فتُسرع الشدة في الشراب . وزنْ الدُبَّاء : فُعَّال ؛ ولامُهُ همزة لأنه لم يعرف انقلابُ لامه عن واو أو ياء ، قاله الزمخشري ، وأخرجه الهروي في هذا الباب على أن الهمزة زائدة ، وأخرجه الجوهري في المعتلّ على أن همزته منقلبةٌ ، وكأنه أشبه .

انظر أساس البلاغة مادة دبأ ص ١٨١. النهاية ٩٦/٢ . مختار الصحاح ص١٩٨ . القاموس المحيط ص١٠٦ .

(٢) النَّقِير : أصلُ النخلة يُنْقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مُسكرًا . والنهي واقع على ما يُعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف . تقديره : عن نبيذ النقير .

انظر النهاية مادة نقر ١٠٤/٥ . مختار الصحاح ص ٦٧٥. المصباح المنير ص ٦٢١. القاموس المحيط ص٦٢٥ .

(٣) الحَنْتَم : قال النووي : وأما الحنتم ؛ فاختلف فيها .

فأصحّ الأقوال وأقواها : أنها جرارٌ خُضْر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

والثاني : أنها الجرار كلها ، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة .

والثالث : أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف ، وروي ذلك عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، ونحوه عن ابن ليلى وزاد ؛ أنها حُمْر .

والرابع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : جرارٌ حُمْر أعناقها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من مصر .

الخامس : عن ابن ليلى ـ أيضًا ـ : أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر .

والسادس : عن عطاء : جرارٌ كانت تُعْمل من طين وشعر ودم .

انظر شرح مسلم١/١٨٥ . غريب الحديث لأبي عبيد مادة حنتم ١٨١/٢ـ١٨٢ . النهاية ٤٤٨/١. مختار الصحاح ص ١٥٨ . القاموس المحيط ص ١٤١٩ . فتح الباري ٦٢/١٠ .

(٤) انظر جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٢٩٤/٤ .

(٥) الظُرُوف : جمع ظَرْف وهو الوعاء .

انظر أساس البلاغة مادة ظرف ص ٤٠٢ . مختار الصحاح ص ٤٠٣. المصباح المنير ص ٣٨٥. القاموس المحيط ص١٠٧٨ .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن بُريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن الظُرُوف . وإنّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُه ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَام » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الأَنْصَارُ ، فقالوا : ليس لنا وِعَاءٌ ، قال : فَلاَ إِذَنْ » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : استدلّ التّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى .

وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن مسعود [٣] ، وأبي هُرَيْرة [٤] ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدبّاء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ٣/١٥٨٥ رقم٩٧٧ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٨/٣١١ رقم٥٦٥٤ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٧ رقم٣٤٠٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٥/٢١٢٣ رقم٥٢٧٠ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٢ رقم٣٦٩٩ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٨/٣١٢ رقم٥٦٥٦.

(٣) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : "إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاءً لا يحرّم شيئًا ، كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٨ رقم٣٤٠٦. وأحمد في المسند ١/٤٥٢، وفي كتاب الأشربة ص ٢٨رقم١٢. . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢٢٩ رقم٥٤٠٩ . والطبراني في الكبير١٠/١٥٦ رقم١٠٣٠٤. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحناتم ٤/٢٢٨ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٨/٣١١ . والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ١/٥٣١ رقم١٣٨٧ بزيادة : "ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور.." وبنحوه أيضًا أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٢٠٢ رقم٥٢٩٩. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٩ رقم٦٩ . والحديث حسَّن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٤٢-٤٣ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤٧ رقم٢٧٥٠ .

(٤) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : لما قفا وفدُ عبد القيس قال رسول الله ﷺ : "كل امرئٍ حسيبُ نفسه ، لينتبذ كل قوم بما بدا لهم" أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٥،٣٢٧ . وأبو يعلى في مسنده ١١/٢٨٥ ⇦

وأبي سـعيد [١] ، وعبد الله بن عَمْرو [٢] .

وجه الاستدلال : في هذه الأحـاديث دلالـة صريحة على جـواز الانتبـاذ في أي وعاء ، وأن النَّهي إنما يكون على ما بداخل الوعاء إن كان محرّمًا ، وأنه لا علاقـة للوعـاء بحلٍّ ولا حُرمة .

وبه قال : أنس ، وجابر بـن عبـد الله ، وبُرَيْـدَة بـن الحَصيـب ، وعبـد الله بـن عَمْـرو رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الشعبي ، وشُرَيْح ـ رحمهم الله ـ وغيرهم [٣] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٤] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

⇦

رقم٦٣٩٩ وقال المحقق حسين أسد : إسناده حسن . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتـاب الأشـربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفـت ٢٢٩/٤. والقضـاعي في مسند الشـهاب ١٤٧/١ رقـم٢٠١ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٤/٥ رقم٨١٤١ . وقال : رواه أحمـد وأبو يعلى وفيه شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقيّة رجال أحمد ثقات رجال الصحيح .

(١) حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : أن رسـول الله ﷺ قـال : "**إنـي كنـتُ نهيتكـم أن تنتبـذوا في الدباء والحنتم والمزفت ، فانتبذوا ، ولا أحلُّ مسـكرًا**" أخرجـه مـالك في الموطأ في كتـاب الضحايـا ، بـاب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢ رقم١٠٣١ بلفظٍ أطول من هذا . والطحاوي في معاني الآثار في الكتاب نفسه والباب السابقين ٢٢٨/٤ واللفظ له . والحاكم في المستدرك في كتـاب الجنـائز ٥٣٠/١ رقـم١٣٨٦ وقـال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى في نفس الكتاب والباب السـابقين ٣١١/٨.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "سُئِل رسول الله ﷺ عن الأوعيـة فقـال : **لا تنتبـذوا في الدباء والحنتم والنقير** ، فقال أعرابي : يا رسـول الله لا ظروف ؟ قـال النبي ﷺ : **اشـربوا مـا حـلّ لكـم ، واجتنبوا كل مسكر**" أخرجه أبو داود في الكتـاب نفسـه والبـاب السـابقين ٣٣٢/٣ رقـم٣٧٠٠ . وأحمـد في المسند ٢١١/٢ . والطحاوي في معاني الآثار في نفس الكتاب والباب السّابقين : ٣١١/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٧ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، باب الشّرب في الظروف ٨٤/٥ـ٨٥ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ، ٣٢٨/٢ ، المبسوط ١٠/٢٤ ، البحر الرائـق ٢٤٩/٨ ، حاشـية ابـن عـابدين ٢٩٤/٥ ، تبيين الحقائق ٤٨/٦. روضة الطالبين ١٦٨/١٠ . المغني ٣٤١/١٠ ، المبدع ١٠٦/٩ ، الإنصاف ٢٣٦/١٠ ، كشاف القناع ٣٠٦٩/٦، شرح المنتهى٣٦٤/٣ . المحلى ٢٢٣/٦ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : اختلاف الآثار الواردة في الباب .

فأصحاب **القول الأوّل** ذهبوا ؛ إلى أنّ النّهي المُتقدِّم الّذي نُسِخَ إنّما كان نهيًا عن الانتباذ في هذه الأواني إذْ لم يُعْلَم هَاهُنَا نهيٌ مُتَقدِّم غير ذلك ، فقالوا بجواز الانتباذ في كُلِّ شيء .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

وذهب قوم ؛ إلى أنّ النّهي المُتقدِّم الّذي نُسِخَ إنّما كان نهيًا عن الانتباذ مطلقًا ، فقالوا : بقي النّهي عن الانتباذ في هذه الأواني .

فمن اعتمد منهم في ذلك على حديث ابن عُمَر [١] قال بالآنيتين المذكورتين فيه وهما الدُّبّاء والمُزَفّت .

ومن اعتمد في ذلك على حديث ابن عبّاس [٢] قال بالأربعة المذكورة فيه ؛ لأنّه يتضمّن مزيدًا ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر ، إنّما هي من باب دليل الخطاب [٣] .

وبقيّة الأقوال في هذه المسألة بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني :

كراهةُ الانتباذ في الدُّبّاء والمُزَفّت [٤] فقط [٥] .

وإليه ذهب : ابن أبي ليلى ، والإمام مالك ، والبخاري ، وعليه مذهب المالكيّة [٦] .

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة نفسها .

(٢) سيأتي تخريجه أيضًا في المسألة نفسها .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ٥٢٩/٢ ، ٥٣٠ .

ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة . وسبق ذكر تفاصيل الأقوال في الاحتجاج به في ص٤١٣، هامش رقم (١) .

(٤) المُزَفّت : هو الإناء الذي طُلي بالزِّفْت وهو نوعٌ من القار ، ثم انتبذ فيه . انظر النهاية مادة زفت ٣٠٤/٢. مختار الصحاح ص ٢٧٢ . المصباح المنير ص ٢٥٤ . القاموس المحيط ص ١٩٥ .

(٥) المراد هنا كراهة التحريم .

(٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٧١/٥ . فتح الباري ٥٨/١٠. المدونة ٥٢٤/٤ ، التمهيد ٢٢٠/٣ ، التلقين ص ٢٧٨، الرسالة ص ١٥٢ التاج والإكليل بهامش المواهب ٣٦٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٦٠/٤ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حدِيثُ عبـد الله بـن عمـرو ــ رضـي الله عنـه ــ قـال : « لَمَّـا نَهَـى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ في الأوعية ، قالوا : ليس كُلُّ النّاس يَجِدُ ، فأَرْخَص لهم في الجَـرِّ غير المُزَفَّت » [١] .

الدليل الثاني : عن علي ــ رضي الله عنـه ــ قـال : « نَهَـى النَّبيّ ﷺ عـن الدُّبّـاء والمُزَفَّت » [٢] .

الدليل الثالث : عن إبراهيم النخعي قال : « قُلْتُ للأسـود : هـل سَـأَلْتَ عائشـة أمّ المؤمنين عَمَّا يُكْرَه أن يُنْتَبَذ فيه ؟ فقال : نعم ، قلتُ : يا أُمَّ المؤمنين عَمَّ نَهَـى النَّبيّ ﷺ أن يُنْتبَذ فيه ؟ قالت : نـهانا في ذلك أَهْلَ البيتِ أن نَنْتَبِذَ في الدُّبّاء والمُزَفَّت .

قلتُ : أما ذَكَرَتِ الجَرَّ والحَنْتَم ؟ قال : إنما أُحَدِّثُـكَ مـا سَـمِعْتُ ، أفأُحَدِّثُكَ مـا لم أَسْمَع ؟ » [٣] .

الدليل الرابع : عن أنس ـ رضـي الله عنه ـ : « أن رسـول الله ﷺ نَهَـى عـن الدُّبّـاء والمُزَفَّت أن يُنْبَذَ فيه » [٤] .

الدليل الخامس : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـــ : « أنّ رسـول الله ﷺ خَطَـبَ النَّاسَ في بعض مَغَازيه ، قال ابن عُمَر : فأقبلتُ نحوه ، فانْصَرَفَ قَبْـلَ أَنْ أَبْلُغَـهُ ، فسـألتُ ماذا قال ؟ قالوا : نَهَى أن يُنْتَبَذَ في الدُّبّاء والمُزَفَّت » [٥] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، بـاب ترخيص النبي ﷺ في الأوعيـة والظـروف بعـد النهي ٢١٢٤/٥ رقم٥٢٧١، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبـاء والحنتم والنقير وبيـان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ١٥٨٥/٣ رقم٢٠٠٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٢٤/٥ رقم٥٢٧٢ . ومسلم في الباب السّابق نفسه١٥٧٨/٣ رقم١٩٩٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في الباب نفسه أيضًا ٢١٢٤/٥ رقم٥٢٧٣ . ومسلم في الباب نفسه أيضًا ١٥٧٨/٣ رقم١٩٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٥٧٧/٣ رقم١٩٩٢ . والنسائي في كتاب الأشربة، بـاب النهي عـن نبيذ الدباء والمزفت ٣٠٥/٨ رقم٥٦٢٩ . وأحمد في المسند ١١٠/٣. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن النبيذ الجرّ وما ينبذ فيه ١٥٨/٢ رقم٢١١٠ . وأبو يعلى في المسند ٢٤٩/٦ رقم٣٥٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم في الباب نفسه أيضًا ٣/ ١٥٨١ رقم١٩٩٧ . ومالك في الموطأ في كتاب الأشـربة ، بـاب مـا ينهى أن ينبذ فيه ٨٤٣/٢رقم١٥٣٦ . وأحمد في المسند ١٠٢/٢ . والبيهقـي في الكـبرى في كتـاب الأشـربة ، باب الأوعية ٣٠٨/٨ .

الدليل السادس : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَنْتَبِذُوا في الدُبَّاء ولا في المُزَفَّت . ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحَنَاتِم » [١] .

وجه الاستدلال :

قالوا : وَرَدَ النَّهي عن الظُّرُوفِ كُلِّها ، ثم نُسِخَ منها ظُرُوفُ الأُدْمِ والجِرَارِ غير المُزَفَّتة ، واستمرَّ ما عداها على أصْل الحَظْر [٢] .

اعتراض :

وقد اعترض المجوِّزون للانتباذ ـ مطلقًا ـ على هذا الاستدلال ، وقالوا : بأنّه ضعيف ؛ لأنّ هذه الأحاديث لا يصحّ الاحتجاج بها ؛ لأنَّهَا منسوخة بحديث بُرَيْدَة وجابر وغيرها التي ورد فيها إباحة الانتباذ في كُلِّ وعاء ما لم يكن مُسْكِرًا [٣] .

القول الثالث في المسألة : كراهية الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت [٤] .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، وابن عُمَر ، وأبو سعيد الخُدْري ، وغيرهم رضي الله عنهم [٥].

وإليه ذهب : الإمام أحمد في رواية [٦] ، وإسحاق ، وسفيان الثّوري [٧] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن زَاذَان [٨] قال : قلتُ لابن عُمَر حدِّثْني بما نَهَى عنه النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه ١٥٧٧/٣ رقم١٩٩٣. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٣٠٥/٨ رقم٥٦٣٠ . ومالك في الموطأ في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه ٨٤٣/٢ رقم٥٣٧. وأحمد في المسند ٢٤١/٢ . والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب الأوعية ٣٠٩/٨.

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٣٠/٢ . الاعتبار للحازمي ص ٥٢٠ . التمهيد ٢٢٠/٣ . فتح الباري ٥٨/١٠ .

(٣) انظر معالم السنن للخطّابي ٢٤٨/٤ وقال : وهذا أصحّ الأقاويل . وانظر شرح مسلم للنّووي ١٨٥/١،١٨٦ .

(٤) المراد هنا كراهية التحريم .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق في كتاب الأشربة ١٩٩/٩ـ٢١٠.. مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ٦٩/٥-٧٢ . فتح الباري ٥٨/١٠ .

(٦) انظر المبدع ١٠٦/٩ . الإنصاف ٢٣٧/١٠ .

(٧) انظر التمهيد ٢٢٠/٣ . معالم السنن ٢٤٨/٤ . مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ . الاعتبار ص ٥١٩ .

(٨) هو : زاذان أبو عمر الكندي ، مولاهم الكوفي ، البزاز الضرير ، روى عن علي وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عمر ، روى عنه عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وحبيب بن أبي ثابت وذكوان وعطاء بن السائب . وثّقه العجلي وابن معين والذهبي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حبان : كان ⇦

من الأشربة بلُغَتِكَ وفَسِّرْهُ لي بلُغَتِنَا ، فإنّ لَكُم لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فقال : « نَهَى رسـول الله ﷺ عن الحَنْتَم وهي الجَرَّة ، وعن الدُّبَّاء وهي القَرْعَة ، وعن المُزَفَّت وهو المُقَيَّر ، وعن النَّقِير وهي النَّخْلَة تُنْسَحُ نَسْحًا [١] وتُنْقَرُ نَقْرًا ، وأمر ؛ أن يُنْتَبَذ في الأَسْقِيَة » [٢] .

الدليل الثاني : عن عُمَر - رضي الله عنه - : « أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والجَرِّ » [٣] .

الدليل الثالث : عن عَليٍّ - رضي الله عنه - قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والجِعَة » [٤] .

الدليل الرابع : عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رسـولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِير » [٥] .

⇨

يخطئ كثيرًا مات بعد الجماجم ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية . مات سنة ٨٢هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٥٨ . الطبقات الكبرى ١٧٨/٦ . التاريخ الكبير٤٣٧/٣ رقم١٤٥٥ . معرفة الثقات ٣٦٦/١ رقم٤٤٨. الجرح والتعديل٦١٤/٣ رقم٢٧٨١ . الكامل ٢٣٦/٣ رقم٧٢٨ . الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢ رقم٥٥٤. الثقات٢٦٥/٤ رقم٢٨٤٨. تهذيب الكمال ٢٦٣/٩ رقم١٩٤٥. الكاشف ٤٠٠/١ رقم١٦٠٣. تقريب التهذيب ٣٠٧/١ رقم١٩٨٢ .

(١) قال الجزري في النهاية مادة نسج ٤٦/٥-٤٧ . "هي النخلة تنسج نسجًا" هكذا جاء في مسلم والتِّرمذيّ ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن يُنحى قشرها عنها وتُملسُ وتُحفَر ، وقال الأزهري : النسجُ : ما تَحاتَّ عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء .

وجاء في رواية مسلم بالحاء المهملة ، قال النووي في شرح مسلم ١٦٥/١٣ : هكذا هو في معظم الروايات ، والنَّسْحُ بسين وحاء مهملتين أي ؛ تُقشر ثم تُنْقَر فتصير نقيرًا ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسجُ بالجيم ، قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نُسَخِ صحيح مسلم وفي التِّرمذيّ بالجيم وليس كما قال بل معظم نُسَخ مسلم بالحاء .

(٢) أخرجه مسلم في الباب نفسه ١٥٨٣/٣ رقم١٥٨٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب تفسير الأوعية ٣٠٨/٨ رقم٥٦٤٥ . والتِّرمذيّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم ٢٩٤/٤ رقم١٨٦٨ .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية ٩٠/٥ رقم٨١٢٧ وقال : رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٧. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير ٣٠٢/٨ رقم٥٦١٢ . وأحمد في المسند ١٣٨/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... ١٥٧٩/٣

⇦

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت » [1] .

الدليل السادس :عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ قال لَوفْدِ عَبْد القَيْس : أنْهَاكُم عن النَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَم والدُبَّاء .. الحديث » [2] .

الدليل السابع : عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم » [3].

الدليل الثامن : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت » [4] .

الدليل التاسع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « نَهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت » [5] .

رقم١٧ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٠ رقم٣٦٩٠ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب ٣٠٨/٨ رقم٥٦٤٣. وأحمد في المسند ٣٣٣/١ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ١٥٨٠/٣ رقم١٩٩٦ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير ٣٠٦/٨ رقم٥٦٣٣ . وأحمد في المسند ٩٠/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٥٧٨/٣ رقم١٩٩٣ . وأبو داود في الباب السّابق نفسه ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في الانتباذ التي خصّها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها ٣٠٩/٨ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الدباء والمزفت ٣٠٥/٨ رقم٥٦٢٨ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢ رقم٣٤٠٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٧٠/٥ رقم٢٣٧٧٩ . والطبراني في الآحاد والمثاني ٢٠٤/٢ رقم٩٥٦. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٧/٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١١٤٠/٣ رقم٥٢٠١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٦٩/٥ رقم٢٣٧٧٤. والطبراني في الكبير ١٨٠/٧ رقم٦٧٥٨. والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢٢٧/٤. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٨٥/٥ رقم٨١١٤ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه وِقَّاء بن إياس وثّقه أبو حاتم وابن حبان وضعّفه غيرهم وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٥٧٩/٣ رقم١٩٩٥. والنسائي في باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ٣٠٧/٨ رقم٥٦٤٠ . وأحمد في المسند ٣١/٦ . وأبو يعلى في مسنده ٤٣/٨

الدليل العاشر : عن عِمْرَان بن الحُصَيْن - رضي الله عنه - قال : « أَشْهَدُ على أنّ رسول الله ﷺ أنّه نَهَى عن الخَناتِم - أو قال الحَنْتَم - وخاتَم الذَّهَبِ والحَرِير » [(١)] .

الدليل الحادي عشر : عن عَائِذ بن عَمْرو - رضي الله عنه - « أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الحَنْتَم والدُّبّاء والنَّقِير والمُزَفّت » [(٢)] .

الدليل الثاني عشر : عن الحَكَمِ الغِفَارِيّ - رضي الله عنه - : « أنه قال لِرَجُلٍ أو قالهُ لهُ رَجُلٌ : أَتَذْكُرُ حين نَهَى رسول الله ﷺ عن النَّقِير والمُقَيَّر أو أحدهما وعن الدُّبّاء والحَنْتَم ؟ قال : نعم ، وأنا أَشْهَدُ على ذلك » [(٣)] .

الدليل الثالث عشر : عن ميمونة - رضي الله عنها - : « أن النَّبي ﷺ قال : **لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبّاء ولا في المُزَفّتِ ولا في النّقِير ولا في الجِرَارِ . وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » [(٤)] .

وجه الاستدلال :

قالوا : رويت أحاديث النّهي عن الانتباذ في الأوعية عن أحد عشر صحابيًا ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين وهذا نَقْلُ تواترٍ و لم يَأْتِ النَّسْخُ إلاّ من طريق ابن بُرَيْدَة عن أبيه ، ومن طريق جابر فقط .

⇦

رقم٤٥٥٧ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٥ رقم١٥٣١ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٧٣/٣ رقم١٣٩٦ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢٢٤/٤ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ٧٢/٥ رقم٢٣٧٩٥ . والطبراني في الكبير ٢٠١/١٨ رقم٤٩١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٤/٥،٦٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٧٠/٥ رقم٢٣٧٨٣ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٧ . والطبراني في الكبير ١٨/١٨ رقم٢٩ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٦/٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية ٨٦/٥ رقم٨١١٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١٣/٤ . والطبراني في الكبير ٢٠٩/٣ رقم٣١٥٣ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٨٧/٥ رقم٨١٢٠،٨١٢١ وقال : رجالهما ثقات .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٦ ، ٣٣٣ . وأبو يعلى في مسنده ١٩/١٣ رقم٧١٠٣ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩٧/٢ رقم٩٤٨ . والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٣ رقم١٠٦٣ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٨٦/٥ رقم٨١١٥ وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولأنّ هذه الأوعية لها ضَرَاوةٌ يُشتدُّ فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ، فتكونُ على غَرَرٍ من شُرْبِها [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن أحاديث النسخ صحيحة رواها مُسْلِم وأصحابُ السُّنَنِ وغيرهم ، فلا مدخل للطّعن فيها ولا بُدَّ من قبولها . كما أن النّهي عن الانتباذ في الأوعية إنّما كان قطعًا للذريعة ، فَفَطَمَهُم عن المُسْكِر وأوعيته ، وسَدَّ الذريعة إليه إذْ كانوا حديثي عَهْدٍ بشُرْبه ، فلما استقرَّ تحريمُهُ عندهم ، واطمأنت إليه نفوسهم ، أباح لهم الأوعية كلّها غير أن لا يشربوا مُسْكِرًا " [2] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الانتباذ في كُلِّ وعاءٍ ما لم يكن مُسْكرًا هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ثبوت تأخّر الرّخصة في الانتباذ في الأوعية عن أحاديث النّهي ، وأنّ النّهي منسوخ .

الثّالث : أنّ القول بالجواز فيه جمع بين عموم الأدلّة الواردة في هذه المسألة من غير إهمال شيءٍ منها ، وهذا هو الأوْلَى .

الرّابع : أنّ في هذا القول رفعًا للحرج عن النّاس ، وموافقٌ لما جاءت به الشّريعة السَّمْحَاء من التّيسير .

الخامس : وفي المقابل ؛ فإنّ بقيّة الأقوال لم تَسْلَم أدلتها من المعارضة ، كما أنّهم أخذوا ببعض النّصوص الواردة في المسألة لا كلّها ، ولأنّ الأخذ بقولهم فيه تشديد على النّاس ، إذ لا بُدَّ لهم من استعمال الأوعية المتنوّعة في أشربتهم والانتباذ فيها ، إذْ لَيْسوا كلّهم يجدون أوعية الأُدْم والجِرَار غير المُزَفّتة ، والله أعلم .

---

(١) انظر معالم السنن ٤/٢٤٨ ، المحلى ٦/٢٢٤ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٩٠ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيّم ٣/٦٠٨ . وانظر أيضًا بداية المجتهد ٢/٥٢٩ . فتح الباري ١٠/٥٨ .

فـائـدة :

قال ابن بَطَّال :

(النَّهي عن الأوعية إنما كان قَطْعًا للذَّريعة ، فلمَّا قـالوا : لا نجـد بُـدًّا مـن الانتبـاذ في الأوعية ، قال : « انتبذوا ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَام » . وهكذا الحُكْم في كُلِّ شيء نــهى عنـه بمعنى النظر إلى غيره فإنـه يسـقطُ للضّـرورة ، كـالنّهي عـن الجلـوس في الطُّرُقَـات ، فلمـا قالوا : لا بُدَّ لنا منها ، قال: « فاعْطُوا الطّريقَ حقّهَا ») [1].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٨ .

٩٨ - المسألة الثانية : حُكْمُ الانتباذِ في الأَسْقِيَة [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة [2] وشُرْبِ النّبيذِ منها .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « باب ما جاء في الانتباذ في السِّقَاء » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة - رضـي الله عنهـا ـ قـالت : « كُنّـا نَنْبـذُ لرسـولِ الله صلّـى الله عليـه وسـلّم في سِّـقَاءٍ يُوكـأُ [3] في أَعْـلاهُ لَـهُ عَـزْلاَءُ [4] نَنْبِـذُهُ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ في كتاب الأشربة ٢٩٦/٤ .

(٢) الأسقية : جمعُ سِقَاء ويجمعُ أيضًا على أَسْقِياتٌ وأَسَـاقٍ، والسِقاءُ جِلْدُ السَخْلَة إذا أَجْذَعَ ، يكـون للمـاء واللبن . وقال ابن السكّيت : السقاء يكون للبن والماء، والوَطْبُ بالواو للبن خاصة ، والنِحْيُ للسمن ، والقِرْبَة للماء . انظر مختار الصحاح مادة سقى ص ٣٥٠. المصباح المنير ص ٢٨١. القاموس المحيط ص ١٦٧١ . فتح الباري ٦٠/١٠ .

(٣) يُوكأُ : بالهمز وكذا وقع في صحيح مسلم . قال النووي في شرح مسلم ١٧٦/١٣: هـذا مما رأيتهُ يكتـبُ ويضبطُ فاسدًا ، وصوابه يُوكَى بالياء غير مهموز ، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قـد يوجـد عليهـا ، والوِكَاءُ : الخيط الذي تُشدُّ به الصُرَّة ، والكيس والقربة وغيرها ، وفيه : "أوكوا الأسقية" أي شـدوا رؤوسـها بالوِكاء ، لئلا يدخلها حيـوان ، أو يسـقط فيهـا شـيء. يقـال : أوكيـتُ السـقاء أُوكيـه إيكـاءً فهـو مُوكـى. والجمع : أَوْكِيَة مثل سلاح وأسلحة . وَوَكَيْتُ السِـقاء مـن بـاب وَعَـدَ لُغَـةٌ قليلـة . انظـر النهايـة مـادة وكـا ٢٢٢/٥ . المصباح المنير ص ٦٧٠. القاموس المحيط ص ١٧٣٢.

(٤) عَزْلاَء : بفتح العين وإسكان الزاي على وزن حَمْرَاء : فم المزادة الأسفل . والجمعُ : عَزَالِـي وعَزَالَـى . انظـر النهاية مادة عزل ٢٣٠/٣-٢٣١. المصباح المنير ص ٤٠٨. القاموس المحيط ص١٣٣٣ .

غُدْوَةً (١) ويَشْرَبُهُ عِشَاءً (٢) ، ونَنْبِذُهُ عِشَاءً ويَشْرَبُهُ غُدْوَةً » (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث يونس بن عُبَيْدٍ (٤) إلاّ من هذا الوجه ، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضًا .

الدليل الثاني : استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى وعَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر (٥) ، وأبي سعيد (٦) ، وابن عبَّاس (٧) .

---

(١) غُدْوَة : بالضم ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس . والجمعُ : غُدَىً مثلُ مُدْيَةٍ ومُدَىً . انظر النهاية مادة غدا ٣٤٦/٣. مختار الصحاح ص ٤٦٩. المصباح المنير ص ٤٤٣ . القاموس المحيط ص ١٦٩٨.

(٢) عِشَاءً : هو أوّلُ الظّلام ، أو من المغرب إلى العَتَمَة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعَشِيُّ والعَشِيَّة آخر النهار . انظر النهاية مادة عشا ٢٤٢/٣ . مختار الصحاح ص ٤٣٥. المصباح المنير ص٤١٢ . القاموس المحيط ص ١٦٩١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا٣/١٥٩٠ رقم٢٠٠٥. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ٣/٣٣٤ رقم٣٧١١. وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه٢/١١٢٦ رقم٣٣٩٨. وأحمد في المسند ٤٦/٦ .

(٤) هو : يُونُس بن عُبَيْد بن دينار ، أبو عبد الله العَبْدِي ، مولى عبد القيس ، رأى أنسًا وسمع من الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وإبراهيم التيمي وغيرهم ، روى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وهشيم وابن عُلَيَّة وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه علمًا وفضلاً وحفظًا وإتقانًا وسُنَّةً وبُغْضًا لأهل البدع ، وقال ابن حجر: من حفاظ البصرة ثقة مشهور وصفه النسائي بالتدليس وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني . مات سنة ١٣٩هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢١٨ . الطبقات الكبرى ٢٦٠/٧ . التاريخ الكبير ٤٠٢/٨ رقم٣٤٨٨ . الجرح والتعديل ٢٤٢/٩ رقم١٠٢٠. الثقات ٦٤٧/٧ رقم١١٨٨٢. التعديل والتجريح ١٢٤٢/٣ رقم١٥٢٢. جامع التحصيل ص ٣٠٥ رقم٩٢١. تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢ رقم٧١٨٠. تذكرة الحفاظ ١٤٥/١ رقم١٣٩. الكاشف ٤٠٣/٢ رقم٦٤٧٢. تهذيب التهذيب٣٨٩/١١ رقم٧٥٦. طبقات المدلسين ص ٣٦ رقم٦٤ .

(٥) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نُبذَ لهُ في تَوْرٍ من حجارة" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ١٥٨/٣ رقم١٩٩٩. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣٢/٣ رقم٣٧٠٢. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات ٣١٠/٨ رقم٥٦٤٨. وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه ١١٢٦/٢ رقم٣٤٠٠ . وأحمد في المسند ٣٢٦/٣ .

(٦) لم أجد عن أبي سعيد الخدري في هذا الباب حديثًا ، إلاّ ما رواه بلفظ : "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهها" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٢١٣٢/٥ رقم٥٣٠٢. ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٦٠٠/٣ رقم٢٠٢٣ .

(٧) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كان رسول الله ﷺ ينبذُ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه ⇦

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة من الأُدْمِ ، لأنَّها يتخلَّلها الهواءُ من مَسَامِّهَا ، فلا يُسْرِع إليها الفساد مثل ما يُسْرِع إلى غيرها من الجِرَارِ ونحوها .

وأيضًا السِّقَاءُ إذا نُبِذَ فيه ثم رُبِطَ أُمِنَتْ مفسدة الإسكار بما يُشْرَبُ منه ؛ لأَنَّه متى تَغَيَّرَ وصار مُسْكِرًا شَقَّ الجلد ، فإذا لم يَشُقَّه فهو غير مُسْكِر ، بخلاف الأوعية ؛ لأنها قد تُصَيِّرُ النَّبيذ فيها مُسْكِرًا ولا يُعْلَم به [(١)] .

وكذلك نُهِيَ عن المَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وهي الَّتي ليس لها عَزْلاَء من أسفلها تتنفسُ منها ، فالشَّرَاب قد يتغيّر فيها ولا يَشْعُر به صَاحِبُهَا [(٢)] .

وقد ذكر ابن حزمٍ ، وابن رُشْدٍ الإجماع على جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة [(٣)] .

فائدة :

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(أمَّا حديث عائشة ؛ فليس مخالفًا لحديث ابن عبَّاس في الشُّرْبِ إلى ثلاثٍ ؛ لأن الشُّرْبَ في يوم لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعَلَّ حديث عائشة كان في زمن الحَرِّ وحيث يُخْشَى فسادهُ في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عبَّاس في زمن يُؤْمَنُ فيه التَّغَيُّر قبل الثلاث ، وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذٍ قليلٍ يفرغُ في يومه ، وحديث ابن عبَّاس في كثيرٍ لا يفرغُ فيه) [(٤)] اهـ .

⇦ والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا ١٥٨٩/٣ رقم٢٠٠٤. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ ٣٣٥/٣ رقم٣٧١٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٣٣٣/٨ رقم٥٧٣٩ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه ١١٢٦/٢ رقم٣٣٩٩ .

(١) انظر فتح الباري ٥٧/١٠ .

(٢) انظر معالم السنن ٢٤٨/٤ . وانظر أيضًا شرح مسلم للنووي ١٥٩/١٣، ١٦٠ .

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١٢ . بداية المجتهد ٥٢٨/٢ .

(٤) انظر شرح مسلم ١٧٤/١٣ .

وقال ـ أيضًا ـ مُعَلِّقًا على حديث ابن عبّاس :

(فيه دلالة على جواز الانتباذ ، وجواز شُرْبِ النبيذ ما دام حُلْوًا لم يتغيّر و لم يَغْلِ ، وهذا جائز بإجماع الأُمَّة ، وأمَّا سَقْيُهُ الخادم بعد الثلاث وصبّه ، فلأنّه لا يؤمنُ بعد الثلاث تغيُّره ، وكان النّبيّ ﷺ يَتنزَّه عنه بعد الثّلاث ، وقوله "سقاه الخادم أو صبَّه" معناه : تارةً يسقيه الخادم ، وتارةً يصبُّه ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّرٌ ونحوه من مبادئ الإسكار ، سقاه الخادم ولا يريقه ؛ لأنّه مالٌ تحرمُ إضاعته ، ويتركُ شربه تَنزُّهًا ، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيّر ، أراقه ؛ لأنّه إذا أَسْكَرَ صار حرامًا ونجسًا ، فيُرَاقُ ولا يسقيه الخادم ؛ لأن المُسْكِرَ لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شُرْبُه ، وأما شُرْبُه ﷺ قبل الثّلاث فكان حيث لا تغيُّر ولا مبادئ تغيّرٍ ولا شكَّ أصلاً ، والله أعلم) [١] .

---

(١) المصدر السابق . وانظر أيضًا فتح الباري ١٠/٥٧ .

٩٩ - المسألة الثالثة : من أيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الخَمْرُ ؟ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - ؛ إلى أن كُلَّ ما خَامَرَ العَقْـلَ فهـو خَمْـرٌ [٢] على الحقيقة من أيّ شيءٍ كان ، وحُكْمُه حرام .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٢٩٧/٤ .

(٢) الخَمْرُ : مصدر : خَمَرَ خَمْرًا كضَرَبَ ونَصَرَ . وهذا الاسم يُذكَّر ويؤنَّث ، فيقال : هو الخمر ، وهي الخمر . واللّغةُ الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبـو حـاتم السجسـتاني وابـن قتيبـة وغيرهمـا جـواز التذكـير ، وقـال الأصمعي : الخمر أنثى وأنكر التذكير . ويجوز دخول الهاء فيقال : الخمرة ، على أنها قطعة من الخمر وهي لغة قليلة فصيحة . وتجمع الخمر على : خُمُور، مثل فَلْس وفُلُوس . واختلف أهل اللغة في سبب تسميتها خمرًا على أقوال هي :

١ - إمّا لأنـها من مصدر خَمَرَ الشيء : بمعنى سـتره وغطـاه ، فيقـال : خمـرتُ الشـيء تخميـرًا أي غطيتـه وسترته ، وخَمَرَ الرَّجلُ شهادته : أي ؛ كَتَمها ، واختمرت المرأة وتَخَمَّرت : أي لبست الخِمَار فَسترت وجهها . فسميت الخمر خمرًا ؛ لأنـها تخمر العقل وتستره .

٢ - أو من خَامَرَ الشيء : بمعنى خالطه . فسُمِّيتْ خمرًا ؛ لأنـها تُخَامِرُ العقل ، أي تُخالِطُـه . ومنـه قولهـم خَامَرَهُ الداءُ : أي خالطه .

٣ - أو لأنـها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واختمرت ، كما يقـال : خَمَّـرتُ العجـين فتخَمَّـر أي ؛ تركتـه حتـى أدْرَكْ ، ومنه خَمَّرتُ الرأي : أي تركته حتى ظهر وتحرَّر .

٤ - وقيل سُمِّيتْ خمرًا : لأنـها تُغطَّى حتى تغلي . ومنه حديث المختار بن فلفل : "قلت لأنس : الخمر من العنب أو غيرها؟ قال : ما خَمَّرْتَ من ذلك فهو الخمر" أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

٥ - وإمّا لتغيُّر رائحتها يقال وجدتُ منه خمرًا طيبة : أي ريحًا طيبة ، فسُمِّيت الخمر خمرًا ؛ لأنـهـا تُرِكَـتْ حتى اختمرت ، واختمارها تغيّر رائحتها .

٦ - وإمَّا من معنى التغيُّر ، يقال خَمِرَ الشيء - بوزن عَلِمَ - إذا تغير عمَّا كان عليه . ومنه قولهم ما شَمَّ خِمَـارَكْ ؟ أي ما غَيرك عن حالك وما أصابك . فسميت خمرًا لأن العصير أو النبيذ يتغير عمَّا كان عليه فيصبح مُسْكِرًا .

قال ابن عبد البرّ : الأَوْجُهُ كلّها موجودة في الخمرة ؛ لأنّها تُرِكَت حتـى أدْركـت وسـكنت ، فـإذا شُـرِبَتْ خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . ا هـ . وقال الحافظ : ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلهـا لثبوتـهـا عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . اهـ .

انظر التمهيد ٢٤٣/١-٢٤٤ . معجم مقاييس اللغة مـادة خمـر ٢١٥/٢-٢١٦ . أسـاس البلاغـة ص ١٧٤ . مختار الصحاح ص١٨٩ . المصباح المنير ص١٨١-١٨٢. القاموس المحيط ص٤٩٥ . فتح الباري ٣٢/١٠، ٤٨ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الحُبُوب الّتي يُتّخَذُ منها الخَمْر** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي النعمان بن بشير وابن عُمَر ، وفيهما دلالة صريحة ؛ على أنّ كُلَّ ما خَامَرَ العَقْلَ فهو خمرٌ على الحقيقة لا على سبيل المجاز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن النُّعْمَان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا ، ومن الشّعِيرِ خَمْرًا ، ومن التّمْرِ خَمْرًا ، ومن الزّبِيبِ خَمْرًا ، ومن العَسَلِ خَمْرًا** » [(١)].

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

الدليل الثاني :

ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ عُمَرَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣/٣٢٦ ـ ٣٦٧٦ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما يكون الخمر ٢/١١٢١ رقم٣٣٧٩. وأحمد في المسند٤/٢٦٧،٢٧٣ وفي كتاب الأشربة ص ٤٤ رقم٧٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ٤/٢١٣ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢١٩ رقم٥٣٥٨ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها٤/٢٥٢ رقم٣٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ٤/١٦٤ رقم٧٢٣٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي : السري تركوه . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٨٩ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠١ رقم٣١٢٣.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان : حسن ، وهو حديث صحيح . وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي . قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال التِّرمذيّ : قال علي بن المديني قال يحيى ابن سعيد : لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي الحديث . وكذلك قال النسائي وأبو حاتم . وقال سفيان الثوري وأحمد : ليس به بأس . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ليّن الحفظ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٥ . التاريخ الكبير ١/٣٢٨ رقم١٠٣٢. الضعفاء والمتروكين ص ١٢ رقم٧ . الجرح والتعديل ٢/١٣٢ رقم٤٢١. الكامل ١/٢١٣ رقم٥٩ . المجروحين ١/١٠٢ رقم٩ . جامع التحصيل ص ١٤١ رقم١٠ . تهذيب الكمال ٢/٢١١ رقم٢٥٠ . الكاشف ١/٢٢٥ رقم٢٠٩ . تهذيب التهذيب١/١٤٦ رقم٣٠١. تقريب التهذيب ١/٦٧ رقم٢٥٤ .

النّبي ﷺ قال : « إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا ، وَمِنَ العسلِ خَمْرًا ، ومِنَ الزّبيب خَمْرًا ، وَمِنَ التّمر خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة صريحة على تسمية ما جاء فيها خمرًا حقيقةً لا مجازًا .

وقولُ عُمَر رضي الله عنه : "والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ" يفيد العموم ، وليس معناه ؛ أنَّ الخَمْرَ لا تكون إلاّ من هذه الخمسة بأعيانها ، وهو قول صحابي شَهِدَ التنزيل وخَطَبَ به على المِنْبَرِ بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم يُنْقَل عن أحدٍ منهم إنكاره (٢) .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ﷺ : « الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ والعِنَبَة » (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وجه الاستدلال :

فيه إشارة ؛ إلى أنَّ الخَمْرَ ـ شرعًا ـ لا تختصُّ بالمُتَّخذِ من العنب فقط ، وليس المراد الحصر فيهما (٥) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار مختصرًا في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرّمة ما هي : ٢١٣/٤ ، وأخرجه الطَّبرانيّ في الكبير : ٢٩٥/١٢ ، رقم١٣١٥٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ٥٢٤/٢ .

وأخرجه التِّرمذيّ مختصرًا بلفظ : « إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا » .

وأورده الألباني في صحيح سنن التِّرمذيّ : ١٧١/٢ ، رقم١٥٢٦ .

(٢) انظر معالم السنن ٢٤٣/٤ . فتح الباري ٤٦/١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ١٥٧٣/٣ رقم١٩٨٥. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣٢٧/٣ رقم٣٦٧٨. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا" ٢٩٤/٨ رقم٥٥٧٣ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ رقم٣٣٧٨ ، وأحمد في المسند ٢٧٩/٢، ٤٠٨ .

(٤) وقال أيضًا عقبه : وأبو كثير السُّحَيْمِي هو الغُبَري واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة . وروى شعبة عن عكرمة بن عمّار هذا الحديث ا هـ. وأبو كثير هو : اليمامي الأعمى . قال الحافظ : ثقة من الثالثة . انظر التقريب ٤٥٧/٢ رقم٨٣٦٣. وعكرمة هو : ابن عمّار العجلي ، أبو عمّار اليماني ، أصله من البصرة ، قال الحافظ : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل الستين . انظر التقريب ٦٨٥/١ رقم٤٦٨٨ .

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٨ .

وليس فيه مخالفة لما قبله ، وإنما المراد الغالب أي أكثر ما يُتَّخذُ الخَمْرُ من العنب والتَّمْر ، ويحملُ حديث عُمَر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عُهِدَ - حينئذٍ - أنّه يُتَّخَذُ منه الخَمْر [١] .

قال الخطّابي :

(هذا غير مخالفٍ لما تقدّم ذكرهُ من حديث النُّعْمَان بن بشير ، وإنما وجههُ ومعناهُ : أن معظم ما يُتَّخَذُ منه الخَمْر إنما هو من النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ وإن كانت الخَمْر قد تُتَّخَذُ - أيضًا - من غيرهما ، وإنّما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتَّخَذُ من هاتين الشجرتين لضراوته وشِدَّةِ سَوْرَتِهِ ، وهذا كما يقال : الشِّبَعُ في اللَّحْم والدِّفْءُ في الوَبَرِ ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشِّبَعِ عن غير اللَّحم ولا نفي الدِّفْءِ عن غير الوَبَرِ ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى) [٢] اهـ .

وقد ذهب إلى التّعميم وأنّ كُلَّ ما خَامَرَ العَقْلَ فهو خَمْرٌ :

عُمَر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عُمَر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عبَّاس ، وعائشة رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيِّب ، وعروة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وعَامَّةُ أهل الحديث [٣] .

وإليه ذهب : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد [٤] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في فهمها وتأويلها .

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٧/١٠ .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٤٣/٤ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من حرم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه٥/٦٥-٦٩ . المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠. فتح الباري ٤٩/١٠ .

(٤) انظر المدونة ٥٢٣/٤ ، المنتقى ١٤٧/٣، حاشية العدوي ٥٥١/٢ ، الثمر الداني ص٦٦٩، الفواكه الدواني ٢٨٨/٢. حلية العلماء للشاشي ١١٥٤/٣. المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠ .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** ؛ إلى أنَّ كُلَّ ما خامرَ العقلَ فهو خمر ، وحكمه التّحريم .

وعملوا بما دلّ عليه حديثا النعمان بن بشير وابن عُمَر .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنَّ الخَمْرَ تُطْلَقَ حقيقةً على النيئ من ماء العنب أو التّمْر فقط .

وبه قال: سعيد بن جُبَيْر [١] ، وبعض الحنفيّة [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « الخَمْرُ من هاتين الشّجَرَتَيْنِ : النّخْلَةُ والعِنَبَةُ » [٣] .

وجه الاستدلال :

قوله "الخَمْرُ" اسمٌ للجنس ، لدخول الأَلِفَ واللامِ عليه ، فاستوعب بذلك جميع ما يُسمَّى خمرًا ، فانتفى بذلك ؛ أن يكون الخارج من غيرهما مُسَمًّى باسم الخَمْرِ [٤] .

اعتراض :

وقد اعترضَ عليه الحنفيّة من وجوه :

١ ـ أن الجميع اتفقوا ؛ على أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مُسَمًّى باسم الخَمْرِ ؛ لأن العصير والدِّبْسَ والخلَّ ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يُسمَّى شيء منه خمرًا ، فَعُلِمَ ؛ أنّ مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين، وذلك البعض غير مذكورٍ في الخبر ، فاحتجنا إلى الاستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخَمْرِ للخارج منهما ، فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منهما وتسميته باسم الخَمْرِ .

٢ ـ يحتمل ؛ أنّه أُراد الخارج من أحدهما فَعَمَّهما بالخطاب ، وأراد إحداهما دون الأخرى .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في السكر ما هو ؟ ٧٤/٥ . وشرح معاني الآثار ٢١٥/٤ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢١٥/٤ . أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/١-٤٤٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٥٠/٢ . اللباب للمنبجي ٧٦٨/٢ .

كقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [١] وإنّما يخرج من أحدهما ، وكقوله تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ [٢] والرُّسُلُ من الإنس لا من الجنِّ ، وكما في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء : "أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا" ثم قال : "ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِب به ، فهو كَفَّارةٌ له" وقد علمنا ؛ أن من أَشْرَك ، فَعُوقِبَ بشركه فليس ذلك بكفَّارة ، فدلَّ ما ذكرنا أنه إنما أراد ما سوى الشّرك مما ذُكِرَ في هذا الحديث .

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد ما خُمِّرَ من ثمارهما فصار خمرًا .

٤ ـ ويحتمل قوله : "الخَمْرُ من هاتين الشجرتين" أن يكون أراد : الخَمْر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنَّها من العنب ، ما قد علمناه خمرًا ، وعلى أنها من التَّمْر ، ما يُسْكِرُ ، فيكون خمر العنب هي عين العصير إذا اشتدَّ ، وخمر التَّمْر هو المقدار من نبيذ التَّمْر الَّذي يُسْكِر . فليس أحدُ هذه الوجوه بأولى من الآخر ، و لم يكن لمتأوِّلٍ ؛ أن يتأوَّله على أحدها إلاّ كان لخَصْمِهِ أن يتأوَّله على ذلك [٣] .

٥ ـ أنَّه ﷺ لم يقصد بيان حقيقة الخَمْرِ ، بل قصد بيان حُكْمِ الأشربة التي تُصْنَع من هاتين الشجرتين ، وأنها تُعْطَى حُكْمَ الخَمْر إذا شَربَ المرءُ من التَّمْر مقدارًا يُسْكِرُه ؛ لأنّ مُهِمَّة النّبيّ ﷺ تبليغ الأحكام ، لا بيان الحقائق اللغوية [٤] .

الدليل الثاني : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ﷺ قال : « **الزّبيبُ والتّمْرُ هو الخَمْرُ** » [٥] .

اعتراض :

وقد اعترض الحنفيّة على الاستدلال به : بأن النّبيّ ﷺ لم يقصد بيان حقيقة الخَمْرِ ، إنما

---

(١) سورة الرّحمن ، آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٣٠ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ . أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/١ . اللباب للمنبجي ٧٦٨/٢ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ٤٤/٦ . وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٥ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ٢٨٨/٨ رقم٥٥٤٦. والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٧/٤ رقم٧٢١٨ والحديث قال فيه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١١٢٧/٣ رقم٥١١٩ .

أراد بيان حكم مَن شَرِب قدرًا مُسْكِرًا من هذه الأشربة وأنه إذا سَكِرَ يُعْطَى حكم شارب الخَمْر .

قالوا : ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الخُدْريّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « أُتِيَ النّبيُّ ﷺ بَنشْوَان ، فقال : **أشَرِبْتَ خمراً ؟** فقال : ما شَرِبْتُها منذُ حَرَّمها الله ورسوله ، قال : **فماذا شَرِبْت ؟** ، قال : الخَلِيطَيْن ، قال : فحرَّمْ رسولُ الله ﷺ الخَلِيطَيْن » [1] . فنفى الشَّارِبُ اسم الخَمْرِ عن الخليطين بحضرة النّبيّ ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يُسمَّى خمرًا من جهة لغةٍ أو شرعٍ لما أقرَّه عليه ، إذ كان في نفي التّسْمِيَة التي عُلِّقَ بها حُكْمٌ نفي الحُكْم ، ومعلوم أن النّبيّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على حَظْر مُبَاح ولا على استباحة محظورٍ ، وفي ذلك دليل ؛ على أن اسم الخَمْرِ مُنْتَفٍ عن سائر الأشربة إلاّ من النيئ المُشْتَدِّ من ماء العنب [2] .

القول الثالث في المسألة :

أنّ الخَمْرَ تطلقُ ـ حقيقةً ـ على النيئ من ماء العنب خَاصَّة ؛ إذا غَلاَ واشتدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ [3] ، ولا تطلقُ الخَمْرُ على غيره من المُسْكِرَات إلاّ على سبيل المجاز .

وبه قال : أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمَة ، وجماعة من فقهاء الكوفة ، وهو ظاهر مذهب الحنفيّة [4] ، وكثير من الشّافعيّة [5] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤/١ .

(٣) معنى غَلَى : أي ارتفع أسفله ، والغليان : الفوران . اشتدّ : أي قوي بحيث يصير مُسْكِرًا . قذف بالزبد : أي : رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيًا رائقًا ، وهي حالة السكون عن الغليان . انظر حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٥ . حاشية الطحطاوي ١٠١/٢.

واشتراط القذف بالزبد عند أبي حنيفة فقط لأن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد ؛ لأنّه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك ، فتناط بالنهاية به . وقال الصاحبان : لا يشترط فيه القذف بالزبد لأن اللذة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة . انظر الهداية١٠٨/٤. المبسوط ١٣/٢٤ . بدائع الصنائع ١١٢/٥. تبيين الحقائق ٤٤/٦ . البحر الرائق٢٤٧/٨. تكملة فتح القدير ١١٩/١٠ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣ . فتح القدير للشوكاني ٢٢٠/١ . الهداية١٠٨/٤ . المبسوط ٤/٢٤ . تحفة الفقهاء ٣٢٥/٢. بدائع الصنائع ١١٧/٥ الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٤٨٤ . البحر الرائق ٢٤٧/٨ . حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٥ .

(٥) نسبه الرافعي إلى الأكثر ، وقال الحافظ ابن حجر : وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة ⇦

وقد استدلّ الحنفيةُ لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى ـ حكاية عن صاحب يوسف ﷺ : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال :

أنه رأى في المنام أنه كان يعصر عناقيد العنب . فدلَّ ؛ على أنَّ الخَمْرَ هـي مـا يُعْتَصَرُ من العنب ويبقى نيئًا ، لا ما يُنْتَبَذُ أو يُطْبَخ [٢] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه فاسد حيث لا دليل فيه على حَصْر الخَمْرِ بما يُتَّخَذُ من العنب ، وذِكْرُ شيءٍ بحُكْمٍ لا ينفي ما عداه [٣] .

الدليل الثاني : حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قـال : « لقـد حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، وما بالمدينة منها شيءٌ » [٤] .

وجه الاستدلال :

أنه نفى وجود الخَمْر ، مع أن المدينة كان بـها أنواعٌ من الأشربة المُسْكِرَة المتخذة من التَّمْر والبُسْرِ وغيرهما ، ولو كانت الخَمْرُ تطلق على غير النيئ من ماء العنب لما قال ذلك [٥] .

وأكثر الأصحاب ؛ أن الجميع يسمى خمرًا حقيقة قال : وممن نقله عن أكثر الأصحـاب القاضيـان أبـو الطيـب والروياني ، وأشار ابن الرفعة ؛ إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكـثر لم يجد نقله عـن الأكثر إلا في كـلام الرافعي ، ولم يتعقبه النـووي في "الروضـة" ، لكـن كلامـه في "شـرح مسـلم" يوافقـه وفي "تـهذيب الأسمـاء" يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشّافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غـير العنب ا.هـ .

انظر روضة الطالبين ١٠/١٦٨ . مغني المحتاج ٥/٥١٣. الإقناع ٢/٥٣٠ . حواشي الشرواني ١١/٥١٦ . فتح الباري ١٠/٤٩.

(١) سورة يوسف ، آية رقم٣٦ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٢ .

(٣) انظر التمهيد ١/٢٤٥-٢٤٦ . نيل الأوطار ٧/١٣٩ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ٥/٢١٢٠ رقم٥٢٥٧ . والبيهقي في الكـبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٩٠ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٨ . مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٣ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنه يمكن حمل قوله على إرادة تثبيت ؛ أنَّ الخَمْرَ يُطْلَقُ على ما لا يُتَّخَذُ من العنب ؛ لأنّ نزول تحريم الخَمْر لم يُصَادِفْ عند من خوطب بالتحريم حينئذٍ إلاّ ما يُتَّخذُ من غير العنب .

أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقِلَّةٍ ، فإن تلك القِلَّة بالنسبة لكثرة المُتَّخَذ مما عداها كالعَدَم [1] .

ويؤيدُ ذلك ؛ ما رواه البخاريّ عن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ - يَوْمَئِذٍ - لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ » [2] .

الدليل الثالث : قالوا يدلُّ ؛ على أنَّ الخَمْرَ هي المُتَّخَذَةُ من ماء العنب فقط ، وأنَّ ما عداها ليس بخمر على الحقيقة ، اتفاق المسلمين على تكفير مُسْتَحِلِّ الخَمْر في غير حال الضرورة ، واتفاقهم على أن مُسْتَحِلَّ ما سواها من هذه الأشربة غير مُسْتَحِقٍّ سِمَةَ الكُفْر ، فلو كانت خمرًا ، لكان مستحلّها كافرًا ، خارجًا عن المِلَّة كمستحلِّ النيء المشتدِّ من عصير العنب [3] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قولٌ في غاية الفساد يلزم منه ألا يُوجَبَ فَرْضٌ أو واجب إلاّ حيث أوجبه الإجماع ، وأن لا يثبت مُحَرَّمٌ ؛ إلاّ حيث أثبته الإجماع وهذا باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يأمر الله تعالى ، ولم يقل رسوله عليه السلام : لا تأخذوا مما اختُلِف فيه إلا ما أجمع عليه .

وإنّما قال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [5] .

---

(١) انظر فتح الباري : ٤٧/١٠ . نيل الأوطار ٧٥/٨ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب التفسير ، باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ... ١٦٨٨/٤ رقم٤٣٤٠ . والبيهقي في الكبرى في الكتاب نفسه والباب السابقين ٢٩٠/٨ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٠/٢ .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم٣ .

(٥) سورة الحشر ، آية رقم٧ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

ولم يَقُلْ تعالى رُدُّوه إلى الإجماع ، فمن رَدَّ ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نصّ القرآن والسُّنّة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشَرَع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، والردُّ إلى القرآن والسُّنّة عند التنازع أجمع عليه أهل الإسلام ولم يَقُلْ أحدٌ قطٌّ : لا ألتزم في شيء من الدين ؛ إلاّ ما أجمع عليه الناس .

الوجه الثاني : أنه مذهب يقتضي ؛ أن لا يُلْتَفَتَ للقرآن والسُّنّة إذا وُجِدَ الاختلاف في شيءٍ من أحكامهما ، وهذا ليس من دين الإسلام في شيءٍ (٢) .

وكذلك لا يلزم من كونهم لم يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلَّ نبيذ التَّمْر ونحوه أن يمنعوا تسميتهُ خمرًا . فقد يشترك الشيئان في التَّسْمِيَة ويفترقان في بعض الأوصاف (٣) .

الدليل الرابع :

قالوا : ما يدلُّ ؛ على أنّ هذه الأشربة عدا ماء العنب لا تُسمَّى خمرًا ؛ هو أنّ خَلَّ هذه الأشربة لا يُسمَّى خَلَّ خمرٍ ، وأن خَلَّ الخَمْرِ هو الخَلُّ المُسْتَحِيلُ من ماء العنب النيىء المشتدّ ، فثبت انتفاء اسم الخَمْرِ عن هذه الأشربة وأنه ليس لها باسمٍ في الحقيقة ، وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخَمْر في حالٍ ، فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السُّكْر منها ، فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الخَمْر ؛ لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق ، فثبت ؛ أن اسم الخَمْر مجازٌ في هذه الأشربة فلا يُسْتَعْمَل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ؛ ألا ترى أنه ﷺ قد سَمَّى فرسًا لأبي طلحة ركبه لفَزَعٍ كان بالمدينة فقال : « **وجدناه بَحْرًا** » (٤) فسمَّى الفَرَس بحرًا إذ كان جوادًا واسع الخَطْو ، ولا يُعْقَل بإطلاق اسم البَحْرِ على الفرس الجَوَاد (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم٥٩ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ١٩٢/٦-١٩٣ بتصرف .

(٣) انظر فتح الباري ٤٧/١٠ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الشجاعة في الحرب والجبن ١٠٣٨/٣ رقم٢٦٦٥ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه في الحرب ١٨٠٣/٤ رقم٢٣٠٧ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/١ ، واللباب ٧٧١/٢ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قولٌ ضعيفٌ لا يصحُّ وذلك لأمور :

١ ـ أن هذه الأحاديث التي ورد تسمية الأشربة الواردة فيها خمرًا تأبى أن تكون تشبيهًا فلا يمكن أن يقال : نزل تحريم خمر العنب ، وهي ـ يومئذٍ ـ من خمسة أشياء من العنب والتّمْر والحنطة والشعير والعسل [١] .

٢ ـ أنّ في هذا القول نِسْبَةُ ما لا يليق إلى النّبيّ ﷺ : فكيف يريد أن يُبيِّنَ لنا ما حُرِّم علينا وأنَّ الخَمْرَ من العنب فقط فيُقْحِمُ في ذلك النَّخْلَة وغيرها من الأشربة وهي لا تكون الخَمْرُ منها [٢] .

٣ ـ أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يحملُ على المجاز إلاّ عند التَعَذُّرِ ، أو الحاجة .

فإن قيل : احتجنا إليه لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُبْعَثْ لبيان الأَسْمَاء . قلنا : بل بيانُ الأسماء من جُمْلَة الأحكام ، ولاسيَّما لمن لا يعلمها أو ليقطع تعلُّقَ القصد بها [٣] .

الدليل الخامس : قالوا : إن أهل اللُّغَة لا يُطلِقُون لفظ الخَمْر حقيقة إلاّ على شراب العنب النيئ المشتدّ ، وأنّ ما سواها غير مُسَمًّى بهذا الاسم . يدلُّ عليهِ قولُ أبي الأَسْوَدِ الدُؤلي [٤] وهو رجل من أهل اللغة حُجَّة فيما قال منها فقال :

دع الخَمْرَ تشربُها الغُواةُ فإنَّني ۞ رأيتُ أخاهَا مُغنيًا لمكانها

فإن لا تكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ ۞ أخوها غَذَتْهُ أُمُّه بِلِبَانِها

---

(١) انظر كتاب فقه الأشربة وحدّها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ص١٧٧ .

(٢) انظر المحلى بتصرف ٦/١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠ . فتح الباري ١٠/٥٠ .

(٤) هو : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، وقيل غير ذلك ، أبو الأسود الدؤلي ، روى عن عمرو علي وأبي ذر وأبي موسى ، وروى عنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدةوغيرهم . وكبار التابعين شهد مع علي صفين وولي قضاء البصرة ومات بها وقد أسن وهوأول من تكلم في النحو ، وثّقه ابن سعد ويحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٦٩هـ وله ٨٥ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٩٩ . طبقات خليفة ص ١٩١ . معرفة الثقات ١/٤٨٤ رقم٨٠٤ . الثقات ٤/٤٠٠ رقم٣٥٥٧. الجرح والتعديل ٤/٥٠٣ رقم٢٢١٤. التعديل والتجريح ٢/٦٠٩ رقم٤٣٦ . جامع التحصيل ص ٢٠٣ رقم٣١٦. تهذيب الكمال ٣٣/٣٧ رقم٧٢٠٩. تهذيب التهذيب ١٢/١٢ رقم٥٢ .

فجعل غيرها من الأشربة أخًا لها بقوله : (رأيتُ أخاها مُغنيًا لمكانها) ومعلوم أنه لو كان يسمّى خمرًا لما سمّاه أخًا لها ، ثم أكّدَه بقوله : (فإن لا تَكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ أخوها) فأخبر أنها ليست هو [١] .

وقال ابن سِيدَه في المُحْكَم : (إنَّ الخَمْرَ حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المُسْكِرَات يسمّى خمرًا مجازًا) [٢] اهـ .

اعتراض :

قلتُ : يمكن الاعتراض عليه بأنه ليس في قول أبي الأسود هذا ما يمنع إطلاق الخَمْر على غير المُتّخذ من العنب ، وغاية ما فيه ؛ أنّه ساوى في الحُكْم بين الخَمْر وسائر الأنبذة ؛ لأنّها تعمل عملها ، لذلك قال أخوها غذته أمه بلبانها . وعلى فرض التسليم بما قالوا فقد ورد عن أهل اللغة ـ أيضًا ـ ما يخالف ما ذهبوا إليه .

فقد قال عبيد بن الأبرص :

هي الخَمْرُ تُكْنَى الطِّلاءَ كما الـ ❁ ـذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَةَ [٣]اهـ

ويمكن كذلك أن يحمل قول أبي الأسود على أنه أراد النبيذ الحلال قبل أن يشتدَّ ، أو حصل له التباسٌ كما حصل لغيره [٤] .

وأجاب الجمهور على أدلة القائلين ؛ أنَّ الخَمْرَ تطلق على المتخذ من العنب والتَّمْر فقط بما يلي :

١ ـ حديث جابر : « **الزَّبيبُ والتَّمْرُ هو الخَمْرُ** » .

أجيب عنه ؛ بأنه وإن كان ظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذٍ موجودًا بالمدينة من الأشربة [٥] .

٢ ـ أما حديث أبي هريرة : « **الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ** » .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/١ .

(٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم في اللغة مادة خمر ١١٤/٥ .

(٣) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٧/٢ . وابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٨١/٤ .

(٤) انظر فقه الأشربة ص ١٧٧ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٦/١٠ .

فيجاب عنه : بأنه لا يدلُّ أن ما كان من غير هاتين الشجرتين لا يُسمَّى خمـرًا ، وإنما المراد غالب ما يُتَّخَذُ منه الخَمْر هو من هاتين الشجرتين، أو على أنه أَنْفَسُ الخَمْر وأغلاها عند أهلها هو المتّخذُ منهما ، وذلك نحو قوله ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَة » (١) أي مُعْظَمُه وأَهَمُّ رُكْنٍ فيه ، وقولهم : المال الإبل ونحو ذلك .

كما أنّه غاية ما هناك أنّ مفهوم الخَمْر المدلول عليه باللام مُعَارَضٌ بالمنطوقاتِ وهي أرجحُ بلا خلاف (٢) .

ومما استدلّ به الجمهور على أنّ الخمرَ تطلقُ على كلّ مُسكِر :

ما ثبت من الأحاديث المستفيضة وفيها نزول تحريم الخَمْر في المدينة و لم يكن فيها حينئذٍ شيءٌ من خَمْرِ العنب وإنّما كانت خَمْرُهُم من التَّمْرِ وغيره (٣) .

١ ـ فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « حُرِّمَت الخمر علينا حين حُرِّمت ، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلاّ قليلاً ، وعامَّة خمرنا البُسْر والتَّمْر » (٤) .

قال القرطبي :

الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تُبْطِلُ مذهب الكوفيين القائلين ؛ بأنَّ الخَمْرَ لا تكون إلاّ من العنب وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب وللسُّنّة الصحيحة وللصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مُسْكِرٍ ، و لم يفرقوا بين ما يُتَّخَذُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ رقم١٩٤٩. والتِّرمذيّ في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣ رقم٨٨٩ والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٤/٥ رقم٣٠٤٤ . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ رقم٣٠١٥. وأحمد في المسند ٣٠٩/٤. وابن خزيمة في كتاب المناسك ٢٥٧/٤ رقم٢٨٢٢. والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٦٣٥/١ رقم١٧٠٣ . والحديث صححه ابن خزيمة . وقال الألباني : صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٣٦٧/١ رقم١٧١٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٤٧/١٠ . نيل الأوطار ١٧٥/٨ .

(٣) حيث لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب وإنما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر . انظر مجموع الفتاوى٣٣٧/٢٨.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ٢١٢٠/٥ رقم٥٢٥٨ . وبنحوه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ١٥٧٢/٣ رقم١٩٨٢ .

من العنب وبين ما يُتَّخَذُ من غيره ، بل سووا بينهما وحَرَّمُوا كُلَّ ما يُسْكِر نوعه و لم يتوقفوا ولا استفصلوا ، و لم يُشْكِل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تَردُّد لتوقَّفُوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصِلوا ويتحقَّقُوا التحريم ، لما كان تقرَّر عندهم من النَّهي عن إضاعة المال ، فلمّا لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا ؛ أنهم فَهِمُوا التّحريم نَصًّا ، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خُطْبَة عُمَر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه ، وَسَمِعَهُ الصّحابة وغيرهم فلم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم إنكار ذلك [ثُمَّ ذكر الخُطْبَة] ، قال : وأمّا الأحاديث عن الصحابة التي تمسَّك بها المُخَالِفُ فلا يصحّ منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزَّبيب أو التَّمْر من قبل أن يدخل حدّ الإسكار جمعًا بين الأحاديث [(١)] اهـ.

٢ ـ استدلوا ـ أيضًا ـ بما ذهب إليه جماهير أهل اللغة والحديث ؛ من أنّ لفظ الخمر يطلق في لغة العرب على كلّ مُسْكِرٍ حقيقةً لا مجازًا .

قال الراغب في مُفْرَدَات القرآن : والخمر سُمِّيت لكونها خامِرَةً لمَقَرِّ العقل ، وهو عند بعض الناس اسم لكُلِّ مُسْكِرٍ ، وعند بعضهم اسمٌ للمتّخذِ من العنب والتَّمْر لما روي عنه ﷺ : « **الخَمْرُ من هاتين الشَجَرَتَيْن : النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ** » ، ومنهم من جعلها اسمًا لغير المطبوخ ، ثم كميّة الطبخِ الَّتي تُسْقِط عنه اسم الخمر مختلفٌ فيها [(٢)] ا هـ .

فرجَّحَ ؛ أنَّ كُلَّ شيء يسترُ العقل يسمّى خمرًا حقيقة . وكذا قال أبو نصر بن القُشَيْري في تفسيره : سُمِّيت الخمر خمرًا لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري ، وأبو نَصْر الجوهري ، ونُقِلَ عن ابن الأعرابي قال : سُمِّيت الخمر لأنَّها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغيّر رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل [(٣)].

وقال أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّم بعد أن ذكر مسميات العديد من الأنبذة والأشربة :

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/٦ بتصرف . وانظر أيضًا التمهيد ٢٤٣/١ .

(٢) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة خمر ٢١١/١ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٧/١٠ . نيل الأوطار ١٧٧/٨ .

وهذه الأشربة المُسَمَّاة كلّها عندي كناية عن أسماء الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النّبيّ ﷺ : « **إنّ ناسًا من أمّتي يشربون الخمر باسم يسمُّونها به** » [(١)] ثم قال : لأنّها كلها تعمل عملاً واحدًا في السُّكْر ، ومما يبيّنه قول عُمَر بن الخطّاب : « الخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ » [(٢)] ا هـ.

ونَصرَ هذا القول ـ أيضًا ـ جماعة من المحقّقين من أهل اللغة والفقه والحديث والتفسير .

منهم صاحب القاموس حيث قال : الخمر ما أَسْكَرَ من عصير العنب ، أو عامٌّ والعُمومُ أصحُّ ؛ لأنّها حُرِّمَت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البُسْرُ والتّمْرُ ، سُمِّيت خمرًا ؛ لأنّهَا تُخَمِّر العقل وتستره ، أو لأنّهَا تُرِكَت حتّى أدْرَكَتْ واختَمَرت ، أو لأنّهَا تُخَامِر العقل أي تُخَالِطُه [(٣)] ا هـ.

وكذلك الطبري حيث قال : الخمر كل شراب خَامَرَ العَقْلَ فستره وغَطَّى عليه ، وهو من قول القائل : خمّرت الإناء إذا غَطَّيته ، وخَمَر الرجل إذا دخل في الخمر [(٤)] ا هـ .

وابن عبد البرّ [(٥)] ، والنووي حيث قال في تهذيب اللغات : واللغة تشهدُ لهذا [(٦)] اهـ.

وابن العربي [(٧)] ، والحافظ ابن حجر [(٨)] ، والصنعاني في سُبُل السّلام حيث قال : وأمّا الدعاوى التي تقدَّمَت على اللغة كما قاله ابن سِيدَه وشارح الكنز ، فما أظنّها ؛ إلاّ بعد تقرّر هذه المذاهب ، تَكلّم كُلٌّ على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة [(٩)] ا هـ. وكذلك المَناوي [(١٠)] ، وابن نُجَيْم من الحنفيّة [(١١)] وغيرهم .

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ : "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" في كتاب الأشربة ، باب في الداذي ٣/٣٢٩ رقم٣٦٨٨ .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٨٠ .

(٣) انظر القاموس المحيط مادة الخمر ص ٤٩٥ .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(٥) انظر التمهيد ١/٢٤٤ .

(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، مادة خمر ٣/٩٨/٩٩ .

(٧) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠ .

(٨) انظر فتح الباري ١٠/٤٧ .

(٩) انظر سبل السلام ٤/٥٣-٥٤ .

(١٠) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ٢/٣٢٦ .

(١١) انظر البحر الرائق ٨/٢٤٧ .

٣ ـ إنّ الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من بعده وهم عَربٌ فُصَحَاء من أهل اللسان ، سموا المُسْكِر المتّخذ من غير العنب خمرًا ونَصُّوا ؛ على أن كلّ مُسْكِر خمر ، ولو لم يكن هذا الإطلاق صحيحًا لما أطلقوه ونصّوا عليه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ولو قَصرْنا حقيقة الخمر على عصير العنب لـلزم من ذلك تخطئة فصحاء العرب وإمامهم ﷺ [١] .

٤ ـ إنّه ثبت إطلاق الخمر حقيقة على عموم الأشربة المُسْكِرَة من طريقين :

الأوّل : من جهة الاشتقاق ؛ فمعلوم عند أهل اللغة أنَّ الخَمْرَ إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كلّ ما خَامَرَ العَقْلَ [٢] .

الثّاني : من جهة السماع ؛ فإنّه وإن لم يُسَلَّم لنا أن الأنبذة تُسمَّى في اللغة خمرًا ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث ؛ على أن المُسْكِر المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا ، والحقيقة الشرعية مُقدَّمة على اللغوية [٣] .

٥ ـ إنّ من قال : إنَّ الخَمْرَ حقيقة في ماء العنب مجازٌ في غيره ، فإنّه يلزمهم أن يُجَوِّزُوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطْلَقُ عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازًا ، وإذا لم يُجَوِّزُوا ذلك صَحَّ أن الكلّ خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك [٤] .

٦ ـ قال الحافظ ابن حجر : (قال صاحب الهداية من الحنفيّة : الخمر عندنا ما اعْتُصِرَ من ماء العنب إذا اشتدّ ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسمٌ لكلّ مُسْكِر لقوله ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر** » وقوله : « **الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْن** » ولأنّه من مخامرة العقل وذلك موجود في كُلِّ مُسْكِر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ؛ ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي خمرًا لتَخمُّره لا لمخامرة العقل ، قال :

---

(١) انظر فقه الأشربة ص ١٧٥ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٢٣/٢ وقال ابن رشد : وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

(٣) انظر المصدر السّابق نفسه . وفتح الباري ٤٧/١٠ .

(٤) انظر فتح الباري ٤٩/١٠ .

ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه ، كما في النّجم ، فإنَّه مشتقٌّ من الظهور ثم هو خاصٌّ بالثُّريَّا [١] ا هـ .

والجوابُ عن الحجّة الأولى :

ثبوتُ النقل عن بعض أهل اللغة ؛ بأنّ غير المُتَّخذ من العنب يُسمَّى خمرًا . وقال الخَطَّابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلاّ من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عربٌ فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون إنَّ الخَمْرَ من العنب لقوله تعالى : ﴿ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ قال : فدلَّ ؛ أنَّ الخَمْرَ هو ما يُعتصر لا ما يُنتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كُلّ مُسْكِرٍ خمر وحُكمه حُكْم ما اتُّخِذَ من العنب ، ومن الحُجَّة لهم ؛ أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِم الصحابة وهم أهل اللسان ؛ أن كل شيء يُسمَّى خمرًا يدخل في النّهي ، فأراقوا المتّخذ من التَّمْر والرطب و لم يخصوا ذلك بالمتّخذ من العنب . وعلى تقدير التّسليم ، فإذا ثبت تسمية كلّ مُسْكِرٍ خمرًا من الشّرع كان حقيقة شرعيّة وهي مُقَدَّمة على الحقيقة اللغوية [٢] .

وعن الثانية :

ما تَقدَّم ؛ من أن اختلاف مشتركين في الحُكْم في الغلظ ، لا يلزم منه افتراقهما في التَّسْمِيَة ؛ كالزِّنا مثلاً ، فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأوّل ، وعلى من وطئ مُحْرَمًا له وهو أغلظ ، واسم الزِّنا مع ذلك ؛ شامل للثلاثة ، وأيضًا ؛ فالأحكام الفرعية ، لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المُتَّخَذ من العنب ، وعدمُ القطع بتحريم المُتَّخَذ من غيره ، أن لا يكون حرامًا بل يُحْكَمُ بتحريمه إذا ثبت بطريقٍ ظنيٍّ تحريمه ، وكذا تسميته خمرًا . والله أعلم .

وعن الثالثة :

ثبوتُ النقل عن أعلم النّاس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيزُ أن يقول :

---

(١) انظر الهداية ١٠٨/٤ .

(٢) انظر التمهيد ٢٤٥/١-٢٤٦ .

لا لمخامرة العقل مع قول عُمَر بمحضر الصحابة « الخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ » كأنّ مُسْتَند ما ادَّعَاهُ من اتفاق أهل اللغة فيحملُ قولُ عُمَر على المجاز) [١] ا هـ.

اعتراض :

اعترضَ الحنفيةُ ومن وافقهم على أدلة الجمهور : بأن ما ذكروه يمكن أن يكون إطلاقًا للاسم الشرعي لا اللغوي ، فيكون حقيقة شرعية، وما ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - من إطلاق الخمر على عصير غير العنب إنما بطريق التَّسْمِيَة لا بطريق الوَضْع اللغوي ، والتَّسْمِيَةُ غير الوَضْع بلا خلاف ، ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز؛ لأنهم بصدد بيان الحُكْم الشرعي وليسوا بصدد تعريف اللغة ، فغاية ما يثبت من تلك الأحاديث والآثار ؛ أنَّ المُسْكِر على عمومه يقال له خمر ، ويُحْكَمُ بتحريمه ، وهذه حقيقةٌ شرعيّةٌ لا لغوية [٢] .

أُجيب عنه :

بأن الصّحابة - رضي الله عنهم - أطلقوا لفظ الخمر على كلّ مُسْكِر ، ولو لم تكن هذه الأشربة خمرًا حقيقة ، ونادى المنادي حُرِّمَت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ، ولم يفهموا أنها داخلة في مُسمَّى الخمر ، وهم الفصح اللُّسُنِ ، فإن قيل : هذا إثباتُ اسمٍ بقياسٍ ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصّحابة عربٌ فصحاء فَهِموا من الشَّرْع ما فهموه من اللغة ، ومن اللغة ما فهموه من الشّرع . فاتَّضَح ؛ أنَّ الخَمْرَ عندهم تطلقُ على كلّ مُسْكِر حقيقة لغوية وشرعية ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة [٣].

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال في هذه المسألة بأدلّتها يتبيّن ؛ أنّ القول بإطلاق الخمر حقيقةً على كُلِّ شراب مُسْكِر سواء كان من العنب أو من غيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المناقشة .

الثّاني : هذا القول فيه أَخذ لجميع النّصوص الواردة في الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها ، وهذا هو الأوْلَى .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٨/١٠ .

(٢) انظر عمدة القاري ١٧٣/٢١-١٧٤ . نيل الأوطار ١٣٩/٧-١٤٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٨١/٤ . فتح الباري ٥٠/١٠. مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٤-١٨٨ .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة ، حيث لم تسلم من المعارضة القويّة ، كما أنّهم تأوّلوا النّصوص بلا حاجة ولا قرينة راجحة ، فكان التمسّك بظاهر النّصوص هو الأولى والأرجح .

الرّابع : أنّ في قول الجمهور سدٌّ للذرائع الّتي قد تُفْضي إلى تعاطي المُسْكِرات بحجّة أَنَّهَا ليست بخمر . والله أعلم .

فـائـدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

(الأسماءُ التي علّق الله بها الأحكام في الكتاب والسُّنّة : منها ما يُعْرَفُ حدُّهُ ومُسمَّاه بالشرع ، فقد بَيَّنه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، والإيمان والإسلام ، والكُفْر والنفاق .

ومنه ما يُعْرفُ حدَّه باللغة ، كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبرّ والبحر . ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعُرْفِهِم فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحدّ ، ولا لها حدٌّ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النّوع الأوّل ؛ فقد بيَّنه الله ورسوله ، وما كان من الثّاني والثالث ؛ فالصحابة والتابعون والمخاطبون بالكتاب والسُّنّة قد عرفوا المراد به ، لمعرفتهم بمُسَمَّاه المحدود في اللغة أو المطلق في عُرْفِ النّاس وعادتهم من غير حدٍّ شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصلُ التفقه في الكتاب والسُّنّة . والاسم إذا بيّن النّبيّ ﷺ حدّ مُسمَّاه ، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ، فإنه قد بيَّن ؛ أنّ كُلّ مُسْكِرٍ خمر فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مُسْكِرٍ أو تُخصُّ به عصير العنب ، لا يُحْتَاجُ إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عُرِفَ ببيان الرسول ﷺ ، وبأنَّ الخَمْرَ في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التَّمْر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما أطلقه الله من الأسماء وعَلّق به الأحكام من الأمر والنّهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يُقَيِّدَهُ إلاّ بدلالة من الله ورسوله)[1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٥-٢٣٦ .

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ :

(ومعلوم أن الله سبحانه حَدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ، وذَمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والّذي أنزله هو كلامه ؛ فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الّذي عَلّق عليه الحِلَّ والحُرْمَة ، فإنه هو المنزل على رسوله وحدّه بما وضع له لغة أو شرعًا ، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه ... ولا يختلف النّاس ؛ أنّ حدّ الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ، ويمنع خروج بعضه منه ، وأنّ أعْلَمُ الخلق بالدين أعْلَمُهُم بحدود الأسماء التي علّق بها الحِلّ والحُرْمَة ، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع ؛

ـ نوعٌ له حدٌّ في اللغة كالشمس والقمر والليل والنهار ، فمن حمل هذه الأسماء على غير مُسمَّاها أو خصَّها ببعضه فقد تعدّى حدودها .

ـ ونوعٌ له حدّ في الشرع كالصلاة والصيام والحجّ والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها ، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأوّل في تناوله لمسمّاه اللغوي .

ـ ونوعٌ له حدّ في العُرْف لم يحدّه الله ورسوله بحدٍّ غير المتعارف ، ولا حدّ له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخّص ، والسفه والجنون الموجب للحجر ، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنُّشوز المُسَوّغ لهجر الزوجة وضربها ، والتراضي المُسوِّغ لحِلِّ التجارة ، والضِّرَار المُحَرَّم بين المسلمين ، وأمثال ذلك ، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسمّاهما .

ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحْوِجٍ إليه، وإنّما يحتاج إلى القياس من قَصَّر في هذه الحدود ، ولم يحط بها عِلْمًا، ولم يُعْطِها حَقَّها من الدّلالة) [1] اهـ.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٢٠٢-٢٠٣ .

١٠٠ - المسألة الرابعة : حُكْمُ انتباذ الخَلِيطَيْنِ وشُرْبهما [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم نبيذ الخليطين [٢] اللذين يُسْرِع الإسْكَار فيهما بسبب الخلط [٣] . **ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :**

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في خليط البُسْر والتّمْر** » [٤] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث البـاب ، وفيهما دلالـة صريحة على النّهي عن نبيذ الخليطين ، والنّهي عنده يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : « نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ [٥] والرُّطَبُ [٦] جميعًا » [٧] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأشربة ٢٩٨/٤ .

(٢) المراد بالخليطين : تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات . أو من غيرهما مما لو انفرد أسكر انظر شرح مسلم للنووي ١٥٤/١٣ . عارضة الأحوذي ٢٨٩/٤ .

(٣) أو يشد أحدهما الآخر وهما بمعنى واحد . انظر عارضة الأحوذي ٢٨٨/٤ . خَلَطَهُ يَخْلِطُهُ وخَلَّطَه : مزجه فاختلط ، وخَالطَه مُخَالطَة وخِلاَطًا : مازجه . وأصل الخَلْطِ تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرًا ، والجمع خُلَطَاء وقد يُجمعُ على خُلُط بضمتين . انظر معجم مقاييس اللغة مادة خلط ٢٠٨/٢-٢٠٩ . أساس البلاغة ص ١٧٢ . مختار الصحاح ص ١٨٤ . المصباح المنير ص ١٧٧ . القاموس المحيط ص ٨٥٨ - ٨٥٩ . التعاريف للمناوي ٣٢٣/٢ .

(٤) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم .

(٥) البُسْر : من ثمر النخل وهو التمر قبل إرطابه ، الواحدة : بُسْرَة وبُسُرَة ، ويجمع على بُسُرَات وبُسُر . والبُسْرُ من كل شيء الغض ، ونباتٌ بُسْرٌ أي طري . ويقال في ترتيب ثمر النخلة : أطْلَعت ثم أبْلَحت ثم أبْسَرَتْ ثم أزْهَت ثم أمْعَت ثم أرْطَبَت ثم أتْمَرَتْ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة بسر ٤٢٩/١ . فقه اللغة للثعالبي ص٣٢٥ . مختار الصحاح ص ٥١ . المصباح المنير ص ٤٨ . القاموس ص ٤٤٦ .

(٦) الرُّطَبُ : ثمرُ النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمَّر أو هو نضيجُ البُسْر ، واحدته رُطَبَة . والجمع أرْطَاب ورطَاب ، وجمع الرُّطَبَة : رُطَبَات ورُطَبْ ، وأرْطَبتِ البُسْرَة إرْطَابًا بدا فيها الترطيب ، ورَطَّبه تَرْطِيبًا إذا أطعمه الرُّطَب . والرُّطَب نوعان : أحدهما لا يتتمَّر وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد . والثاني يتتمَّر ويصير عجوة وتمرًا يابسًا . انظر معجم مقاييس اللغة مادة رطب ٤٠٤/٢ . مختار الصحاح ص ٢٤٦ . المصباح المنير ص٢٣٠ . القاموس ص ١١٥ .

(٧) أخرجه الجماعة ولكن بزيادة النهي عن خلط الزبيب والتمر . ولم يوافق التِّرمذيّ في الاقتصار على النهي عن البسر والرطب فقط إلاّ أبو يعلى في مسنده ٤١٥/٥ رقم٣١٠٢ . وبلفظ التمر بدلاً من الرطب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ ؛ أنّ النّبيّ ﷺ : (نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ ؛ أنْ يُخْلَطَ بينهما ، ونَهَى عن الزَّبِيبِ والتَّمْرِ أن يُخْلَطَ بينهما ، ونَهَى عن الجِرَارَ ؛ أن يُنْبَذَ فيها) [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديثين يدلُّ دلالة صريحة على تحريم نبيذ الخليطين ؛ ولأن **مطلق النَّهي يفيد التحريم** ، كما هو مقرّر في الأصول ، فيحمل عليه لتكرار النَّهي فيه [٢] .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٣] ، وأنس [٤] ، وأبي قتادة [٥] ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ولكن دون لفظ "نهى عن الجرار أن ينبذ فيها" ١٥٧٤/٣ رقم١٩٨٧ . والنسائي بنحوه في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في انتباذ البسر وحده ٢٩٤/٨ رقم٥٥٧١ . وأحمد في المسند ٩/٣،٤٩ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٢٨٨/٤ .

(٣) حديث جابر وفيه زيادة على ما أورده التِّرمذيّ ولفظه : "نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب" .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا وأن لا يجعل إدامين في إدام ٢١٢٦/٥ رقم٥٢٧٩. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣ رقم١٩٨٦ .

(٤) حديث أنس ولفظه : عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : "نهى رسول الله ﷺ ؛ أن نجمع بين شيئين نبيذًا يبغي أحدهما على صاحبه " قال : وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال : كان يكره المذنب من البُسْر مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه .

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه ٢٩١/٨ رقم٥٥٦٣ . وابن حزم في المحلى ٢٢١/٦ وضعَّفه لأنه من طريق وقاء بن إياس قال ضعَّفه ابن معين وغيره . وابن عدي في الكامل ٩٠/٧ . وابن عبد البرّ في التمهيد ١٦٠/٥ . وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن النَّسائي ١١٣٠/٣ رقم٥١٣٦ .

(٥) حديث أبي قتادة ولفظه : "نهى النبي ﷺ ؛ أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة" أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٢٦/٥ رقم٥٢٨٠ . ومسلم في الباب السّابق نفسه أيضًا ١٥٧٥/٣ رقم١٩٨٨ .

وابن عبَّاس (١) ، وأُمِّ سَلَمَة (٢) ، ومَعْبَد بن كعب عن أُمِّه (٣) .

وبه قال : أنس ، وجابر ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عُمَر ، وأبو هريرة ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، والحسن البصري (٤) .

وإليه ذهب : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو الشعثاء جابر ابن زيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابن حزم ، وعامَّة أهل الحديث (٥) .

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا ، وأن يخلط البسر والتمر جميعًا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب" . أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٥٧٦/٣ رقم١٩٩٠ . والنسائي في كتاب الأشربة، باب خليط التمر والزبيب ٢٩١/٨ رقم٥٥٥٩ .

(٢) حديث أم سلمة ولفظه : عن كبشة بنت أبي مريم قالت : "سألتُ أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا ؛ أن نعجم النوى طبخًا ، أو أن نخلط الزبيب والتمر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ رقم٣٧٠٦ . وأحمد في المسند ٢٩٢/٦ . والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ رقم٣٥٣ . والبيهقيّ في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الخليطين ٣٠٧/٨ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٤ .

(٣) حديث معبد بن كعب عن أُمِّه وكانت قد صلّت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت : "سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا ، وقال : **انتبذ كل واحد منهما وحده**" أخرجه أحمد في المسند ١٨/٦ . والحميدي في مسنده ١٧٣/١ . والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ رقم٣٥٤. والشّافعيّ في مسنده ص ٢٨٢ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطِّلاء ٨٠/٥ رقم٨٠٩٧ وقال : رواه أحمد . وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وأمه هي : عميرة بنت جبير بن صخر من بني سلمة . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٤٠٦/٨. الإصابة ٣٦/٨ رقم١١٥٢٢ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩ـ٢١٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ٩١/٥ـ٩٣ . معالم السنن ٢٤٩/٤ . عمدة القاري ١٨٣/٢١ .

(٥) وقالوا : من شرب الخليطين قبل الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فهو آثم من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المُسْكِر . انظر المدونة ٥٢٣/٤، الموطأ ٨٤٤/٢ ، المنتقى للباجي ١٤٩/٣ ، التمهيد ١٦٣/٥-١٦٤، الاستذكار ٢٩٣/٢٤. الأم ١٧٩/٦ ، معالم السنن ٢٤٩/٤ ، فتح الباري ٦٩/١٠ . المغني ٣٤٢/١٠ ، المبدع ١٠٧/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٢٣٧/١٠ . مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤. وانظر أيضًا ما ورد في الهامش رقم (٤) أعلاه . وذهب ابن حزم إلى حرمة خلط نبيذ أحد الأصناف الخمسة بنبيذ صنف منها ، أو بنبيذ صنف من غيرها ، أو بمائع غيرها حاشا الماء فقط ، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أو نبذا معًا ، أو خلط عصير بنبيذ ، فكلّه حلال . انظر المحلى ٢١٥/٦، ويُردُّ عليه بحديث أنس السابق . انظر فتح الباري ٦٩/١٠ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : ما ذكره ابن رشد حيث قال : « والسّبب في اختلافهم تردّدهم في : هل النّهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر ؟ وإذا قلنا : إِنّه على الحظر ، فهل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وذلك أَنّه ثبت عنه ﷺ : « أَنّه نهى عن أن يخلط التّمر والزّبيب ، والزَّهْوَ والرُّطَب ، والبُسْر والزّبيب » ، وفي بعضها أَنّه قال ﷺ : « **لا تنتبذوا الزَّهْوَ وَالزَّبِيبِ جميعًا ، ولا التَّمْر وَالزَّبِيب جميعًا ، وانْتَبِذُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ** » .

فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة : قول بتحريمه ، وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ ، وقول بكراهية ذلك .

وأمّا من قال : إِنّه مباح ، فلعلّه اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ .

وأمّا من منع كلّ خليطين ، فإمّا أن يكون ذهب ؛ إلى أنّ عِلَّة المنع هو الاختلاط لا ما يحدثُ عن الاختلاط من الشِدَّة في النّبيذ ، وإِمّا أن يكون قد تمسَّك بعموم ما ورد ؛ أَنّه نهى عن الخليطين » [١] اهـ.

فأصحاب **القول الأَوَّل** ذهبوا إلى تحريم الخليطين اللذين يُسْرِعُ فيهما الإِسْكَار . وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه . أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني في المسألة : يحرمُ خليطُ كُلِّ نوعين من الأشربة في الانتباذ وبعد الانتباذ ، وكذلك فيما عُصِرَ لا يُخَصُّ شيءٌ من شيء .

وبه قال : بعض الفقهاء منهم محمد بن عبد الحَكَم من المالكيّة [٢] .

اعتراض :

وقد اعترِضَ عليه ؛ بأنه قول ضعيف ؛ لأن النّبيّ ﷺ لم ينه عن الخليطين مطلقًا ،

---

(١) انظر : بداية المجتهد : ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي : ٢٨٨/٤ . فتح الباري ٦٨/١٠ . عمدة القاري ١٨٣/٢١. مواهب الجليل ٣٦٠/٤ .

فيجري على عمومه في كلّ شرابين ، وإنما نَهَى عن خليطين منصوص عليه . فما كان في معناه مما لم ينصّ عليه فهو مثله ، وما ليس كذلك ، فلا يُعدَّى إليه هذا الحُكْم [١] .

كما أنه يلزم منه المنع من خلط العسل واللبن ، والخل والعسل ، وخلط شرابي الطّبيب ، ونحو ذلك مما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعًا ولا انفرادًا وهذا ضعيف ، وجمود عظيم على الألفاظ [٢] .

القول الثالث في المسألة : كراهة شرب نبيذ الخليطين ، ما لم يصر نبيذهما مُسْكِرًا فيَحْرُمُ عندئذٍ .

وإليه ذهب : المالكيّة [٣] ، والشَّافعيَّة [٤] ، والحنابلة [٥] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي الصفحة السّابقة نفسها .

(٢) انظر فتح الباري ٦٨/١٠- ٦٩ . المحلى ٢٢٢/٦-٢٢٣ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٣٥٩/٤.

(٣) واختلف المالكية هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه : فمن قال للتحريم علّله ؛ بأن مطلق النهي يقتضي التحريم ، ومن قال للتنزيه علّله بأن النهي لعلة معلومة فإذا أُمِنَت العلّة زال الحكم . انظر المنتقى للباجي ١٤٩/٣ . التلقين ٢٧٨/١ . الكافي لابن عبد البرّ ص١٩١ . عارضة الأحوذي ٢٨٨/٤ . القوانين الفقهية ص ١١٧ مواهب الجليل ٣٦٠/٤. التاج والإكليل بهامش المواهب ٣٦٠/٤ . الفواكه الدواني ٢٨٨/٢-٢٨٩ . حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢.

(٤) قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا وبه قال جماهير العلماء . بينما أقرّ الحافظ ابن حجر نقل الخطّابي وابن العربي على أن أكثر الشّافعيّة يقولون هو للتحريم وأنّ نصّ الشّافعيّ يوافقه ، فقد قال الشّافعيّ : ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين ، فلا يجوز بحال . انظر معالم السنن ٢٤٩/٤ . التمهيد ١٦٤/٥ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٨ . روضة الطالبين ١٦٨/١٠. شرح مسلم للنووي ١٥٤/١٣ . المجموع ٥٦٦/٢ . مغني المحتاج ٥١٧/٥ . فتح الباري ٦٩/١٠ . حواشي الشرواني ٥١٨/١١ .

(٥) ذكر الإمام ابن تَيْمِيَّة : أن الإمام أحمد كره الخليطين ، إمّا كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ا.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني : قال القاضي [أي أبو يعلى الفرّاء] يعني أحمد بقوله هو حرام إذا اشتد وأسكر ، وإذا لم يُسْكِر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ... فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ، ويكره ما كان في مدة يحتمل افضاؤه إلى الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضي عليه ثلاثة أيام . انظر : المغني ٣٤٢/١٠. الكافي لابن قدامة ٢٣٢/٤ . المحرر لأبي البركات ابن تيمية ١٦٣/٢ . مجموع الفتاوى ٧/٢١ . المبدع ١٠٧/٩ . الإنصاف ٢٣٧/١٠-٢٣٨ . كشاف القناع ٣٠٧٠/٦ . شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٣ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا ، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ » (١) .

الدليل الثاني : عن صَفِيَّة بِنْت عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ؟ فَقَالَتْ : « كُنْتُ آخذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ » (٢) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنه إنما نَهَى النّبيّ ﷺ عن انتباذ الخليطين لعِلَّة إسراعه إلى السُّكْرِ المُحرَّم ، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم ، كما أنه عليه السلام نَهَى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العِلَّة ثم أمرهم بالشُّرْبِ فيها ما لم توجد حقيقة الإسْكَار (٣) .

اعتراض :

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث الأَوَّل ؛ بأنّه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده مجهولاً .

قال الإمام ابن حزم : وهذا لا شيء ؛ لأَنَّه عن امرأة لم تُسَمَّ (٤) .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد (٥) .

أما حديث عائشة الثّاني ؛ فاعترض على الاستدلال به ؛ بأنه خبر لا يصحّ الاحتجاج به ـ أيضًا ـ لأنّ في إسناده مجاهيل .

قال ابن حزم : وهذا مردد في السقوط لأنه عن أبي بحر(٦) ولا يُدْرَى من هو ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ رقم٣٧٠٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الخليطين ٣٠٧/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١٧/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ رقم٣٧٠٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الخليطين ٣٠٨/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١٧/٦ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٦٨/١٠ .المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٠ .

(٤) انظر المحلى الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٥ . وانظر نيل الأوطار ١٨٦/٨ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عثمان البكراوي الثقفي ، البصري ، من ولد أبي بكرة . روى عن حُميد وداود بن ⇦

عن عَتّاب بن عبد العزيز الحِمَّاني [١] وهو مجهول ، عن صفيّة بنت عطية [٢] ولا تُعْرَفُ من هي [٣] اهـ.

وقال الألباني : ضعيف الإسناد [٤] .

القول الرابع في المسألة :

أنه لا بأس أنْ يخلط نبيذُ التَّمْر ونبيذُ الزَّبيب ثم يُشْرَبَان جميعًا ، وإنما جاء النَّهي عن أن يُنْتَبَذَا جميعًا لأن أحدهما يشتدُّ به صاحبه .

وبه قال : الليث بن سعد [٥] .

⇨

أبي هند وشعبة ، وروى عنه بُندار والفلاس وغيرهم . وثَّقه العجلي ، وقال البخاريّ : بعضهم يكتب عنه إلا أنه بلغني عن علي أنه تكلم فيه ، وقال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال : لا أحدث عنه بشيء قال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث، وقال أحمد بن حنبل : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال ابن حبان : منكر الحديث ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره وهو ممن يكتب حديثه . مات سنة ١٩٥هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥/٣٣١رقم١٠٥٤. الضعفاء والمتروكين ص ٦٧ رقم٣٥٧ . معرفة الثقات ٢/٨٢ رقم١٠٥٨ . الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣٥ رقم٩٣٢ . الجرح والتعديل ٥/٢٦٤ رقم١٥٥٢ . المجروحين ٢/٦١ رقم٦٠٤ . الكامل ٤/٢٩٦ رقم١١٢٣ . تهذيب الكمال ١٧/٣٨٩٧. الكاشف ١/٦٣٦ رقم٣٢٦١ . تهذيب التهذيب ٦/٢٠٥ رقم٤٥٩ . تقريب التهذيب ١/٥٨١ رقم٣٩٥٧ . بحر الدم ص ٩٦ رقم٦١١.

(١) هو عتاب بن عبد العزيز الحِمَّاني البصري . روى عن رحال القريعي وعن جدته صفية بنت عطية ، وروى عنه سلم بن قتيبة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان وغيرهم . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٥٥ رقم٢٥٢ . الجرح والتعديل ٧/١٢ رقم٥٥ . الثقات ٧/٢٩٥ رقم١٠١٤٦. تهذيب الكمال ١٩/٢٩٣ رقم٣٧٦٦. الكاشف ١/٦٩٥ رقم٣٦٥٧ . تهذيب التهذيب ٧/٨٥ رقم١٩٥ . تقريب التهذيب ١/٦٥١ رقم٤٤٣٩ .

(٢) هي : صفية بنت عطية جدة عتّاب بن عبد العزيز الحِمَّاني . روت عن عائشة حديثًا ، وروى عنها حفيدها عتّاب . قال الحافظ ابن حجر : لا تُعْرَف . انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/٢٠٧ رقم٧٨٧٧. الكاشف ٢/٥١٢ رقم٧٠٣٠. الإصابة ٧/٧٤٦ رقم١١٤٠٩. لسان الميزان ٧/٥٦٢ رقم٥٩٢٩ . تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٩ رقم٢٨٣٢. تقريب التهذيب رقم٢/٦٤٧ رقم٨٦٧١ .

(٣) انظر المحلى : ٦/٢١٧ .

(٤) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٧ رقم٧٩٦ . نيل الأوطار الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٠ . التمهيد ٥/١٦٥ . فتح الباري ١٠/٦٨ . عمدة القاري ٢١/١٨٣ .

اعتراض :

قلتُ : يمكن الاعتراض عليه ؛ بأنَّ النَّهي عن شُـرْب نبيـذ الخليطـين عـامّ ، وتخصيصهُ بالانتباذ فقط ، واستثناء الشُّرْب منه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه هنا .

فقد قال عُمَر بن عبد العزيز [١] ـ يرحمه اللهُ ـ : لو كان في إحدى يَديَّ نبيذ تمـر ، وفي الأخرى نبيذ زبيـب فشَرِبْتُ كُلّ واحـد منهمـا وحـده لم أر بـه بأسًـا ، ولـو خَلَطْتُـهُ لم أشربه [٢] اهـ .

كما أن النبيذ يكونُ حُلْوًا ، فإذا أُضِيفَ عليه الآخر أسرعت إليه الشِّدَّة [٣].

القول الخامس : أن شُرْبَ نبيذ الخليطين غير مكروه ولا بأس به .

وبه قال : إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الآخر .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٤] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ السـابق . قـالوا : هـو صريـح في إباحة شُرْب الخليطين .

---

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي الإمام ، أمير المؤمنين ، أبو حفـص ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عُمَر بن الخطّاب . روى عن عبد الله بن جعفر وأنـس وابـن المسيب ، وروى عـه ابناه وإبراهيم بن أبي عبلة والزهري وأيوب وعدة . كان إمامًـا فقيهًـا مجتهـدًا حافظًـا أوّاهًـا منيبًـا ، بِعَدْلِه وزُهْـدِه يُضرب المثل ، عدّه الشّافعيّ وغيره خامس الخلفاء الراشدين ، وكـانت مـدة خلافتـه تسـعة وعشـرين شـهرًا . مات بدير سمعان سنة١٠١هـ وهو ابن تسـع وثلاثـين سـنة وستة أشـهر . انظـر ترجمتـه في الطبقـات الكـبرى ٣٣٠/٥ . التاريخ الكبير ١٧٤/٦ رقم٢٠٧٩ . الجرح والتعديل ١٢٢/٦ رقم٦٦٣ . مشاهير علماء الأمصـار ١٧٨/١ رقم١٤١١. الثقات ١٥١/٥ رقم٤٣٢٠ . التعديل والتجريح ٩٤١/٣ رقم١٠٣٧. تـهذيب الكمـال ٤٣٢/٢١ رقم٤٢٧٧. تذكرة الحفاظ ١١٨/١ رقم١٠٤ . الكاشف ٦٥/٢ رقـم٤٠٨٩ . تـهذيب التهذيـب ٤١٨/٧ رقم٧٩١ .

(٢) انظر المحلى ٢١٧/٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ٦٨/١٠ .

(٤) وقال محمد بن الحسن : أكره المعتق من التمر والزبيب ، وعن الثوري أنه كره من النبيذ: الخليطين والسـلافة والمعتق . انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤-٣٧١ . المبسـوط ٥/٢٤ . بدايـة المبتـدي ص ٢٢٧ . الهدايـة ١١١/٤ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ . البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، عمدة القاري ١٨٤/٢١ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّه حديث ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به كما بَيَّنّا سابقًا .

وعلى فرض صحته ؛ فإنَّه يدلُّ على أن الانتباذ كان في مدة يسيرة لا يتعرض الخليطان فيها إلى الإسكار [١] .

الدليل الثاني : ما روي عن عُقْبَة بن زياد قال : « سقاني ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ شَرْبَةً ، فما كِدْتُ أهتدي إلى أهلي ، فرجعتُ إليه من الغدِ ، فذَكَرْتُ له ذلك ، فقال : ما زِدْنَاكَ على عَجْوَةٍ وزبيب » [٢] .

وجه الاستدلال : إن هذا نوع من الخليطين ، وابن عُمَر كان معروفًا بالزهد والفقه بين الصّحابة ، فلا يُظَنُّ ؛ أنّه كان يسقي غيره ما لا يشربه ، أو يشرب ما كان حرامًا [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه خبر لا يصحّ عن ابن عُمَر ؛ لأن في سنده مجهولاً .

قال الحافظ ابن حجر : ابن زياد لا أعرفه ، و لم أر من سَمَّاه [٤] .

الدليل الثالث : عن عبد الملك بن نافع قال : « قُلْتُ لابن عُمَر : أنْبُذ نبيذ زبيبٍ ، فَيُلقَى لي فيه تمرٌ فَيَفْسُدَ عليّ ؟ قال : لا بأسَ به » [٥] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه من ثلاثة أوجه :

١ ـ أنه خبر لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده مجهول ، وهو عبد الملك بن نافع [٦] ؛ لأنه روى عن ابن عُمَر خلاف ما رواه عنه الأثبات مثل سالم ونافع وذويهما ،

---

(١) انظر المغني ٣٤٢/١٠ .

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص٢٢٦ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٤ وسكت عنه .

(٣) انظر : المبسوط ٥/٢٤ . تكملة فتح القدير ١١٧/١٠ .

(٤) انظر : الدراية لابن حجر ٢٤٩/٢ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٩/٦ .

(٦) هو : عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع بن شور . روى عن ابن عمر ، روى عنه سليمان الشيباني والعوّام بن حوشب وقرة العجلي . قال البخاريّ والعقيلي : لا يتابع على حديثه ، وفي حديثه اختلاف ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول لم يرو إلاّ حديثًا واحدًا قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين ، ⇦

فلا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلاّ خبرًا واحدًا على جماعة ثقات خالفوه ، بل الحُكْم لهؤلاء عليه أولى وإلزاق الخطأ به أحرى [1].

٢ ـ إنّ **تقليد عمل الصحابي** فيما لم يُعْلَم اتفاق سائر الصحابة عليه ولا خلافهم فيه . مختلفٌ في حُجيّته ، ولا يجب تقليده على القول المختار كما هو مقرّر في الأصول [2] .

لا يثبت حديثه ، منكر الحديث .وقال يحيى بن معين : ضعيف لا شيء وكان خمّارًا . وقال ابن حبّان : لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني : مجهول ضعيف . وقال ابن أبي عاصم وابن حزم : مجهول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٣٣/٥ رقم١٤١٣ . الضعفاء للعقيلي ٣٦/٣ رقم٩٩١. الجرح والتعديل ٣٧١/٥ رقم١٧٣٩. الكامل لابن عدي ٣٠٦/٥ رقم١٤٥٤ . تهذيب الكمال ٤٢٤/١٨رقم٣٥٦٩ . الكاشف ٦٧٠/١رقم٣٤٨٧. تهذيب التهذيب ٣٧٨/٦ رقم٧٩٢ . تقريب التهذيب ٦٢١/١ رقم٤٢٣٨ .

(١) انظر : سنن النسائي كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٤/٨ . المجروحين لابن حبان ١٣٢/٢ رقم٧٢٩ . المحلى ٢١٩/٦.

(٢) الاختلاف إنّما هو في قول الصّحابي في مسائل الاجتهاد . أمّا إذا لم يكن من مسائل الاجتهاد ، ودلّ دليل على التّوقيف فهو خارج عن محلّ النّزاع .

وقد اتّفق العلماء على أنّ قول الصّحابي ليس بحجّة على صحابي آخر ، وممن نقل هذا الاتّفاق ؛ القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

واختلفوا في كونه حجّة على التّابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال :

الأوّل : أنّه ليس بحجّة مطلقًا . نقله الآمدي عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي ، واختاره الشوكاني .

الثّاني : أنّه حجّة شرعيّة مقدّمة على القياس . وبه قال أكثر الحنفيّة ، ومالك بن أنس ، والشافعي في قوله القديم ، وأحمد بن حنبل في رواية له ، والبردعي .

الثّالث : أنّه حجّة إذا انضمّ إليه القياس ، فيقدّم حينئذٍ على قياس ليس معه قول صحابي . وهو ظاهر قول الشّافعيّ في الرسالة .

الرابع : أنّه حجّة إذا خالف القياس ، لأنّه لا محمل له إلاّ التوقيف ، وإلا فلا يكون حجّة .

الخامس : القول بالتّفصيل في عمل الصّحابة :

أ ـ قال بعض العلماء : الحجّة في قول الخلفاء الرّاشدين وأمثالهم مثل ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عبّاس .

ب ـ وبعضهم قال : الحجّة في قول الخلفاء الرّاشدين فقط .

ج ـ وبعضهم قال : الحجّة في قول أبي بكر وعمر فقط .

لمعرفة تفاصيل هذه الأقوال بأدلّتها انظر : المعتمد : ١٧٤/٢ ، التبصرة ص٣٩٥ ـــ ٤٠٠ ،

٣ - وعلى فرض صحته وحجيته فإنه لا يقوى على معارضة أحاديث النَّهي [١].

الدليل الرابع : إنَّه لما جاز اتخاذ الشَّرَاب من كل واحد منهما بانفراده ، جاز الجمع بينهما ، ولا فرق بين جمعهما في الإناء أو جمعهما في البطن .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول فاسد من وجهين :

١ - إنّ هذا قياس بمقابلة نصوص النَّهي ، **ولا قياس مع النصّ** ، كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٢ - ثُمَّ إنه قياس مع وجود الفارق ؛ لأن العِلّة في حِلِّ المُفْرَد هي عدم إفضائه إلى السُّكْر ، وهي لا توجد في المخلوط ، فافترقا ، فلا يقاس أحدهما على الآخر [٣] .

قال ابن حزم : ولا يعارض بهذا رسول الله ﷺ ، وأي فرق بين الجمع بين الأختين ، وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى [٤] ؟ ا.هـ.

الدليل الخامس : إنّ النَّهي عن الخلطين كان في الابتداء لضيق العيش وكراهة السّرف والجمع بين الطَّعَامَين ، ثم لما وسَّع الله على عباده النِّعَمَ أباح الجمع بين النعمتين[٥] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن الاستدلال به فاسد من عدة أوجه :

١ - إن هذا القول تبديل لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة في النَّهي عنه [٦].

⇦ البرهان : ٨٩١/٢ ، قواطع الأدلّة : ٩/٢ - ١١ ، أصول السّرخسي : ١٠٥/٢ - ١١٠ ، المستصفى ص٣٠١ - ٣٠٣ ، الإحكام للآمدي : ١٥٥/٤ - ١٦٠ ، نهاية الوصول : ٦٧١/٢ - ٦٧٤ ، المسودة ص٣٠١ - ٣٠٣ ، شرح مختصر الرّوضة : ١٨٥/٣ - ١٨٧ ، بيان المختصر : ٢٧٤/٣ - ٢٨٠ ، الإبهاج : ١٩٢/٣ - ١٩٦ ، نهاية السّول : ٤٠٨/٤ - ٤٢٠ ، التّقرير والتّحبير : ٤١٣/٢ - ٤١٥ ، إرشاد الفحول : ٢٦٨/٢ - ٢٧٢ .

(١) انظر فقه الأشربة لعبد الوهاب طويلة ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٣١٧/٢. الإحكام للآمدي ١٦/٤. المسودة لآل تيمية ص ٣٣٣.

(٣) ذكره الحافظ عن القرطبي . انظر فتح الباري ٩٦/١٠ .

(٤) انظر المحلى ٢٢٠/٦ . وانظر أيضًا فتح الباري ٩٦/١٠ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧١/٤ . العناية بحاشية فتح القدير ١١٤/١٠ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ .

(٦) ذكره الحافظ عن القرطبي أيضًا انظر فتح الباري الصّفحة السّابقة نفسها .

قال الإمام النووي : قد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النّهي عنه ، فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا [١] ا.هـ .

٢ ـ كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب سَرَفًا ، وهم بالمدينة والطائف قريب ، وهما بلاد التّمْر والزّبِيب .

٣ ـ ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معًا سَرَفًا ، ولا يكون أكلهما معًا سرفًا ؟ كذلك التّمْر والزّبِيب في الأكل معًا .

٤ ـ إنّ أكل الدّجاج والنقي والسُكّر أَدْخَلُ في السَّرَف ، وأبعدُ من ضيق العيش ، وما نَهَى عنه رسول الله ﷺ قطّ .

٥ ـ إنّ النّاس وإلى يوم القيامة فيهم ذو يسار ، وذو ضيق من العيش وفاقة شديدة ، فعلى هذا القول ؛ تكون عِلّة النّهي عن الخليطين باقية بحسبهما ، وهذا يلزم منه أن النّهي باقٍ ولا بُدّ [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يظهر أن القول بتحريم شُرْب الخليطين اللذين يُسْرِعُ فيهما الإسكار هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لظاهر النّصوص الصّحيحة الواردة في هذا الباب .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع من انتباذ الخليطين الصّحيحة ، فهي إمّا أحاديث وآثار ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ، وإمّا تأويلات للنّصوص من غير قرينة راجحة تدلّ على ما ذهبوا إليه ، أو قياسات ضعيفة لا تصلح لمعارضة النّصوص .

الرّابع : أنّ المنع من شرب الخليطين وانتباذهما وعدم التهاون في ذلك ؛ فيه سدٌّ للذرائع المفضية إلى الوقوع في شُرْب المُسْكِر . والله أعلم .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٣/١٥٥ .

(٢) انظر المحلى ٦/٢١٩ . بتصرف .

فائدة :

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ :

(هذا الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره :

الأولى : أن يخلط بين منصوصين عليهما ؛ كالزَّبيب والتَّمْر ونحوهما ، فنبذهما حرام .

الثانية : أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه ، أو مسكوت عنهما ، فإنَّ كان كل واحد لانفراده مُسْكِرًا حَرُمَ قياسًا على ما نصّ عليه . والأُولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية .

الثالثة : إصلاح الخليطين بالدواء المانع من الإسكار كره في المنصوص ، وجاز في المسكوت .

الرابعة : فيما لا يُسْكِرُ إذا خُلِطَ كشرابي الطبيب ، والماء واللبن ، ونحو ذلك ، هو جائز من غير شك) [1] ا.هـ .

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢٨٩/٤ . وانظر أيضًا بداية المجتهد ٥٣٠/٢ ـ ٥٣١ .

الفصل الثالث

أحكام وآداب الشّرْب

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ الشُّرْبِ في آنيةَ الذّهَبِ والفِضّة .

المسألة الثانية : حُكْمُ الشُّرْبِ في حَالِ القِيَام .

المسألة الثالثة : حُكْمُ الشُّرْبِ بثلاثةِ أَنْفَاس .

المسألة الرابعة : حُكْمُ النَّفْخِ في الشّرَاب والتَنَفُّسِ في الإنَاء .

المسألة الخامسة : حُكْمُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَة .

المسألة السادسة : حُكْمُ تقديم الأَيْمَنِ في الشُّرْب .

المسألة السابعة : متى يَشْرَبُ سَاقِي القوم ؟

المسألة الثامنة : أَفْضَلُ الشّرَابِ وأَحَبُّه .

١٠١ - المسألة الأولى : حُكْمُ الشُّرْبِ فِي آنيةِ الذَّهْبِ والفِضَّةِ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهـب الإمـام الـتِّرمذيّ ـــ رحمـه الله ـــ إلى كراهيـة الشُّـرْبِ والأَكْـل في آنيـةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ [٢] .

وكذلك سائر وجوه الانتفاع الأخرى .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما: قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية الشُّرْب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ** » [٣] .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها النّهي عن الانتفاع بآنية الذّهب والفضّـة ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عَنِ الْحَكَمِ قَال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَـدِّثُ « أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ [٤] بِإِنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِـهِ وَقَـالَ : إِنِّـي كُنْـتُ قَـدْ نَهَيْتُـهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِـيَ ، إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عَـنِ الشُّـرْبِ [٥] فِـي آنِيَـةِ الْفِضَّـةِ وَالذَّهَـبِ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ كتاب الاشربة ٢٩٩/٤ .

(٢) المراد هنا كراهية التحريم لإطلاق النّهي عنها .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بـها العموم حيث ورد النهي عن الأكـل أيضًا في الأحـاديث الأخـرى التي استشهد بـها التّرمذيّ .

(٤) وفي رواية البخاريّ وأبي داود "دهقان" وهو كبير القرية بالفارسية وكان ذلك بـالمدائن ، وفي روايـة أخـرى للبخاري "فسقاه مجوسي" قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث . وفي رواية عند أحمد "استسقى حذيفـة من دهقان أو عِلْج" انظر فتح الباري ٩٥/١٠.

(٥) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار علـى الشـرب . وفي الروايـات الأخـرى ذكـر فيهـا النهـي عن الأكل .

وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ [(١)] ، وَقَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [(٢)] .

قال أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عَبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [(٣)] ، وَالْبَرَاءِ [(٤)] ، وَعَائِشَةَ [(٥)] .

---

(١) الدِّيباج : ثوب سَدَاه ولُحمَتُه إبْرِيسَمْ ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دَبَج الغيثُ الأرضَ دَبْجًا من باب ضَرَبَ ، إذا سقاها فأنبتت أزهارًا مختلفة ؛ لأنَّه عندهم اسم للمُنَقَّش .

واختلف في الياء فقيل : زائدة ووزنه فِيعَال ولهذا يجمع بالياء فيقال : دَيَابيج ، وقيل : هي أصل والأصل دَبَّاج بالتضعيف فأُبدل من أحد المضعَّفين حرف العلة ولهذا يُردُّ في الجمع إلى أصله فيقال : دَبَابِيج ، والدِّيبَاجتان الخدَّان ، والمُدَبَّج المُزَيَّن بالديباج .

انظر معجم مقاييس اللغة مادة دبج ٣٢٣/٢ . أساس البلاغة ص ١٨٢ . النهاية ٩٧/٢ . مختار الصحاح ص١٩٧ المصباح المنير ص ١٨٨. القاموس المحيط ص ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخاريّ بزيادة لفظ "ولا تأكلوا في صحافها" في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٢٠٦٩/٥ رقم٥١١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ١٦٣٧/٣ رقم٢٠٦٧ .

(٣) حديث أم سلمة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : "**الذي يشربُ في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرِ في بطنه نار جهنم**" .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ٢١٣٣/٥ رقم٥٣١١ . ومسلم في كتاب اللباس الزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣ رقم٢٠٦٥ .

(٤) حديث البراء بن عازب ولفظه : قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم وإبرار المُقْسِم . ونهانا عن : خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة ـ أو قال آنية الفضة ـ ، وعن المياثر ، والقسيِّ ، وعن لُبس الحرير والديباج ، والاستبرق" . أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٣٤/٥ رقم٥٣١٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ١٣٥/٣ رقم٢٠٦٦ .

(٥) حديث عائشة : عن رسول الله ﷺ قال : (**من شرب في إناء فضة فكأنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**) . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢ رقم٣٤١٥ . وأحمد في المسند ٩٨/٦. والنسائي في الكبرى في آداب الشرب، التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٦/٤ رقم٦٨٧٦ والطبراني في الأوسط ٥٠٤/٢ رقم١٨٦٨. وابن الجعد في مسنده ص ٢٣٣ رقم١٥٤٩ .

والحديث قال فيه البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

والحديث روي من عدة طرق عن نافع عن أم سلمة ، وبعضها عن نافع عن صفية امرأة ابن عمر عن عائشة .

قال الحافظ : وقول محمد بن إسحاق أقرب [أي عن أم سلمة] ، فإن كان محفوظًا فلعل لنافع فيه ⇦

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم الأَكْل والشُّرْبِ في آنيـةِ الذَّهَـبِ والفِضَّـةِ على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ويلحق بـهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحّل وسائر وجوه الاستعمالات . لأنّ **مطلق النَّهي يفيد التحريم** .

وبه قال : عُمَر ، وأنس رضي الله عنهما .

وزَاذَان [(١)] ، وميسرة [(٢)] ، وسعيد بن جبير ، وبشير بـن أبـي مسـعود الأنصـاري [(٣)] - رحمهم الله [(٤)] - .

⇦

إسنادين ، وشَذَّ عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع عن أبي هريرة ، وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادّة ، فقالا : عن نافع عن ابن عمر ، أخرج الجميع النسائي وقال : الصّواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه ا هـ .

أي عن أمّ سلمة لا عن عائشة ، وقال الدارقطني : هو الصحيح . انظر السنن الكبرى٥/١٩٥-١٩٧ . مصباح الزجاجة ٣/١٠٩-١١٠. العلل للدارقطني١١/١٥٦-١٥٧. فتح الباري ١٠/٩٦-٩٧. التلخيص الحبير ١/٧٤-٧٥ رقم٤٧ .

وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤٩ رقم٢٧٥٧ .

(١) سبقت ترجمته في ص٧٢٧ ، هامش رقم (٨) .

(٢) هو : ميسرة أبو صالح الكوفي ، مولى كندة ، روى عن علي وسويد بن غفلة ، وروى عنه سلمة بن كهيل وعطاء بن السائب وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ ابن حجر : كوفي مقبول من الثالثة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٢٣٣ . التاريخ الكبير ٧/٣٧٤ رقم١٦٠٨ . الجرح والتعديل٨/٢٥٢ رقم١١٤٤ . الثقات ٥/٤٢٦ رقم٥٥٣٥. تاريخ بغداد ١٣/٢٢٢ رقم٧١٩٢ . الكاشف ٢/٣١٠ رقم٥٧٥٥. تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٥ رقم٦٩٤. تقريب التهذيب ٢/٢٣٣ رقم٧٠٦٦ .

(٣) هو : بشير بن أبي مسعود الأنصاري . قيل : صحابي ، وقيل : أنه ولد في حياة النبي ﷺ ، وقيل : بل ولد بعده . جزم البخاريّ والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم أنه تابعي . روى عن أبيه أبي مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدري ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن بشير وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وغيرهم . قيل : أنه قتل بالحَرَّة سنة ٦٣هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٢٦٩. التاريخ الكبير ٢/١٠٤ رقم١٨٤٥ . الجرح والتعديل ٢/٣٦٧ رقم١٤٦٢ . الثقات ٤/٧٠ رقم١٨٦٨. جامع التحصيل ص ١٤٩ رقم٦٢ . تهذيب الكمال ٤/١٧٢ رقم٧٢٤. الكاشف ١/٢٧١ رقم٦٠٧ . الإصابة ١/٣٣٤ رقم٧٥٥. تهذيب التهذيب ١/٤٠٩ رقم٨٦٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في الشرب في آنية الذهب والفضة ٥/١٠٢ .

وإليه ذهب : أبـو حنيفـة ، ومـالك ، والشـافعي ، وأحمـد ، وإسـحاق ، وأبـو ثـور ، والظاهرية (١).

وقد جزم بعض العلماء ؛ أنَّ هذه المسألة من مسائل الإجماع (٢) .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

رغم حكاية الإجمـاع في هـذه المسـألة . إلاَّ أنّ الظاهريّـة ، وبعـض المتـأخّرين خـالفوا الجمهور في هذه المسألة .

وإليك أقوالهم بأدلّتها :

القول الثّاني في المسألة : ذهب جماعة من المتأخرين منهم : الصنعاني ، والشـوكاني(٣) . إلى قصر التحريم على الأكل والشُّرْبِ فيهما فقط ، وأجازوا ما عدا ذلك من سائر وجوه الاستعمالات الأخرى .

---

(١) انظر المبسوط ٢٣٨/٣٠ ، بداية المبتدي ص ٢٢١ ، الهداية ٧٨/٤. بدائع الصنائع١٣٢/٥، تبيين الحقائق ١٠/٦-١١ ، البحر الرائق ٢١٠/٨-٢١١. المدونة٣٢٢/١، المنتقى ٢٣٦/٧، الرسالة لابن أبي زيد ص١٥٩ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٤/١، مواهب الجليل ١٨٣/١ ، كفاية الطالب الرباني ٦٠٩/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٨/١ . الأم ١٠/١ ، المهذب ١١/١ـــ١٢ ، الوسيط ٢٣٩/١ـــ٢٤١ ، المجموع ٢٨٨/١ ، الحاوي ٧٦/١-٧٧. كفاية الأخيار ص٣٠، الإقناع ٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٣٦/١، نهاية المحتاج١٠٢/١ ، فتح الوهاب ١٤/١ . المغني لابن قدامة ٦٢/١ ، المحرر ٧/١. الكافي١٧/١ ، شرح العمدة ١١٤/١-١١٥ ، المبدع ٦٦/١ . الإنصاف ٧٩/١-٨٠ ، كشاف القناع ٦٣/١، شرح الإرادات ٢٨/١. الأوسط لابن المنذر ٣١٨/١ . المحلى٢٠٨/١ .

أما اتخاذ الأواني بلا استعمال ؛ فقد أجازه محمد بن الحسن من الحنفية . وعند المالكية في جواز الاتخاذ قولان والمعتمد تحريمه . وعند الشافعية : قولان أصحهما أنه لا يجوز . أما الحنابلة ؛ فالمذهب عندهم تحريم اتخاذها ، وعن الإمام أحمد رواية ؛ بأنه يجوز ولكن ضعَّفها المرداوي بقوله : هذا بعيد جداًّ والنفس تأبى صحة هذا . انظر المصادر السابقة نفسها .

(٢) انظر الاستذكار ٢٦٨/٢٦. التمهيد ١٠٥/١٦،١٠٨. الإفصاح لابن هبيرة ٦٣/١ . المجموع ٢٨٨/١ . شرح مسلم للنووي ٢٩/١٤ . فتح الباري ٩٤/١٠ نيل الأوطار ٦٧/١ . موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٤٢/١ .

ونقل عن معاوية بن قرة وهو أحد التابعين جواز ذلك فلعله لم يبلغه النهي ، ونقل عن داود الظاهري تحريم الشرب فيها فقط وأجاز الأكل فيها ولعله لم يقف على زيادة النهي عن الأكل فيها . انظر أيضًا حلية العلماء ٦٧/١ .

(٣) انظر سبل السلام ٣٨/١-٣٩ . نيل الأوطار ٦٧/١ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن المُحرَّم هو الأكل والشُّرْبُ في آنيـةِ الذَّهَـبِ والفِضَّـةِ ، أما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياسٌ مع الفارق ، فإنَّ عِلَّـة النَّهـي عـن الأكل والشرب هي التّشبّه بأهل الجَنَّة حيث يطاف عليهـم بآنيـة مـن فضّـة وذلـك مناطٌ معتبرٌ للشّارع ، كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختّمًا بخاتم ذهـب فقـال : « **مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهل الجَنّة ؟** »[١] .

وإلاّ لزم تحريم التَحَلّي بـالحُلِيّ والافـتراش للحرير ؟ لأنّ ذلـك استعمال وقـد جَـوَّزَه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال[٢] .

اعتراض :

وقد اعتُرِض عليه ؛ بأنّ قياسَ سائر وجوه الاستعمال على الأكل والشرب ليس قياسًـا مع الفارق ، بل هو قياسٌ صحيحٌ مستكملٌ لشرائط القياس . وقـولهم بعدم صحة القيـاس هنا ضعيف، ويَتَبيَّن ضعفه من عدة أوجه :

الوجه الأول : إنّ النَّهي عن الأكل والشُّرْب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يدلُّ علـى تحريـم استعمالها ؛ لأنـه نـوع مـن المتـاع فلـم يجـز ، أصلـه الأكـل والشُّرْب[٣] . وغير الأكـل والشرب في معناهما ؛ لأن ذكرهما خرج مخرجَ الغالب ؛ فلا يتقيد الحُكْم به[٤] .

الوجه الثّاني : إنّ العِلّة في ذلك استعجال أمر الآخرة ، وذلـك يستوي فيـه الأكـل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع[٥] .

الوجه الثالث : أنه ﷺ قال : « **هِيَ لَهُمْ فِي الدُنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » .

فلم يجعل لنا فيها حظًّا في الدّنْيا ، فجعلها دارين ، ومنفعتين ، وفريقـين، وعَيَّـن لكـلّ فريقٍ في كلّ دارٍ منفعة[٦] .

---

(١) سبق تخريجه في مسألة التّختّم بخاتم الحديد ص٣٧٧ ، هامش رقم (٢) .

(٢) سبل السلام الصّفحة نفسها . نيل الأوطار الصّفحة نفسها .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩١/٤ . أحكام القرآن للقرطبي ١١٣/١٦ .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١١٤/١-١١٥ . كشاف القناع ٦٤/١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٩١/٤ . أحكام القرآن ١١٣/١٦ .

(٦) المصدر السابق .

الوجه الرابع : قلتُ : ويمكن القول ـ أيضًا ـ : أنّ قولهم بقَصْر عِلّة النّهي على الأكل والشرب فقط لكونها تَشَبُّه بحال أهل الجَنَّة .

تَحَكُّم لا دليل عليه ، فمن أين لهم أنّ آنية أهل الجَنَّة من الذَّهَبِ والفِضَّةِ لا تُسْتَعْمَل إلاّ في الأكل والشرب فقط ؟

بل هذا يتنافى مع كمال نعيم أهل الجَنَّة باستمتاعهم بها في سائر أنواع الاستعمالات ، وهذا هو الأَلْيَقُ في هذا المقام وعليه يكون استدلالهم هذا عليهم لا لَهُمْ .

الدليل الثاني : قالوا : أمّا حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال ؛ فلا تَتِمُّ مع مخالفة داود والشّافعيّ ، وبعض أصحابه [١] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الإجماع في هذه المسألة ليس دَعْوَى كما يقولون ، بل هو ثابتٌ صحيح، وما عداه من الأقوال هو الّذي لا يصحّ .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(قال أصحابنا : انعقد الإجماعُ على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حُكِيَ عن داود وقول الشّافعيّ في القديم ، فهما مردودان بالنّصوص والإجماع ، وهذا إنما يُحتاجُ إليه على قول من يعتدّ بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلاّ فالمحققون يقولون لا يُعْتَدُّ به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الّذي يُعْتَدُّ به .

وأما قول الشافعي في القديم ؛ فقال صاحب التقريب : إنّ سياق كلام الشّافعيّ في القديم ، يدلُّ ؛ على أنه أراد نفس الذَّهَب والفِضَّة الَّذي اُتُّخِذَ منه الإناء ليست حرامًا ، ولهذا لم يُحَرِّم الحُلِيَّ على المرأة .

هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنُهُم لنقل نصوص الشّافعيّ ، ولأن الشّافعيّ رجع عن هذا القديم . والصّحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين ، أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه ، لا يبقى قولاً له ولا يُنْسَب إليه ، قالوا : إنما يُذْكَر القديم ويُنْسَب إلى الشّافعيّ مجازًا ، وباسم ما كان عليه ، لا أنه قولٌ له الآن .

---

(١) انظر سبل السلام ٣٩/١ . نيل الأوطار ٦٧/١ .

فحصل مما ذكرناه ؛ أنّ الإجماع منعقدٌ على تحريم استعمال إناء الذَّهَب والفِضَّة ، في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما، والتَّجَمُّر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال)[1] اهـ.

الدليل الثالث : قالوا : إنَّ الأصل الحِلُّ ، فلا تثبت الحُرْمَة إلا بدليل يُسَلِّمُه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المُنْصِف الَّذي لم يُخْبَط بسَوْط هيبة الجُمْهُور[2] .

ولاسيما وقد أَيَّد هذا الأصل حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا** »[3] .

وحديث عبد الله بن مَوْهَبٍ قال : « أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فجاءت بِجُلْجُلٍ[4] من فِضَّة ، فيه شَعْرٌ من شَعْرِ رسول اللّه ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بإناءٍ ، فخَضْخَضَت لهُ فشَربَ منه ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا »[5] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّ قولهم هذا ضعيف . وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنّ الأصْلَ في هذه المسألة هو الحُرْمَة وليس الحِلّ ، ولا يثبتُ الحِلُّ إلاّ

---

(١) انظر شرح مسلم ٢٩/١٤ .

(٢) نيل الأوطار ٦٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٩٣/٤ رقم٤٢٣٦ . وأحمد في المسند ٣٧٨/٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدلُّ على تحريم التحلي بالذهب ١٤٠/٤٠ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٧/٢ رقم٣٥٦٥.

(٤) الجُلْجُل : بضم الجيمين واحد الجَلاَجِل ، وهو الجرس الصغير الذي يُعلق على الدواب ، والجَلْجَلَة صوتهُ . والمراد هنا : هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته . انظر النهاية مادة جرس ٢٦١/١ . مختار الصحاح ص١٠٧ . المصباح المنير ص١٠٦ . القاموس ص١٢٦٤-١٢٦٥ . فتح الباري ٣٥٣/١٠ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ٢٢١٠/٥ رقم٥٥٥٧. ومجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار في كتاب الطهارة ، باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت انظر نيل الأوطار ٥٧/١ رقم٥ واللفظ له .

بدليل ، ولا دليل عندهم صحيح في هذا المقام . والنَّهْي الوارد في حديثـي حذيفـة والـبراء وغيرهما ، نَـهْيٌ عامٌّ عنهما جُمْلَة ، فهما زائدان حُكْمًا وشـرعًا على الأخبـار الـتي فيهـا النَّهي عن الشُّرْب فقط ، أو الأكل والشُّرْب فقط ، والزيادة في الحُكْم لا يحلّ خلافها [١] .

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ :

(وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشُّرْبِ ، بل يعمُّ سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحلُّ له أن يغتسل بـها ، ولا يتوضأ بـها ، ولا يدَّهِن فيها ، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشكُّ فيه عالم) [٢] اهـ.

الوجه الثاني : أمَّا استدلالهم بقوله ﷺ : « **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا** » ؛ فهـو استدلالٌ في غير محله ولا يصحُّ ؛ لأن المراد باللعب بالفِضَّةِ هنا التحلية بـها للنساء من التحليـق والتسوير بـها لَهُنَّ . وليس المراد به اللعب للرجال ، ويدلّ على ذلك صدر الحديث : « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ...** » [٣] كمـا في روايـة أحمـد . فالمراد : العبوا لهن بالفِضَّةِ في التّحليق والتسوير بـها لهنّ ، أو ما شئتم من التحلية بـها لهنّ[٤] .

الوجه الثالث : أما استدلالهم بحديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ فضعيفٌ أيضًا .

لأنه قد يُحمل ؛ على أنه كان مُموَّهًا بفضة لا أنه كان كلّه فِضَّـة [٥] ، كمـا أنـه ورد في رواية عند البخاريّ بلفظ : « وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ [٦] ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّـةٍ فِيـهِ شَـعَرٌ مِـنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ » .

ويكون المرادُ صفة الشَّعْر [٧] .

---

(١) انظر المحلى ٢٠٨/١ بتصرف .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١٥٨/١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن ابن أبي موسى عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه ٤١٤/٤.

(٤) انظر النكت والفوائد السنية لابن مفلح ١٤١/١ . تحفة الأحوذي ٤٠٤/٥ .

(٥) ذكره الحافظ من كلام الكرماني ثم قال : قلتُ : هذا ينبني على أن أمّ سلمة كانت لا تُجيز استعمال آنية الفضّة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ انظر فتح الباري ٣٥٣/١٠ .

(٦) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، قال الحافظ : ثقه تُكلّم فيه بلا حجة . انظر فتح الباري ٣٥٢/١٠ . تقريب التهذيب ٨٨/١ رقم٤٠٢ ، وقد تقدّمت ترجمته وافية ص٢٩٩.

(٧) قال الحافظ : وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قـال ⇐

وعلى فرض صحة كون الجُلْجُلِ من فِضَّة ، فإنه لا يصحُّ دليلاً على إباحة إطلاق استعمال آنية الفِضَّةِ ؛ لأنه فِعْلُ صحابي وقد خالفهُ غيره ؛ فلا يكون حُجَّة على الصّحيح من أقوال الأصوليين ، كما بَيَّنَّاه سابقًا (١) .

القول الثالث في المسألة : جَوازُ تَحلِّي الرِّجال بالفضَّة مطلقًا ، ولا يحرمُ عليهم إلاّ آنية الفِضَّةِ فقط .

وبه قال : ابن حزم الظاهري (٢) .

وقد استدلّ ابن حزم لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : إنّ النصَّ في الفِضَّة وردَ بتحريم الآنية منها فقط . وما عدا ذلك فحلالٌ للرِّجالِ والنساء (٣) .

فيُقْتَصَرُ على موردِ النَصِّ . وقد قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٤) .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن هذا الاستدلال ضعيف ، وذلك من عدّة وجوه .

الوجه الأول : أنَّ وَجْهَ تحريم ذلك أنَّ الفِضَّةَ أحد النّقدين اللذين تُقَوَّم بهما الجنايات والمُتْلَفَاتُ وغير ذلك .

الوجه الثّاني : أنّ فيها السرف والمباهاة والخُيَلاَء ، ولا تختصُّ معرفتها بخواصّ النّاس فكانت محرّمة على الرجال كالذَّهَب .

الوجه الثالث : أنها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناء ، فحرم منها غيره ، كالذَّهَب ، وهذا صحيح بِحُكْم التّسوية بينهما في غيره .

⇐

الكرماني : عليك بتوجيهه. ويظهر أن "من" سببية أي أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظ محفوظة بالقاف والصاد المهملة . انظر فتح الباري الصّفحة السّابقة نفسها .

(١) انظره في صفحة ٧٦٦ ، هامش (٢) .

(٢) انظر المحلى ١٤٦/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم٢٩ .

الوجه الرابع : أنّ كلّ جنس حَرُمَ استعمال إنـاء منـه ، حَـرُمَ استـعماله مطلقًـا وإلا فلا ؛ وهذا استقراءٌ صحيح وهو أحد الأدلة .

فتحريم الأكل والشرب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّـةِ ، يقتضـي المنـع مـن أبعـاض ذلـك . ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ ، وكلام سائر الناس بين باب النّهي والتحريم ، وباب الأمر والإيجاب ، فإذا نَهَى عن شيء نَهَى عن بعضه ، وإذا أمر بشيء كان أمرًا بجميعه .

الوجه الخامس : أنه ﷺ رخّص للنساء في الفِضَّةِ وحَضَّهُـن عليهـا ورغَّبَهُـن فيهـا ، ولو كانت إباحتها عامّة للرِّجال والنِّسـاء ، لمـا خَصَّهُـن بـالذكر ، ولأثبـت عليـه الصـلاة والسلام الإباحة عامّة لعموم الفائدة ، بل يُصرِّحُ بذِكْرِ الرِّجال لما فيه من كشف اللبْـس ، وإيضاح الحقّ [(١)].

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل لم يُفَصِّـل تحريـم التّحلـي بالفِضَّـةِ في ذلـك ، فهي حلال [(٣)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه استدلالٌ ضعيفٌ ، وذلك لأمرين :

١ ـ أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الخاتم من أي شيء يُتّخَـذ ؟ قـال : « من وَرِقٍ ولا تُتِمهُ مِثْقالاً » [(٤)] .

فدلَّ ؛ على أنّـهم كانوا ممنوعين من استعمال الوَرِقِ وإلاّ لمـا توجَّهـت الإباحـة إليـه ، وأباح اليسير ؛ لأنّه نَهَى عن تَتِمَّتِه مثقالاً [(٥)] .

٢ ـ أنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نقلوا عنه عليـه الصـلاة والسـلام استـعمال يسـير الفِضَّةِ ، فيكون ذلك حُجَّة في اختصاصه بالإباحة . ولو كانت الفِضَّةُ مباحـة مطلقًـا ، لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة [(٦)] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٨٥ـ٨٨ . النكت والفوائد السنّية ١/١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١١٩ .

(٣) المحلى : ٩/١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه في ص٣٧٧ .

(٥) انظر النكت ١/١٤١ ـ ١٤٢ .

(٦) المصدر السابق .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يظهر ؛ أن القول بتحريم آنية الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الأكل والشُّرْبِ وسائر وجوه الاستعمال الأخرى هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأَوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثَّاني : موافقة هذا القول للإجماع الوارد في هذه المسألة .

الثّالث : هذا القول فيه أخذٌ لجميع النّصوص الواردة في الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الرّابع : اعتضاد هذا القول بالأصل الصّحيح في هذه المسألة ، وهو حظر استعمال الذّهب والفِضّة ، والوقوف على إجازة ما دَلّت عليه النّصوص فقط .

الخامس : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع فضلاً عن معارضتها ، فهي إمّا عمومات ضعيفة الدلالة ، أو استدلالات في غير محلّها ، كما أنَّهم هنا أخذوا ببعض النّصوص لا كلّها .

السّادس : إنّ استعمال الذّهبِ والفِضَّةِ في غير ما وردت به النّصوص يَجُرُّ إلى مفاسد لا تخفى على أحدٍ . والله أعلم .

فائدة :

اختلف في عِلّة المنع من الذَّهَبِ والفِضَّةِ واستعمالها ، ما عدا الإذن بُحِليِّ النساء وذلك على أقوال :

١ ـ إنّ ذلك يرجع إلى عينهما أي ؛ الذَّهَب والفِضَّة ، ويؤيدُهُ قوله : هي لهم ، وإنها لهم .

٢ ـ قيل : لكونهما الأثمان وقيم المُتْلَفَات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما ؛ فيُفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم .

وَيَرِدُ على هذا جواز الحلي للنساء من النّقدين . وهذه العِلّة هي الراجحة عند الشّافعيَّة .

٣ ـ وقيل : عِلّة التحريم ؛ السرف والخُيلاَء ، أو كَسْر قلوب الفقراء .

وَيَرِدُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفسية ، وغالبها أنفسُ وأكثر قيمة من الذَّهَب والفضّة ، و لم يمنعها إلاّ من شَذَّ .

٤ ـ وقيل : العِلّة في المنع ؛ التَّشبُّه بالأعاجم .

وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التَّشبُّه لا يصل إلى ذلك [1].

---

(١) انظر فتح الباري : ٩٨/١٠ . وعندي ؛ أن الأوَّل هو أرجحها لموافقته لظاهر نصّ الحديث فيكون أقواها دلالة . والله أعلم .

١٠٢ - المسألة الثانية : حُكْمُ الشُّرْبِ فِي حَالِ القِيَام [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه اللّٰه - إلى جواز الشُّرْبِ في حال القيام ، وإن كان مَنْهيًّـا عنه نَـهْيَ إرشادٍ وتأدُّبٍ ، وأنّ الأَوْلَى الشُّرْبُ قاعدًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ساق أحاديث النَّهْي وترجمَ لها بقوله : « **باب ما جاء في النَّهْي عن الشُّرب قائمًا** » .

ثم ساق أحاديث الجواز وترجم لها بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الشُّرْبِ قائمًا** » . وهذا تصريحٌ منه - رحمه اللّٰه - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

أحاديث النّهي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي اللّٰه عنه - : « **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ** » [(٢)] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى [(٣)] - رضي اللّٰه عنـه - « **أَنّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » [(٤)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأشربة ٤/٣٠٠-٣٠١ .

(٢) أخرَجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشّرب قائمًا : ٣/١٦٠٠ ، رقم٢٠٢٤ ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الشّرب قائمًا : ٣/٣٣٦ ، رقم٣٧١٧ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب الشّرب قائمًا : ٢/١١٣٢ ، رقم٣٤٢٤ ، وأحمد في المسند : ٣/٢٥٠ .

(٣) هو : الجارود بن المُعَلّى سيّد عبد القيس ، صحابيّ جليل ، اسمه بشر ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : المُعلّى أو علاء ، وقيل : عَمْرو . استشهد بأرض فارس سنة ٢١ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٤/٤٧٨ ، رقم٨٨٤ ، الكاشف : ١/٢٨٨ ، رقم٧٤٣ ، تقريب التّهذيب : ١/١٥٤ ، رقم٨٨٥ .

(٤) أخرَجه الطّحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الكراهية ، باب الشّرب قائمًا : ٤/٢٧٢ ، والطبراني في ⇦

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من النّهيّ عن الشّرب حال القيام ، وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَأَنَسٍ (٣) .

أمّا أحاديث الجواز ، فهي كالآتي :

الدليل الأول : عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - : « أنّ النّبيّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِم » (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدّه قال : « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا » (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الكبير : ٢/٢٦٧ ، رقم٢١٢٤ ، والحديث قال فيه الألباني : صحيح بما قبله . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ : ٢/١٧٢ ، رقم١٥٣٢ .

(١) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : « **أَنّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن الشُّرْبِ قَائِمًا** » .
أخرَجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشّرب قائمًا : ٣/١٦٠١ ، رقم٢٠٢٥ ، وأحمد في المسند : ٣/٤٥ ، وأبو يعلى في مسنده : ٢/٤٨٧ ، رقم١٣٢١ ، والطّحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الكراهية ، باب الشّرب قائمًا : ٤/٢٧٢ .

(٢) حديث أبي هُرَيْرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **لا يشربنّ أحدكم قائمًا ، فمن نسي فليستقيء** » .
أخرَجه مسلم في الباب السّابق نفسه : ٣/١٦٠١ ، رقم٢٠٢٦ ، والبيهقيّ في الكبرى ، في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الأكل والشّرب قائمًا : ٧/٢٨٢ .

(٣) حديث أنس ولفظه : « **أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشّرب قائمًا** » .
أخرَجه مسلم في الباب السّابق نفسه : ٣/١٦٠٠ ، رقم٢٠٢٤ ، وأحمد في المسند : ٣/١٩٩ ، والطحاوي في معاني الآثار ، في الباب السّابق نفسه : ٤/٢٧٢ ، وابن حِبَّان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشّرب : ١٢/١٤٢ ، رقم٥٣٢٣ ، والبيهقيّ في الكبرى ، في الباب السّابق نفسه : ٧/٢٨٢ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٥/٢١٣٠ رقم٥٢٩٤ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائمًا ٣/١٦٠٢ رقم٢٠٢٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٤،١٧٨،١٩٠. والتّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . وقال الألباني : حسن . انظر مختصر الشمائل رقم١٧٧. وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه ١١/٣٨٣رقم٣٠٤٨.

الدليل الثالث : عن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - قال : « كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ونحنُ نمشي ، ونَشْرَبُ ونحنُ قِيَام » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

الدليل الرابع : استدلّ التِّرمذيّ أيضًا بما ثبت من الأحاديث الأخرى في هذه المسألة . وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ [٢] ، وسعد [٣] ، وعبد الله بن عَمْرو [٤] ، وعائشة [٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل قائمًا ١٠٩٨/٢ رقم٣٣٠١. وأحمد في المسند ٢٤،١٢/٢. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ١٦٢/١ رقم٢١٢٥. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨ رقم١٩٠٤ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٥١ رقم٧٨٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب قائمًا ١٠٠/٥ رقم٢٤١٠٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ١٤٣/١٢ رقم٥٣٢٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٣/٤. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا ٢٨٣/٧. والبغوي في شرح السنة في الباب نفسه ٣٨٢/١١ رقم٣٠٤٧ والحديث صححه ابن حبان . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٢/٢ رقم١٥٣٣ .

(٢) حديث علي ولفظه : عن النَزَّال بن سبرة قال : "أُتي علي - رضي الله تعالى عنه - على باب الرّحبة بماء ، فشرب منه قائمًا ، فقال : إن يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٢١٣٠/٥ رقم٥٢٩٢. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ٣٣٦/٣ رقم٣٧١٨. والنسائي في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث ٨٤/١ رقم١٣٠. وأحمد في المسند ١٢٠،١١٤،٧٨/١ .

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا" أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . انظر مختصر الشمائل ص ١١٦ رقم١٨٤. وقال الألباني : إسناده ضعيف ولكن يشهد له ما قبله . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٣/٤ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ١٢٧/٥ رقم٨٢٤٩ وقال : رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر شربه قائمًا وقاعدًا ﷺ ٤٢٧/٣ رقم٧١٨. وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه إسحاق الغروي ضعيف ، والحديث حسن بشواهده . وقال العيني : إسناده حسن . انظر عمدة القاري ١٩٢/٢١.

(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : هو حديث عمرو بن شعيب السابق .

(٥) حديث عائشة ولفظه : قالت : "رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ، ويصلي حافيًا ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله" أخرجه النسائي في كتاب السهو : باب الانصراف من الصلاة ٨١/٣ رقم١٣٦١ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٤٢٣/٣ رقم٧١٦ . والطبراني في الأوسط ١٢٣/٢ رقم١٢٣٥. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب سنة الصلاة في النعلين ٤٣١/٢. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ١٢٧/٥ رقم٨٢٥٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح الإسناد . انظر : صحيح سنن النسائي ٢٩٣/١رقم١٢٨٩ .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز الشُّرْبِ في حَالِ القيام وذلك لتَكَرُّرِ فِعْلِه من الرسول ﷺ ، وفِعْل صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ ولو كان محظورًا لما فعله ﷺ ، وكذلك صحابته من بعده .

وبه قال : عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وَقَّاص ، والزّبير بن العوّام ، وعائشة رضي الله عنهم .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وإبراهيم النخعي ، وزاذان، وطاوس ، وسعيد بن جُبَيْر ، والحسن البصري رحمهم الله [(١)] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٢)] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** وهم الجمهور ؛ إلى جواز الشّرب في حال القيام ، وقالوا : إنّ أحاديث النّهي منسوخة بأحاديث الجواز ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا القول الثّاني : فهو عدم جواز الشُّرْبِ قائمًا .

وإليه ذهب : ابن حزم [(٣)] .

وقد استدلّ لما ذهب إليه : بأنّ أحاديث الجواز على وِفْق الأصل ، وأحاديث النّهي عن الشُّرْب قائمًا ناسخة للإباحة المتقدِّمَة .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب قائمًا ٩٩/٥ـ١٠٠. الاستذكار لابن عبد البرّ ٢٧٧/٢٦ـ٢٨١. شرح السنة للبغوي ٣٨١/١١ـ٣٨٣ . فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢٧٥/٤، بدائع الصنائع ٦٠٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٨٨/١. المنتقى للباجي ٢٣٧/٧ ، المعونة ١٧١٣/٣، حاشية العدوي ٦٠٩/٢ ، الرسالة لابن أبي زيد١٥٩/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، الفواكه الدواني ٣١٩/٢ ، الثمر الداني٦٩٣/١. روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، مغني المحتاج ٤١٢/٤ ؛ إعانة الطالبين ٣٦٧/٣، حواشي الشرواني ٤٧٥/٩. المبدع ١٩٠/٧ ، الفروع ٢٣١/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣٣٠/٨ ، كشاف القناع ٢٥٦٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ .

(٣) انظر المحلى ٢٢٩/٦ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّ هذا قول ضعيف ، وذلك لأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجّة الوداع ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دلّ على الجواز ، ويتأيّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده [١] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز الشُّرْب في حال القيام هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول للآخر من فِعْلِه ﷺ وفِعْلِ خلفائه ــ رضوان الله ــ عليهم من بعده .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ما ذهب إليه ابن حزم ضعيف ، لأنّ دعواه بأنّ أحاديث النّهي ناسخة لأحاديث الجواز لا دليل عليه ، بل الثّابت هو تأخّر أحاديث الجواز . والله أعلم .

فائدة :

قال العيني بعد ذكره لأحاديث الجواز وأحاديث النّهي :

(ثُمَّ كيفية الجمع بينهما على أقوال :

أحدها : أنّ النّهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الّذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، كالخَطّابي [٢] ، وأبي محمد البغوي [٣] ، وأبي عبد الله المازري [٤] ، والقاضي عياض [٥] ، وأبي العبّاس القرطبي [٦] ، وأبي زكريا النووي [٧] رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر فتح الباري ٨٤/١٠ . شرح الزرقاني ٣٧٢/٤ .

(٢) انظر معالم السنن ٢٥٤/٤ .

(٣) انظر شرح السنة ٣٨١/١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٨٣/١٠ . شرح الزرقاني ٣٧٣/٤ .

(٥) انظر فتح الباري الصّفحة نفسها .

(٦) شرح الزرقاني ٣٧٢/٤ .

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ١٩٥/١٣ .

الثّاني : أن المراد بالقائم هنا الماشي لأن الماشي يَسَمَّى قائمًا قال الله ﷻ : ﴿ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [١] . أي مواظبًا بالمشي إليه ، والعربُ تقول : قُمْ في حاجتنا أي أمشي فيها ، قاله ابن التين [٢] .

الثالث : أنّه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشرابٍ فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائمًا . ذكرهُ أبو الوليد الباجي والمازري [٣] .

الرابع : تضعيف أحاديث النّهي عن الشُّرْب قائمًا . قاله جماعة من المالكيّة منهم أبو عُمَر بن عبد البرّ وفيه نظر .

الخامس : أن أحاديث النّهي منسوخة . قاله أبو حفص ابن شاهين [٤] ، وابن حِبّان [٥] في صحيحه .

السّادس : ما قاله ابن حزم أن أحاديث النّهي ناسخة لأحاديث الشُّرْب قائمًا)[٦] اهـ .

وقال الإمام النووي :

(الصواب فيها ؛ أنّ النّهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شُرْبُه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الّذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه .

وأما من زعم نسخًا أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يُصَارُ إلى النّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنّى له بذلك ، فإن قيل : كيف يكون الشُّرْب قائمًا مكروهًا وقد فعله النّبيّ ﷺ ؟ فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا ، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا ، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مَرَّة مَرَّة وطاف على بعيرٍ مع أن الإجماع على أنّ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، والطواف ماشيًا أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ يُنَبِّه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظِبُ على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثًا ثلاثًا ، وأكثر طوافه ماشيًا ،

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم٧٥ .

(٢) وقاله أيضًا أبو الفرج الثقفي . انظر فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٣) انظر المنتقى للباجي ٢٣٧/٧ . فتح الباري ٨٢/١٠ . شرح الزرقاني الصّفحة نفسها .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٠ .

(٥) انظر صحيح ابن حبان ، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ١٤٤/١٢ .

(٦) انظر عمدة القاري ١٩٣/٢١ . وانظر أيضًا فتح الباري ٨٢/١٠-٨٤ .

وأكثر شُرْبه جالسًا ، وهذا واضحٌ لا يتشكَّك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « فمن نسي فَلْيَسْتَقيء » ؛ فمحمول على الاستحباب والنَّدْب فيستحبُّ لمن شرب قائمًا ؛ أن يتقيَّأهُ ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإنَّ الأمرَ إذا تعذّر حملهُ على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب . وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم ؛ أنّ من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيّأ ، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبَّة ، فإن ادَّعى مُدَّعٍ منع الاستحباب فهو مجازفٌ لا يلتفتُ إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تُتْرَك هذه السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والتُرَّهَات [١] ؟ ثُمَّ اعلم ؛ أنَّه تستحبُّ الاستقاءة لمن شَرِبَ قائمًا ناسيًا أو متعمّدًا ، وذِكْر النّاسي في الحديث ليس المراد به ؛ أنّ القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأَوْلَى ؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطبٍ ، فالعَامَدُ المُخَاطَبُ المُكَلَّف أَوْلَى) [٢] اهـ .

وقال الحافظ :

(وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النَّهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخَطَّابي وابن بَطَّال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا ، فقال : إن ثبتت الكراهة حُمِلَتْ على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيَّده بأنه لو كان جائزًا ثُمَّ حَرَّمه أو كان حرامًا ثم جَوَّزَه لبيَّن النَّبيّ ﷺ ذلك بيانًا واضحًا . فلمّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

---

(١) ولكن القول باستحباب الاستقاءة في رأيي ؛ أن فيه نظرًا وذلك لثبوت الآخر من فعله ﷺ وهو شربه قائمًا ، فكيف يفعل فعلاً ويأمر غيره بخلافه . ويؤيد ذلك قول المازري : وقال بعض الشيوخ : الأظهر ؛ أنّه موقوف على أبي هريرة . أو لأن في الشرب قائما ضررًا ، فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، وعلى هذا الثّاني يحمل قوله "فمن نسي فليستقيء" على أن ذلك يحرك خلطًا يكون القيء دواءه . ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن .

انظر فتح الباري ٨٣/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، من كره الشرب قائمًا ١٠١/٥ رقم٢٤١١٥ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٩٥/١٣ ـ ١٩٦ .

وقيل : إن النَّهي عن ذلك إنما هو من جهة الطِّب [1] مخافة وقوع ضرر به، فإنَّ الشُّرْبَ قاعدًا أمكن وأبعد من الشَرَق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شَرِبَ قائمًا) [2] اهـ .

وقال ابن العربي :

(للمرء ثمانية أحوال : قائم ، ماشٍ ، مستند ، راكع ، ساجد ، متكئ ، قاعد ، مضطجع . كلها يتأتَّى الشُّرْبُ فيها ، وأهنؤها القعود ، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام ، فنهى النّبيّ عليه السلام عنه قائمًا ، لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن ، وجعله قاعدًا ؛ لأنَّه أهنأ وأسلم) [3] اهـ .

---

(١) انظر أيضًا مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٧/٥ . معالم السنن ٢٥٤/٤ . شرح السنة ٣٨١/١١ .

(٢) انظر فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٣/٤ .

١٠٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ الشرْبِ بثَلاثَةِ أنْفاسٍ [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب التَّنفُّس ثلاثًا خارج الإناء أثناء الشُّرْبِ . وجواز الشُّرْب بنَفَسَيْن أو نَفَسٍ واحدٍ خارج الإناء . وإنْ كان الأكمل التَّنفُس ثلاثًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنَّـه تَرجـمَ لهذه المسـألة بـترجمتين : الأولى بقولـه : « **باب ما جاء في التَّنَفُّسِ في الإناء** » . والثّانية بقوله : « **باب ما ذُكِرَ في الشُّرْب بنَفَسَيْن** » .

ويتعيّن مراده من هاتين الترجمتين بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة على جـواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ وإن كان خلاف الأكمل .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه — : « أنّ النبي ﷺ كـان يتنفَّسُ في الإنـاء ثلاثًا ويقولُ : هو أَمْرَأُ [(٢)] وأَرْوَى [(٣)] » [(٤)] .

---

(١) انظر هذه المسالة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٣٠٢/٤-٣٠٣ .

(٢) أمْرَأ : مَرَأَ الطَّعام مَرَاءةً ، فهو مَريءٌ : أي هَنِيءٌ حميدُ المَغَبَّة ، بَيِّنُ المرَاة ، فلم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا ، ويقال هَنَأَني الطعام ومَرَأني ، فإن أُفْرِدَ : فأمْرَأَني ، وكلأٌ مَريءٌ : غـير وخيـم . ومَـرَأَتِ الأرضُ مَـرَاءة فهي مَريئة : حَسُنَ هواؤها . والمريءُ كأمير : مجرى الطعام والشراب ، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم . انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة مرأ ٣١٥/٥ . مختار الصحاح ص ٦٢٠ . المصباح المنير ص ٥٦٩. القاموس المحيط ص ٦٦ .

(٣) أَرْوَى : رَوِيَ من الماء يَرْوَى رَيًّا ، والاسم الرِّي بالكسر ، فهـو رَيَّـانُ والمـرأة رَيَّا وزان : غضبـان وغضبى والجمع في المذكر والمؤنث رِوَاء وزان : كتاب ، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرْوَيْتـه ورَوَّيْتـه فـارتوى منه وتَرَوَّى . انظر معجـم مقـاييس اللغـة مـادة روى ٤٥٣/٢ . مختـار الصحـاح ص٢٦٥ . تهذيـب اللغـات ١٣٠/٣ . المصباح المنير ص٢٤٦ . القاموس المحيط ص ١٦٦٥ .

ووقع في رواية مسلم "إنه أروى وأبرأ وأمرأ" بزيادة أبرأ قال النووي : معنى أبـرأ أي أبـرأ مـن ألم العطـش ، وقيل : أبرأ أي أسلمُ من مرضٍ أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . وقال الحافظ : أبرأ بـالهمز مـن البراءة أو من البرء أي ؛ يُبريء من الأذى والعطش ، ووقع في رواية أبي داود "أهنأ" بالهمز من الهـنء ، المعنى أنَّـه يصير هنيئًا مريًا بريا أي سالمًا أو مُبْرِيًا من مرض أو عطش أو أذى ، ويؤخذ من ذلك ؛ أنه أقمع للعطش وأقـوى على الهضم وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . انظر شرح مسلم ١٩٩/١٣ . فتح الباري ٩٣/١٠ - ٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشـربة ، بـاب كراهـة التنفـس في الإنـاء واسـتحباب التنفـس ثلاثـًا خـارج الإنـاء ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة صريحة على استحباب الشُّرْب بثلاثة أنفاس ، واستعمال أَفْعَلْ التفضيل في هذا يدلُّ على أنّ للمرّتين في ذلك مدخلاً في الفَضْل المذكور ، ويؤخذ منه أن النّهي عن الشُّرْبِ في نفسٍ واحد للتنزيه [(١)].

الدليل الثاني : ما ساقه التّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تَشْرَبُوا واحدًا ، كشُرْبِ البَعِير** [(٢)] ، **ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلَاثَ ، وسَمُّوا إذا أَنْتُم شَرِبْتُم ، وأَحْمَدُوا إذا أَنْتُم رَفَعْتُم** » [(٣)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . ويزيد بن سِنان الجزري هو أبوفَرْوَة الرُّهَاوي [(٤)] .

١٦٠٢/٣ . رقم٢٠٢٨ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣ رقم٣٧٢٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، النهي عن التنفس في الإناء ١٩٩/٤ رقم٦٨٨٨ . وأحمد في المسند ١٨٥/٣، ١١٨ ومن طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بلفظ ؛ "أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة . ٢١٣٣/٥ رقم٥٣٠٨ . ومسلم فس الباب السّابق نفسه ١٦٠٢/٣ رقم٢٠٢٨ .

(١) انظر فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٢) لأنه يكرع في الماء فيشربه بنفس واحد ويتنفس في الإناء .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٦/١١ رقم١١٣٧٨ . وابن عبد البرّ في التمهيد٣٩٨/١ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب التنفس ثلاثًا٣٧٦/١١ رقم٣٠٣٩ . قال الحافظ في الفتح ٩٣/١٠ : سنده ضعيف . وضعَّفه لأن في سنده مجهول : عن ابنٍ لعطاء بن أبي رباح . قال المزي في تهذيب الكمال٤٦٢/٣٤ رقم٧٧٤٧ . إن لم يكن يعقوب بن عطاء فهو أخ له . والحديث أيضًا في سنده يزيد بن سنان الجزري. والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص٢١٣ رقم٣١٩ .

(٤) هو : يزيد بن سنان الجزري ، أبو فروة الرُّهَاوي ، مولى بني تميم . روى عن ميمون بن مهران وسليم بن بكير وأبي المنازل، وروى عنه شعبة وشريك وعيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر وابنه عمر وغيرهم . قال ابن معين : روى الكوفيون عنه وليس بثقة، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي الحديث ، وقال السعدي : فيه لين وضعف . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ كثيرًا حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٣٧/٨ رقم٨٢٢٨ . الضعفاء للنسائي ص ١١٢ رقم٦٥٠ . الضعفاء للعقيلي ٣٨٢/٤ رقم١٩٩٥ . الجرح والتعديل ٢٦٦/٩ رقم١١٢٠ . المجروحين ١٠٦/٣ رقم١١٨٧ الكامل ٢٦٩/٧ رقم٢١٦٦ . الضعفاء لأبي نعيم لأصبهاني ص ١٦١ رقم٢٧١ . الكاشف ٣٨٣/٢ رقم٦٣١٥ . تهذيب التهذيب ٢٩٣/١١ رقم٥٤١ .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْن » [(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلاّ من حديث رِشْدِين بن كُرَيْب [(٢)] .

وجه الاستدلال :

الحديثان فيهما دلالة على استحباب عدم الاقتصار على نَفَسٍ واحدٍ في الشُّرْبِ ، وأنَّ الشَّارِبَ إن روى من نَفَسَيْن اكتفى بهما وإلاّ فثلاث [(٣)] .

الدليل الرابع : ما ساقه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ في الباب الَّذي يليه وجاء فيه : « فقال رجلٌ : القَذَاةُ أراها في الإناء ؟ قال **أَهْرِقْهَا** . قال : فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ ؟ قال : **فَأَبِنِ القَدَحَ إذَنْ عن فَيكَ** » [(٤)] .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ أَيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ١١٥ رقم١٨١ . وأحمد في المسند ٢٨٤/١. والطبراني في الكبير ٤١٠/١١ رقم١٢١٦٤ . وأبو الشيخ في الأخلاق في صفة تنفسه في إنائه ﷺ ٤٠٨/٣ رقم٧٠٨. وقال المحقق: إسناده ضعيف لأن رشدين بن كريب منكر الحديث . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١٤ رقم٣٢٠ . وقال الحافظ في الفتح ٩٣/١٠ : وهذا ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ؛ أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الأخير ، لكونه من ضرورة الواقع .

(٢) هو : رِشْدِين بن كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي ، مولى ابن عبَّاس الكوفي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر ليس بثقة . وقال البخاريّ : عنده مناكير وفي محمد أخوه نظر . وضعَّفه أحمد والنسائي وعلي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن حبان : كثير المناكير يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الأثبات عنه ، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال ابن عدي : أحاديثه مقاربة لم أر فيها حديثًا منكرًا جدًّا وهو على ضعفه يكتب حديثه . وعند الدارمي هو أرجح من أخيه محمد ووافقه أحمد بن حنبل . وعند البخاريّ العكس ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ووافقه أبو زرعة ورجح التِّرمذيّ قول الدارمي وقال : رشدين بن كريب أرجح وأكبر وقد أدرك ابن عبَّاس ورآه وهما أخوان وعندهما مناكير .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٣٧/٣ رقم١١٤٤ . الضعفاء للعقيلي ٦٦/٢ رقم٥٠٨. الجرح والتعديل ٥١٢/٣ رقم٢٣١٨ ، ٦٨/٨ رقم٣٠٧. المجروحين ٣٠٢/١ رقم٣٥٣ . الكامل ١٤٧/٣ رقم٦٦٨ . تهذيب الكمال ١٩٦/٩ رقم١٩١٢ ، ٣٣٦/٢٦ رقم٥٥٧٢ . الكاشف ٣٩٧/١ رقم١٥٧٦ . تهذيب التهذيب ٢٤١/٣ رقم٥٢٧ . تقريب التهذيب ٣٠١/١ رقم١٩٤٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٩٣/١٠ . عمدة القاري ٢٠١/٢١ .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب وسيأتي تخريجه .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة على جواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ وإن كان خلاف الأولى ، وذلك لإقراره ﷺ الشَّارِب بنفسٍ واحدٍ وعدم نهيه عن ذلك ، إذا أبعد الإناء عن فَمِهِ و لم يتنفَّس فيه [١] .

وبه قال : سعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز [٢] ـ رحمهم الله ـ .

وإليه ذهب : الإمام مالك [٣] . وهو جواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ ، وإن كان خلاف الأَوْلَى والأكمل .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على جواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ أو نَفَسَيْن .

إلاَّ أنّ في المسألة قولاً ثانيًا : وهو كراهة الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ .

ورُوِي عن : ابن عبَّاس ، وطاوس ، وعكرمة .

وقالوا : الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ شُرْبُ الشّيطان [٤] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بما يلي :

أمّا الأَثَرُ الَّذي رُوِي عن ابن عبَّاس ؛ فلا يصحّ ، لأنّ في سنده إبراهيم بن أبي حَبِيبَة [٥]

---

(١) انظر التمهيد ٣٩٢/١ .

(٢) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب في النفس الواحده١٠٤/٥ . التمهيد ٣٩٥/١ . فتح الباري ٩٣/١٠ عمدة القاري ٢٠٠١/٢١ . الاستذكار ٢٧٣/٢٦ . المنتقى للباجي ٢٣٦/٧ . شرح الزرقاني ٣٧١/٤ . و لم أجد في المسألة كلامًا لباقي الفقهاء ، ولكن قال الإمام ابن تيمية : ما علمتُ أحدًا أوجب التنفس وحرَّم الشرب بنفس واحد وفعله تدلُّ على الاستحباب كما كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ا هـ . انظر مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٢ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه . التمهيد ٣٩٣/١ .

(٤) انظر : مصنّف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه. التمهيد ٣٩٣/١ .

(٥) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني روى عن داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان ، روى عنه ابن أبي فديك وأبو عامر العقدي وسعد بن أبي مريم والقعنبي . ⇦

وهو ضعيف لا يحتجُّ به ، وعلى فرض صحته فإن المصير إلى ما صَحَّ إسناده إلى الرسول ﷺ أولى من قول الصاحب [١] .

وكذا القول فيما روي عن طاووس وعكرمة . كما أنه روي عن طاوس جواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ [٢] .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ أو نَفَسَيْن خارج الإناء ، واستحباب الشُّرْب بثلاثة أنفاس هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : هذا القول فيه جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ دليل القائلين بكراهة الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ ضعيف ولا يقوى على مناهضة أدلّة الجواز الصّحيحة [٣] . والله أعلم .

⇦

قال بن سعد : كان مصليًا عابدًا صام ستين سنة وكان قليل الحديث . وقال البخاريّ : منكر الحديث . وقال النسائي : مدني ضعيف ، وقال يحيى بن معين : صالح يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال مرة : ليس بشيء وقال أحمد : مدني ثقة ، وقال الدارقطني : متروك . وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع على شيء منها . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . مات سنة١٦٥هـ وله ٨٢ سنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٤ . الطبقات الكبرى٥/٤١٢ . الضعفاء للعقيلي : ١/٤٣ رقم٢٨ . الجرح والتعديل ٢/٨٣ رقم١٩٦ . المجروحين ١/١٠٩ رقم٢٠ . الكامل ١/٢٣٣ رقم٦٦ . تهذيب الكمال ٢/٤٢ رقم١٤٦ . الكاشف ١/٢٠٨ رقم١١٤ تهذيب التهذيب ١/٩٠ رقم١٨٠ . تقريب التهذيب ١/٥٢ رقم١٤٦ .

(١) انظر التمهيد ١/٣٩٣ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ١٠/٤٢٦ رقم١٩٥٨٧ .

(٣) فقد روي عن أبي قتادة مرفوعًا : "إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد" أخرجه الحاكم في كتاب الأشربة ٤/١٥٥ رقم٧٢٠٧ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ رقم٥٥٢ وذهب إلى أنه منسوخ بأحاديث الشرب ثلاثًا . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة ٢/٦٦٩ رقم١١١٣ . وقال : هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون : ولا يشرب فروه فليشرب . اهـ .

وكذلك أخرج أبو الشيخ في الأخلاق في صفة تنفسه في إنائه ﷺ ٣/٤٠٣ رقم٧٠٥ عن زيد بن أرقم : "أن النبي ﷺ شرب بنفس واحد" وقال المحقق الونيان : إسناده ضعيف جدًا لأن أبا عصمة نوح بن أبي مريم متروك ، وكذا نفيع بن الحارث .

فـائـدة :

قال الحافظ :

(قال الأثرم : اختلافُ الرواية في هذا دالٌّ على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التَّنفُّسِ في الإناء ، أن لا يجعل نَفَسَهُ داخل الإناء ، وليس المراد ؛ أن يَتَنَفَّسَ خارجه طلب الراحة . واستدلّ به لمالكٍ على جواز الشُّرْب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيِّب وطائفة . وقال عُمَر بن عبد العزيز : إنما نُهِيَ عن التَّنفُّسِ داخل الإناء ، فأما من لم يتنفّس ؛ فإن شاء فليشربْ بنفسٍ واحد . قلتُ : وهو تفصيل حسن) [(١)] اهـ.

وقال ابن القيّم :

(وفي هذا الشُّرْب حِكَمٌ جمّة ، وفوائد مهمّة ، وقد نبَّه ﷺ على مجامعها بقوله : « **إنّه أروى ، وأمرأ ، وأبرأ** » . فأروى : أشدّ ريًّا ، وأبلغه وأنفعه ، وأبرأ : أفعل من البُرْءِ ، وهو الشِّفاء ، أي يُبرئ من شدّة العطش ودائه لتردّده على المعدة الملتهبة دفعات ، فتسكن الدّفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه ، وأيضًا فإنّه أسلمُ لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها الباردُ وهلة واحدة ، ونهلة واحدة .

وأيضًا فإنّه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ، ثُمَّ يُقلع عنها ، ولمّا تُكسر سورتها وحدّتُها ، وإن انكسرت لم تبطل بالكليّة ، بخلاف كسرها على التمهّل والتدريج .

وأيضًا فإنّه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة ، فإنّه يُخاف منه أن يطفيء الحرارة الغريزية بشدّة برده ، وكثرة كميّته ، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ، وإلى أمراض رديئة ، خصوصًا في سكّان البلاد الحارّة ، كالحجاز واليمن ونحوهما ، أو في الأزمنة الحارّة ، كشدّة الصيف ، فإنّ الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جدًّا ، فإنّ الحارّ الغريزي ضعيف في بواطن أهلها ، وفي تلك الأزمنة الحارّة .

وقوله : « وأمرأ » هو أفعل من مريءَ الطّعام والشّراب في بدنه : إذا دخله ، وخالطه بسهولة ولذّة ونفع . ومنه : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [(٢)] . هنيئًا في عاقبته ، مريئًا في

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٩٣ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤ .

مذاقه . وقيل : معناه أسرع انحدارًا عن المريء لسهولته وخفّته عليه ، بخلاف الكثير ، فإنّه لا يسهُل على المريء انحداره .

ومن آفات الشّرب نهلةً واحدة أنّه يُخاف منه الشَّرَق بأن ينسدَّ مجرى الشّراب لكثرة الوارد عليه ، فيغصّ به ، فإذا تنفّس رويدًا ، ثُمَّ شرب ، أمن من ذلك) [١] اهـ.

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(إذا شرب المرءُ كوبًا من الماء دفعة واحدة ، فإنّه يضطر إلى كتم نَفَسه إلى أن ينفد الماء من الكوب ، وذلك لأنّ طريق الماء والطّعام وطريق الهواء تتقاطعان عند البلعوم ، فلا يستطيعان أن يمرّا معًا ، ولا بُدّ من وقوف أحدهما ليمرّ الآخر ، وعندما يكتم المرءُ نَفَسه مدّة طويلة ينحبس الهواء في الرئتين ، فيأخذ بالضغط على جدران الأسناخ الرئويّة فتتوسّع وتفقد مرونتها بالتدريج ، ولا يظهر ضرر ذلك في مدّة قصيرة ، ولكن إذا اتّخذ المرء ذلك عادة له ، وصار يعبُّ الماء عبًّا ـ كما يعبُّ البعير ـ ومضى على ذلك سنون طويلة ، تبدأ تظهر عليه أعراض انتفاخ الرئة ، فإذا أقلع عن تلك العادة ، تقف الأعراض ، وربما تراجعت ، وإذا تمادى فيها تمادت الأعراض في الازدياد ، وأصيب المرء بانتفاخ الرئة الّذي لا رجعة فيه ، فيضيق نَفَسه عند أقلّ جهد ، وتزرقُّ شفتاه وأظافره ، ثُمَّ تضغط الرئتان على القلب فيصاب بالقلب الرئوي وبقصور القلب ، وينعكس ذلك على الكبد فتتضخّم وتؤلم ، ثُمَّ يحدث الاستسقاء والوذمات في جميع أنحاء الجسم ؛ وهكذا فإنَّ انتفاخ الرئتين مرض خطير لا شفاء له ولا علاج ، حتّى إنّ الأطباء يعدونه أخطر من سرطان الرئة ، لأنّ سرطان الرئة إذا كان محصورًا في إحدى الرئتين يمكن استئصال الرئة أو شفاء المريض منه تمامًا ، وأمّا الانتفاخ فلا سبيل إلى شيء من ذلك فيه) [٢] اهـ .

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ص١٥٠ .

١٠٤ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ النَّفْخِ في الشَّرَابِ والتَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه اللهُ ـ إلى كراهـة النَّفْخِ في الشَّرَاب ، وكراهـة التَّنَفُّس في الإناء [٢] .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنَّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين : الأولى بقوله : « **باب ما جاء في كراهية النَّفخ في الشّرَاب** » . والثّانية بقوله : « **باب ما جاء في كراهية التَّنَفُّس في الإناء** » .

وهذا تصريح منه ـ رحمه اللهُ ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها التّصريح بالنّهي عن النّفخ والتنفّس في الشَّرَاب ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبـي سعيد الخُدْريّ ـ رضـي اللهُ عنـه ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ نَهَـى عـن النَّفْخِ في الشَّرَاب . فقـال رجـلٌ : القَـذَاةُ [٣] أراهـا في الإنـاء ؟ قـال أهْرِقْهَا [٤] . قال فإنِّي لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ ؟ قال : **فَأَبِنِ [٥] القَدَحَ إذَنْ عن فَيكَ** » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأشربة ٣٠٣/٤ ، ٣٠٤ .

(٢) والمراد هنا كراهة التحريم . وكذلك الحكم في الطّعام أيضًا .

(٣) القذاة : جمعها قَذىً وجمع القَذَى : أَقْذَاء ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ ، أو غير ذلك . انظر النهاية مادة قذا ٣٠/٤ . مختار الصحاح ص٥٢٦ ، المصباح المنير ص٤٩٥ . القاموس المحيط ص١٧٠٦ .

(٤) أهرِقْها : يعني أَزِلْهَا بالإراقة دون النفخ . يقال أَهْرَق الماء يُهْرِقُه إِهْرَاقًا. على أَفْعَلَ يُفْعِل . وأصل الفعل أَرَاق وزيد عليه الهاء وفيه لغات أخرى . انظر النهاية مادة هرق ٢٦٠/٥ مختار الصحاح ص ٦٩٤ المصباح المنير ص ٢٤٨ . القاموس ص ١٢٠٠ .

(٥) فأبِنِ : فعل أمر من الإبانة أي أبعده عن فمك . وبان الشيء إذا انفصل فهو بائن ، وأَبَنْتُهُ بالألف : فَصَلْتُه . انظر النهاية مادة بين ١٧٥/١ . مختار الصحاح ص٧٢ . المصباح المنير ص٧٠ . القاموس المحيط ص١٥٢٦ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٣، ٣٢، ٥٧ . والدارمـي في كتـاب الأشـربة ، بـاب مـن شـرب بنفـس واحد ١٦١/٢ رقم٢١٢١ . ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى ؛ أن يُتَنفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فِيه »[(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن أبي قَتَادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا شَرِبَ ، أَحَدُكُم فلاَ يَتَنفَّس في الإنَاءِ »[(٢)] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث صراحة على كراهية النَّفْخ في الشّراب ، وكراهية التَّنفُّس في الإناء كراهية تحريم ؛ لأنّ **مقتضى مطلق النَّهي يفيد التحريم** ، كما هو مقرّر في الأصول[(٣)] .

وإليه ذهب : ابن حزم ، وابن العربي ، والصنعاني [(٤)] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

في الشراب ٢/٩٢٥ رقم١٦٥٠ . وأبو يعلى في مسنده٢/٤٧٤ رقم١٣٠١ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب١٢/١٤٤ رقم٥٣٢٧ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ٤/١٥٥ رقم٧٢٠٨ وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٣٠٢ رقم٩٨٠ . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأشربة ، من كره النفخ في الطعام والشراب ٥/١٠٦ رقم٢٤١٦٨ . وقال الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٣ رقم١٥٣٨ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣/٣٣٨ رقم٣٧٢٨ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النفخ في الشراب ٢/١١٣٤ رقم٣٤٢٩ . وأحمد في المسند ١/٢٢٠ . وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأشربة ، في النفس في الإناء من كرهه٥/١٠٥رقم٢٤١٥٨ .وأبو يعلى في مسنده٤/٢٩٠رقم٢٤٠٢ .
والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه٧/٢٨٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب ١١/٣٧١ رقم٢٠٢٥ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٣ حديث رقم١٥٣٩ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة،باب النهي عن التنفس في الإناء٥/٢١٣٣رقم٥٣٠٧ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء ٣/١٦٠٢ رقم٢٦٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/٨٢ . المحصول ١/٣٣٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨. الكوكب المنير ٣/٨٣ . إرشاد الفحول ١/٤٠٦ .

(٤) انظر المحلى ٦/٢٣٠ . وقال ابن العربي إن كان يشرب وحده ، فهو مكروه ، لئلا يعتاده ، وحرام فيما يعلم ؛ أنه يناوله لغيره ، فإن الإضرار بالغير حرام ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره ، فليعلمه به لأنه إن كتمه كان من باب الغش وهو حرام . انظر القبس ٣/١١١٣ ، عارضة الأحوذي ٤/٢٩٦ . وانظر سبل السلام ٣/٣٠٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو اختلافهم في تأويل النّهي الوارد في هذا الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** إلى حمل النّهي على ظاهره ، وقالوا بالتّحريم ، وهو ما رجّحنا ميل التّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنّ النّهي عن النّفخ في الشّرَاب وعن التّنَفّس في الإناء نَهْي أدبٍ لا نهي تحريم . فيكون مكروهًا كراهة تنزيه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [١] .

واحتجوا لما ذهبوا إليه : بأن العلماء قد أجمعوا ؛ على أن من تنفّس في الإناء أو نفخَ فيه ، لم يَحْرُم عليه بذلك طعامه ولا شرابُه ، ولكنه مسيءٌ إذا كان بالنّهي عالمًا [٢] .

اعتراض : قلتُ : يمكن أن يعترض على استدلالهم ؛ بأنّه ضعيف لا توجد هنا قرينةٌ تصرف النّهي عن التحريم إلى الكراهة فيبقى النّهي على عمومه .

كما أن القائلين بالتحريم إنما حَرَّمُوا الفعل وهو النفخ في الطّعَام والشّرَاب والتّنَفّس فيه ، و لم يُحَرِّمُوا نفس الطّعَام والشّرَاب .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر ؛ أنّ القول بكراهة النّفخ في الشّرَاب والتنفّس في الإناء كراهة تحريم لا تنزيه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة قولهم لظاهر النّصوص الواردة في هذه المسألة .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بكراهة التنزيه ضعيفة ، وذلك لعدم وجود القرائن الصّارفة للنّهي من التحريم إلى الكراهة .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه وقولهم بإجماع العلماء على عدم

---

(١) انظر البحر الرائق ٢٠٨/٨ . المعونة ١٧١٢/٣ ، التمهيد ٣٩٧/١ ، الكافي لابن عبد البرّ ٦١٣/١ . الفواكه الدواني ٣١٨/٢ ، حاشية العدوي ٦٠٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . روضة الطالبين ٣٤٠/٧ . المغني ١٢٥/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٨/٨ ، كشاف القناع ٢٥٦٤/٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٣ .

(٢) انظر التمهيد : الصفحة السّابقة نفسها .

تحريم الطَّعام والشَّرَاب المنفوخ فيه أو المُتَنَفَّس فيه ؛ لأنّ الخلاف هنا ليس في هذا ، بل هو مُجْمَعٌ عليه ، إنَّما الخلاف في نفس الفعل وهو النَّفخ والتنفُّس في الطّعام والشَّرَاب . وهذا هو الَّذي دَلَّت النصوص على تحريمه . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن العربي :

(التَّنَفُّسُ في الإناء يعلقُ به روائح مُنكرة فيفسد الإناء ، وذلك يُعْلَم بالتجربة ، ولهذا قلنا: إن الشُّرْبَ على الطَّعَام لا يكون حتى يمسح فمه ، ولا يُدخل حرف الإناء فمه ، ولكنه يجعل الحرف على الشَّفَة ، ويتعلقُ الماء أو يستشرفه بالشَّفَة العُلْيا مع نَفَسِه الجاذِب ، فإذا جاء نَفَسُه الخارج نزعَ الإناء عن فيه) [١] اهـ .

وقال الحافظ :

(قال المُهَلَّب : النَّهي عن التَّنَفُّسِ في الشُّرْبِ ؛ كالنَّهي عن النّفخ في الطَّعَام والشَّرَاب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشّارب ويتقذَّره ، إذا كان التقذُّر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم ؛ أنه لا يتقذّر شيئًا مما يتناوله فلا بأس . قلتُ : والأولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تَفْضُلَ فَضْلَة أو يحصل التقذّر من الإناء أو نحو ذلك) [٢] اهـ .

وقال الإمام البغوي :

(والنفخُ فيه يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشَّرَاب ، فليصبر حتى يَبْرُد [٣] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٧/٤ . وانظر أيضًا زاد المعاد ٢٣٥/٤ .

(٢) انظر فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٣) فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ : أنها كانت إذا ثَرَدَتْ ، غطَّته حتى يذهب فوره ـ أي وهجه وغليانه ـ ، ثم تقول : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "إنه أعظمُ للبركة" أخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/٦ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الطعام الحار ١٣٧/٢ رقم٢٠٤٧ . وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ٦/١٢ رقم٥٢٠٧ . والطبراني في الكبير ٨٤/٢٤ رقم٢٢٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣١/٤ رقم٧١٢٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٤٥٥ رقم١٥٧٥. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الطعام الحار ٢٨٠/٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأطعمة ، باب ⇦

وإن كان من أجل قذىً ، فليُمِطْهُ بإِصْبَعٍ ، أو خِلاَلٍ ، أو نحوه . وإن تعذّر ، فَلْيُرِق ، كما جاء في الحديث) [١] اهـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(التّنفّس شهيق وزفير ، الشّهيق يُدخل الهواء الصّافي المفعم بالأكسجين إلى الرئتين ، ليمدّ الجسم بما يحتاجه من الطّاقة ، والزّفير يخرج من الرئتين الهواء المفعم بغاز الفحم Co2 مع قليل من الأكسجين ، وبعض فضلات الجسم الطيّارة الّتي تخرج عن طريق الرئتين بشكلٍ غازي ، هذه الغازات تكثر نسبتها في هواء الزّفير في بعض الأمراض ، كما في التسمّم البولي (الأوريميا) فتصبح رائحة النّفس كريهة كرائحة النشادر (الأمونياك) ، وفي التسمّم السكريّ فتصبح رائحة النّفس كرائحة الخلون (الأسيتون) ، إذن فهواء الزّفير هو فضلاتُ الجسم الغازيّة مع قليل من الأكسجين ، فكيف نعيد هذه الفضلات مرّةً ثانية إلى الجسم عن طريق نفخها في الطّعام والشّراب ؟! لذلك نهى النّبي ﷺ عن ذلك) [٢] اهـ.

الطعام الحار ١٢/٥ رقم٧٨٨٢ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع ، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثّقه ابن حبان وغيره وضعّفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

والحديث له شواهد أخرى . وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة ٦٧٦/١ رقم٣٩٢ .

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣٧٣/١١ . والتمهيد ٣٩٧/١ - ١٩٨ وذكر تعليلات أخرى أيضًا . وانظر معالم السنن للخطابي ٢٥٤/٤،٢٥٥ . فتح الباري ٩٢/١٠ .

(٢) انظر : الحقائق الطبيّة ص١٤٨ .

١٠٥ - المسألة الخامسة : حُكْمُ اخْتِنَاثِ[١] الأَسْقِيَةِ[٢]

فقه الإمام الترِّمذيِّ في المسألة :

يذهب الإمام الترِّمذيّ - رحمه الله - إلى جواز خَنْثِ السِّقَاء[٣] والشُّرْب من فِيهِ ، وإن كان خلاف الأولى .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين :

الأولى بقوله : « **باب ما جاء في النّهي عن اختناث الأَسْقِيَة** » ، وساق أحاديث النّهي .

ثُمَّ ترجم للثّانية بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في ذلك** » .

وهذا تصريح منه - رحمه الله بفقهه - هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلُّ بظاهرها على الجواز .

وقد استدلّ الإمام الترِّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

أحاديث النّهي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - « أَنَّهُ - أي النَّبي ﷺ - نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ »[٤] .

---

(١) اختناث : الخَنِثُ بكسر النون من فيه الخناث : أي تكسر وتَثَنٍّ ، وخَنَثْتُ السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربتَ منه ، وقَبَعتُهُ إذا ثنيته إلى داخل . انظر معجم مقاييس اللغة مادة خنث ٢٢٢/٢ . أساس البلاغة ص ١٧٥ . النهاية ٨٢/٢ . مختار الصحاح ص ١٩١ . المصباح المنير ص ١٨٣ . القاموس ص ٢١٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع الترِّمذيّ في كتاب الأشربة ٣٠٥/٤-٣٠٦ .

(٣) السِقَاء : ككِسَاء : جلد السَّخْلة إذا أَجْذَع ، يكون للماء واللبن ، ويُجمعُ على أَسْقِية (جمع قلّة) واسْقِيَات وأَسَاق . والقربة تكون للماء خاصة وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلاّ صغيرًا . انظر النهاية مادة سقا ٣٨١/٢ . مختار الصحاح ص ٣٠٥ . المصباح المنير ص ٢٨١ . القاموس المحيط ص ١٦٧١ . فتح الباري ٨٩/١٠ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٢ .

ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما : ١٦٠٠/٣ ، رقم٢٠٢٣ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى الواردة بالنّهي عن اختناث الأسقية .

وقد عبّر الإمام التّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ [1] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] .

أما أحاديث الجواز فهي كالآتي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن عبد الله بن أُنيس ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت النّبيّ ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعلّقة ، فخَنَثها ثم شَرِبَ من فِيها » [4] .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عُمَر العُمَري [5]

---

(١) حديث جابر ولفظه : « **أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السّقاء** » .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث : ٥٨٦/٢ ، رقم٥٤٤ .

(٢) حديث ابن عبّاس ولفظه : « **نهى النّبي ﷺ عن الشّرب من في السّقاء** » .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من فم السّقاء : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٦ ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب الشّراب من في السّقاء : ٣٣٦/٣ ، رقم٣٧١٩ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من في السّقاء : ١١٣٢/٢ ، رقم٣٤٢١ .

(٣) حديث أبي هُرَيْرة ، ولفظه : « **نهى النّبي ﷺ أن يشرب من في السّقاء** » .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من فم السّقاء : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٥ ، وابن ماجه في الباب السّابق نفسه : ١١٣٢/٢ ، رقم٣٤٢٠ ، وأحمد في المسند : ٣٥٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٣٣٧/٣ رقم٣٧٢١ . والحديث قال فيه الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢١٤ رقم٣٢١ .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطّاب ، أبو عبد الرحمن ، المدني، روى عن أخيه عبيد الله ونافع والمقبري ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والقعنبي وأبو مصعب . قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف . وقال البخاريّ : كان يحيى بن سعيد يضعّفه . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به لكن ليس مثل أخيه عبيدا لله . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك . وقال ابن عدي : لا بأس به في رواياته صدوق . مات سنة ١٧١ وقيل ١٧٢هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٢٦٩ . التاريخ الكبير ١٤٥/٥ رقم٤٤١ . الضعفاء الصغير ص ٦٥ رقم١٨٨. معرفة الثقات ٤٨/٢ رقم٩٣٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٦٢ رقم٣٢٥ . الضعفاء للعقيلي ٢٨٠/٢ رقم٨٤٤ . الجرح والتعديل ١٠٩/٥ رقم٤٩٩. المجروحين ٦/٢ رقم٥٢٨ . الكامل ١٤١/٤ رقم٩٧٦ . تاريخ بغداد ١٩/١٠ رقم٥١٣٥ . تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥ رقم٣٤٤٠. الكاشف ٧٦/١ رقم٢٨٧٠ . تهذيب التهذيب٢٨٥/٥ رقم٥٦٤ .

يُضعَّفُ في الحديث ولا أدري سمع من عيسى [(١)] أم لا ؟

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن كبشة [(٢)] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعلَّقةٍ قَائِمًا ، فقُمْتُ إلى فِيها فقَطَعْتُهُ [(٣)] » [(٤)] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب [(٥)] .

الدليل الثالث : ما ثبتَ من حديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ـ رضي الله عنها ـ وذلك بقول التِّرمذيّ: وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ [(٦)] .

---

(١) هو : عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري . روى عن أبيه ، وروى عنه عبيد الله وعبد الله العُمريان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثّق . وقال ابن حجر : مقبول من الرابعة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٨٩/٦ رقم٢٧٣٥. الجرح والتعديل٢٨٠/٦ رقم١٥٥٥ . الثقات ٢١٤/٥ رقم٤٥٧٦ . تهذيب الكمال٦٢٢/٢٢ رقم٤٦٣٤ . الكاشف ١١٠/٢ رقم٤٣٨٠ . تهذيب التهذيب١٩٤/٨ رقم٤٠١. تقريب التهذيب ٧٧١/١ رقم٥٣١٩ .

(٢) هي : كبشة ويقال كبيشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان بن ثابت ، يقال لها البرصاء ، روى عنها عبد الرحمن بن أبي عمرة وهي جدته . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٨ . طبقات خليفة ص٣٤٠ . الثقات ٣٥٧/٣ رقم١١٨٠ . تهذيب الكمال ٢٨٩/٣٥ رقم٧٩١٥ . الكاشف ٥١٦/٢ رقم٧٠٦٤ . الإصابة ٩٠/٨ رقم١١٦٦٣ . تهذيب التهذيب ٤٧٤/١٢ رقم٢٨٧٧ .

(٣) قال النووي : وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين : أحدهما أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد . والثاني : أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء وا لله أعلم . انظر شرح مسلم ١٩٤/١٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ١١٣٢/٢ رقم٣٤٢٣ . وزاد "تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ ". وأحمد في المسند ٣٤٣/٦ . الحميدي في مسنده ١٧٢/١ رقم٣٥٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب١٣٨/١٢ رقم٥٣١٨. والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ص ١١٥ رقم١٨٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه ٣٧٨/١١ رقم٣٠٤٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٤/٢ رقم١٥٤٢ .

(٥) وقال أيضًا : ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتًا اهـ . وهو ابن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي روى عن مكحول والزهري وغيرهم وثّقه ابن سعد والنسائي ويحيى بن معين وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٦/٧ . الجرح والتعديل ٢٩٦/٩ رقم١٢٦٢ . الكاشف ٣٩١/٢ رقم٦٣٦٧ . تهذيب التهذيب ٣٢٤/١١ رقم٦١٤ .

(٦) حديث أم سُليم ولفظه : "أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة ، فقام إليها ، فشرب من فمها ، فقامت إلى فم القربة فقطعتها" أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣،٣٧٦/٦،٤٣١ . والدارمي في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ١٦٢/٢ رقم٢١٢٤. والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ١١٦ رقم١٨٣ . والطبراني في الكبير ١٢٦/٢٥ رقم٣٠٧ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٤/٤ . والحارث في بغية الحارث٥٨٦/٢ رقم٥٤٣ . وأبو الشيخ في ⇐

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز الشُّرْبِ من في السِّقَاء ، وذلك لوقوعه منه ﷺ ، وتكرار فِعْلِه ذلك ، وأنّ النَّهي هنا للتنزيه ، وأن الأكمل عدم الشُّرْبِ من في السِّقَاء ونحوه من غير حاجة .

وبه قال : ابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وسالم بن عبد الله بن عُمَر [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والإمام الشوكاني [٢].

قال النووي : واتفقوا ؛ على أن النَّهي عن اختناثها نَهْي تنزيه [٣] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب بين نهيه وفعله ﷺ .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى الأخذ بفعله ﷺ ، وجمعوا بينه وبين نهيه عن ذلك على أنّ النّهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنّ اختناث الأَسْقِيَة والشُّرْب من أفواهها مُحَرَّم لا يجوز .

⇦ الأخلاق في ذكر شربه قائمًا وقاعدًا ﷺ ٤٢٩/٣ رقم٧١٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه٣٧٩/١١ رقم٣٠٤٣ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر مختصر الشمائل ص١١٦ .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب من في الإداوة٥/١٠١،١٠٢ . عمدة القاري ١٩٩/٢١ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢٧٦/٤ . الكافي لابن عبد البرّ ٦١٤/١ ، التمهيد ١٤٢/١ . روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، مغني المحتاج ٤١٢/٤ ، حواشي الشراوني ٤٧٥/٠ . المبدع١٩٠/٧ ، الفروع ٢٣١/٥ ، الإنصاف ٣٣٠/٨ . كشاف القناع ٢٥٦٧/٥ . شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ . نيل الأوطار ١٩٨/٨.

(٣) انظر شرح مسلم ١٩٤/١٣ . وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من افواه القُرب وقال : لم يبلغني فيه نهي اهـ . انظر فتح الباري ٩١/١٠ . وذكر الجواز عن مالك أيضًا ابن العربي انظر عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ .

وإليه ذهب : محمد بن أبي جَمْرَة [١] ، وأبو بكر الأَثْرَم [٢] ، والظاهرية [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّ أحاديث الجواز موافقة لمعهود الأصل وهو الإباحة ، وأحاديث النّهي - بلا شكّ - ناسخة لتلك الإباحة [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأن من شروط النّسخ ؛ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ . ولا دليل لهم هنا على تأخر أحاديث النّهي عن أحاديث الجواز . فلم يبق إلاّ الجمع بينهما بحمل أحاديث النّهي على التنزيه، وحمل فعله ﷺ على بيان الجواز [٥] .

فيكون العمل بجميع النصوص أولى من إهمال بعضها .

القول الثالث في المسألة : إنَّ الشُّرْبَ من فِي السِّقَاء ونحوه مكروه كراهة تحريم . ولا يجوز إلاّ مع العذر وللضرورة ؛

إمّا في حالة الحرب ، وإمّا عند عدم الإناء ، أو عند وجوده ولكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السِّقَاء في الإناء .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي ، مولاهم ، أبو بكر مسند المغرب ، وفقيه المالكية ، من أعيان الأندلس ، ولد في مرسية وتقلد قضاء مرسية وبلنسية وشاطبة وأوريولة في مدد مختلفة . من كتبه "نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار" مات بمرسية سنة ٥٩٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ . العبر في خبر من غبر ٣٠٩/٤ . التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ٧٩/٢ . الأعلام للزركلي ٣١٩/٥ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي . وقيل الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم . الحافظ الثبت أحد الأئمة . تلميذ الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها ، وألف في العلل وفي الناسخ والمنسوخ وكان من بحور العلم مات سنة ٢٦١هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٠/٥ . البداية والنهاية ١٠٨/١١ . بغية الطلب في تاريخ حلب ١٠٤٤/٣ . الدرر المنضد ٦٠/١ رقم٢٦ . النجوم الزاهرة ١٦٦/٣ . شذرات الذهب ١٤١/١ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦٠/١ ، الأعلام للزركلي ٢٠٥/١ .

(٣) انظر المحلى ٢٢٨/٦ . فتح الباري ٩١/١٠-٩٢ .

(٤) انظر المحلى ٢٢٩/٦ . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر غذاء الألباب ١٠٦/٢ . نيل الأوطار ١٩٨/٨ .

وإليه ذهب : ابن العربي ، وزين الدِّين العراقي [(١)] . وابن حجر ، وبدر الدِّين [(٢)] العيني [(٣)] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أنَّ أحاديث الجواز كلّها فيها ؛ أنّ القِرْبَة كانت مُعلَّقة والشُّرْبُ من القِرْبَةِ المُعلَّقَة أخصُّ من الشُّرْبِ من مطلق القِرْبَةِ ، فلا دلالة في أخبار الجواز على الرُّخْصَة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النّسخ [(٤)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن حديث كبشة وأمّ سُلَيْم - رضي الله عنهما - صريح بأنّ ذلك كان في البيت وهو مَظِنَّةُ وجود الآنية ، وعلى فرض عدمها فَأَخْذُ القِرْبَةِ من مكانها وإنزالها والصَّبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى ؛ أن تلك الحالة ضرورية لم يدلُّ عليها دليل ، ولا شكّ أن الشُّرْبَ من القِرْبَةِ المُعلَّقَة أخصُّ من الشُّرْبِ مطلقًا ، ولكن لا فرق في تحويز العُذْرِ وعدمه بين المُعلَّقة وغيرها، وليست المُعلَّقَة مما يصاحبها العذر دون غيرها ، حتى يستدلّ بالشُّرْبِ منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال ؛ فالدليل أخصُّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ، ويكون شُرْبُه ﷺ بيانًا للجواز [(٥)] .

---

(١) هو : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي الأصل ، حافظ العصر ، تحول صغيرًا مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها ، وقام بعدة رحلات ، صنف في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي ، وشرع في إكمال شرح التِّرمذيّ لابن سيد الناس ، وصنف الألفية في مصطلح الحديث وشرحها فتح المغيث وغيرها . توفي سنة٨٠٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/٤ . شذرات الذهب ٥٧/٤ . الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣ .

(٢) هو : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الحنفي ، قاضي القضاة ، تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وكان إمامًا عالمًا علامة ، عارفًا بالعربية والتصريف وغيرهما. وله شرح البخاريّ المسمّى بالعيني أو عمدة القاري ، وشرح معاني الآثار ، والبناية شرح الهداية في الفقه ، وغيرها . مات بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ .
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٨٦/٧ . أبجد العلوم١٠٣/٣ . الأعلام للزركلي ١٦٣/٧ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ . فتح الباري : ٩١/١٠-٩٢ . عمدة القاري١٩٩/٢١ .

(٤) انظر فتح الباري ٩١/١٠ .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٩٨/٨ .

الدليل الثاني : يحتمل أن النّبيّ ﷺ شَرب من إدَاوَة [١] ، والنّهي محمول على ما إذا كانت القِرْبَةُ كبيرة ؛ لأنّها مظنّة وجود الهوام [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ القِرْبَةَ الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوامّ فيها ـ أيضًا ـ ، والضرر يحصلُ به ولو كان حقيرًا [٣] .

قال الحافظ :

(لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلُّ على الجواز إلاّ من فِعْلِه ﷺ ، وأحاديث النّهي كلها من قَوْلِهِ . فهي أرجح إذا نظرنا إلى عِلّة النّهي عن ذلك . فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، إمّا أولاً : فلِعِصْمَتِه ولطيب نكهته ، وأما ثانيًا : فلرفقه في صَبِّ الماء [٤] . وبيان ذلك بسياق ما ورد في عِلّة النّهي ، فمنها أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السِّقَاء فيدخل في الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السِّقَاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطهُ ربطًا مُحْكَمًا ثم لما أراد أن يشرب حَلَّه ؛ فشرب منه لا يتناوله النّهي .

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : « نَهَى أن يشرب من في السِّقَاء ؛ لأنّ ذلك يُنْتِنُه » [٥] . وهذا يقتضي أن يكون النّهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السِّقَاء ، أما من صبّ من القِرْبَةِ داخل فمه من غير مُمَاسَّة فلا .

ومنها ؛ أن الّذي يشرب من فم السِّقَاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته ؛ فلا يأمن من أن يَشْرَق به أو تبتلّ ثيابه .

---

(١) الإدَاوَة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أدَاوَى . انظر النهاية مادة : أدا ٣٣/١ . مختار الصحاح ص ١١. المصباح المنير ص ٩ . القاموس المحيط ص ١٦٢٤ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٩١/١٠ .

(٤) قُلتُ : ولكن دعوى تخصيص جواز ذلك به ﷺ يحتاج إلى دليل على التخصيص ولا دليل هنا .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٦/٤ رقم٧٢١١ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : على شرط مسلم . وأخرجه الطحاوي في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٦/٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. وكذلك أخرجه البيهقي مرسلاً في جماع أبواب الوليمة ، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك ٢٨٥/٧ .

قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًّا) [(١)] ا هـ .

قلتُ : إن كان المراد كراهة التّنزيه فنعم ، أمّا كراهة التّحريم أو حال الضرورة فقط ، فنصوص الجواز السّابقة تأبى ذلك ، والله أعلم .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في هذه المسألة بأدلّتها يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الشُّرْبِ من في السِّقاء ونحوه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : هذا القول فيه جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في الباب مع عدم إهمالهم لشيءٍ منها ، وهو موافقٌ لفعله ﷺ ، ولأنّه لو كان الشُّرْب من في السِّقَاء محظورًا لما فعله ﷺ .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ قول القائلين بالتّحريم أو الإباحة في حال الضّرورة فقط ضعيفٌ لعدم سلامة أدلّتهم من المناقشة ، ولأنّ قولهم هذا يستوجب تأثيم من لم يثبت الدّليل على تأثيمه .

فيكون القول بالجواز هو الأولى والأصوب في هذه المسألة . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ٩١/١٠ . وانظر أيضًا معالم السنن ٢٥٣/٤ . عارضة الأحوذي٢٩٩/٤ . شرح السنة للبغوي ٣٧٧/١١-٣٧٨ . زاد المعاد ٢٣٣/٤ .

١٠٦ - المسألة السادسة : حُكْمُ تقديمِ الأيْمَنِ في الشُّرْبِ (١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب تقديم الشَّارِبِ مَنْ علـى يمينـه بعـد فراغه هو من شُرْبِه . ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أن الأَيْمَنِينَ أحَقُّ بالشرَاب** » .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلُّ صراحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن النّـبيّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قدْ شِيبَ (٢) بماءٍ ، وعن يمينه أَعْرَابيٌّ وعن يسارهِ أبـو بكـر ، فَشَـرِبَ ثُـمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيّ وقال : **الأَيْمَنُ (٣) فالأَيْمَنُ** » (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٣٠٦/٤ .

(٢) شِيبَ : من الشوب وهو الخلط كالشيَاب . واشتابَ وانشابَ : اختلـط . والشـائبة واحـدة الشـوائب وهـي الأقذار والأدناس . والمراد هنا : مزج اللبن بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء ؛ لأن اللبن يكون عنـد حلبـه حـارًّا ، وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . قال النووي : وفيه جواز ذلك ، وإنمـا نـهي عـن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش ، قال العلماء : والحكمـة في شـوبه أن يـبرد أو يكـثر أو للمجمـوع ا هـ . انظـر النهاية مادة شوب ٥٠٧/٢ . مختار الصحاح ص ٣٥٠ . المصباح المنير ص٣٢٦ . القـاموس المحيـط ص١٣٢ . شرح مسلم للنووي ٢٠٠/١٣-٢٠١ . تحفة الأحوذي ٥٤٦/٥-٥٤٧ .

(٣) الأيمنُ : يجوز أن يكون قوله "الأيمن" مبتدأ خبره محـذوف ، أي ؛ الأيمـن مقـدم أو أحـق ، ويجـوز أن يكـون منصوبًا على تقدير : قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضُبط بالنصب والرفع وهما صحيحان ، النصـب على تقدير أعطي الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلـك ، وفي الروايـة الأخـرى "الأيمنـون" وهـو يرجح الرفع ا هـ . انظر شرح مسلم ٢٠٢/١٣ . تحفة الأحوذي ٥٤٧/٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشـربة ، بـاب الأيمـن فـالأيمن في الشرب ٢١٣٠/٥ رقم٥٢٩٦ . ومسـلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ رقم٢٠٢٩ .

الدليل الثاني : استدلّ التّرمذيّ - أيضًا - بما ثبت في الأحاديث الأخرى وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عبَّاس [١] ، وسهل بن سعد [٢] ، وابن عُمَر [٣] ، وعبد الله بن بُسْر [٤] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب تقديم الشارب من على يمينه في الشُّرْب ولو كان على يساره من هو أفضل منه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٥] .

ونقل النووي : الإجماع عليه [٦] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "أُتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عبَّاس وعن يساره خالد بن الوليد ، فقال رسول الله ﷺ لابن عبَّاس : **أتأذن لي أن أسقي خالدًا ؟** قال ابن عبَّاس : ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحدًا ، فأخذ ابن عبَّاس فشرب وشرب خالد" . أخرجه التّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعامًا ٥/٥٠٦ رقم٣٤٥٥ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٢/١١٣٣ رقم٣٤٢٦ . وأحمد في المسند ١/٢٢٠،٢٢٥. والحميدي في مسنده ١/٢٢٥ رقم٤٨٢ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٣/١٥٨ رقم٢٧٤٩ .

(٢) حديث سهل بن سعد ولفظه : "أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : **أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟** فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يده" . أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ٥/٢١٣٠ رقم٥٢٩٧ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ رقم٢٠٣٠ .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : "أن النبي ﷺ شرب وناول الذي عن يمينه" أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ما روي عنه ﷺ أنّه كان إذا سقى قومًا كان آخرهم شربًا ٣/٤١٦ رقم٧١٢. وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده حسن لأن الوليد بن القاسم صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهده .

(٤) حديث عبد الله بن بُسْر ولفظه : جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقَدَّم إليه طعامًا ، فذكر حَيْسًا أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه .. الحديث" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ... ٣/١٦١٥ رقم٢٠٤٢ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣/٣٣٨ رقم٣٧٢٩ . والتّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف ٥/٥٦٨ رقم٣٥٧٦ .

(٥) انظر المبسوط ٢٤/٨ ، عمدة القاري ٢١/١٩٥ . التمهيد ٦/١٥٥، المنتقى للباجي٧/٢٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/٣١٩ . شرح مسلم١٣/٢٠٢ . كشاف القناع ٥/٢٥٦٧ . شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨ . غذاء الألباب ٢/١١١ .

(٦) انظر شرح مسلم الصّفحة نفسها .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق الجمهور على استحباب تقديم الأيمن فالأيمن في الشَّرَاب ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب .

لكن ذهب الظّاهريّة [١] : إلى وجوب تقديم الأيمن ، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلاّ بإذْن الأيمن .

واستدلوا لما ذهبوا إليه : بظاهر الأحاديث . وقالوا : ظاهرها يدلُّ على الوجوب .

اعتراض : وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الصحابة ـ رضوان الله ـ عليهم وهم الأقرب منه ﷺ ، فهم الأقرب من غيرهم وممن جاء بعدهم ، في فهم ما صَدَرَ عنه ﷺ من أحكام ، وهُمْ هُنَا ما فَهِمُوا الوجوب ، بل فَهِمُوا عنه الاستحباب . فقد قال أنس بعد روايته لحديث تقديم الأيمن : « فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة » [٢] .

و لم يقل أنه واجب ، كما أنه لم يُنْقَل عن غيره من الصحابة خلاف قوله ، فيكون ذلك في حُكْمِ المُجْمَع عليه .

الوجه الثاني : إن القول بالوجوب هنا يستلزم تأثيم من لم يُقَدِّم الأيمن بالشُّرْب ، وهذا ما لم يثبت عنه ﷺ .

كما لم يثبت نهيٌ عن عدم تقديم الأيمن . فيكون الأحوط عدم تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه ، والله أعلم .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب تقديم الأيمن في الشُّرْب لا وجوبه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقتهم للنّصوص الواردة في الباب ، وموافقتهم لما فهمه الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من هذه النّصوص .

---

(١) انظر المحلى ٦/٢٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين ٣/١٦٠٤ رقم٢٠٢٩ .

الثّاني : ضعف استدلال القائلين بالوجوب ، وعدم سلامته من المعارضة .

الثّالث : أنّ القول بالوجوب يستلزم تأثيم من تركه ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح ، فيكون الأحوط هنا القول بالاستحباب لا بالوجوب ، والله أعلم .

فائدة : قال النووي :

(في هذه الأحاديث بيان هذه السُّنّة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشّرع ، من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام . وفيه أن الأيمن في الشَّرَاب ونحوه يُقَدَّم وإن كان صغيرًا أو مفضولاً ، لأنَّ رسول الله ﷺ قَدَّم الأعرابي والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه - . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يُقَدَّم الأعْلَم والأقْرأ على الأسَنِّ النسيب في الإمامة في الصلاة)[1] اهـ.

وقال الحافظ :

(وفي الحديث ؛ أن سُنَّة الشُّرْبِ العامّة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأنّ تقديم الّذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ... ، وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الّذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خثمة الآتي في القَسَامَة « كبِّر كبِّر »[2] . وتقدّم في الطّهارة حديث ابن عُمَر في الأمر بمناولة السِّوَاك الأكْبَر[3] ، وأخصّ من ذلك حديث ابن عبَّاس الّذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : ابدؤوا بالكبير »[4] ، ويجمع ، بأنّه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين إمّا بين يدي الكبير أو عن يساره كلّهم أو خلفه

---

(١) انظر شرح مسلم ١٣/٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في أبواب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين...٣/١١٥٨ رقم٣٠٠٢ . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب القسامة ٣/١٢٩٤ رقم١٦٦٩ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ١/٩٦ . ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ ٤/١٧٧٩ رقم٢٢٧١ .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/٣١٥ رقم٢٤٢٥ وقال المحقق حسين أسد : إسناده صحيح . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب البداءة بالأكابر ٥/١٣١ رقم٨٢٦٣ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

أو حيث لا يكون فيهم ، فتُخَصُّ هذه الصّورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس وبعضٌ عن يساره ، ففي هذه الصورة يُقَدَّم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا ؛ أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل ؛ إنما فاض عليه من الأفضل) [١] اهـ .

---

(١) انظر فتح الباري ٨٧/١٠ . عمدة القاري ١٩٥/٢١ ـ ١٩٦ . شرح الزرقاني ٣٧٤/٤ .

١٠٧ - المسألة السابعة : متى يَشْرَبُ سَاقِي القَوْمِ ؟ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب كون ساقي القوم [٢] آخرُهُم شُرْبًا.

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أن ساقي القوم آخِرُهُم شُرْبًا** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب ، وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة صريحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى - رضي الله عنه - وهو ما عبّر عنه التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن ابن أبي أَوْفَى [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٣٠٧/٤ .

(٢) القوم : الجماعة من الرجال والنساء معًا ، أو الرجال خاصة ، أو تدخله النساء على تبعية، ويؤنث ، وجمعه اقوام ، وجمع الجمع أَقَاوِم وأَقَاوِيم وأَقَائِمْ . انظر النهاية مادة قوم١٢٤/٤ . مختار الصحاح ص ٥٦٦ . المصباح المنير ص ٥٢٠ . القاموس المحيط ص١٤٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١ رقم٦٨١ . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم شربًا ، ١١٣٥/١ رقم٣٤٣٤ . وأحمد في المسند٥/٢٩٨،٣٠٣.

(٤) ولفظه : "ساقي القوم آخرهم شربًا" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣ رقم٣٧٢٥ . وأحمد في المسند ٣٥٤/٤،٣٨٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ساقي القوم آخرهم ٢٨٦/٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم ١٣٣/٥ رقم٨٢٦٩ وقال : رواه كله أحمد ورجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧١٠/٢ رقم٣١٦٨ .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان فيهما دلالة على استحباب تقديم الساقي لمن يسقيهم على نفسه ؛ لأن هذا من الآداب الفاضلة وفيها إيثارُ الغيرِ على النَّفْسِ وهذا من مكارم الأخلاق .

وبه قال : ابن حزم ، والشوكاني [١] .

فائدة :

قال ابن العربي :

(وفي الباب أحاديث كثيرة قصيرة وطويلة،وأحكامها ترجع ؛ إلى أن هذا سُنّة صحيحة وأدب ظاهر ، ووجه ذلك أن الساقي لا يخلو أن يكون خادمًا أو مُتفَضِّلاً ، فإن كان خادمًا ، فالبداية بالسيد المخدوم ، وإن كان مُتفضِّلاً فتمام الفَضْل التقديم على النفس وإيثار الغير ، ويكون ابتداء المُتَفَضِّل أحسن لمعاني كثيرة ، أقواها : سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع ، وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ، ويكون كما قال بعضهم : تنبيهًا على أن كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه) [٢] ا هـ.

وقال النووي :

(فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما ، وفي معناه ما يُفَرَّق على الجماعة من المأكول كلحمٍ وفاكهةٍ ومَشْمُومٍ وغير ذلك) [٣] ا هـ .

وقال الشوكاني :

(ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : « **ابدأ بنفسك** » [٤] ؛ لأنّ ذاك عامٌّ وهذا خاصٌّ ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ) [٥] ا هـ .

---

(١) انظر المحلى ٦/٢٣٣ . الدراري المضيئة للشوكاني ١/٣٧٥ . ولم أجد لبقية الفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

(٢) عارضة الأحوذي ٤/٣٠٢ .

(٣) انظر شرح مسلم ٥/١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة٢/٦٩٢ رقم٩٩٧ . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة افضل ٥/٦٩ رقم٢٥٤٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٨/٢٠٠ .

وانظر الفصول في الأصول : ١/٣٨٥ ــ ٤٢٠ ، المعتمد : ١/٢٥٦ ــ ٢٦٢ ، التّبصرة ص١٥١ ، قواطع الأدلّة ص٢٠١ ، أصول السّرخسيّ : ١/١٣٢ - ١٤٢ ، الإبهاج : ٢/١٦٨ ، إرشاد الفحول : ١/٥٧٩ - ٥٨١ .

١٠٨ - المسألة الثامنة : أفْضَلُ الشَّرَابِ وأحَبُّه [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب الشَّرَاب الحُلْوِ والبَارِدِ وتفضيله على غيره من الأشْرِبَة .

وممّا يدلّ على أنّ ذلك هو رأيه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أيُّ الشَّرَاب كان أحَبُّ إلى رسول الله ﷺ ؟** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وفيه دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : « كان أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوُ [(٢)] البَارِد [(٣)] » [(٤)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٤/٣٠٧ .

(٢) الحُلْو : ضدّ المُرّ ، وقد حلا الشي يحْلُو حَلاَوَةً وحَلْوًا وحُلْوَانًا . وحَلِيَ الشيءَ كَرضِيَ واستحْلاَهُ وتَحلاَّهُ واحْلَوْلاَهُ بمعنى واحد . وحَلاَ الشيءَ وحلاَّهُ تحليةً : جعلهُ حُلْوًا . والحُلْوَنُ بالضم العطاء . انظر أساس البلاغة مادة حلو ص ١٤٠ ، مختار الصحاح ص١٥٢. المصباح المنير ص ١٤٩ . القاموس المحيط ص ١٦٤٦ .

(٣) البارد : ضدُّ الحار ، والبَرْد اسم ، والفعل بَرَدَ وبَرُدَ كنَصَرَ وكَرُمَ ، بُرودَةً ، وماءً بَرْدٌ ، وباردٌ ، وبَرودٌ ، وبُرَادٌ ، ومَبْرُود . وقد بَرَدَهُ بَرْدًا ، وبَرَّدَه : جعله باردًا ، أو خلطه بالثلج، وأَبْرَدَه : جاء به باردًا . انظر أساس البلاغة مادة برد ص ٣٤ . النهاية ١/١١٤. مختار الصحاح ص ٤٦ . المصباح المنير ص ٤٢ . القاموس ص٣٤١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨،٤٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، ذكر الأشربة المباحة ٤/١٩٠ رقم٦٨٤٤ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، في باب ما جاء في صفة شراب رسول الله مختصر الشمائل ص١١٢ رقم١٧٥ . والحميدي في مسنده ١/١٢٥ رقم٢٥٧ . وأبو يعلى في مسنده ٨/١٤ رقم٤٥١٦ . ⇦

قال أبو عيسى : هكذا رواه غير واحد عن ابن عُيينة مثل هذا عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عروة عن عائشة .

والصّحيح ما روى الزُّهْرِيّ عن النّبيّ ﷺ مرسلاً .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن الزُّهْرِيّ : « أن النّبيّ ﷺ سُئل : أيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قال : **الحُلْوُ البَارِد** » [1] .

قال أبو عيسى : وهكذا روى عبد الرزَّاق [2] عن مَعْمَر عن الزُهري عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً .

وهذا أصحُّ من حديث ابن عيينة .

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة صريحة على استحباب وتفضيل الشَّرَاب الحلو والبارد على غيره من الأشربة .

ولذلك كان أحبّ الأشربة إلى الرسول ﷺ وأطيبها عنده .

ولذا فقد ذهب الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة . إلى استحباب الفِطْر على الماءِ وعلى الحُلْو مطلقًا [3] .

⇦

والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٣/٤ رقم٧٢٠٠ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر . ووافقه الذهبي وقال ـ أيضًا ـ : لم يروه معمر باليمن . والحديث : صححه الألباني في مختصر الشمائل . وفي صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٤/٢ رقم١٥٤٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب أي الشراب أطيب ٤٢٦/١٠ رقم١٩٥٨٣ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما يستحب من الأشربة١٠٧/٥ رقم٢٤١٨٧ . وله شاهد من حديث ابن عبَّاس أخرجه أحمد في المسند٣٣٨/١ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب أي الشراب أطيب١٢٤/٥ رقم٨٢٤٠ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح ، إلاّ أن تابعيه لم يسمّ .

(٢) المراد عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف .

(٣) أي إن لم يجد الصائم الرطب أو التمر ، فيفطر على أي شيء حلو، لما في الحلو من تقوية البصر ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويُرق القلب .

انظر البحر الرائق ١٧١/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢ ، حاشية الطحطاوي٣٤٤/١. مواهب الجليل ٣٠٦/٣ ، شرح الزرقاني ٥١٥/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٨/٢ . روضة الطالبين ٢٩٢/٣ ، إعانة الطالبين ٢٤٧/٢ ، حاشية البجيرمي ٧٧/٢ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠/٢٢ ، زاد المعاد ٢٢٦/٤ .

فـائـدة : قال الإمام ابن القيّم :

(وأما هديهُ ﷺ في الشَّرَاب ، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة ، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته ؛ إلاّ أفاضل الأطباء ، فإن شُربه ولعقَهُ على الريق يُذيب البلغم ، ويغسِلُ خَمْل المعدة ، ويجلو لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويُسخنها باعتدال ، ويفتحُ سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكُلى والمثانة ، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها ، ... وأما الشَّرَاب إذا جَمَعَ وَصْفَي الحلاوة والبرودة ؛ فمن أنفع شيء للبدن ، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة ، و للأرواح والقوى ، والكبد والقلب ، عشق شديد له ، واستمداد منه ، وإذا كان فيه الوصفان ، حصلت به التغذية ،وتنفيذُ الطَّعَام إلى الأعضاء ، وإيصاله إليها أتم تنفيذ .

والماء البارد رطب يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصليّة ، ويردُّ عليه بدل ما تَحلَّل منها ، ويُرقِّقُ الغذاء ويُنفذه في العُرُوق) [1] اهـ .

وقال المباركفوري :

(قال القاريّ : معنى أحبّ ألذّ ؛ لأنّ ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحبّ كما سيأتي إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعَمِّ فيشمل الماء القُرَاح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره ؛ كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نُعَيْم في الطِّبِّ عن ابن عبَّاس : « كان أحبّ الشَّرَاب إليه اللبن » . وما أخرجه ابن السِنِّي وأبو نُعَيْمٍ في الطِّبِّ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : « كان أحبّ الشَّرَاب إليه العسل » [2].

قلتُ : وقيل المراد بقوله أحب الشَّرَاب في هذه الأحاديث : أي من أحب الشَّرَاب أو كون هذه الأشياء أحب إليه ﷺ ، كان من جهات مختلفة والله أعلم) اهـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ٢٢٤/٤، ٢٢٥، ٢٣٦ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٣٠٣/٤ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٥٤٩/٥ . مرقاة المفاتيح للقاري ١٠٦/٨ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وله المِنَّةُ والفضلُ على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث ، وبعد :

فقد توصّلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي :

أوّلاً : النتائج :

١ ـ إنّ الإمام التِّرمذيّ ، كما هو إمام حافظ مبرّزٌ في الحديث ، فهو كذلك إمام فقيه مبرّزٌ في الفقه ، يدلّ على ذلك مقدرته الفائقة في الفهم والترتيب والرّبط بين الأبواب في وحدة موضوعيّة تعطي دلالة على مدى عنايته والجهد الّذي بذله في جمعها لتخدم موضوعًا واحدًا ، ولم يقتصر عمله في كتابه على مجرّد جمع الأحاديث فقط .

٢ ـ الإمام التِّرمذيّ جعل الفقه والأحكام من جملة مضمون الأبواب ، ولم يودعه في عناوين الأبواب ، لأنّ بيان الفقه عنده هو نفس مقصد كتابه ، فنقل كلام الفقهاء ونبّه على المذاهب ، وتارةً يرجّح بعضها على بعض ، وتارةً يذكر اجتهاده في المسألة .

٣ ـ الإمام التِّرمذيّ عندما يذكر أقوال الأئمة في المسألة ، يبدأ بذكر القول الّذي يميل إليه ويفصّل في ذكر أسماء القائلين به غالبًا بخلاف الأقوال الّتي لا يميل إليها فإِنّه يذكرها بعد ذلك ولا يذكر أسماء القائلين بها غالبًا ، وإِنّما يعبِّر عنهم بقوله : « بعض أهل العلم » .

٤ ـ إنَّ لكتاب الإمام التّرمذيّ « الجامع » مزيّةً وفضلاً على غيره من المصنّفات ، وذلك لحفظه فقهَ الصَّحابة والتابعين والمذاهب المهجورة والأقوال المندثرة كقول : الأوزاعي ، ووكيع ، وسفيان الثّوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وعبدالله ابن المبارك ، مع إسناد النّقل عنهم ، وهي ميزة لا تكاد توجد في غيره .

٥ ـ الإمام التّرمذيّ إمام مجتهد مرجّحٌ على طريقة أهل الحديث ، ماشٍ على أصولهم في الأخذ بما يؤدّي إليه ظاهر الحديث في الفقه ، ولم يكن مقلّدًا لمذهب معيّن من المذاهب .

٦ ـ يرجّح الإمام التّرمذيّ في أغلب الأحيان بالتعامل ـ أي عمل الجمهور أو الأكثر ـ ولا سيّما من الصَّحابة وكبار الأئمة المتبوعين .

٧ ـ قد يكتفي الإمام التّرمذيّ بالترجمة للدلالة على الحكم ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال أو الأمور الّتي لا يترتّب عليها حكم شرعيّ .

٨ ـ الإمام التّرمذيّ يعقّب على الأحاديث الضعيفة الّتي ذكرها ، وينبّه على ضعفها ، وما سكت عنه فهو عنده صالحٌ للاحتجاج به .

٩ ـ وافق الإمام التّرمذيّ الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة في تسع وأربعين مسألة ، وخالفهم في ثماني مسائل ، وهذا عدا المسائل الّتي وافق فيها بعضًا منهم ، وخالف بعضهم الآخر .

١٠ ـ إنّ مسائل اللباس ، والأطعمة ، والأشربة ، من أبواب الفقه المهمّة الّتي ينبغي دراستها وتحقيق أدلّتها ، والوقوف على أقوال أهل العلم فيها لكونها تمسُّ واقعًا يعيشه النّاس ويحتاجونه في حياتهم اليوميّة ولا غنى لهم عنها .

ثانيًا : التوصيات :

هذا ، وبعد أن فرغت من هذا البحث ... أرى أن ألفت النّظر إلى بعض التوصيات الّتي هي في نظري جديرة بالاهتمام ، وهي كالتالي :

١ ـ تحقيق كتاب التّرمذيّ ـ أي سننه ـ كاملاً ؛ لتلافي بعض الاختلافات بين النّسخ خاصة بعض ألفاظ الحديث ، وكذلك أحكام التّرمذيّ على الأحاديث ، لما لذلك من الأهميّة في بيان رأي الإمام التّرمذيّ واختياراته الفقهيّة .

٢ ـ إخراج فقه الإمام التّرمذيّ في سننه كاملاً في كتاب واحد ، حتّى ينفع الله به ، ويسهّل الوصول إلى فقه هذا الإمام العلم بأيسر الطّرق وأسهلها على طلبة العلم .

٣ ـ الاستمرار في دراسة فقه الأعلام من أئمة الحديث لما يحتوي عليه من ثروة فقهيّة عظيمة هي بحاجة إلى مزيد من الجهد من قِبَلِ الباحثين لإبرازه للنّاس ، وربطهم بمنهل السُّنّة المطهّرة ومعينها الصافي ، وحتى يظهر جليًّا للأعيان ، كيف أن أئمّة الحديث ليسوا مجرّد حفظة نصوص فقط ، كما يقال عنهم ، وإنّما هم ـ أيضًا ـ فقهاء ألبّاء جمعوا بين علمي الحديث والفقه .

٤ ـ كما أرى ضرورة جمع وتخريج الأحاديث الّتي يشير إليها الإمام التّرمذيّ بقوله : « وفي الباب عن فلان ، وفلان » لما فيها من ثروة حديثيّة عظيمة بحاجة إلى إخراجها لينتفع بها ، والله أعلم .

وختامًا فقد بذلتُ ما في وسعي وطاقتي لإخراج هذا البحث في أكمل وأبهى صورة ، مع الاعتراف بالخطأ والتّقصير ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وإعانته ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشّيطان ، وأستغفر الله العظيم من ذلك .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دليل الفهرسة

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
خَلَقَ لَكُم مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	٧٧٩
هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	١٣٩
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا	٢٢٩	٤٥٠
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى	٢٣٨	٥٤
وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	٢٦٧	٦١١
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٦٢٤
سورة آل عمران		
إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا	٧٥	٧٨٧
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	١٧٩	٦١٠
سورة النساء		
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ	٣	٦٩٥
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	٤	٧٩٥
وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا	٢٨	٥١٧
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥٩	٧٤٦
كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا	٩١	٦١٧
سورة المائدة		
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	١٥٦، ٥٢٧، ٥٢٨
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم	٥	٤٤١

فهرس الأحاديث الشّريفة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس القواعد الفقهيّة والأصوليّة

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأماكن

فهرس القبائل والطوائف والملل

فهرس الأبيات الشعريّة

صدر البيت	عجز البيت	الصفحة
لبستَ الصوف مرقوعاً وقُلْتَا	أنا الصوفي ليس كما زَعَمْتَا	٣٦٣
فما الصوفي إلا من تَصافَا	من الآثام وَيْحَك لو عَقِلْتَا)	٣٦٣
هي الخَمْرُ تُكْنَى الطِّلاءَ كما الـ	ـذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَةْ	٧٤٨
كُتِب القتلُ والقِتَالُ علينا	وعلى المُحْصَنات جَرُّ الذيول	١٨٧
سبعة أمعاء لكُلِّ أُولي	مَعِدةٍ بَوابُها مع صائم	٥١٩
ثم الرقيق أعور قولونٌ مع	المُستقيم مسلك المطَاعِم	٥١٩
لها فخذا بكر وساقا نعامة	وقادِمَتَا نَسْر وجؤجؤ ضَيْغَمِ	٥٢٥
حَبَتْها أفاعي الرَّمْل بطناً وأنعَمَتْ	عليها جيادُ الخَيْل بالرأس والفَمِ	٥٢٥
دع الخَمْرَ تشربُها الغُواةُ فإنَّني	رأيتُ أخاهَا مُغْنِيًا لمكانها	٧٤٧
فإن لا تَكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ	أخوها غَذَّتْهُ أُمُّه بِلِبَانِها	٧٤٧

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه

- **أحكام القرآن**، أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل .
  المكتبة التجارية - مكّة .
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمَّد بن عبدالله ابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي .
  دار إحياء الكتب العربيّة - القاهرة ، ط سنة ١٩٥٧ م .
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .
  مكتبة دار السّلام - الرّياض ، مكتبة دار الفيحاء - دمشق ، ط الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنّان**، الشّيخ / عبدالرَّحمن بن ناصر السّعدي (ت ١٣٦٧ هـ) ، تحقيق : عبدالرَّحمن بن معلا اللويحق .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط سنة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالعليم البردوني .
  القاهرة ، ط الثانية ، ١٣٧٢ هـ .
- **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، الحافظ عبدالرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، محمَّد بن عليّ الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك**، أبو جعفر أحمد بن محمَّد النحّاس (ت ٣٣٨ هـ) ، تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

السنّة النّبويّة وعلومها

- **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم أحمد بن عَمْرو الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة .
  دار الراية ـ الرّياض ، ط سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

- **الأحاديث المختارة**، لأبي عبدالله محمَّد بن عبدالواحد بن أحمد المقْدِسِيّ (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
  مكتبة النهضة الحديثة ـ مكّة ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حِبَّان**، الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
  مؤسّسة الرِّسالة ـ بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقيّ الدين محمَّد بن عليّ القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : الشَّيخ أحمد شاكر .
  مكتبة السنّة ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- **أخلاق النَّبي ﷺ وآدابه**، محمَّد بن عبدالله الأصبهاني المعروف بأبي الشَّيخ (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق : د. صالح بن محمَّد الونيان .
  دار المسلم ـ الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

- **إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالباري فتح الله السّلفي .
  دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمَّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م .

- **الأسامي والكنى**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع .
  مكتبة دار الأقصى ـ الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لأبي الفضل عبدالرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  المكتبة التجارية ـ مصر ، ط سنة ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م .

- **الأشربة**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

• **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمَّد بن موسى الحازمي الهمذاني (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .
جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، باكستان ، ط الثانية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

• **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ**، حمد بن محمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن آل سعود .
معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ .

• **الإلزامات والتتبّع**، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م .

• **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر .
دار مكتبة التراث - القاهرة ، ط الثّالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

• **بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ**، أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ) ، تحقيق : الدكتورة روحية عبدالسّلام السويفي .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

• **بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث**، الحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي (ت ٢٨٢ هـ) ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري .
مركز خدمة السنّة والسيرة النبويّة - المدينة المنوّرة . ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

• **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدِّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمَّد الدرويش .
دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

• **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٣٧٦ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت .

• **التبيين لأسماء المدلّسين**، لإبراهيم بن محمَّد بن سبط العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : محمَّد إبراهيم داود الموصلي .
مؤسّسة الريّان - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

• **تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذيّ**، لأبي العُلاَ محمَّد بن عبدالرَّحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل العطّار .
دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج**، لعمر بن عليّ بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.
  دار حراء - مكّة المكرّمة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

- **تدريب الرّاوي**، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
  مكتبة الرياض الحديثة - الرّياض.

- **التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الصّحيح**، أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
  دار اللواء - الرّياض، ط سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلّسين)**، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفّار سليمان البنداري، أ. محمّد أحمد عبدالعزيز.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الثّانية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

- **تقريب التهذيب**، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

- **التقييد لمعرفة رواة الأسانيد**، لأبي بكر محمّد بن عبدالغني البغدادي ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
  مكتبة نزار مصطفى الباز - مكّة المكرّمة، ط الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- **تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود**، محمّد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيّة) (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبدالرّحمن محمّد عثمان.
  دار الفكر - بيروت، ط الثّالثة، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

- **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود الطحّان.
  مكتبة المعارف - الرّياض، ط الثامنة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

- **جامع الأصول من أحاديث الرّسول**، لمبارك بن محمّد بن الأثير أبو السعادات (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
  دار الفكر - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، مراجعة : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  عالم الكتب - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيّامه** ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
  دار ابن كثير - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **الجامع الصغير** ، عبدالرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي .
  دار طائر العلم - جدّة .
- **حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيّم الجوزيّة) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : عبدالرَّحمن محمَّد عثمان .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشّرح الكبير للرافعي** ، لعمر بن عليّ بن الملقّن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيّد / عبدالله هاشم اليماني .
  دار المعرفة - بيروت .
- **سبل السّلام شرح بلوغ المرام** ، محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السيء في الأمّة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  دار مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **سنن ابن ماجة** ، محمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي .
  دار الفكر - بيروت .
- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد .
  دار الفكر - بيروت .

- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .
  مكتبة دار الباز - مكّة ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **سنن التِّرمذيّ المعروف بجامع التِّرمذيّ**، محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمَّد شاكر .
  دار إحياء التراث العربي الإسلامي .
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **سنن الدارمي**، للإمام عبدالله بن عبدالرَّحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فؤاد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
  دار الريّان - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **السّنن الكبرى**، أبو عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفّار سليمان البنداري ، سيّد كسروي حسن .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- **سنن النَّسائي أو المجتبى**، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالفتّاح أبو غدّة .
  مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب ، ط سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمّد عبدالباقي الزرقاني المصري (ت ١١٢٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **شرح السنّة**، الحسين بن محمود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشّاويش ، وشعيب الأرناؤوط .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **شرح صحيح الإمام مسلم**، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  المكتبة الفيصليّة - مكّة ، ط الأولى ، ١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م .
- **شرح علل التِّرمذيّ**، زين الدِّين عبدالرَّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمَّد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
  مؤسسة الرِّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمَّد الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمَّد زهري النجّار .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

• **شروط الأئمة الستّة ويليه شروط الأئمة الخمسة للحازمي** ، للحافظ محمَّد طاهر المقْدِسِيّ (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : طارق السّعود .
دار الهجرة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

• **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد السّعيد بسيوني زغلول .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

• **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

• **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
مكتبة الدليل - الجبيل الصناعيّة ، ط الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

• **صحيح الجامع الصّغير وزيادته** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **صحيح سنن ابن ماجة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **صحيح سنن أبي داود** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

• **صحيح سنن التِّرمذيّ** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **صحيح سنن النسائي** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجّاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط سنة ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٤ م .

• **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاريّ** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
مكتبة الدليل - الجبيل الصناعية ، ط الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

• **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

- **ضعيف سنن ابن ماجة**، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **ضعيف سنن أبي داود**، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

- **ضعيف سنن التِّرمذيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

- **ضعيف سنن النسائي**، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

- **عارضة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذيّ**، أبو بكر محمَّد بن عبدالله ابن العربي المعافري (ت٥٤٣ هـ)، تحقيق : صدقي جميل عطّار .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **علل التِّرمذيّ**، القاضي أبو طالب ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمَّد الصعيدي .
  عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- **علل الحديث**، أبو محمَّد عبدالرَّحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : محبّ الدِّين الخطيب .
  دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، أبو الفرج عبدالرَّحمن بن الجوزي القرشي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : خليل الميس .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

- **العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة**، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرَّحمن زين الله السلفي .
  دار طيبة - الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ**، بدر الدِّين أبي محمَّد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) .
  دار الفكر - دمشق ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، تحقيق : عبدالرَّحمن محمَّد عثمان .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثانية .

- **الفردوس بمأثور الخطاب** ، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق : السعيد بسيوني زغلول .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٩٨٦ م .

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لمحمّد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) .
  المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ط الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

- **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس** ، أبو بكر محمّد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : د. محمّد عبدالله ولد كريم .
  دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٢ م .

- **القول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد** ، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
  مكتبة ابن تيميّة ، ط الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- **كتاب الأحكام الوسطى من حديث النّبي ﷺ** ، لأبي محمّد عبدالحقّ بن عبدالرّحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق : حمدي السّلفي ، وصبحي السامرائي .
  دار مكتبة الرّشد ـ الرّياض ، ط سنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **الكشف الحثيث** ، لإبراهيم بن محمّد بن سبط العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب ، مكتبة النهضة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس** ، إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة** ، لأبي البركات محمّد بن أحمد بن يوسف الشّافعيّ (ت ٩٢٩ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  دار العلم ـ الكويت .

- **الكوكب الدري على جامع التّرمذيّ** ، محمّد يحيى بن محمد الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) ، تحقيق : محمّد زكريا بن محمّد يحيى الكاندهلوي .
  مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ الهند ، ط سنة ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، لجلال الدين عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ).
  دار المعرفة ـ بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

- **لسان الميزان** ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، عليّ محمّد معوض ، د. عبدالفتاح أبو سنّة .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

• **المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين**، أبو حاتم محمَّد بن حِبَّان التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، مراجعة : محمَّد إبراهيم زايد .
دار الوعي - حلب ، ط سنة ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

• **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمَّد الدرويش .
دار الفكر ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

• **مختصر الشمائل المحمَّديّة للترمذي**، محمَّد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع - الرّياض ، ط الرّابعة ، ١٤١٣ هـ .

• **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عليّ بن سلطان محمَّد الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل العطّار .
دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

• **المستدرك على الصحيحين**، محمَّد بن عبدالله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، مراجعة : مصطفى عبدالقادر عطا .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

• **مسند أبي الجعد**، لعليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .
مؤسسة نادر ، ط سنة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

• **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود الفارسي البصري الشّهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

• **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن عليّ المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد .
دار المأمون للتراث - دمشق ، ط سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

• **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبدالحقّ البلوشي .
مكتبة الإيمان - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) .
مؤسّسة قرطبة - مصر .

• **مسند البزّار**، لأحمد بن عَمْرو بن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ زين الله .
مكتبة العلوم والحكم - المدينة النّبويّة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

• **مسند الحميدي** ، أبو بكر عبدالله بن الزّبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **مسند الشّافعيّ** ، للإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .

• **مسند الشّاميين** ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
دار الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .

• **مسند الشّهاب** ، محمَّد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السّلفي .
دار الرّسالة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

• **مشكاة المصابيح** ، محمَّد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثّالثة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

• **مصابيح السنّة** ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : د. يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي ، محمَّد سليم إبراهيم سمارة ، جمال حمدي الذّهبي .
دار المعرفة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

• **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد المنتقى الكشناوي .
دار العربيّة - بيروت ، ط الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

• **المصنّف** ، أبو بكر عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي .
المجلس العلمي - الهند ، طباعة بيروت ، ط سنة ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م .

• **المصنّف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالسَّلام شاهين .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

• **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / حبيب الرَّحمن الأعظمي .
دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

• **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، أبو سليمان حمد بن محمَّد الخطّابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : عبدالسّلام عبدالشافي .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : د. محمود الطحّان .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **المعجم الصّغير**، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمّد شكور محمود الحاج .
  المكتب الإسلامي - دار عمّار ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ .

- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السّلفي .
  مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : السيّد معظم حسين .
  المكتبة العلميّة - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

- **مقدّمة ابن الصلاح**، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرَّحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، مراجعة : نور الدِّين عتر .
  دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت - دمشق ، ط سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر أبو محمّد الكسي (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمّد خليل الصّعيدي .
  مكتبة السنّة - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) .
  دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ط الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

- **المنتقى من السنن المسندة**، لعبدالله بن عليّ بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
  مؤسّسة الكتاب الثقافيّة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **موطأ الإمام مالك**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي .
  دار إحياء التراث العربي - مصر .

- **النّاسخ والمنسوخ من الحديث**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابنشاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / عليّ محمّد معوض ، الشّيخ / عادل أحمد عبدالموجود .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) .
  مكتبة الرّياض الحديثة ، ط الثانية .

- **النّفح الشّذي في شرح جامع التّرمذيّ**، أبو الفتح محمّد بن محمّد ابن سيّد النّاس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد معبد عبدالكريم .
  دار العاصمة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- **النّكت على نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر**، عليّ بن حسن الحلبي الأثري.
  ابن الجوزي - الدمّام، ط الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاضي محمّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).
  دار الحديث - القاهرة.

كتب أصول الفقه

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعليّ بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيّد الجميلي.
  دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
  دار الكتب العلميّة - بيروت.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، محمّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمّد إسماعيل.
  دار الكتبي - القاهرة، ط الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
  دار المعرفة - بيروت، ط سنة ١٣٧٢ هـ.
- **أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصوليّة مقارنة**، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
  مؤسّسة الرّسالة، ط الرابعة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدّيب.
  دار الوفاء - المنصورة - مصر، ط الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- **بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب»**، محمود بن عبدالرّحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. محمّد مظهر بقا.
  جامعة أمّ القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكّة المكرّمة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- **التبصرة**، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو.
  دار الفكر - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- **التقرير والتحبير**، محمّد بن محمّد بن محمّد بن الحسن المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن محمّد بن إسحاق آل الشّيخ .
  ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) .
  تصوير دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدّين بن أبي محمّد عبدالرّحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد حسن هيتو .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- **جماع العلم**، لأبي عبدالله الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- **الرّسالة**، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / أحمد محمّد شاكر .
  دار الفكر - بيروت .
- **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، محمّد ابن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجّار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد الزّحيلي ، د. نزيه حمّاد .
  نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى ، مكّة .
- **شرح مختصر الرّوضة**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم النّشمي .
  وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **قواطع الأدلّة في الأصول**، لأبي المظفّر منصور بن محمّد بن عبدالجبّار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن ، إسماعيل الشافعي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٧ م .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عزّ الدّين عبدالعزيز بن عبدالسّلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

• **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لعبد المؤمن بن كمال الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق : د. عليّ عبّاس الحكمي .
جامعة أمّ القرى، ط سنة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م .

• **القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة**، عليّ بن عبّاس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق : محمّد شاهين .
دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

• **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

• **المحصول في علم الأصول**، فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (ت ٦٠٦ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م .

• **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق : محمّد عبدالسّلام عبدالشافي .
دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٣ هـ .

• **المسودة في أصول الفقه**، لآل تَيْمِيَّة : مجد الدين أبي البركات عبدالسّلام (ت ٦٥٣ هـ)، وَشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسّلام (ت ٦٨٢ هـ)، وشيخ الإسلام أبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨)، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
دار المدني - القاهرة .

• **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق : خليل الميس .
دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ .

• **المنخول**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق : د. محمّد حسن هيتو .
دار الفكر - دمشق، ط الثانية، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م .

• **الموافقات في أصول الشّريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق : الشّيخ / عبدالله دراز، والأستاذ / محمّد عبدالله دراز .
دار الكتب العلميّة - بيروت .

• **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر وجُنّة المُنَاظر لابن قدامة المقدسي**، عبدالقادر بن أحمد الرومي الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) .
دار الحديث - بيروت، مكتبة الهدى - رأس الخيمة، ط الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م .

• **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول ومعه سلّم الوصول لشرح نهاية السّول**، عبدالرّحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق : الشّيخ / محمّد بخيت المطيعي .
عالم الكتب - بيروت .

• **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ، أحمد بن عليّ الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : د. سعد بن غرير السّلمي .
معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أمّ القرى - مكّة ، ط سنة ١٤١٨ هـ .

كتب الفقه الحنفي

• **الآثار** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٣ هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .

• **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) .
دار الكتاب العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدِّين عثمان بن عليّ الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ).
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

• **تحفة الفقهاء** ، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

• **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** ، محمّد بن أبي بكر عبدالقادر الرّازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .
دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

• **الجامع الصغير لأبي عبدالله محمّد بن الحسن الشيباني** (ت ١٨٩ هـ) .
عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

• **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمّد أمين المعروف بابن عابدين .
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

• **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، لأحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفاوي (ت ١٢٣١ هـ) .
مكتبة البابي الحلبي - مصر ، ط الثالثة ، ١٣١٨ هـ .

• **الحجّة على أهل المدينة** ، لأبي عبدالله محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
عالم الكتب - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

- **ردّ المحتار على الدرّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، محمَّد أمين المعروف بابن عابدين.
  دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، لكمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: الشَّيخ / عبد الرزاق غالب المهدي.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- **الكسب**، الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكّار.
  عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، لأبي محمَّد بن عليّ بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمَّد فضل عبدالعزيز المراد.
  دار الشروق - جدّة، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- **اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب**، عبدالغني الغنيمي الدِّمشقي الميداني (أحد علماء القرن الثَّالث عشر)، تحقيق: محمود أمين النواوي.
  دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط سنة ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- **النّتف في الفتاوى (فتاوى السّغدي)**، لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن محمَّد السغدي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين النّاهي.
  دار مؤسّسة الرِّسالة - بيروت، دار الفرقان - عمّان، ط الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- **الهداية لشرح البداية**، لأبي الحسين عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ).
  المكتبة الإسلامية - بيروت.

كتب الفقه المالكي

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاضي محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: محمَّد صبحي حسن حلاّق.
  مكتبة ابن تيميّة - القاهرة، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- **بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير لأحمد الدردير**، الشّيخ أحمد الصّاوي، تحقيق: محمَّد عبدالسّلام شاهين.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش المواهب**، يوسف بن محمَّد المواّق (ت ٨٩٧ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات.
  دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

- **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبدالوهاب بن عليّ الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد ثالث سعيد الغاني .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني**، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري .
  المكتبة الثقافية - بيروت .

- **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي ، تحقيق: محمَّد عبدالله شاهين.
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرباني**، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي ، تحقيق : الشّيخ / يوسف محمَّد البقاعي .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٢ هـ .

- **رسالة القيرواني**، القيرواني أبي محمَّد عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .

- **الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي**، أحمد بن محمَّد العدوي الشّهير بالدرير (ت ١٢٠١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالله شاهين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ .

- **القوانين الفقهيّة**، محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

- **الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري (ت ٤٦٣ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- **كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشّيخ محمَّد البقاعي .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٢ هـ .

- **المدوّنة الكبرى برواية سحنون**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

- **المعونة على مذهب أهل المدينة**، القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحقّ .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

كتب الفقه الشَّافعيّ

- **الأشباه والنظائر في فقه الشَّافعيّة** ، لعبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** ، لشمس الدين محمَّد بن محمَّد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
دار الفكر ـ بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ .

- **الأمّ** ، أبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) .
دار المعرفة ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

- **تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، لشهاب الدين أَحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالعزيز الخالدي .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **التنبيه** ، أبو إِسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عماد الدِّين حيدر .
عالم الكتب ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر السيّد البكري بن السيّد محمَّد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٠ هـ) .
دار الفكر ـ بيروت .

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاّب**، لسليمان بن عمر بن محمَّد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) .
المكتبة الإسلاميّة ـ ديار بكر ـ تركيا .

- **حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج** ، نور الدِّين عليّ بن عليّ الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧ هـ) .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، عليّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد معوض ، د. عادل أَحمد عبدالموجود .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، الشَّيخ / عبدالحميد الشرواني ، والشيخ أَحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) ، تحقيق : الشَّيخ / محمَّد عبدالعزيز الخالدي .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٢٧٦ هـ) .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- **فتح المعين** ، لزين الدِّين بن عبدالعزيز المليباري .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاّب** ، لأبي يحيى زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تقي الدِّين بن محمَّد الحسيني الحصني الشّافعيّ (من علماء القرن التاسع الهجري) ، تحقيق : الشّيخ / محمَّد كامل عويضة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **المجموع شرح المهذّب** ، لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمَّد بن محمَّد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد معوّض ، عادل أحمد عبدالموجود .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **المقدّمة الحضرميّة** ، عبدالله عبدالرَّحمن بافضل الحضرمي ، تحقيق : ماجد الحموي .
  الدار المتّحدة - دمشق ، ط الثّانية ، ١٤١٣ هـ .
- **المنهج القويم ثُمَّ شرح المقدّمة الحضرمية** ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) .
- **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الرّملي الشّافعيّ (ت ١٠٠٤ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **الوسيط** ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمَّد محمَّد تامر .
  دار السّلام - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

كتب الفقه الحنبلي

- **الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة** ، شمس الدين أبي عبدالله محمَّد بن مفلح المقْدِسِيّ الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ) .
  مؤسسة قرطبة - مصر .

- **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
  دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام**، القاضي محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي (ت ٥٢٦) ، تحقيق : د. عبدالله ابن محمَّد الطيّار ، د. عبدالعزيز بن محمَّد المد الله .
  دار العاصمة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- **دليل الطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٨٩ هـ .

- **الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى محمَّد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم بن محمَّد اللاحم .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **الروض المربع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
  مكتبة الرّياض الحديثة - الرّياض ، ط سنة ١٣٩٠ هـ .

- **شرح العمدة**، لأبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .
  مكتبة العبيكان - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، الشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، تعليق : د. سليمان عبدالله أبا الخيل ، د. خالد بن عليّ المشيقح .
  مؤسّسة أسام للنّشر - الرّياض ، ط الرابعة ، ١٤١٦ هـ .

- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النّهى**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

- **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، محمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالعزيز الخالدي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **الفروع**، لأبي عبدالله محمَّد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمَّد عبدالله بن قدامة المقْدِسِيّ (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الخامسة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز .
  مكتبة نزار مصطفى الباز - مكّة ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **المبدع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن مفلح الحنبيلي (ت ٨٨٤ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط سنة ١٤٠٠ هـ .

- **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تَيْمِيّة الحرّاني (ت ٦٥٢ هـ) .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

- **مسائل الإمام أحمد براوية ابنه صالح**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٦٦ هـ) ، تحقيق : د. فضل الرّحمن دين محمّد .
  الدار العلميّة - الهند ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله**، عبدالله بن أحمد الشيباني (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق : د. عليّ سليمان المهنّا .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- **المغني مع الشّرح الكبير**، الإمام موفّق الدّين ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) .
  دار الكتاب العربي - بيروت .

- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويّان (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : محمّد عيد العبّاسي .
  مكتبة المعارف - الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **النّكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق : د. محمّد بكر إسماعيل .
  المكتبة الفيصلية - مكّة .

كتب الفقه الظاهري

- **المحلّى بالآثار**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفّار سليمان البنداري .
  دار الفكر - بيروت .

كتب فقه الخلاف

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، وفيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**، الحافظ يوسف بن عبدالبرّ النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .
  دار الوعي ، حلب ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، دار قتيبة ، دمشق ـ بيروت .

- **الإفصاح عن معاني الصّحاح**، الوزير عون الدين أبي المظفّر يحيى بن محمّد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) .
  المؤسّسة السعيدية ـ الرياض .

- **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد حنيف .
  دار طيبة ـ الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النمري (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمّد عبدالكبير البكري .
  توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ـ مكّة .

- **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء**، أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : سعيد عبدالفتّاح ، فتحي عطيّة محمّد .
  مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو بكر أحمد بن عليّ الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .
  دار البشائر الإسلاميّة ـ بيروت ، ط الثّانية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

كتب الطّبقات والتراجم والبلدان

- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لمحمّد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠ هـ) ، تحقيق : غازي طليمات .
  إصدار وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق ، ط سنة ١٩٨٠ م .

- **أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه**، لأبي عبدالله محمّد بن إسحاق بن العبّاس الفاكهي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
  دار خضر ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ .

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد سعيد عمر إدريس .
  مكتبة الرّشد ـ الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي .
  دار الجيل ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي .
  دار الجيل ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي .
  دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط الثانية عشرة ، ١٩٩٧ م .
- **الأنساب**، أبو سعيد عبدالكريم بن محمَّد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
  دار الجنان ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) .
  مكتبة المعارف ـ بيروت .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، محمَّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
  دار المعرفة ـ بيروت .
- **البلغة في تراجم أئمة النّحو واللغة**، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد المصري .
  جمعيّة إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **تاريخ بغداد**، أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت .
- **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٣٤٥ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد عبدالمعيد خان .
  عالم الكتب ـ بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : السيّد / هاشم النّدوي .
  دار الفكر ـ بيروت .
- **التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشّريفة**، لشمس الدّين السّخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٣ م .

- **تذكرة الحفّاظ**، محمّد بن أحمد الذّهبيّ (ت ٧٤٨)، تحقيق : عبدالرّحمن بن يحيى المعلّمي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٣٧٤ هـ .

- **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبيدالله محمّد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ، ابن الأبّار ، تحقيق : د. عبدالسّلام الهرّاس .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٩٩٥ م .

- **تهذيب التهذيب**، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

- **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف .
  دار مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

- **الثقات**، أبو حاتم : محمّد بن حِبّان التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : السيّد شرف الدين أحمد .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

- **الجرح والتعديل**، عبدالرّحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الهند .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى .

- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمّد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) .
  دار مير محمّد كتب خانة - كراتشي .

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
  دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الرّابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- **الدرّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبدالرّحمن بن محمّد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرّحمن بن سليمان العثيمين .
  مكتبة التوبة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد بن عبد المجيد خان .
  دار مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ط الثانية ، ١٩٧٢ م .

- **الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب**، القاضي إبراهيم بن نور الدّين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون بن محيي الدّين الجنّان .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، لأبي الطيّب محمَّد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **ذيل تذكرة الحفّاظ**، لأبي المحاسن محمَّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الدِّمشقي (ت ٧٦٥ هـ)، تحقيق : حسام الدين المقدسي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمَّد نُعيم العرقسوسي .
  دار الرِّسالة - بيروت ، ط التاسعة ، ١٤١٣ هـ .
- **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) .
  دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **صفة الصّفوة**، لأبي الفرج عبدالرَّحمن بن عليّ بن محمَّد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق : د. محمود فاخوري ، د. محمَّد روّاس قلعه جي .
  دار المعرفة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **الضعفاء**، أبو نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق : فاروق حمادة .
  دار الثقافة - الدار البيضاء ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الضعفاء الصّغير**، الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
  دار الوعي - حلب ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمَّد بن عَمْرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الضعفاء والمتروكين**، أبو عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
  دار الوعي - حلب ، ط الأولى ، ١٣٦٩ هـ .
- **طبقات الحفّاظ**، لأبي الفضل عبدالرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمَّد بن أبي يعلى (ت ٥٢١ هـ)، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
  دار المعرفة - بيروت .
- **طبقات خليفة**، خليفة بن خيّاط الليثي (ت ٢٤٠ هـ)، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
  دار طيبة - الرِّياض ، ط سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

- **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، لأبي نصر عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتّاح محمّد الحلو ، د. محمود محمّد الطناحي .
  هجر للطباعة والنشر - الجيزة ، ط الثانية ، ١٩٩٢ م .

- **طبقات صلحاء اليمن**، عبدالوهاب بن عبدالرّحمن السكسكي اليمني ، تحقيق : عبدالله محمّد موسى .
  مكتبة الإرشاد - صنعاء ، ط الثانية ، ١٩٩٤ م .

- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس .
  دار القلم - بيروت .

- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) .
  دار صادر - بيروت .

- **طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيّان الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحقّ حسين البلوشي .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- **طبقات المفسّرين**، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد عمر.
  مكتبة وهبة - القاهرة ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

- **العبر في خبر من غبر**، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدِّين المنجّد .
  دار مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، ط الثانية ، ١٩٤٨ م .

- **فضائل الصحابة**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : د. وصيّ الله محمّد عبّاس .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

- **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمّد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار صادر ، بيروت .

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين محمّد بن أحمد الذّهبيّ (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمّد عوّامة ، أحمد محمّد نمر الخطيب .
  دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ، مؤسّسة علوم القرآن ، جدّة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

- **الكامل في التاريخ**، لعز الدين عليّ بن محمّد بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكّار .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **مشاهير علماء الأمصار**، أبو حاتم محمَّد بن حِبَّان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، مراجعة : فلايشهر .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٩٥٩ م .
- **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي .
  مكتبة الغرباء الأثريّة - المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقّا .
  عالم الكتب - بيروت ، ط سنة ١٤٠٠ هـ .
- **معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة**، عاتق بن غَيْث البلادي .
  دار مكّة للنّشر والتوزيع - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي (ت ٢٦١ هـ) ، مراجعة : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرَّحمن بن سليمان العثيمين .
  مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرَّحمن بن عليّ بن محمَّد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الأولى ، ١٣٥٨ هـ .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، د. عبدالفتّاح أبو سنّة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤ هـ).
  المؤسّسة المصريّة العامّة - مصر .
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب**، لأحمد بن محمَّد المقري التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار صادر - بيروت ، ط سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

- **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
  عني بطبعه أسعد طرابزوني الحسيني، ط سنة ١٤٠٤ هـ .
- **النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي (ت ١٠٣٧ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار الثقافة - بيروت ، ١٩٦٨ م .

كتب اللغة والمعاجم

- **أساس البلاغة**، جار الله أبي القاسم محمّد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك**، أبو محمّد عبد اللّه بن يوسف بن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
  المكتبة العصريّة - بيروت ، ط ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **التوقيف على مهمّات التعاريف**، لمحمّد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية .
  دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **الزاهر في اللغة**، أبي منصور محمّد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. محمّد جبر الألفي .
  وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- **فقه اللغة**، أبو منصور عبدالملك بن محمّد الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق : د. جمال طلبة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **القاموس المحيط**، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث في مؤسّسة الرّسالة .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **قطر النّدى وبلّ الصدى**، لأبي محمّد عبد اللّه جمال الدّين بن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
  المكتبة الفيصليّة - مكّة المكرّمة .

- **لسان العرب** ، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الأولى .

- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ، لعليّ بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : د. مراد كامل .
  طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ .

- **مختار الصحاح** ، محمَّد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق وضبط : حمزة فتح الله .
  دار مؤسّة الرِّسالة - بيروت ، دار البصائر - دمشق ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

- **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد بن عليّ الفيّومي (ت ٧٧٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- **معجم مقاييس اللّغة** ، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٠ هـ) ، تحقيق : عبدالسَّلام محمَّد هارون .
  دار الجيل - بيروت .

كتب غريب القرآن والحديث

- **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

- **غريب الحديث** ، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد عبدالمجيد خان .
  دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

- **غريب الحديث** ، لأبي محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري .
  مطبعة العاني - بغداد ، ط سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

- **الفائق في غريب الحديث** ، محمود بن عمر الزّمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي ، محمَّد أبو الفضل إبراهيم .
  دار المعرفة - لبنان ، ط الثانية .

- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، أبو موسى محمَّد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت ٥٨٩ هـ) ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي .
  مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- **المفردات في غريب القرآن** ، أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالرّاغب الأصفهاني (ت ٥٣٥) .
  مكتبة نزار الباز - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدِّين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود محمَّد الطناحي ، طاهر الزاوي .
  أنصار السنّة المحمّديّة - باكستان .

كتب الفهارس

- **الرِّسالة المستطرفة** ، لمحمّد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد المنتصر بن محمَّد الزّمزمي الكتاني .
  دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **الفهرست** ، محمَّد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٢٨٥ هـ) .
  دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

كتب متنوعة

- **أبجد العلوم** ، صدّيق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالجبّار زكار .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٩٧٨ م .
- **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد** ، فريح بن صالح البهلال ، وتقديم : سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز .
  الطّبعة الأولى .
- **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد** ، فريح بن صالح البهلال ، وتقديم : سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز .
  دار ابن خزيمة - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- **أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ** ، الدّكتور / مصطفى ديب البغا .
  دار القلم ، دار العلوم الإنسانيّة - دمشق ، ط الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- **أحكام أهل الذمّة** ، لأبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري .
  دار رمادى للنّشر - الدّمام ، دار ابن حزم - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها** ، عبدالرَّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أبو الفداء عبدالله القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

- **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** ، عبدالمجيد محمود صلاحين .
  دار المجتمع - جدّة ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١ م .

- **الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

- **الإسبال دراسة أحاديثه وبيان حكمه** ، صالح بن محمَّد العليوي .
  دار طيبة - الرِّياض .

- **استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال** ، محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : عقيل بن محمَّد المقطري .
  مكتبة دار القدس - صنعاء ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح** ، د. صالح بن فوزان الفوزان .
  مكتبة المعارف - الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين** ، لشمس الدّين أبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالسَّلام إبراهيم .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل .
  مكتبة الرّشد - الرِّياض ، ط الثالثة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

- **الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين** ، د. نور الدّين عتر .
  مؤسّسة الرِّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **تحفة الذاكرين** ، محمَّد بن عليّ الشّوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** ، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : فوّاز أحمد زمرلي .
  دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

- **تراث التِّرمذيّ** ، د. أكرم ضياء العُمري .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٢ هـ .

• **التّرغيب والترهيب**، لأبي محمَّد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدِّين .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

• **تلبيس إبليس**، أبو الفرج عبدالرَّحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
دار العلوم الحديثة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٦٨ هـ .

• **التواضع والخمول**، عبدالله بن محمَّد بن أبي الدّنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

• **حدّ الثّوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشّهرة**، د. بكر بن عبدالله أبو زيد .
دار العاصمة - الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ .

• **الحقائق الطبيّة في الإسلام**، للدّكتور عبد الرزّاق بن أشرف الكيلاني .
دار القلم - دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

• **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدِّين محمَّد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق : أحمد حسن بسْج .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

• **خلق أفعال العباد**، الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : د. عبدالرَّحمن عميرة.
دار المعارف السعودية - الرِّياض ، ط ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

• **الدراري المضيئة**، محمَّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
دار الجيل - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

• **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .
دار مؤسّسة الرِّسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، ط الثالثة عشر ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

• **السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**، لمحمّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

• **الشّكر**، عبدالله بن محمَّد بن أبي الدنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : بدر البدر .
المكتب الإسلاميّ - الكويت ، ط سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

• **الطرق الحكميّة في السياسة الشّرعيّة**، لأبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .
مكتبة المؤيّد - الطائف ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

• **الطّعام في زمن الرسول ﷺ** ، خليفة إسماعيل الإسماعيل .
ط الثانية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

• **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه** ، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرّحمن بن عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : د. موفّق عبدالله عبدالقادر .
مكتبة العلوم والحكم - المدينة النّبويّة ، عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

• **فقه الأشربة وحدّها** ، عبدالوهاب عبدالسّلام طويلة .
دار السّلام - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

• **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة** ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام بن تَيْمِيَّة الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب : عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم ، وساعده ابنه محمّد .
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

• **مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة** ، الشّيخ عبدالعزيز بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) ، جمع : د. محمّد بن سعد الشويعر .
رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء بالرّياض ، ط الثّانية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

• **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات ، والتنبيه على بعض العوائد والبدع الّتي انتحلت وبيان شناعتها** ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

• **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدّمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) .
مكتبة ابن تَيْمِيَّة - القاهرة .

• **مراتب الإجماع** ، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت .

• **الملل والنّحل** ، أبو الفتح محمّد عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز محمّد الوكيل .
مكتبة الرّياض الحديثة - الرّياض .

• **الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصحيحين** ، د. نور الدّين عتر .
مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

• **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب .
دار الفكر - دمشق ، ط الثّانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

●**موسوعة فقه إبراهيم النّخعي** ، د. محمّد روّاس قلعجي .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّـة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

● **الموسوعة الفقهيّة الكويتية** ، إعداد وإصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة .

ط الثّانية سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

فهرس الموضوعات

البابُ الثاني

الباب الثالث

فقه الإمام التِّرمذيّ في «الأشْرِبَة» ٦٦٨